

الله

حجة

الجماعة

الإمام الدهلوي تحقيق: السيد سابق

دار الحديث

حجة اللآل البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد
المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي

حققه وراجعه
السيد سابق

الجزء الأول

دار البشير



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2005م - 1426هـ

دار الجیل

للنشر والطباعة والتوزيع

ISBN: 9953-78-021-8

بيروت: البوشرية - شارع الفردوس - ص.ب. : 8737 (11)
هاتف: 689950 - 689951 - 689952 / فاكس: 689953 (009611)

E.mail: daraljil@inco.com.lb

Website: www.daraljil.com

القاهرة: هاتف: 5865659 / فاكس: 5870852 (00202)
تونس: هاتف: 71922644 / فاكس: 71923634 (00216)



بين يدي الكتاب

كتاب «حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» في علم أسرار أحكام الشريعة وفلسفة التشريع الإسلامي، لمؤلفه الإمام شيخ الإسلام وليّ الله الدهلوي، كتاب نادر في بابهِ، مبتكر في موضوعه، رائع في أسلوبه، يتَّسم بنصاعة العربية، وقوّة العبارة، وسلامة المنطق، ووضوح الحجّة، ويُشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الإسلامي والعلوم العقلية.

وقد طُبِعَ من هذا الكتاب بمصر ثلاث طبعات نفذت كلها، فقصدنا أن نقدمه للمكتبة الإسلامية ليأخذ مكانه في العالم الإسلامي كما أخذ مكانته في الهند، فإنه لا يزال مقرأً في الكليات الجامعية والمعاهد العليا هناك إلى يومنا هذا.

وقد روجعت هذه الطبعة على النسخة المطبوعة في المطبعة الأميرية، وتمتاز عليها بحسن التنسيق، وجمال الإخراج، وضبط الآيات وبيان أرقامها وسورها.

وقد زدنا عليها ما مسّت الحاجة إليه، من ضبط بعض الكلمات، ومناقشة بعض الأفكار، والتعقيب عليها في ضوء ما أسفر عنه العلم الحديث. ولم نكثر من هذا التعقيب منعاً للإطالة، نظراً لضخامة الكتاب، واكتفاءً بالتعليقات الموجودة على هامش النسخة الأميرية التي كتبها بعض العلماء الهنود.

وقد أردنا أن نحقق الأعلام والأحاديث النبوية فيه، ولكننا وجدنا أن هذا يحتاج إلى كتاب مستقل لكثرتها، نَعُدُّ بإخراجه عندما تواتينا الفرصة ويسمح الوقت.

ونعرض فيما يلي لأمر لا بد من تجليتها في هذا التمهيد، وهي:

1 - تاريخ الإسلام في الهند.

2 - آثار الإسلام في الهند.

3 - أسباب تقلص ظل الدعوة الإسلامية في الهند.

4 - عصر وليّ الله الدهلوي .

5 - الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية في هذا العصر .

6 - حياة المؤلف ونشأته ومكانته العلمية ومؤلفاته ودوره في الإصلاح .

❁ الإسلام في الهند

بدأ فجر الإسلام يطلع على الهند وبدأت أشعته تغمر هذه البلاد الرحبة الفسيحة في وقت غير متأخر عن صدر الإسلام، وإنما كان في عهد الخلافة الراشدة، الذي بدأ فيه الإسلام يزحف شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وبدأت موجاته تتجاوز الحدود والسدود معلنة في الدنيا كلمة الله ومبشرة بدينه .

ولم تكن شبه جزيرة الهند منقطعة عن جزيرة العرب، منزل الوحي ومهبط الرسالة ومشرق النور، فقد كان ثمة تجارة بين العرب والهنود منذ أقدم العصور .

فقد كان تجار العرب يرتادون شواطئ الهند الغربية، ويبحرون من سيراف والأبلة⁽¹⁾، ويمرّون بشواطئ الهند الغربية وجزيرة سرنديب حتى يصلوا إلى شواطئ الهند الشرقية، ومن هناك كانوا يبحرون إلى الصين . وبقيت هذه الصلات التجارية قائمة حتى جاء الإسلام فدخل الهند في العهد المبكر مع التجار المسلمين العرب .

ولم تكن هذه هي الوسيلة الوحيدة التي دخل بها الإسلام هذه البلاد وإنّما كانت هناك وسيلة أخرى . فقد قامت حملات عسكرية في عهد عمر بن الخطاب إلا أنها لم تأخذ شكلها القوي إلا عام 92 هجرية حين دخل محمد بن القاسم الثقفي بلاد السند⁽²⁾ الواقعة على شاطئ الهند الغربي الشمالي، وفتح الطريق لسيطرة الدولة الأموية على مساحة واسعة من الهند .

وبقي الوضع كما هو في عهد الأمويين والعباسيين، فلما أخذ الضعف يدبّ في الدولة العباسية وأخذ نفوذها يتقلص شيئاً فشيئاً، حينئذ استغلّ بعض الأمراء هذا الضعف فأستقلّوا بحكمها . وبقي الأمر هكذا حتى جاء محمود الغزنوي (388 - 421هـ) إلى الهند من جهة الحدود الشمالية الغربية، ووجّه حملات من (غزنة) وتابعها حتى أخضع لحكمه جزءاً كبيراً من أرض الهند .

وقامت الدولة الغورية بعد الدولة الغزنوية، وسارت على خطتها في الغزو والفتح وتطهير الأرض من الوثنية وعبادة الأصنام .

(1) موانئ قديمة في الخليج العربي .

(2) المنطقة التي تكوّن باكستان الغربية اليوم .

ثم تابعت الحملات حتى أصبحت الهند كلها خاضعة لحكم الملوك المسلمين، واتخذوا دلهي عاصمة لها.

فلما جاءت الدولة التيمورية أو الدولة المغولية سنة 932هـ (1526 ميلادية) كان الأمر قد استقر، وبلغ الحكم الإسلامي أوجّه، واتسع نطاق الدولة، فانتظمت الهند كلها وزادت قوتها وازدهرت فيها الحضارة. وبلغت الهند من المجادة والسيادة إلى الحد الذي ظلّ فيه رسول جيمس الأول ملك إنجلترا أكثر من سنتين في الهند يحاول مقابلة الإمبراطور (جهانكير) فلم يتم له شرف هذه المقابلة⁽¹⁾، فتوسّل في ضراعة أن يأخذ كتاباً منه يحمله إلى إنجلترا، فردّ عليه الوزير الأول قائلاً: «إن مما لا يناسب قدر ملك مغولي مسلم أن يكتب كتاباً إلى سيّد جزيرة صغيرة يسكنها صيادون بائسون».

إلا أن أمر الدولة بدأ يضعف بعد الإمبراطور «أورنجزيب» الذي وحّد الهند كلها تقريباً تحت رايته، وحكم البلاد حكماً إسلامياً حازماً. فقد جاء بعده أباطرة ضعاف كان جُلُّهم إنفاق المال في الترف والبدخ ولذائذ العيش ومتع الحياة.

فأخذت الدولة تضمّر وظلّها يتقلّص شيئاً فشيئاً، وأخذ الأمراء يستقلّون بالولايات، وأتیحت الفرص لأمراء السیخ أن يحاربوا الدولة ويتقصّوها من أطرافها ويقتطعوا لهم من جسمها الكبير ممالك وولايات.

وما زال هذا الضعف يسري في جسد الدولة، وهذا التفتت يعمل على قصم وحدتها حتى ذهب سلطانها، وضاع نفوذها، ووجد الإنجليز الفرصة مواتية لبط نفوذهم وكانوا من قبل على علم وصلة وثيقة بالبلاد عن طريق شركة الهند الإنجليزية.

كانت الفرصة متاحة للإنجليز، فتدخلوا في حكم البلاد بطريقتهم الماكرة وأسلوبهم الملتوي ونفوذهم الاقتصادي، ووضعوا أيديهم على الدخل، وما زال نفوذهم يقوى وسلطانهم يشتدّ حتى دخل الإمبراطور المسلم القابع على عرشه في دائرة نفوذهم وتحت سيطرتهم.

لم يستكن المسلمون لهذا التدخل، ولم يرضوا عنه، ولم يستسلموا استسلام الخانع الذليل، بل قاوموا هذا التدخل، وقاموا بثورات ضد هذا العدو الدخيل، ولكن بعد فوات الأوان.

فقد كان الإنجليز أعدوا أنفسهم الإعداد الذي يمكنهم من السيطرة وبسط النفوذ، في

(1) كان ذلك أوائل القرن السابع عشر.

الوقت الذي كان فيه مرض الشيخوخة قد دبَّ في أعصاب الدولة، فأعجزها عن المقاومة وأقعدها عن النهوض وحال بينها وبين الظفر والانتصار.

وكان من أواخر هذه الثورات الثورة العاتية التي قامت لإنقاذ البلاد سنة 1274هـ (1857م) إلا أنها كانت مثل الثورات التي سبقتها.

وبعدها أعلنت الملكة فكتوريا ضمَّ الهند لمستعمرات التاج البريطاني، وبقي الإنجليز أصحاب الأمر والنهي والحول والطول في هذه البلاد، ولم يخرجوا منها إلا في السنوات الأخيرة بعد أن قسموها إلى دولتين: باكستان، والهند.

✽ آثار الإسلام في الهند

لقد قضى المسلمون في الهند أكثر من سبعة قرون كان لهم فيها السيادة والحكم. وبالرغم من أن الملوك الذين حكموا لم يكونوا يُمثِّلون الإسلام الصحيح؛ إلا أن الإسلام قد نقل الهند وطورها وتطويراً جديداً، ويمكن تلخيص الآثار التي تركها الإسلام فيما يلي⁽¹⁾:

- 1 - وصل الإسلام الهند بالبلدان الخارجية، حتى ازدهرت فيها الملاحة والتجارة البحرية التي كانت مفقودة فيها منذ قرون.
- 2 - بسط الأمن جناحيه في أكثر بقاع الهند، ولا سيَّما أقطارها الشمالية، وذلك لم يكن متيسراً قبل حلول المسلمين.
- 3 - تكوَّنت وحدة سياسية بتأسيس قسم واحد من الحكومة في أقسام الهند جميعها.
- 4 - اتَّحدت الأوضاع والملابس في الطبقات العالية والمتوسطة من غير ما فرق بين المسلمين والهنداك.
- 5 - نشأ فن جديد محترم من الفنون الهندية والصينية، وكذلك تكوَّن فن حديث بديع في البناء، وترقَّت صناعات حديثة أخرى من الطراز العالي.
- 6 - ظهرت لغة مشتركة مسمَّاة بالهندوستانية (وهي الأوردية)، وكذلك راج أسلوب خاص في الإنشاء بالدوائر الرسمية أنتجه الكُتَّاب الهنداك العاملون فيها، وازداد هذا الأسلوب رواجاً حتى استعاره كُتَّاب اللغة المرهتية في كتاباتهم ونسجوا على منواله.
- 7 - تمكَّنت اللغات الأهلية من الذبوع والانتشار تحت ظلال الحكومة المركزية في دلهي، ولم يتيسَّر ذلك من قبل.

(1) عن مجلة «الضياء» للاستاذ مسعود الندوي.

8 - التجديد الديني وظهور المتصوفة أيضاً مدينٌ لقدم المسلمين ورسوخ أقدامهم في الهند.

9 - ازدادت الكتب التاريخية واتسع نطاقها حتى أصبح التاريخ فناً مستقلاً.

10 - كل ما حصل من الرقي في فنون الحرب وأدوات الحضارة يرجع فضله إلى الحكومات الإسلامية.

❁ تقلص ظل الدعوة الإسلامية في الهند

ومع أن الإسلام لبث في الهند زهاء سبعة قرون، وترك فيها كل هذه الآثار، وكان فيها الحاكم الذي لا يعلو على سلطانه سلطان، وكان يمكن في هذه الفترة الطويلة أن يمحو الوثنية من شبه الجزيرة الهندية ويقضي على كل لون من ألوان الخرافات والعقائد التي لا تتلاقى مع العقل ولا تتفق مع المنطق، كعهد الإسلام في كثير من البلاد التي حكمها، إلا أن ثمة مواعٍ حالت دون تحقيق هذا الهدف.

وهذه المواعٍ تعرّض لها الأستاذ مسعود الندوي في كتابه «تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند والباكستان»، فقال:

إن الملوك الذين دخلوا الهند في القرن الرابع للهجرة وما بعدها ما اهتموا بدعوة الإسلام في قليل ولا كثير، وإنما كان جُلّ همّهم توطيد المُلك وإنفاق الأموال في الترف والبذخ ولذائد العيش ومُتّع الحياة الدنيا الفانية.

ولعمرُ الحقّ، إنهم لو اعتنوا بدعوة الإسلام ونشر كلمة الحقّ وعُشَرَ ما عُنُوا به من تشييد بنيان المُلك وتوطيد دعائم العز الزائل، لتبدّلت الأرض غير الأرض وانعدم الكفر من بلاد الهند قاطبة. والذي نراه اليوم من اسم الإسلام في هذه البلاد وارتفاع كلمته في بعض أقطارها، فالفضل فيه يرجع إلى العلماء والمشايخ الذين هجروا أوطانهم في بلدان الإسلام ودخلوا الهند دعاء مرشدين، وخالطوا أهلها وعاشروهم ولقّنوهم مبادئ الدين الحقّ، وعلمّوهم آداب الإسلام، فتأثر سكان البلاد بأخلاقهم الزكية وسجاياهم العالية، واختاروا الإسلام ديناً لهم عن طيب نفس وانشرح صدر.

لكن أعمال بعض دعاء الحقّ والسلام من التجّار والعلماء والمشايخ لا تُبرئ ساحة الملوك المسلمين وأصحاب السلطان منهم من تبعه هذه الغفلة المنكرة والتهاون الشنيع في أمر الدعوة.

وإن ننس، فإننا لا ننسى أن بلادنا قد حُرمت أقدام الفاتحين من العرب، ممن تشرّفوا بصحبة النبي ﷺ أو استفادوا من أصحابه الكرام رضي الله عنهم، الذين ما دخلوا قطراً إلا

أثروا فيه تأثيراً وصبغوه بصبغتهم الإسلامية العربية وبدّلوه تبديلاً. والذين جاؤوا منهم إلى بلاد الهند وفتحوها لم يمتدّ زمنٌ ملكهم، ولا توغّلوا في داخل البلاد، وإنما ابتليت بلادنا برجال وجماعات من المغول والترک، الذين دخلوها فاتحين ولم يكن لهم علم بمبادئ الإسلام ولا بقوانينه الاجتماعية، وذلك أنهم كانوا حديثي العهد بالإسلام، فلم تخالط قلوبهم بشاشة الإيمان بعد.

وكان ذلك من أسباب تقلص ظلّ الدعوة الإسلامية في الهند وانتكاس رايتهما، وعدم سيرها على المنهاج القويم المعتدل. هذه واحدة.

والثانية أن الذين أسلموا من السيوذيين والطبقات المتوسطة لم يُعَنَّ بتربيتهم وتشبّثهم على آداب الإسلام وأخلاقه العالية، فبقيت الآلاف المؤلّفة من أولئك متمسكة بعاداتها ورسومها الوثنية وشعائرها المتوارثة المناقضة لروح الدين الحنيف وتعاليمه النقية الطاهرة.

والثالثة أن العلماء والمشايخ الذين وردوا الهند في عهود الملوك المسلمين ونشروا فيها العلم، كان جُلّهم - إن لم يكن كُلّهم - من علماء ما وراء النهر، الذين كان معظم اعتمادهم على كتب المتأخرين من فقهاء الحنفية، فما كانوا يعنون بدراسة القرآن الكريم وكتب الحديث الشريف إلا تحلة القسم. ومما زاد الطين بلّة أنهم كانوا جدّ مولعين بخرافات اليونان وعلومهم التي أكل عليها الدهر وشرب، حتى إنه لم يبق في بلاد اليونان نفسها من يعرف اسمها ورسمها، فأصبح مسلمو الهند يتسكعون في ظلمات علوم اليونان، وكلّمًا تلقوا منها قليلاً انصرفوا إلى كتب في الفقه لا تُسمن طالب العلم في علمه ولا تُغني من جوع، وأكبّوا على أسفار في الفروع والخلافات لا تروي الغليل ولا تشفي العليل.

والرابعة أن الحكومات المنتهية إلى الإسلام والتي قامت وازدهرت في الهند، كانت كلها مُلكاً شخصياً أرستقراطياً لا يستند إلى الشريعة الإسلامية، ولا يتقيّد بقوانينها وأحكامها إلا قليلاً، فما كان من همّ أولئك الملوك إلا أن يروا ممالكهم مرتفعة الأعلام، شامخة الذرى، مسموعة الكلمة، عزيزة الجانب، ينقاد لها الأهالي، وتخضع لها شعوب الهند المختلفة، سواء عليهم في ذلك ارتفعت راية الإسلام أم انتكست.

هذه هي الأسباب المهمة والعوامل الجوهرية التي سبّبت تقلص ظلّ الدعوة الإسلامية في الهند، وأفضت إلى بقاء الجزء الأكبر من سكانها متمسكاً بعقائده الوثنية، غارقاً في لجاج الشرك والأوهام الجاهلية. وكذلك كان لها تأثير في بقاء الذين أسلموا منهم على عاداتهم وتقاليدهم وعدم اصطبغهم بصبغة الإسلام والآداب الإسلامية.

وجاء ضِعْفاً على إباله تأثر المشايخ والصوفية من المسلمين بتعاليم المتصوفة من البراهمة، فنشأ فيهم القائلون بنظريات وحدة الوجود والحلول، والمُتَّبِعُونَ لمتصوِّفة الهنادك

في رهبانيتهم الباطلة ورياضاتهم المخالفة لما جاء به الدين الحنيف، من نظام للحياة معتدل، جامع بين حسنات الدنيا والآخرة.

❁ عصر المؤلّف

ولقد كان للعلماء دور كبير في الإصلاح، إليه يرجع الفضل في بقاء الإسلام إلى يومنا هذا في الهند؛ ولشيخ الإسلام وليّ الله الدهلوي القُدْحُ المُعَلَّى في هذا الجانب. فقد كان عصر المؤلّف عصر فوضى واضطراب في كل جانب من جوانب الحياة، سواء أكان سياسياً أم علمياً أم اجتماعياً. ولنلق نظرة عابرة على كل جانب من هذه الجوانب.

❁ الجانب السياسي

في تلك الفترة التي نشأ فيها المؤلّف كانت الإمبراطورية المغولية، التي امتدت من بكين إلى بولندا ومن بغداد إلى غابات سيبيريا، قد تفكّكت أوصالها، وضمحل بناؤها، وسرى الضعف في أجزائها، وجلس على عرشها ملوك ضعاف منحلّون ليس لهم من السلطة إلا اسمها، فهم من طراز الخلفاء العباسيين في بغداد في العهد الأخير، فقد كانوا كالأيتام بين أوصياء لثام، لا يملكون من أمرهم شيئاً، يُتَصَبَّوْنَ وَيُعَزَّلُونَ كقَطْعِ الشطرنج. واضطرب جبل الدولة، وكثرت الفتن والمصائب، وثار الأمراء وولاية المقاطعات، ومما ساعد على ذلك تزايد القوّة البريطانية في الهند.

وأصبح الإسلام مُعَرَّضاً لخطر الانكماش والتقلُّص من أثر تزايد التأثير الغربي، وبدأ يظهر بوضوح ضعف الأنظمة المحليّة من القانون والنظام القضائي بمقارنتهما بالقانون الإنجليزي العام. وإزاء هذا فقد ثار الأمراء وولاية المقاطعات على الحكومة المركزية واستبدّوا بالأمر دونها.

وتطلّع أمراء الهنادك وزعماؤهم إلى استرداد مُلك آبائهم، ونجحت طوائف جديدة في مختلف أقطار البلاد التي تُنازع الحكومة المغولية والتي لا تكاد تدعن لأمرها.

ومما يدل على مدى الاضطراب وتغلغل الفوضى في البلاد، أن الشيخ عاصر تسعة ملوك لا همّ لهم إلا السيطرة على الحكم والتمتع بالشهوات. فقد تُوفي أورنجزيب وعُمُرُ الشيخ أربع سنوات، وعاش حتى عاصر بعده عدّة ملوك آخرين، آخرهم شاه عاكم ثاني.

❁ الجانب العلمي

1 - وكما وقع الاضطراب في الجانب السياسي فقد وقع مثله في الجانب العلمي.

فقد كان علم الكلام - وهو قوام الدِّين - يعتمد على الفلسفة اليونانية وتعليقاتها. وقد أفسد ذلك التوحيد الإسلامي وأحاطت غيوم الجهالة بالعقيدة.

2 - أما التصوف، فكان يعتمد على الرسوم والشعائر التي لا تُهذَّب نفساً ولا تُرفع رأساً، والتي لا صلة لها بالإسلام. وكان كل ما يتصل بقضاياهم الحلول والاتحاد.

3 - وكان الفقه يعتمد على المذهب الحنفي وفروعه، وكان هذا المذهب مقدساً عند الهنود كأنه مُنزَّل من عند الله.

ولم يكن للشعب اتصال مباشر بالكتاب والسنة. وقد حال العلماء بينه وبين دراسة القرآن وفهمه، بحجة صعوبة فهمه بالنسبة للعامة وخوف انحلال سلطتهم الروحية وسيادتهم العلمية.

يضاف إلى ذلك كُله أن ثقافة علماء الهند ضعيفة وضميلة في العلوم الدينية، وبضاعتهم مُزجاةً خصوصاً في الحديث.

❁ الجانب الاجتماعي

كان من نتائج الفوضى السياسية والعلمية أن جمهور المسلمين لم يُعزَّ الملوك ولا رجالاً حاشيتهم بتربيتهم، ولم يهتموا بتثقيفهم وإشاعة الوعي الثقافي بينهم وتنشئتهم على الأخلاق الإسلامية، بل جعلوهم عالة على الحكومة، مخافة أن تنشأ حركة تتحدى الحكومة وتثير الأهالي للوقوف في وجه طغيانهم وجبروتهم.

في هذا الجو الملبَّد بالغيوم وما لابس من أحداث، ظهر الشيخ وليُّ الله، فطلع كما يطلع الفجر، وأتى ليُظهر عقيدة الإسلام الأصلية ويظهر حقائقه مما علق بها من أباطيل وأوهام، وليضرب مثلاً رائعاً في العلم والصلاح والتعمق الفلسفي باحثاً عن المعاني والأفكار.

فمن هو هذا الشيخ، وما تاريخ حياته، وآثاره في الإصلاح؟

❁ حياة المؤلف

❁ اسمه ولقبه وشهرته

اسمه: أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي.

ولقبه: قطب الدين. ولُقِّب بذلك بسبب أن الشيخ قطب الدين بختيار الأوشي رأى رؤيا صالحة للشيخ عبدالرحيم: رأى أنه سيولد له ولد صالح، ورجب أن يسميه باسمه إذا

تحققت رؤياه. فلما وُلد المولود وتحققت الرؤيا، لُقّب بهذا اللقب. وكانت ولادته ليوم الأربعاء 14 شوال سنة 1114هـ (1704م) ببلدة دلهي، وتُوفي بها رحمه الله في شهر الله المحرم سنة ست وسبعين ومائة وألف، ودُفن عند والده خارج البلدة، وله اثنتان وستون سنة.

وشهرته التي اشتهر بها هي شاه⁽¹⁾ وليّ الله.

❖ نسبه وأسرته

وهو حسيب نسيب، إذ إن آباءه من حفدة السيد ناصر الدين الشهيد، وله مشهد ببلدة «سوني بت» وهو مشهد معروف يُزار.

وجدهُ الشيخ وجيه الدين العمري الشهيد حفيد للسيد نور الجبّار المشهدي، وهو متّصل بالإمام موسى الكاظم.

وأبوه الشيخ عبدالرحيم، وهو من وجوه مشايخ دلهي ومن أعيانهم، ومن العلماء الممتازين الذين راجعوا الفتاوى الهندية المشهورة. وله حظ وافر من العلوم مع علو كعبه في عدة فنون وخصوصاً في التصوّف. وقد وقع الاتفاق على كمال فضله بين أهل العلم والمعرفة وانتهى إليه الورع وحُسن السمات والتواضع والاشتغال بخاصة النفس.

❖ دراسته

يمكن تقسيم مراحل دراسة الشيخ وليّ الله إلى ثلاث مراحل:

- 1 - المرحلة الأولى: وقد حفظ فيها القرآن الكريم وبيّنه لم يتجاوز السابعة.
- 2 - المرحلة الثانية: وفيها درس على والده علوم زمانه، وهي: اللغة والتفسير والحديث والفقه والأصول والتصوّف والعقائد والمنطق والطب والفلسفة والهيئة والحساب. وأتم ذلك وبيّنه 15 سنة.

وحينما توفي أبوه سنة 1931هـ (1719م) قام بالتدريس بمدرسة أبيه (الرحيمية) واشتهر بالتفوّق فوفد عليه الطلاب من كل ناحية.

- 3 - المرحلة الثالثة: وهذه المرحلة لم تتجاوز العامين. فقد رحل إلى الحجاز سنة 1143هـ وعاد منها إلى الهند سنة 1145هـ.

وفي خلال هذين العامين اللذين أقامهما بالحرمين الشريفين صحّب العلماء هناك

(1) شاه: كلمة فارسية معناها: الملك، يلقّب بها الصوفية والمشايخ. ولما كان الإمام وليّ الله من بيوت التصوّف والطريقة منذ القدم، فقد لُقّب هو وأبوه وأنجاله كلهم بهذا اللقب.

وتلمذ على كبار الشيوخ ودرس الحديث وغيره من العلوم، كما أدى فريضة الحج. وبعد عودته استأنف حياة الجهاد، فأخذ ينشر علمه على الناس، واشتغل بوظيفة التدريس والتأليف في بيت أبيه أولاً، فلما كثر طلابه واشتهر أمره أعطاه السلطان محمد شاه بناء كبيراً للمدرسة وافتتحها بنفسه، واشتهرت (بدار العلوم)، فخرَّج علماء ممتازين على غراره في العلم والبحث.

✽ مكانته العلمية

وكان اجتهاد الشيخ ولي الله وتفانيه في العلم وإقباله على الله من الأسباب التي جعلته علماً من الأعلام وإماماً من الأئمة، ومُصلحاً من المصلحين، ومجدداً من خيرة رجالات التجديد.

وقد بلغ منزلة لا تقلُّ عن المنزلة التي بلغها حُجَّة الإسلام الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد جمع الله له من العلوم والمعارف ما جعله سيِّد قومه غير منازع:

ففي اللغة: كان من كبار علمائها، وكان يُحسن العربية والفارسية كأحد أبنائها.

وفي الفقه: اهتم بدراسة المذاهب الأربعة وأصولها، ونظر في الأحاديث التي يعتد عليها أصحاب المذاهب في بناء الأحكام، وارتضى منها طريقة الفقهاء المُحدِّثين.

وفي الحديث: حفظ المتون وضبط الأسانيد حتى قيل إنه لم يتفق لأحد مثله، ممن كان يعتني بهذا العلم من أهل قُطره ما اتفق له من رواية الحديث وإشاعته.

وفي تفسير القرآن: توفَّر له منه حظ كبير. وفي تفسيره (الفوز الكبير) شاهدٌ على علو كعبه في هذا الفن.

وفي أصول الفقه: شرح أصول المذاهب المختلفة وجمعها، وبيَّن الفرق بين الأمور الجدلية والأصولية الفقهية، وردَّ وجوه الاستنباط على كثرتها إلى عشرة، وأسس قواعد الجمع بين مختلف الأدلَّة وبين قوانين الترجيح.

وفي علم العقائد وأصول الدين: ردَّ العقيدة إلى ما كانت عليه على عهد السلف، ونقَّأها من الشوائب التي لحقت بها.

وأما آداب السلوك وعلم الحقائق: فإن له فيها مجالاً واسعاً وميداناً فسيحاً، وليس أدلُّ على ذلك من آثاره العلمية التي تركها، والتي تبلغ حوالى مائة كتاب ورسالة بالعربية والفارسية. وفيما يلي نذكر بعض هذه الكتب التي تدل على سعة أفقه وغرارة علمه.

❁ مؤلفاته

❁ من مؤلفاته في التفسير

- «فتح الرحمن في ترجمة القرآن» بالفارسية، وهي على شاكلة النظم العربي في قدر الكلام وخصوص اللفظ وعمومه وغير ذلك.
- «الزهاوين»: في تفسير سورة البقرة وآل عمران.
- «الفوز الكبير»: في أصول التفسير، ذكر فيه العلوم الخمسة القرآنية، وتأويل الحروف المقطعات، وحقائق أخرى.
- «تأويل الأحاديث»: رسالة نفيسة له بالعربية في توجيه قصص الأنبياء عليهم السلام، ويبيّن مبادئها التي نشأت من استعداد النبي وقابلية قومه، ومن التدبير الذي دبّرتة الحكمة الإلهية في زمانه.
- «الفتح المنير»: وهو الجزء الخامس من «الفوز الكبير»، اقتصر فيه على غريب القرآن وتفسيره مما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
- رسالة نفيسة له بالفارسية: في قواعد ترجمة القرآن وحلّ مشكلاتها.
- منهياته على «فتح الرحمن»: جمعها في رسالة مفردة له.

❁ ومن مصنفاته في الحديث وما يتعلق به:

- «المصنفى شرح الموطأ»: برواية يحيى بن يحيى اللبّثي، مع حذف أقوال الإمام مالك وبعض بلاغيته. وتكلّم فيه كلام المجتهدين.
- «المُسَوَّى شرح الموطأ»: مكثفياً فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب.
- «شرح تراجم الأبواب للبخاري»: أتى فيه بتحقيقات عجيبة وتدقيقات غريبة.
- «النوادر من أحاديث سيّد الأوائل والأواخر».
- «الأربعين»: جمع فيه أربعين حديثاً قليلة الألفاظ كثيرة المعاني، رواها عن شيخه أبي طاهر بسنده المتّصل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- «الدر السمين في مبشرات النبي الأمين».
- «الإرشاد في مهمّات الإسناد».
- «إنسان العين في مشايخ الحرّمين»: رسالة بسيطة له في الأسانيد بالفارسية، مشتملة على تحقيقات غريبة وتدقيقات عجيبة.

❁ ومن مصنفاته في أصول الدين وأسرار الشريعة وغيرها:

- «حجة الله البالغة»: في علم أسرار الشريعة. ولم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول وتفريع الفروع وتمهيد المقدمات والمبادئ واستنتاج المقاصد.
- «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» كتاب عديم النظير في بابهِ، لم يُؤلَّف مثله قبله ولا بعده، يدل على أن صاحبه بحر زاخر.
- «قرة العينين في تفضيل الشيخين» بالفارسية.
- «حسن العقيدة»: رسالة مختصرة له في العقائد بالعربية.
- «الإنصاف»: في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين.
- «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد».
- «البدور البازغة»: في الكلام.
- «المقدمة السنيّة في انتصار الفرقة السنيّة».

❁ ومن مصنفاته في الحقائق والمعارف والسلوك وغيرها:

- المكتوب المدني المُرسَل إلى إسماعيل بن عبد الله الرومي في حقائق التوحيد.
- «ألطاف القدس في لطائف النفس».
- «القول الجميل في بيان سواء السبيل»: في سلوك الطرق الثلاثة المشهورة القادرية والجشبية والتشبندية.
- «الانتباه في سلاسل أولياء الله»: كتاب مبسوط في شرح السلاسل المشهورة وغير المشهورة.
- «الهمعات»: رسالة نفيسة بالفارسية في بيان النسبة إلى الله.
- «اللمحات».
- «السطعات»: في بعض ما أفاض الله على قلبه.
- «الهوامع»: في شرح «حزب البحر» على لسان الحقائق والمعارف.
- «شفاء القلوب»: في الحقائق والمعارف.
- «الخير الكثير».
- «التفهيمات الإلهية».
- «فيوض الحرميين».

- رسالة له بالعربية: في جواب مسائل الشيخ عبد الله بن عبد الباقي الدهلوي على الوجه الذي اقتضاه كشفه.

❁ ومن مصنفاته في السر والأدب:

- «سرور المحزون»: مختصر بالفارسية، ملخّص من «نور العيون في تلخيص سير الأمين والمأمون» لابن سيد الناس، صنّفه بأمر الشيخ الكبير جان جانان العلوي الدهلوي.
- «أنفاس العارفين»: رسالة بسيطة له تشتمل على تراجم آبائه والكبار من أسرته، وعلى سِيرِهِمْ وبعض وقائعهم وأذواقهم ومعارفهم.
- «أطيب النغم في مدح سيد العرب والمعجم» شَرَحَ فيه بآيَّته.
- رسالة له: شرح فيها رباعياته بالفارسية.
- «ديوان الثمّر العربي»: جمعه وَلَدُهُ الشيخ عبد العزيز ورَبَّه الشيخ رفيع الدين.

❁ **دوره في الإصلاح**

هذه بعض آثار المؤلف العلمية. أما دوره في الإصلاح، فقد كان لهذا الإمام دور كبير فيه، نظر فرأى أن بناء الدولة الإسلامية يكاد ينهار - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -، فقام هو وتلامذته لينقذ ما يمكن إنقاذه، وركّز جهاده في التدريس والتأليف والنُصح لعامة الناس وخاصتهم، وكان بروحه الصوفية وآرائه الجليلة في فهم القرآن والحديث، وحمَلْتِه على التقليد الأعمى والتزُّمِ والجمود، صاحبَ مدرسة عظيمة كان لها أثرها في تطوُّر الفكر في الهند، حتى إن أولاده وتلامذته ساروا على نهجه، وانتسبوا إلى مدرسته ولا زالوا متسبين لها إلى الآن.

ولمّا كان كثير من هؤلاء العلماء المنتسبين إلى مدرسته الفكرية الصوفية قد أثروا تأثيراً كبيراً في مجرى الحياة، وفي حوادث الهند وثورتها، فإنّ شاه وليّ الله قد عُدَّ رأسَ هؤلاء المجاهدين في سبيل الله.

ولا يتسع المجال لسرد أعمال هذا الرجل العظيم، فإن استيفاء الكلام في هذا الموضوع مما لا تتسع له هذه الصفحات، ولكن يمكن حصر الأعمال العظيمة التي نهض بها فيما يلي:

- 1 - في جانب السياسة والحكم: ألّف كتابه الممتع «إزالة الخفا عن تاريخ الخلفاء» أثبت فيه فضل الخلفاء الراشدين المهديين، وبيّن فضلهم على الأمة، كما أوضح فيه خصائص الدولة الإسلامية وأسباب نهوضها وهبوطها، وفصّل القول عن أسس الحكومة الإسلامية وواجباتها ومسؤولية القائمين بها.

2 - وفي جانب العقائد: أرشد إلى الحق، وبيّن أسرار الشريعة وما في النصوص من المعاني السامية والتوجيهات الحكيمة، مما كان له أثر في لفت أنظار العلماء إلى فساد الرأي الذي كانوا عليه منذ عدة قرون.

3 - وفي جانب دراسته القرآن الكريم: دعا إلى تدبّر معانيه، والوقوف عند حكمه وأسراره وأحكامه، وصنّف كتاباً جامعاً في أصول التفسير فاتّجّه الدارسون وأهل العلم إلى هذه الناحية من دراسة القرآن الكريم، وتدبّر آياته والاهتداء بهديه، بعد أن كانوا لا يهتمون بهذا الجانب ولا يعيرونه التفاتاً.

4 - دعا إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، وترك التقليد وعدم الأخذ بأقوال الفقهاء إلا بعد البحث والتحقيق ومعرفة حججهم.

وكانت فكرته في أساسها التوفيق بين المذاهب؛ فإنّ تَعَدَّرَ ذلك أخذ بما يوافق الأحاديث الصحيحة ورَجَّحَ على غيره، وأوضح ذلك في كتاب «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» وفي كتابه هذا «حجّة الله البالغة».

5 - بذل أقصى جهد في علوم السنة ونشرها بين الناس، فشرح «الموطأ» و«تراجم أبواب صحيح البخاري»، وكتب رسالة بأسم «الفضل المبين من حديث النبي الأمين».

6 - كان الناس يجهلون اللّغة العربية جهلاً تاماً، فترجم ألفاظ القرآن الكريم ومفرداته إلى اللّغة الفارسية⁽¹⁾ ليفهم العامة معناها عند القراءة بأصله العربي.

7 - لاحظ أن العالم الإسلامي مقبل على تطوّر جديد، وأنه سوف يستقبل عصراً يقوم بناؤه على العقل وما يكتسبه من علم، وأنه سوف يواجه ثورة فكرية عارمة، ولا بد من إيضاح الفكرة الإسلامية وجلائها، وبيان أسرار الدّين وحكمه، وأصول التشريع الإسلامي وأسسّه في تنظيم الحياة والمجتمع، فألّف كتابه الفريد في باب - حجّة الله البالغة -.

8 - كما لاحظ أنه لا أمل في نهضة الأسرة المالكة الهندية وتجديد شباب الدولة التيمورية، لأنه كما قال ابن خلدون: «إذا نزل الهرم بدولة لا يرتفع»، فلا فائدة من بذل الجهود في إصلاحها وتضييع الوقت في تقويتها. ولا بد من إعداد جماعة تُحَدِّثُ انقلاباً إسلامياً وتؤسّس دولة إسلامية جديدة على أساس ديني علمي جديد⁽²⁾.

(1) كانت هي اللغة الرسمية حينذاك.

(2) يراجع مقال «تاريخ الإسلام في الهند» بمجلة البعث للسيد أبي الحسن الندوي.

❁ نجاحه في عمله

وبقيام الشيخ وليّ الله بهذه الأعمال المجيدة، وباطّلاعه بهذا التجديد الإسلامي، وينشره للعلم الصحيح، وبإذاعته مصادر الدين الأولى، نجح في مهمته. وتخرّج على يديه طبقة صالحة من أبنائه وتلامذته قاموا بالأمر من بعده، ونهضوا بالدعوة لإعلاء كلمة الله ونشر رسالته في الأرض.

قال الشيخ مسعود الندوي:

ومن مَنّ الله ونعمه السابغة عليه أن رَزَقَهُ أنجالاً بَرَزَةً، كُلُّ منهم طَوَّدَ علم راسخ، وقد أفادوا جمًّا غفيراً من الناس، حتى نهلت أرض الهند من علوم الكتاب والسنة وعَلَّتْ، والذي نشاهده اليوم من ذبوع علوم القرآن والسنة وانتشار التعاليم الدينية الصحيحة، إنما يرجع فضله إلى الإمام وليّ الله وأنجاله العُر الميامين النجباء، فلا تجد اليوم في الهند أحداً ممن له نصيب في العلم إلا وهو يمتُّ بسبب إلى هذا البيت العلميِّ الكريم.

وكذلك نبغ من أحفاد الإمام وتلاميذ أبنائه وتلاميذهم من نوروا أرجاء الهند المظلمة بأنوار الكتاب والسنة، وأضأوا جوانبها بمصابيح العلم والتقى.

فالحقيقة التي لا مرأى فيها أن كل ما ظهر في هذه البلاد من تباشير الإصلاح والتجديد، وما تمّ على أيدي العلماء والمجاهدين من أهلها من خدمات للدين عظمة، من القرن الثاني عشر للهجرة إلى اليوم، إنما هو من ثمرات تلك الدوحة الزكية التي غرسها الإمام وليّ الله، وتعهدها بالسقي والتشذيب أبنائه وتلاميذه.

وإن ننس، لا ننسى من بينهم أنجاله الأربعة والكواكب المنيرة: الشاه عبد العزيز (1159 - 1239هـ)، والشاه رفيع الدين (1163 - 1233هـ)، والشاه عبد القادر (المتوفى سنة 1230هـ)، والشاه عبدالغني (المتوفى سنة 1227هـ)، وسبطه الشاه محمد إسحاق (المتوفى سنة 1262هـ) وحفيده الشاه إسماعيل الهنيد (المتوفى سنة 1246هـ).

ولكل من هؤلاء مصنفات سائرة مسير الشمس، ولا تزال تضيء ظلمات الرّيب، وتهتك ستور الزندقة، وتُنورُ حُلُكُ الزيف والإلحاد، إلا أن أكبرهم الشاه عبدالعزيز كان يُعَدُّ خليفة أبيه ووارث علومه.

وكان من قدر الله أن تُوفِّي الشاه وليّ الله بعد أنجاله جميعاً.

أما أصغر أنجاله - وهو الشاه عبدالغني - فقد استأثرت به رحمة الله وهو حدث لم يكد يخدم الدين والأمة بشيء يُذكر، ولذلك لم تُدَوَّن أخباره في بطون التاريخ، إلا أن الله

رزقه مولوداً كان عُزَّةً في جبين الإصلاح الديني في الهند ودُرَّةً في تاج هذا البيت العظيم؛ وهو الإمام الشهيد المُصلح الشَّيخ إسماعيل بن عبد الغني بن وليِّ الله⁽¹⁾.

وبعد: فقد استنفد إخراج الكتاب في هذه الصورة جهداً كبيراً شارك فيه فضيلة الشيخ رضوان رجب البيلي.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به المسلمين، والله وليُّ التوفيق.

السیر سابق

(1) أهم مراجع هذه المقدمة: كتاب «تاريخ الإسلام في الهند» للأستاذ عبد المنعم النمر، والجزء السادس من «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للشيخ عبد الحي بن فخر الدين الحسن، وكتاب «نظرة إجمالية في تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند والباكستان» للأستاذ مسعود الندوي.



الحمد لله الذي فطر الأنام على ملة الإسلام والاهتداء، وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، ثم إنهم غشيتهم الجهل، ووقعوا أسفل السافلين، وأدرتهم الشقاء، فرحمهم ولطف بهم وبعث إليهم الأنبياء، ليُخْرِجَهُم بهم من الظلمات إلى النور، ومن المضيق إلى الفضاء، وجعل طاعته مَنَوَظَةً بطاعتهم، فيا للفخر والعلاء. ثم وَقَّ مَنْ شَاءَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ لتحمّل علومهم، وفهم أسرار شرائعهم، فأصبحوا بنعمة الله حائزين لأسرارهم، فائزين بأنوارهم، وناهيك به من علباء، وفضّل الرجل منهم على ألف عابد، وسَمَوْا في الملكوت عظاماً، وصاروا بِحَيْثُ يدعو لهم خَلَقَ اللهُ حتى الحيتان في جوف الماء، فَصَلَّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وعلى ورثتهم ما دامت الأرض والسماء، وَخُصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ سيدنا محمداً الْمُؤَيَّدَ بِالآيَاتِ الواضحة الغراء، بأفضل الصلوات وأكرم التحيات وأصفى الأصفياء، وَأَمْطَرَ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ شَائِبٌ⁽¹⁾ رضوانك وجازهم أحسن الجزاء.

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة الله الكريم أحمد، المدعو بوليّ الله، ابن عبد الرحيم، عاملهما الله تعالى بفضله العظيم، وجعل مآلهما النعيم المقيم:

إن عمدة العلوم اليقينية ورأسها، ومبنى الفنون الدنيوية وأساسها، هو علم الحديث، الذي يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، من قول أو فعل أو تقرير، فهي مصابيح الدجى، ومعالم الهدى، ويمنزلة البدر المنير، من انقاد لها ووعى⁽²⁾ فقد رشد واهتدى وأوتِيَ الخير الكثير، ومن أَعْرَضَ وَتَوَلَّى فَقَدْ غَوِيَ⁽³⁾ وهوى⁽⁴⁾، وما زاد نفسه إلا التّخسير، فإنه ﷺ نهى، وأمر، وأنذر، وبشّر، وضرب الأمثال، وذكّر، وإنها لِمِثْلُ القرآن أو أكثر، وإنّ هذا العِلْمُ له طبقات، ولأصحابه فيما بينهم درجات، وله قشور داخلها لب، وأصداف وسطها دُرٌّ.

(1) جمع شؤبوب، وهو: الدفعة من المطر. (3) أي: ضل.

(2) أي: حفظ. (4) أي: سقط.

وقد صنَّف العلماء رحمهم الله في أكثر الأبواب ما تُقْتَنَصُ⁽¹⁾ به الأوابد⁽²⁾، وتُدلُّ به الصعاب.

وإنَّ أقرب القشور إلى الظاهر فن معرفة الأحاديث، صحَّةً وضعفاً، واستفاضة وغبابة، وتصدى له جهابذة⁽³⁾ المحدثين والحُفَاط من المتقدمين.

ثم يتلوه فنُّ معاني غريبها وضبط مُشكِليها، وتصدى له أئمة الفنون الأدبية والمُتقنون من علماء العربية.

ثم يتلوه فن معانيه الشرعية، واستنباط الأحكام الفرعية، والقياس على الحكم المنصوص في العبارة، والاستدلال بالإيماء والإشارة ومعرفة المنسوخ، والمُحكَم، والمرجوح، والمُبرم، وهذا بمنزلة اللب والدُر عند عامة العلماء، وتصدى له المحقِّقون من الفقهاء.

هذا، وإن أدقَّ الفنون الحديثية بأسرها عندي، وأعمقها محتداً⁽⁴⁾، وأرفعها مناراً، وأوَّلَى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى، وأعلاهها منزلة وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولَمِيَّاتِها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحقُّ العلوم بأن يَصْرِفَ فِيه مَنْ أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذهُ عُدَّةً لمعاده بعد ما فُرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العَرُوض بدواوين الأشعار، أو صاحب المنطق ببراہین الحكاء، أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء، أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء، وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل، أو كغنائص سيل، أو يَخْبُطُ خبَطَ عشواء⁽⁵⁾، أو يركب متن عمياء، كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح، فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الأشباح⁽⁶⁾.

وبهذا العلم يصير مؤمناً على بَيِّنَةٍ من رَبِّه، بمنزلة رجل أخبره صادق أن السَّم قاتل فصدَّقه فيما أخبره وبَيِّن، ثم عَرَفَ بالقرائن أن حرارته وبيبوسته مُفرطتان، وأنهما تباينان مزاج الإنسان، فازداد يقيناً إلى ما أيقن.

(1) أي: تصطاد.

(2) أي: التي لا يعرف معناها.

(3) جمع جهبذ بالكسر وهو: النُقَاد الخبير.

(4) أي: أصلاً.

(5) الناقة التي لا تبصر أمامها. والمعنى: ركبها على غير بصيرة.

(6) أي: الأشخاص.

وهو⁽¹⁾، وإن أثبت أحاديث النبي ﷺ فروعه وأصوله، وبين آثار الصحابة والتابعين إجماله وتفصيله، وانتهى إمعان المجتهدين إلى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية، وأبرز المحققون من أتباعهم نكتاً جليلة، وأظهر المدققون من أشياعهم جملاً جزيلاً، وخرج بحمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقاً لإجماع الأمة، أو اقتحاماً في عمه⁽²⁾ وغمه⁽³⁾، لكن قلَّ من صنَّف فيه، أو خاض في تأسيس مبانيه، أو رتب منه الأصول والفروع، أو أتى بما يُسمن أو يُغني من جوع، وحُقَّ له ذلك. ومن المثل السائر في الورى: «ومن الرديف وقد ركبُ غضنفرًا».

كيف ولا تتبين أسراره إلا لمن تمكَّن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبدَّ⁽⁴⁾ في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربُه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدُنِّي، وملا قلبه بسرِّ وهبي، وكان مع ذلك وقَّاد الطبيعة، سيَّال القريحة، حاذقاً في التقرير والتحرير، بارعاً في التوجيه والتحبير⁽⁵⁾، قد عرف كيف يؤصل الأصول ويبني عليها الفروع، وكيف يمهد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع.

وإن من أعظم نعم الله عليَّ أن أتاني منه حظًا، وجعل لي منه نصيباً، وما أنفكُ اعترفُ بتقصيري وأبوء⁽⁶⁾.

﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: 53].

وبينما أنا جالس ذات يوم بعد صلاة العصر متوجِّهاً إلى الله، إذ ظهرت روحُ النبي ﷺ، وغشيتني من فوقني بشيء خُيِّل إليَّ أنه ثوب أُلقي عليَّ، ونفت⁽⁷⁾ في روعي⁽⁸⁾ في تلك الحالة أنه إشارة إلى نوع بيان للدين، ووجدت عند ذلك في صدري نوراً لم يزل ينفس كل حين، ثم ألهمني ربي بعد زمان ممَّا كتبه عليَّ بالقلم العليُّ أن أنتهض يوماً ما لهذا الأمر الجليِّ، وأنه أشرقت الأرض بنور ربِّها، وانعكست الأضواء عند مغربها، وأن الشريعة المصطفوية أشرقت في هذا الزمان على أن تبرُّز في قُصص سابعة من البرهان.

ثم رأيت الإمامين الحسن والحسين رضي الله عنهما في منام وأنا يومئذ بمكة كأنهما أعطيانِي قلماً، وقالوا: هذا قلم جدُّنا رسول الله ﷺ. ولطالما أحدثت نفسي أن أدوِّن فيه رسالة تكون تَبَصُّرةً للمبتدي، وتَذَكُّرةً للمتنتهي، ويستوي فيه الحاضر والباد، ويتعاوره

- | | |
|---------------------|-------------------------|
| (1) أي: علم الحديث. | (5) أي: التزيين. |
| (2) أي: تحيُّر. | (6) أي: أوْرُ. |
| (3) أي: إيهام. | (7) أي: نفخ. |
| (4) أي: تفرُّد. | (8) الدرع بالضم: القلب. |

المجلس والناد، ثم يعوقني أني لا أجد عندي ولدي ولا أرى من خلفي وبين يدي من أراجعه في المشتبهات، من العلماء المنصفين الثقات، ويثبطني⁽¹⁾ قصورُ باعي في العلوم المنقولة مما كان عليه القرون المقبولة، ويفسلني⁽²⁾ أني في زمان الجهل والعصبية، وأتباع الهوى وإعجاب كل امرئ بأرائه الرديئة، وأن المعاصرة أصل المنافرة، وأن من صنّف قد استهدف. فيينا أنا في ذلك أقدم رجلاً وأوخر أخرى، وأجري شوطاً⁽³⁾ ثم أرجع فهقري، إذ تفتنن أجل إخواني لدي وأكرم خلاني عليّ، «محمد» المعروف بالعاشق، لا زال محفوظاً من كل طارق وغاسق، تفتنن بمنزلة هذا العلم وفضائله، وألهم أن السعادة لا تتم إلا بتتبع دقائقه وجلائله، وعرف أنه لا يتيسر له الوصول إليه إلا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات، ومكابدة⁽⁴⁾ الاختلاف والمناقضات، ولا يستتب⁽⁵⁾ له الخوض إلا بسعي رجل يكون أول من قرع الباب، وكلما دعا لبّاه الأوابد الصعاب، فطاف ما قدّر عليه من البلاد، ويحث من توّسم فيه الخير من العباد، وتفحص سينهم وشينهم، وسبر غثهم⁽⁶⁾ وسمينهم، فلم يجد من يتكلم منه بنافعة، أو يأتي منه بجذوة ساطعة، فلما رأى ذلك ألح عليّ، ورزاني⁽⁷⁾، ولبيني⁽⁸⁾، وأمسكني، وصار كلما اعتذرت ذكّرني حديث الإلجام⁽⁹⁾، فأفحمني⁽¹⁰⁾ أشد الإفحام، حتى أعيت⁽¹¹⁾ بي المذاهب، وسالت بمعاذيري المتاعب⁽¹²⁾، وأيقنت أنها إحدى الكبر، وأنها لما كُنْتُ ألهمتُ صورةً من الصور، وأنه قد سبق عليّ الكتاب، وأنه أمرٌ قد توجه من كل باب، فتوجهت إلى الله واستخرته، ورغبت إليه واستعنته، وخرجت من الحول والقوة بالكلية، وصرت كالمتيت في يد الغسال في حركاته القصرية.

وشرعت فيما ندبني⁽¹³⁾ إليه وعطفني عليه، وتضرّعت إلى الله أن يصرف قلبي من الملاهي وأن يُريني حقائق الأشياء كما هي، ويسدّد جناني ويفصح لساني، ويعصمني فيما أقتحمه من المقال ويوفّقني لصدق اللهجة في كل حال، ويعينني في إبراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري، إنه قريب مجيب.

(2) أي: يجعلني جباناً.

(4) أي: مقاساة.

(6) أي: امتحن مهزولهم.

(8) أي: لزمني.

(9) وهو: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة.

(11) أي: كلت.

(13) أي: دعاني.

(1) أي: يعوقني.

(3) الجري مرة إلى غاية.

(5) أي: يتم.

(7) أي: بالغني.


(10) معني الحجة.

(12) أي: مساليل الماء.

وقدّمت إليه أنّي سكّيت⁽¹⁾ نادي البيان، ضالع⁽²⁾ حلبة الرهان⁽³⁾، وأنّي متعرّق⁽⁴⁾ مرماة، وأنه لا يتأتّى مني الإمعان في تصفّح الأوراق لشغل قلبي بما ليس له فواق، ولا يتيسّر لي التناهي في حفظ المسموعات لأتشدّق⁽⁵⁾ بها عند كل جاء وآت، وإنما أنا المنفرد بنفسه، المتجمّع لرمسه، الذي هو ابن وقته، وتلميذ بخته، وأسير وارده، ومغتتم بارده، فمن سرّه أن يقنع بهذا فليقنع، ومن أحب غير ذلك فأمره بيده، ما شاء فليصنع.

ولمّا كان وقعت الإشارة إلى سرّ التكليف والمجازاة، وأسرار الشرائع المنزّلة إلى الرحمة المهداة، بقوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الانعام: الآية 149].

وهذه الرسالة شعبة منها نابغة، وبُدورٍ من أفقها بازغة، حَسُنَ أن تُسمّى «حجّة الله البالغة»، حسبي الله، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.



- (1) أي: مُبالغ في السكوت.
 (2) أي: معوجُّ حلقة.
 (3) أي: نغمة من الخيل. والرهان المسابقة.
 (4) التعرّق: ككل لحم العظم بالاسنان. والمرماة: الظلف.
 (5) أي: ألوي شلقي للتفصح.
 ودرزاني: كذا بالأصل، وفسّر فيه ببالفني، ولعلّه تصحيف عن رزني بمعنى طعنني بيده في صدري.



وقد يُظَنُّ أن الأحكام الشرعية غير متضمَّنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثلَ التكليف بالشرائع كمثلي سيِّد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر أو لمس شجرة، مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله.

وهذا ظنُّ فاسد، تُكذِّبه السُّنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير، ومَنْ⁽¹⁾ عَجَزَ أن يعرف:

أن الأعمال معتبرة بالنيات والهيآت النفسانية التي صدرت منها، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وكما قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحْمَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَلْبُ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية 37]، وأن الصلاة شُرِّعت لذكر الله ومناجاته، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: 14]،

ولتكون مُعَدَّةً لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة، كما قال رسول الله ﷺ: «سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ»⁽²⁾ في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغْلَبُوا⁽³⁾ على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وصلاةٍ قبل غروبها فافعلوا،

وأن الزكاة شُرِّعت دفعاً لرذيلة البخل وكفايةً لحاجة الفقراء، كما⁽⁴⁾ قال الله تعالى في مانعي الزكاة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يُبْخُلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: الآية 180]،

وكما قال⁽⁵⁾ النبي ﷺ: «فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقةٌ تُؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم».

(1) متبداً، خبره قوله: (فإنه لم يمسه من العلم ...) الآتي في الصفحة التالية.

(2) يُروى من المفاعلة والتفاعل من الضم، وبتخفيف الميم من الضمِّ، وحاصل معنى جميع الروايات لا تشكون.

(3) أي: لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر.

(4) مثال لدفع عيب البخل.

(5) أي: لمعاذ بن جبل مقوله وهو فأخبرهم إلخ مثال لكفاية حاجة الفقراء.

وأن الصوم شُرِعَ لقهر النفس، كما قال الله تعالى: ﴿لَمَّا كُم تَقُونَ﴾ [البقرة: الآية 179]،
وكما قال النبي ﷺ: «فإن الصوم له وجاء»⁽¹⁾،

وأن الحج شُرِعَ لتعظيم شعائر الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
لَلَّذِي﴾... [آل عمران: الآية 96] وقال: ﴿إِنَّ الصَّمَ وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 185].

وأن القصاص شُرِعَ زاجراً عن القتل، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: الآية 179]،

وأن الحدود والكفارات شُرِعَت زواجر عن المعاصي، كما قال الله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ
وَيَأَلَّ أَمْرًا﴾ [المائدة: الآية 95]،

وأن الجهاد شُرِعَ لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: الآية 39].

وأن أحكام المعاملات والمماحكات شُرِعَت لإقامة العدل فيهم...

إلى غير ذلك مما دلَّت الآيات والأحاديث ولهج⁽²⁾ به غير واحد من العلماء في كل
قرن - فإنه⁽³⁾ لم يمسه من العلم إلا كما يمس الإبرة من الماء حين تُغمس في البحر
وتخرج، وهو بأن يبكي على نفسه أحق من أن يعتدَّ بقوله.

ثم إن النبي ﷺ بيَّن أسرار تعيين الأوقات في بعض المواضع، كما قال في أربع قبل
الظهر: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأجِبْ أن يصعد لي فيها عمل صالح». وروي
عنه ﷺ في صوم يوم عاشوراء: أن سبب مشروعيته فينا نجاة موسى وقومه من فرعون في
هذا اليوم، واتباع سنة موسى عليه السلام. وبيَّن أسباب بعض الأحكام، فقال في
المستيقظ: «لا يدري أين باتت يده»، وفي الاستنثار: «فإن الشيطان يبني على خيشومه»،
وقال في النوم: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، وقال في رمي الجمار: «إنه لإقامة
نكر الله»، وقال⁽⁴⁾: «إنما جعل الاستنذان من أجل البصر»، وفي الهرة: «إنها ليست بنجس
إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، وبيَّن في مواضع أن الحكمة فيها دفع مفسدة،
كالنهي عن الغيلة⁽⁵⁾: «إنما هو مخافة ضرر الولد»، أو مخالفة فرقة من الكفار، كقوله ﷺ:

(1) الوجا بالكسر والمد هي: أن تُرضَ اثني الفحل رَضًا شنيذاً يذهب شهوة الجماع.

(2) أي: نطق.

(3) هنا يأتي خبر مبتدأ الكلام في الصفحة السابقة.

(4) هكذا وجدنا بالأصل، ولعله هناك سقط كلمة: في الاستنذان.

(5) الغيلة بالكسر: الجماع زمن الرضاع.

« فإنها تطلع بين قرني الشيطان⁽¹⁾ وحينئذ يسجد لها الكفار، أو سدُّ باب التخريف، كقول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يَصِلَ النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك⁽²⁾ يا ابن الخطاب»، أو وجود حرج، كقوله: «أولئككم ثوبان؟». وكقوله تعالى:

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أُنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: الآية 187].

ويبين في بعض المواضع أسرار التهيب والترغيب، وراجعه الصحابة في المواضع المشتبهة، فكشف شبهتهم، وردَّ الأمر إلى أصله:

قال ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة... الحديث، وقال⁽³⁾: «وفي بضع⁽⁴⁾ أحكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»، وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار». قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»... إلى غير ذلك من المواضع التي يعسر إحصاؤها.

ويبين ابن عباس رضي الله عنهما سرَّ مشروعية غسل الجمعة، وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ويبين ابن عمر سرَّ الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت... إلخ.

ثم لم يزل التابعون، ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يُعللون الأحكام بالمصالح، ويُفهمون معانيها، ويُخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضرر أو جلب نفع، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم.

ثم أتى الغزالي والخطابي⁽⁵⁾ وابن عبد السلام⁽⁶⁾ وأمثالهم - شكر الله مساعيهم - بِنَكْتٍ لطيفة وتحقيقات شريفة.

نعم، كما أوجبت السنة هذه وانعقد عليها الإجماع، فقد أوجبت أيضاً أن نزول

(1) أي: ناحيتي رأسه.

(2) أي: جعلك صائباً في رأيك.

(3) مثال لمراجعة الصحابة في المشتبهات.

(4) أي: فرج.

(5) هو أبو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب «معالم السنن».

(6) هو عز الدين.

القضاء بالإيجاب والتحریم سبب عظیم فی نفسه، مع قطع النظر عن تلك المصالح، لإثابة المطیع وعقاب العاصي، وأنه ليس الأمر على ما ظُنَّ مِنْ أن حُسْنَ الأعمال وَقُبْحَهَا - بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب - عقليان من كل وجه، وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحریم، بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض. فإنه ظُنَّ فاسد تَمَجُّهُ⁽¹⁾ السُّنَّة بادي الرأي، كيف وقد قال النبي ﷺ في قيام رمضان: «حتى خشيت أن يكتب عليكم»، وقال: «إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرم على الناس فحُرِّم من أجل مسأله؟» إلى غير ذلك من الأحاديث.

كيف، ولو كان ذلك⁽²⁾ كذلك لجاز إفطار المقيم الذي يتعاني كتعاني⁽³⁾ المسافر، لمكان الخرج المبني عليه الرُّخْص، ولم يَجْزُ إفطار المسافر المترقُّه، وكذلك سائر الحدود التي حدَّها الشارع.

وأوجبت⁽⁴⁾ أيضاً أنه لا يحل أن يُتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحَّت بها الرواية على معرفة تلك المصالح، لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح، ولكون النبي ﷺ أوثق عندنا من عقولنا.

ولذلك لم يزل هذا العِلْمُ مضموناً به⁽⁵⁾ على غير أهله، ويُشترط له ما يُشترط في تفسير كتاب الله، ويُحَرِّمُ الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن الآثار.

وظهر مما ذكرنا أن الحق في التكليف بالشرائع مَثَلُهُ كمثل سيِّدٍ مَرَضٍ عبيده، فسَلَطَ عليهم رجلاً من خاصته ليسقيهم دواءً، فإن أطاعوا له أطاعوا السيِّد، ورضي عنهم سيِّدهم وأثابهم خيراً، ونجوا من المرض، وإن عصوه عصوا السيِّد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ الجزاء، وهلكوا من المرض، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ حيث قال راوياً عن الملائكة إن مَثَلُهُ كَمَثَلِ «رجل بنى داراً وجعل فيها مائبة⁽⁶⁾»، وبعث داعياً، فمن أجاب الدَّاعي دخل الدار وأكل من المائبة، ومن لم يُجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المائبة»، وحيث قال: «إنما مَثَلِي وَمَثَلُ ما بعثني الله به كَمَثَلِ رجل أتى قوماً فقال: يا قوم، إنِّي رأيت الجيش بعيني، وإنني أنا النذير العريان، فالنَّجَاءُ النَّجَاءُ⁽⁷⁾، فأطاعه طائفة من قومه فاندلجوا⁽⁸⁾، فانطلقوا على

- (1) أي: ترميه.
 (2) أي: حسن الأعمال... إلخ.
 (3) أي: يقاسي كمقاساة.
 (4) أي: السُّنَّة.
 (5) من الضنن بالكسر وهو: البخل.
 (6) أي: طلعاً صنع لدعوة.
 (7) أي: اطلبوا النجاء أي الخلاص.
 (8) أي: ساروا من أول الليل.

مهلهم، فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم»⁽¹⁾، وقال راوياً عن ربّه: «إنما هي أعمالكم تُردُّ عليكم».

وبما ذكرنا - من أن ههنا أمراً بين الأمرين، وأن لكل من الأعمال ونزول القضاء بالإيجاب والتحریم أثراً في استحقاق الثواب والعقاب - يُجمع بين الدلائل المتعارضة في أهل الجاهلية: يُعذِّبون بما عملوا في الجاهلية أم لا؟

ومن الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام مُعلَّلة بالمصالح، وأن الأعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرةً من هيآت نفسانية تصلح بها النفس وتفسد، كما أشار إليه النبي ﷺ حيث قال: «الا وإن في الجسد مُضغّة إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كله، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسد كله الا وهي القلب، لكنهم يظنّون أن تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع، إما عقلاً لخفاء مسائله وغموضها، أو شرعاً لأن السلف لم يدوّنوه مع قرب عهدهم من النبي ﷺ وغزارة علمهم، فكان كالانفاق على تركه.

أو يقولون: ليس في تدوينه فائدة معتدّ بها، إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح. وهذه ظنون فاسدة أيضاً.

وقوله (لخفاء مسائله وغموضها):

إن أراد أنّه لا يمكن التدوين أصلاً، فخفاء المسائل لا يفيد ذلك. كيف، ومسائل علم التوحيد والصفات أعمق مدركاً وأبعد إحاطة وقد يسره الله لمن شاء؟ وكذلك كل علم يتراءى بادي الرأي أن البحث عنه مستحيل والإحاطة به ممتنعة، ثم إذا ارتيض بأدواته وتُدْرَج في فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وذويه⁽²⁾، وإن أراد العسر في الجملة فمُسَلَّمٌ، لكنه بالعسر يظهُرُ فضل بعض العلماء على بعض، وأن بلوغ الآمال في ركوب المشاق والأهوال، وأن اقتعاد⁽³⁾ غارب⁽⁴⁾ العلوم بتجشم⁽⁵⁾ العقول وإمعان الفهوم.

وقوله (لأن السلف لم يدوّنوه) قلنا: لا يَضُرُّ عدم تدوين السلف إياه بعدما مهّد النبي ﷺ أصوله، وفرّع فروعه، واقتفى أثره فقهاء الصحابة، كأبيري المؤمنين عمر وعلي، وكزيد وابن عباس وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. فقد بحثوا عنه وأبرزوا وجوهاً منه،

(1) أي: استاصلهم.

(2) نوري جمع نوات، وهي: قشر الحنطة وغيرها. والمراد منها المتعلقات.

(3) أي: جلوس.

(4) أي: كتف.

(5) أي: بتكلف.

ثم لم يزل علماء الدِّين وسُلَّكُ سبيل اليقين يُظهرون ما يحتاجون إليه مما جمع الله في صدورهم، كان الرجل منهم إذا ابتلي بمناظرة من يُثير فتنة التشكيك يُجرّد سيف البحث وينهض⁽¹⁾، ويصمم العزم ويُمحض⁽²⁾، ويُسمر عن ساق الجِدِّ ويخسر، ويهزم جيوش المبتدعين ويكسر.

ثم رأينا بعد: أن تدوين كتاب يحتوي على جمل صالحة من أصول هذا الفن أجدى⁽³⁾ من تفاريق العصا، وكل الصيد في جوف الفَرَا⁽⁴⁾. وكان الأوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي ﷺ وقرب عهده، وقلة وقوع الاختلاف فيهم، واطمئنان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه ﷺ، وعدم التفاتهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول، وتمكّنهم من مراجعة⁽⁵⁾ الثقات في كثير من العلوم الغامضة مُستغنين⁽⁶⁾ عن تدوين هذا الفن، كما أنّهم كانوا بسبب قرب عهدهم من القرن الأول، واتصال زمانهم برجال الحديث، وكونهم منهم بمرأى ومسمع⁽⁷⁾، وتمكّنهم من مراجعة الثقات، وقلة وقوع الاختلاف والوضع، مُستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية، كشرح غريب الحديث، وأسماء الرجال، ومراتب عدالتهم، ومُشكّل الحديث، وأصول الحديث، ومختلف الحديث، وفقه الحديث، وتمييز الضعيف من الصحيح، والموضوع من الثابت، وكل فن من هذه لم يُفرّد بالتدوين، ولم ترتب أصوله وفروعه إلا بعد قرون كثيرة ومُدّد متطاولة، لَمَّا عَنَّتِ⁽⁸⁾ الحاجةُ إليه، وتوقف نصح المسلمين عليه.

ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع، ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية، وظهرت تشكيكات في الأصول الاعتقادية والعملية، فأل الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم، نصراً مؤزراً⁽⁹⁾ للدِّين، وسعيّاً جميلاً في جمع شمل المسلمين، ومعدوداً من أعظم القربات، ورأساً لرؤوس الطاعات.

وقوله (ليس في تدوينه فائدة) قلنا: ليس الأمر كما زعم، بل في ذلك فوائد جليّة:

(2) أي: يخلص.

(1) أي: يقوم.

(3) أي: أنفع.

(4) في القاموس: الفَرَا كجبل وسحاب: حمار الوحش، أو فتية، جمعه اقراء وفراء. ثم قال: وكل الصيد في جوف الفَرَا بغير همز لانه مثل، والأمثال موضوعة على الوقف، أي: كله لونه.

(5) أي: مسالة.

(6) أي: مسالة.

(7) أي: بحيث يرونهم ويسمعونهم.

(8) أي: ظهرت.

(9) أي: مؤيداً.

منها: إيضاح مُعجزة من مُعجزات نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه ﷺ كما أتى بالقرآن العظيم فأعجز بُلغاء زمانه ولم يستطع أحد منهم أن يأتي بسورة من مثله، ثم لَمَّا انقضى زمان القرن الأول وَخَفِيَ على الناس وجوه الإعجاز، قام علماء الأمة فأوضحوها، لِيُدرِكه من لم يبلغ مبلغهم.

ومنها كذلك: أنه أتى ﷺ من الله تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع، متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشرُ، وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من أنحاء المعرفة، حتى نطقت به ألسنتهم وتبيَّن في خُطبهم ومحاوراتهم، فلَمَّا انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يُوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز والآثار الدالة على أن شريعته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الشرائع، وأن إتيان مثله بمثلها مُعجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة إلى ذكرها.

ومنها: أنه يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان، كما قال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: الآية 260]. ذلك أن تظاهر الدلائل، وكثرة طُرُق العلم يُثَلِّجان⁽¹⁾ الصدر، ويزيلان اضطراب القلب.

ومنها: أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ويُقَيِّد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها، نفعه قليلها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء⁽²⁾. ولهذا المعنى اعتنى الإمام الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات.

ومنها: أنه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلال المخرجة المناسبة، وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح.

ومنها: أن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مُخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله، كقولهم في عذاب القبر إنَّه يكذبه الحس والعقل، وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحواً من ذلك، فطفقوا يُؤوِّلون بتأويلات بعيدة، وأثارت طائفة⁽³⁾ فتنة الشك، فقالوا: لِمَ كان صوم آخر يوم من رمضان واجباً وصوم أول يوم من شوال ممنوعاً عنه؟ ونحو ذلك من الكلام، واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين أنها لمجرد الحث والتحريض ولا ترجع إلى أصل أصيل، حتى قام أشقى القوم⁽⁴⁾، فوضع حديث: باذنجان لِمَا أكل له، يُعَرِّضُ⁽⁵⁾ بأن أضر الأشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع.

(1) أي: يبرِّدان ويريحان.

(2) أي: يعمل أمراً على غير بصيرة.

(3) هي الإسماعيلية.

(4) هو ابن الراوندي.

(5) أي: يشير.

ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح ونؤسس لها القواعد، كما فُعل نحوً من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم.

ومنها: أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز ردُّ حديثٍ يخالف القياس من كل وجه، فطَرَّق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة، كحديث المُصْرَاءِ⁽¹⁾، وحديث القُلْتَيْنِ⁽²⁾، فلم يجد أهل الحديث سبيلاً في إلزامهم الحُجَّة إلا أن يُبينوا أنها تُوافق المصالح المعتبرة في الشرع، إلى غير ذلك من الفوائد التي لا يفي بإحصائها الكلام.

وستجدني إذا غلب عليَّ شقشقة⁽³⁾ البيان، وأمعت في تمهيد القواعد غاية الإمكان، ربما أوجب المقام أن أقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من أهل الكلام، كتجلي الله تعالى في مواطن المعاد بالصور والأشكال، وكإثبات عالم ليس عنصرياً يكون فيه تجسُّد المعاني والأعمال بأشباح مناسبة لها في الصفة، وتُخلق فيه الحوادث قبل أن تُخلق في الأرض، وارتباط الأعمال بهيآت⁽⁴⁾ نفسانية، وكوْن تلك الهيآت في الحقيقة سبباً للمجازاة في الحياة الدنيا وبعد الممات، والقول بالقدر الملزم، ونحو ذلك.

فاعلم أنني لم أجتري عليه إلا بعد أن رأيت الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه، ورأيت جماعات من خواص أهل السنة، المُتميزين منهم بالعلم اللدني يقولون به، ويبنون قواعدهم عليه.

وليست السنة اسماً في الحقيقة لمذهب خاص من الكلام، ولكن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة وصاروا لأجلها فرقاً متفرقةً وأحزاباً مُتحرّبة، بعد انقيادهم لضروريات الدين، على قسمين:

قِسْمٌ نطقت به الآيات، وصحت به السنة، وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين. فلما ظهر إعجاب كل ذي رأي برأيه وتشعبت بهم السُّبُل، اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة، وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف، ولم يبالوا بموافقتها للأصول العقلية ولا مُخالفتها لها، فإن تكلموا بمعقول فالإلزام الخصوم والرد عليهم، أو لزيادة الطمأنينة لاستفادة العقائد منها، وهم أهل السنة.

وذهب قوم إلى التَّأويل والصرف عن الظاهر، حيث خالفت الأصول العقلية بزعمهم،

(1) المصراة من الإبل والغنم: التي حُيس لبيئها في ضرعها لتباع كذلك يفتَر بها المشتري. وفيه حديث مسلم:

«من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء.»

(2) القلة بالضم: جرة عظيمة تُسَعُ خمس مائة رطل، وفيه: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً.»

(3) بالكسر: رثة البعير الخارجة من فمه وقت الهدر.

(4) كالشوق والخوف والرجاء وأمثالها.

فتكلموا بالمعقول لتحقق الأمر وتبينه على ما هو عليه، فمن هذا القسم: سؤال القبر، ووزن الأعمال، والمرور على الصراط، والرؤية، وكرامات الأولياء، فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة، وجرى عليه السلف، ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فأنكروها، أو أولوها. وقال قوم منهم: آمناً بذلك وإن لم ندر حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا.

ونحن نقول: آمناً بذلك كله على يئنة من ربنا، وشهد له المعقول عندنا.

وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفرض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة، فهو مطوي⁽¹⁾ على غرّه، فجاء الناس من أهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا، وكان خوضهم فيه:

إما استنباطاً من الدلائل النقلية: كفضل الأنبياء على الملائكة، وفضل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما.

وإما لتوقف الأصول الموافقة للسنة عليه وتعلقها به بزعمهم: كمسائل الأمور العامة، وشيء من مباحث الجواهر والأعراض، فإن القول بحدوث العالم يتوقف على إبطال الهيولى وإثبات الجزء الذي لا يتجزأ، والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على إبطال القضية القائلة بأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، والقول بالمعجزات يتوقف على إنكار اللزوم العقلي بين الأسباب ومسبباتها، والقول بالمعاد الجسماني يتوقف على إمكان إعادة المعدوم، إلى غير ذلك مما شحنا به كتبهم.

وإما تفصيلاً وتفسيراً لما تلقوه من الكتاب والسنة، فاختلفوا في التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الأصل: كما اتفقوا على إثبات صفتي السمع والبصر، ثم اختلفوا فقال قوم: هما صفتان راجعتان إلى العلم بالمسموعات والمبصرات، وقال آخرون: هما صفتان على حدّتهما. وكما اتفقوا على أن الله تعالى حي عليم مرید قدير متكلم، ثم اختلفوا فقال قوم: إنما المقصود إثبات غايات هذه المعاني من الآثار والأفعال، وأن لا فرق بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا، وأن الفرق لم تثبتة السنة، وقال قوم: هي أمور موجودة قائمة بذات الواجب. واتفقوا على إثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة، ثم اختلفوا فقال قوم: إنّما المراد معان مناسبة، فالاستواء هو الاستيلاء، والوجه الذات، وطواها قوم على غرّها⁽²⁾ وقالوا: لا ندري ماذا أريد بهذه الكلمات.

وهذا القسم لست أستصيحّ ترفع إحدى الفرقتين على صاحبتهما بأنها على السنة. كيف، وإن أريد فُح⁽³⁾ السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأساً، كما لم يخض فيها

(1) من طويت الثوب على غرّه أي على كسره الأول.

(2) أي: تركوها كما كانت.

(3) أي: خالص.

السُّلْف، ولَمَّا أن مَسَّت الحاجة إلى زيادة البيان فليس كل ما استنبطوه من الكتاب والسُّنة صحيحاً أو راجحاً، ولا كلُّ ما حسبه هؤلاء متوقفاً على شيء مُسَلَّم التوقف، ولا كل ما أوجبوا رده مُسَلَّم الردِّ، ولا كل ما امتنعوا من الخوض فيه استصعاباً له صعباً في الحقيقة، ولا كل ما جاؤوا به من التفصيل والتفسير أحقُّ مما جاء به غيرهم.

ولَمَّا ذكرنا من أن كون الإنسان سنياً معتبر بالقسم الأول دون الثاني، تَرى علماء السُّنة يختلفون فيما بينهم في كثير من الثاني، كالأشاعرة والماتريدية⁽¹⁾ وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يحتجزون من كل دقيقة لا تخالفها السُّنة وإن لم يقل بها المتقدِّمون، وستجدني إذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب، لَجَجْتُ⁽²⁾ بالجدادة الجليلة، وحققت⁽³⁾ القارعة القوية، وصرت لا ألوي⁽⁴⁾ على الأطراف والحافات⁽⁵⁾، وكنتُ في صَمَمٍ من التفاريع والتخريجات.

فاعلم أن لكل فن خاصة، ولكل موطن مُقتضى، فكما أنه ليس لصاحب غريب الحديث أن يبحث عن صحَّة الحديث وضعفه، ولا لحافظ الحديث أن يتكلم في الفروع الفقهية ويثار بعضها على بعض، فكذلك ليس للباحث عن أسرار الحديث أن يتكلم بشيء من ذلك، إنَّما غاية همته ومطمح بصره هو كشف السرِّ الذي قصده النبي ﷺ فيما قال، سواء بقي هذا الحكم مُحكماً أو صار منسوخاً، أو عارضه دليل آخر، فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحاً.

نعم، لا محيص لكل خائض في فن أن يعتصم بأحق ما هنالك بالنسبة إلى ذلك الفن، وإنما الأقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص بعد تدوين أحاديث البلاد وآثار فقهاؤها، ومعرفة المتابع عليه من المتفرِّد به، والأكثر رواة والأقوى رواية ممَّا هو دون ذلك.

على أنه إن كان شيء من هذا النوع استطراداً، فليس البحث عن المسائل الاجتهادية وتحقيق الأقرب منها للحق بدعاً من أهل العلم ولا طعناً في أحد منهم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: الآية 88]

(1) الأشاعرة هم أتباع أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة 324، والماتريدية أتباع أبي المنصور الماتريدي المتوفى سنة 333، وماتريد قرية.

(2) أي: لزمت.

(3) أي: أثبتت ووسطت.

(4) أي: لا أميل.

(5) أي: الأوساط.

وها أنا بريء من كل مقالة صدرت مُخالفة لآية من كتاب الله، أو سنّة قائمة عن رسول الله ﷺ، أو إجماع القرون المشهود لها بالخير، أو ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين، فإن وقع شيء من ذلك فإنه خطأ، رحم الله تعالى من أيقظنا من سِنَّتِنَا، أو نبهنا من غفلتنا.

أما هؤلاء الباحثون، بالتحريج والاستنباط من كلام الأوائل، المُنتحلون مذهب المناظرة والمُجادلة، فيجب علينا ألا نوافقهم في كل ما يفوهون به، ونحن رجال وهم رجال، والأمر بيننا وبينهم سجال.

ثم إني جعلت الكتاب على قسمين

أحدهما: قسم القواعد الكُلِّيَّة التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع، وأكثرها كانت مسلّمة بين الملل الموجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يكن فيها اختلاف بينهم، وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها، فنبه النبي ﷺ عليها كما يُنبه على الأصول المفروغ عنها إفادة الفروع، فتمكّن السامعون من إرجاع الفروع إليها لِمَا مارسوا من نظائرها في العرب المنتسبين إلى المِلَّة الإسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس.

ورأيت أن تفاصيل أسرار الشرائع ترجع إلى أصليين:

1 - مبحث البر والإثم، 2 - ومبحث السياسات المِلِّيَّة.

ثم رأيت البر والإثم لا تُكْتَنَهُ حَقِيقَتُهُمَا إلا بأن يُعْرَفَ قَبْلَهُمَا مباحث المجازاة، والارتفاقات⁽¹⁾، والسعادة النوعية. ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن لميتها⁽²⁾، فإما أن يُصَدَّقَ بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهودات، أو لِحُسْنِ الظن بالمعلّم، أو لدلائل تُذَكِّر في علم أعلى من هذا العلم. وأعرضت عن الإطالة في: إثبات النفس وبقائها وتنعمها وتألّمها بعد مفارقة الجسد، لأنه مبحث مفروغ منه في كتب القوم، وما ذكّرت من هذه المباحث إلا ما رأيت الكتب التي وقعت إليّ خالية عن الكلام فيه أصلاً، أو خالية عن التفريع والترتيب اللذين وُقِفَتْ لاستخراجهما، ولا ذكّرت من المسلّمات إلا ما رأيت القوم لم يتعرضوا له، ولا لإيراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرّض، فلا جَرَمَ أنّي أذكر في هذا القسم مسائل يجب أن يُصَدَّقَ بها في هذا الفن من غير تعرّض للميتها، ثم كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات، ثم الارتفاقات التي جُيِّلَ عليها بنو آدم، ولم يحملها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما أوجِبَتْهُ عقولهم، ثم بيان سعادة الإنسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر في


(2) أي: حقيقتها.

(1) أي: طرق الانتفاعات.

الآخرة، ثم أصول البرِّ والإثم التي توارد عليها أهل الملل، ثم ما يجب عند سياسة الأمة من ضرب الحدود والشرائع، ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي ﷺ وتلقاها عنه.

والقسم الثاني: في شرح أسرار الأحاديث، من أبواب الإيمان، ثم من أبواب العلم، ثم من أبواب الطهارة، ثم من أبواب الصلاة، ثم من أبواب الزكاة، ثم من أبواب الصَّوم، ثم من أبواب الحج، ثم من أبواب الإحسان، ثم من أبواب المعاملات، ثم من أبواب تدبير المنازل، ثم من أبواب سياسة المدن، ثم من آداب المعيشة، ثم من أبواب شتى.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً.



القاسم الأول

في القواعد الكلية
التي تُستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام
الشرعية وهي سبعة مباحث في سبعين باباً

المبحث الأول: في أسباب التكليف والمجازاة

باب الإبداع والخلق والتدبير

اعلم أن الله تعالى بالنسبة إلى إيجاد العالم ثلاث صفات مُرتبة:

إحداها: الإبداع. وهو إيجاد شيء لا من شيء، فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة. وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن أول هذا الأمر فقال: «كان الله ولم يكن شيء قبله»⁽¹⁾.

والثانية: الخلق. وهو إيجاد الشيء من شيء، كما خُلِقَ آدم من التراب.

﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ﴾ [الرحمن: الآية 15]⁽²⁾.

وقد دل العقل والنقل على أن الله تعالى خلق العالم أنواعاً وأجناساً، وجعل لكل نوع وجنس خواص، فنوع الإنسان مثلاً خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب، ونوع الفرس خاصته الصهيل وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وألاً يفهم الخطاب، وخاصة السُم إهلاك الإنسان الذي يتناوله، وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة، وخاصة الكافور البرودة... وعلى هذا القياس الأنواع من المعدن والنبات والحيوان جميعها.

وجرت عادة الله تعالى ألا تنفك الخواص عما جُعلت خواصاً لها، وأن تكون مشخصات الأفراد خصوصاً في تلك الخواص وتعييناً لبعض احتمالاتها؛ فلكذلك مميزات الأنواع خصوصاً في خواص أجناسها، وأن تكون معاني هذه الأسمي المترتبة في العموم والخصوص - كالجسم والنامي والحيوان والإنسان وهذا الشخص - متمازجة متشابكة في الظاهر، ثم يُدرك العقل الفرق بينها ويضيف كل خاصة إلى ما هي خاصة له.

(1) هذه رواية الصحيحين، وهي لا تدل على الحدوث الزماني للعالم. لكن قد ثبت عند بعض أصحاب السنة: «ولم يكن معه شيء» وهذا يدل على الحدوث.

(2) أي: نار بلا نخان.

وقد بين النبي ﷺ خواص كثير من الأشياء، وأضاف الآثار إليها، كقوله ﷺ: «التليينة⁽¹⁾ مُجْمَةٌ لِقَوَادِ الْمَرِيضِ»

وقوله في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء إلا السلام»⁽²⁾.

وقوله في أبوال الإبل وألبانها: «شفاء لِلذَّرِيَّةِ بِطَوْنِهِمْ»⁽³⁾.

وقوله في الشُّبْرُمِ⁽⁴⁾: «حار جار».

وثالثة الصفات: تدبير عالم المواليد. ومَرْجِعُهُ إلى تصيير حوادثها موافقةً للنظام الذي ترتضيه حكمته، مفضية إلى المصلحة التي اقتضاها جُوده، كما أنزل من السحاب مطراً وأخرج به نبات الأرض ليأكل منه الناس والأنعام فيكون سبباً لحياتهم إلى أجل معلوم، وكما أن إبراهيم صلوات الله عليه أُلقي في النار فجعلها الله برداً وسلاماً، ليقى حياً، وكما أن أيوب عليه السلام كان اجتمع في بدنه مادة المرض، فأنشأ الله تعالى عيناً فيها شفاء مرضه، وكما أن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، فأوحى إلى نبيه ﷺ أن يُنذرهم ويُجاهدهم، ليخرج من شاء من الظلمات إلى النور.

وتفصيل ذلك أن القوى المودعة في المواليد التي لا تنفك عنها لَمَّا تزاومت وتصادمت أوجبت حكمة الله حدوث أطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها أعراض. والأعراض إما أفعال أو إرادات من ذوات الأنفس أو غيرها، وتلك الأطوار لا شرَّ فيها، بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه أو صدور ضد ما يقتضيه، والشيء إذا اغْتَبِرَ بسببه المقتضي لوجوده كان حسناً لا محالة، كالقطع: حَسَنٌ من حيث إنه يقتضيه جوهر الحديد وإن كان قبيحاً من حيث قُوَّةِ بُنْيَةِ إنسان، لكن في هذه الأطوار شرٌّ بمعنى حدوث شيء غيره أَوْفَقَ بالمصلحة منه باعتبار الآثار، أو بمعنى عدم حدوث شيء آثاره محمودة. وإذا تهيأت أسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولُطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل، أن يتصرف في تلك القوى والأمور الحاملة لها بالقبض والبسط والإحالة والإلهام، حتى تُفْضِيَ تلك الجملة إلى الأمر المطلوب.

(1) التليينة: حساء يُعمل من دقيق أو نخالة، وربما جُعِلَ فيها عسل، ويشبه اللبن في البياض والرقّة، ومُجْمَةٌ بضم الميم وكسر الجيم أي: مريضة.

(2) أي: الموت.

(3) الذرية: صفة من الذرب بالحركة، وهو داء للمعدة لا تهضم الطعام ولا تمسكه.

(4) الشُّبْرُمُ بضم الشين والراء: حَبٌّ يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. وحار: من الحرارة وجار: تابع له، كحسن بسن.

أما القبض: فمثاله ما ورد في الحديث: أن الدجال يريد أن يقتل العبد المؤمن في المرة الثانية فلا يُقْدِرُهُ اللهُ تعالى عليه، مع صحّة داعية القتل وسلامة أدواته.

وأما البسط: فمثاله أن الله تعالى أنبع عيناً لأيوب صلوات الله عليه برُكُضَةِ الأرض، وليس في العادة أن تُفْضِيَ الرُكُضَةُ إلى نبوع الماء، وأقْدَرَ بعض⁽¹⁾ المخلصين من عباده في الجهاد على ما لا يتصوّره العقل من مثل تلك الأبدان ولا من أضعافها.

وأما الإحالة فمثالها جعلُ النار هواء طيِّباً لإبراهيم عليه السلام.

وأما الإلهام: فمثاله قصّة حرق السفينة، وإقامة الجدار، وقتل الغلام، وإنزال الكتب والشرائع على الأنبياء عليهم السلام. والإلهام تارة يكون للمُبتلى وتارة يكون لغيره لأجله؛ والقرآن العظيم بيّن أنواع التدبير بما لا مزيد عليه.

❁ باب ذكر عالم المثال ❁

اعلم أنه دلّت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالماً غير عنصري تمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة، وتتحقّق هنالك الأشياء قبل وجودها في الأرض نحواً من التحقّق، فإذا وُجِدَتْ كانت هي بمعنى من معاني هو هو.

وأن كثيراً من الأشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل، ولا يراها جميع الناس. قال النبي ﷺ: «لما خلق الله الرحم قامت فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»، وقال: «إن البقرة وآل عمران تاتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان⁽²⁾ أو فرقان من طير صواف تُحاجَّان عن أهلهما»، وقال ﷺ: «تجيء الأعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة ثم تجيء الصدقة ثم يجيء الصيام...» الحديث، وقال ﷺ: «إن المعروف والمنكر لخليقتان تُنصَّبان للناس يوم القيامة، فأما المعروف فيُبشِّرُ أهله، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم، ولا يستطيعون له إلا لزوماً»، وقال ﷺ: «إن الله تعالى يبعث الأيام يوم القيامة كهيئتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة»، وقال ﷺ: «يؤتى بالدنيا يوم القيامة في صورة عجز شمطاء⁽³⁾، زرقاء انيابها، مُشَوِّه خلقها⁽⁴⁾»، وقال ﷺ: «هل ترون ما أرى؟ فأني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم

(1) كما وقع لعلي رضي الله عنه من قلعة خيبر.

(2) الغياية: كل ما اظلم فوق الرأس، كالسحابة، وفرقان بكسر الفاء وسكون الراء: قطع من الغنم، والمراد: جماعتان.

(3) الشمطاء: التي بياض شعرها مختلط بالسواد.

(4) المشوهة: القبيح الواسع الفم.

كمواقع القطر»، وقال ﷺ في حديث الإسراء: «فإذا أربعة انهار، نهران باطنان ونهران ظاهران، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات»، وقال ﷺ في حديث صلاة الكسوف: «صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» وفي لفظ: «بيني⁽¹⁾ وبين جدار القبلة»، وفيه: أَنَّهُ بَسَطَ يَدَهُ لِيَتَنَاوَلَ عُنُقُوداً مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ تَكَعَّعَ⁽²⁾ مِنَ النَّارِ، وَنَفَخَ مِنْ حَرِّهَا، وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ⁽³⁾ الْحَجِيجِ، وَالْمَرَأَةَ الَّتِي رَبَطَتِ الْهَرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ، وَرَأَى فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةً مَوْمِسَةً⁽⁴⁾ سَقَتِ الْكَلْبَ.

ومعلوم أن تلك المسافة لا تَسْعُ للجنة والنار بأجسادهما المعلومة عند العامة.

وقال ﷺ: «حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» ثم أمر جبريل أن ينظر إليهما وقال ﷺ: «يَنْزِلُ الْبَلَاءُ فَيُعَالِجُهُ⁽⁵⁾ الدُّعَاءُ». وقال ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ: اقْبَلْ فاقْبَلْ، وَقَالَ لَهُ: ادْبُرْ فادْبُرْ». وقال ﷺ: «هَذَانِ كِتَابَانِ مِنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ...» الحديث، وقال: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ، فَيُنْبَجُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، وقال تعالى:

﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مریم: الآية 17].

واستفاض في الحديث أن جبريل كان يظهر للنبي ﷺ ويتراءى له فيكلمه، ولا يراه سائر الناس، وأن القبر يُفسح سبعين ذراعاً في سبعين أو يُضم حتى تختلف أضلاع المقبور، وأن الملائكة تنزل على المقبور فتسأله، وأن عمله يتمثل له، وأن الملائكة تنزل إلى الْمُخْتَضِرِ بأيديهم الحرير أو المُسْحِ، وأن الملائكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب.

وقال النبي ﷺ: «لِيُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا⁽⁶⁾، تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» وقال ﷺ: «إِذَا أُنْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ مَثَّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي»، واستفاض في الحديث: أن الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لأهل الموقف، وأن النبي ﷺ يدخل على ربه وهو على كرسيه، وأن الله تعالى يُكلم ابن آدم شفاهاً، إلى غير ذلك مما لا يُحصى كثرةً.

والناظر في هذه الأحاديث بين إحدى ثلاث:

إما أن يُقر بظواهرها فيضطر إلى إثبات عالمٍ ذَكَرْنَا شأنه، وهذه هي التي تقتضيها قاعدة أهل الحديث. نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَبِهَا أَقُولُ، وَإِلَيْهَا أَذْهَبُ.

(1) متعلق بصورت.

(2) أي: تاخر.

(3) أي: الذي كان يسرق من الحجاج.

(4) أي: زانية.

(5) أي: يصارعه.

(6) هو نوع من الحيات كثير السم كبير الجنة. والنهس، بالسين المهملة وبالشين المعجمة أيضاً: اللدغ.

أو يقول: إن هذه الوقائع تتراءى لحسن الرائي وتمثل له في بصره وإن لم تكن خارج حسه. وقال بنظير ذلك عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [النخان: الآية 10] قال: إنهم أصابهم جذبٌ⁽¹⁾ فكان أحدهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع.

ويذكر عن ابن الماجشون⁽²⁾ أن كل حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر، فمعناه أنه يُغيّر أبصار خلقه، فيروّنه نازلاً متجلياً، ويُناجي خلقه ويخاطبهم، وهو غير متغير عن عظمته ولا مُنتقل، ليعلموا أن الله على كل شيء قدير، أو يجعلها تمثيلاً لتفهم معاني أخرى.

ولست أرى المقتصر على الثالثة من أهل الحق.

وقد صور الإمام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال:

«أمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة، فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي أن يُنكر ظواهرها، بل أقل درجات الإيمان التسليم والتصديق.

فإن قُلْتُ: فنحن نُشاهد الكافر في قبره مدّة، ونراقبه، ولا نشاهد شيئاً من ذلك، فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة؟

فاعلم أن لك ثلاثة مقاماتٍ في التصديق بأمثال هذا:

أحدها - وهو الأظهر والأصلح والأسلم -: أن تُصدّق بأنها موجودة، وهي تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك. فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية، وكل ما يتعلّق بالآخرة فهو من عالم الملكوت. أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه، ويؤمنون بأنه ﷺ يشاهده؟

فإن كنت لا تؤمن بهذا، فتصحح أصل الإيمان بالملائكة والوحي أهمّ عليك، وإن كنت آمنت به وجوّزت أن يشاهد النبي ﷺ ما لا تشاهده الأمة، فكيف لا تُجوّزُ هذا في الميت؟ وكما أن الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات، فالحيّات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيّات عالمتا، بل هي جنس آخر، وتُدرك بحاسة أخرى.

المقام الثاني: أن تتذكر أمر النائم، وأنه قد يرى في نومه حيّة تلدغه، وهو يتألّم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه، وقد ينزعج من مكانه. كل ذلك يُدرکه من نفسه

(1) أي: قحط.

(2) هو في الاصل مغرب ماء كون، وهو علم لاحد ائمة الملكية.

ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده. وأنت ترى ظاهره ساكناً ولا ترى حوالبه حية ولا عقرباً، والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل، ولكنه في حقه غير مشاهد. وإذا كان العذاب في ألم اللدغ؛ فلا فرق بين حية تتخلل أو تشاهد.

المقام الثالث: إنك تعلم أن الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلصقك منها هو ألم السم. ثم السم ليس هو الألم، بل عذابك في الأثر الذي يحصل فيك من السم، فلو حصل مثل ذلك الأثر من غير سم لكان العذاب قد توقر، وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بأن يُضاف إلى السبب الذي يُفضي إليه في العادة، فإنه لو خلق في الإنسان لذة الوقاع⁽¹⁾ مثلاً من غير مباشرة صورة الوقاع، لم يمكن تعريفها إلا بالإضافة إليه لتكون الإضافة للتعريف بالسبب، وتكون ثمرة السبب حاصلة وإن لم تحصل صورة السبب، والسبب يُراد لثمرته لا لذاته، وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت، فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها⁽²⁾ انتهى.

باب ذكر الملا الأعلى

قال الله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَجْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ [غافر: الآيات 7-9].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً⁽³⁾ لقوله، كأنه صلصلة⁽⁴⁾ على صفوان⁽⁵⁾، فإذا فُرِعَ⁽⁶⁾ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير». وفي رواية: «إذا قضى أمراً سُبِحَ حَمَلَةُ العرش، ثم يسبِح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش

(1) أي: الجماع.

(2) أي: كلام الغزالي.

(3) هو مصدر، كالففران أو الحرمان. ويجوز كونه جمعاً لخاضع، فعلى المصدر مفعول مطلق من ضربت، لما فيه من الخضوع، وعلى الجمع حال. والمعنى: أرخت أجنحتها مرتدة.

(4) هو بفتح الصائين المهملتين: الصوت المتدارك الذي يُسْمَعُ ولا يُبْصَرُ، أول ما يَفْرَعُ السمع، حتى يَفْهَمَ بَعْدُ.

(5) هو: الحجر الأملس.

(6) أي: كشف الفزع.

لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال، فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء».

وقال رسول الله ﷺ: «إني قمت من الليل فتوضأتُ وصليتُ ما قُدِّرَ لي، فنعست في صلاتي حتى استقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ قلت: لا أدري» قالها ثلاثاً. قال: «فرايته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله من ثديي، فتجلى⁽¹⁾ لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: وما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء⁽²⁾ حين الكريهات، قال: ثم فيم؟» قال: «قلت: في الدرجات، قال: وما هن؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام».

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبرائيل فقال: إني أحب فلاناً فأجبه».

قال: «فيجبه جبرائيل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض عبداً دعا جبرائيل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه».

قال: «فیبغضه جبرائيل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه».

قال: «فیبغضونه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض».

وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة يُصلُّونَ على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحِثْ فيه».

وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً⁽³⁾، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تكلفاً».

اعلم أنه قد استفاض من الشَّرْع أن الله تعالى عبادة هم أفاضل الملائكة ومقربو الحضرة، لا يزالون يدعون لمن أصلح نفسه وهذبها وسعى في إصلاح الناس، فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم. ويلعنون من عصى الله وسعى في الفساد، فيكون لعنهم سبباً لوجود حسرة وندامة في نفس العامل وإلهامات في صدور الملائكة السافل أن يبغضوا هذا المسيء ويسئوا إليه، إما في الدنيا أو حين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعي، وأنهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده، وأنهم يُلهِمُونَ في قلوب بني آدم خيراً، أي يكونون أسباباً لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية، وأن لهم اجتماعات

(1) أي: ظهر.

(2) أي: إتمامه.

(3) بفتح الخاء المعجمة واللام، أي: عوضاً عاجلاً، ملاً أو نفعاً سوء، أو أجلاً ثواباً أهـ

كيف شاء الله وحيث شاء الله يُعَبَّرُ عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الأعلى، والنَّديّ⁽¹⁾ الأعلى، والملا الأعلى⁽²⁾، وأن لأرواح أفاضل الأدميين دخولاً فيهم ولحوقاً بهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿١٧﴾ أَرْجِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْتَضَةً ﴿١٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿١٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: الآيات 17-20].

وقال رسول الله ﷺ: «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين».

وأن هنالك ينزل القضاء، ويتعين الأمر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُقَرَّرُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [النخان: الآية 4]⁽³⁾.

وأن هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه.

واعلم أن الملا الأعلى ثلاثة أقسام: قسم علم الحق أن نظام الخير يتوقف عليهم، فخلق أجساماً نورية بمنزلة نار موسى، فنفخ فيها نفوساً كريمة.

وقسم اتفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شاهقة شديدة الرفض⁽⁴⁾ للألوات البهيمية.

وقسم هم نفوس إنسانية قريبة المأخذ من الملا الأعلى ما زالت تعمل أعمالاً منجية تُفيد اللُّحوق بهم حتى طرحت عنهم جلايب أبدانها، فانسَلَكْتَ في سلكهم وعُدَّت منهم، والملا الأعلى شأنها أنها تتوجه إلى بارئها توجهاً معناً لا يصددها عن ذلك النِفَاتِ إلى شيء، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غافر: الآية 7].

وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان⁽⁵⁾ خلافه، فيقرع ذلك باباً من أبواب الجود الإلهي، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: الآية 7].

وأفاضلهم تجتمع أنوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذي وصفه النبي ﷺ بكثرة الوجوه والألسنة، فتصير هنالك كشيء واحد، وتسمى حظيرة القدس، وربما حصل في حظيرة القدس إجماع على إقامة حيلة لنجاة بني آدم من الدواهي المعاشية والمعادية بتكميل أزكى خلق الله يومئذ وتمشية أمره في الناس، فيوجب ذلك⁽⁶⁾ إلهامات في قلوب المُسْتَعِدِّين من الناس أن يتبعوه ويكونوا خير أمة أخرجت للناس، ويوجب تمثّل علوم فيها صلاح القوم وهداهم في قلبه وخياً وروياً وهتفاً، وأن تتراءى⁽⁷⁾ له⁽⁸⁾ فتكلمه شفاهاً، ويوجب نصر

- | | |
|-------------------------------|----------------------------|
| (1) أي: المجلس. | (2) أي: أفاضل الملائكة. |
| (3) أي: في ليلة القدر. | (4) أي: الترك. |
| (5) أي: استقباح. | (6) أي: الاجتماع بالتكميل. |
| (7) أي: تظهر أهل حظيرة القدس. | (8) أي: المزكى. |

أجباؤه وتقريبهم من كل خير، ولَعَنَ من صدَّ عن سبيل الله وتقريبهم من كل ألم، وهذا أصلٌ من أصول النبوَّة. ويسمَّى إجماعهم المستمر بتأييد روح القدس، ويثمر هنالك بركات لم تعهد في العادة، فتسمَّى بالمعجزات.

ودون هؤلاء نفوس⁽¹⁾ استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة، لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الأوَّلين⁽²⁾، فصار كمالهم أن تكون فارغة لانتظار ما يترسَّح من فوقها، فإذا ترسَّح شيءٌ بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا إلى تلك الأمور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعي الطبيعية، وهم في ذلك فانون عمَّا يرجع إلى أنفسهم، باقون بما ألهموا من فوقهم، فيؤثرون في قلوب البشر والبهائم، فتقلب إرادتها وأحاديث نفوسها إلى ما يناسب الأمر المراد، ويؤثرون في بعض الأشياء الطبيعية في تضعيف حركاتها وتحولاتها:

كما يدحرج حجر فأثر فيه ملك كريم عند ذلك فمشى في الأرض أكثر مما يتصوَّر في العادة،

وربما ألقى الصياد شبكة في النهر، فجاءت أفواج من الملائكة تلهم في قلب هذه السمكة أن تقتحم، وهذه أن تهرب وتقبض حبلاً، وتبسط أخرى، وهي لا تعلم لِمَ تفعل ذلك، ولكن تتبَّع ما ألهمت،

وربما تقالت فتتان، فجاءت الملائكة تُزيِّن في قلوب هذه الشَّجاعة والثبات بأحاديث وخيالات يقتضيهما المقام، وتلهم حيل الغلبة، وتؤيِّد في الرمي وأشباهه، وفي قلوب تلك أصداد هذه الخصال ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وربما كان المترسَّح إيلام نفس إنسانية أو تنعيمها، فسعت الملائكة كل سعي وذهبت كل مذهب ممكن، وبإزاء أولئك آخرون أولو خفة وطيش وأفكار مضادة للخير، أوجبَّ حدودهم تعفن بخارات ظلمانية، هم الشياطين، لا يزالون يسعون في أصداد ما سعت الملائكة فيه، والله أعلم.

باب ذكر سنة الله التي أشير إليها في قوله تعالى:



﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 62]

اعلم أن بعض أفعال الله يترتب على القوى المُودعة في العالم بوجه من وجوه الترتُّب، شهد بذلك النقل والعقل. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أُنْمَ مِنْ قَبْضَةٍ⁽³⁾

(1) هم: الملا السافل.

(2) هم: الملا الاعلى.

(3) بفتح القاف وضمها: ملء الكف.

قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْرِ الأرض، منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب» .

وسأله عبد الله بن سلام: ما ينزع الولد⁽¹⁾ إلى أبيه أو إلى أمه؟ فقال: «إذا سبق ماء الرِّجْلِ ماء المرأة نزع الولد⁽²⁾، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرِّجْلِ نزعَتِ الولد» .

ولا أرى أحداً يشك في أن الإمامة تستند إلى الضرب بالسيف أو أكل السَّم، وأن خَلَقَ الولد في الرَّحِمِ يكون عقيب صب المني، وأن خَلَقَ الحبوب والأشجار يكون عقيب البذر والغرس والسَّقْي، ولأجل هذه الاستطاعة جاء التَّكْلِيف، وأمروا، ونهوا، وجُوزوا بما عَمِلُوا. فتلك القَوَى⁽³⁾:

منها: خواص العناصر وطبائعها، ومنها: الأحكام التي أودعها الله في كل صورة نوعية، ومنها: أحوال عالم المثال والوجود المَقْضِي به هنالك قبل الوجود الأرضي .

ومنها: أدعية الملا الأعلى بجهد همهم لمن هدَّبَ نَفْسَهُ أو سعى في إصلاح الناس، وعلى من خالف ذلك .

ومنها: الشرائع المكتوبة على بني آدم وتحقق الإيجاب والتحریم، فإنها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصي .

ومنها: أن يقضي الله تعالى بشيء فَيَجْزُ ذلك الشيء شيئاً آخر لأنه لازمه في سَنَةِ الله . وحَزْمُ نظام اللزوم غير مَرْضِيٍّ، والأصل فيه قوله ﷺ: «إذا قضى الله لعبداً أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة» .

فكل ذلك نطق به الأخبار، وأوجِبَتْه ضرورة العقل .

واعلم أنه إذا تعارضت الأسباب التي يترتب عليها القضاء بحسب جَرِي العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها أجمع، كانت الحكمة حينئذ مراعاة أقرب الأشياء إلى الخير المُطْلَق، وهذا هو المُعَبَّرُ عنه:

بالميزان في قوله ﷺ: «بِيَدِهِ الميزان يرفع القِسْطَ وَيَخْفِضُهُ»⁽⁴⁾

وبالشأن في قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرَّحْمَن: الآية 29] .

(1) أي: يشبهه ويجنبه إليه .

(2) أي: جنبه وأظهر مشابهته فيه .

(3) أي: المترتبة عليها أفعال الله .

(4) أي: يرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده ويخفضه، وهو تمثيل لما يقتره الله وينزله، وقيل: أراد برفع الميزان تكثير الرزق ويخفضه تقليله .

ثم الترجيح يكون تارة بحال الأسباب أيها أقوى، وتارة بحال الآثار المترتبة أيها أضعف، ويتقديم باب الخلق على باب التدبير، ونحو ذلك من الوجوه. فنحن وإن قصر علمنا عن إحاطة الأسباب ومعرفة الأحق عند تعارضها نعلم قطعاً أنه لا يوجد شيء إلا وهو أحق بأن يوجد، ومن أيقن بما ذكرنا استراح عن إشكالات كثيرة.

أما هيئات الكواكب: فمن تأثيرها ما يكون ضرورياً كاختلاف الصيف والشتاء، وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس، وكاختلاف الجزر والمد باختلاف أحوال القمر. وجاء في الحديث: «إذا طلع النجم⁽¹⁾ ارتفعت العاهة» يعني بحسب جري العادة. لكن كون الفقر والغنى والجذب والخضب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب، مما لم يثبت في الشرع، وقد نهى النبي ﷺ عن الخوض في ذلك فقال: «من اقتبس⁽²⁾ شعبةً من النجوم اقتبس شعبةً من السحر»، وشدد في قول: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا⁽³⁾».

ولا أقول: نصت الشريعة على أن الله تعالى لم يجعل في النجوم خواص تتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف⁽⁴⁾ بالناس ونحو ذلك، وأنت خبير بأن النبي ﷺ نهى عن الكهانة، وهي الإخبار عن الجن، وبرئ ممن أتى كاهناً وصدقه، ثم لما سُئِلَ عن حال الكهّان أخبر أن «الملائكة تنزل في العنان⁽⁵⁾ فتذكر الأمر قُضي في السماء، فتسترقّ الشياطينُ السمعَ، فتوحيه إلى الكهّان فيكنبون معها مائة كذبة»، وأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: 156].

وقال رسول الله ﷺ: «لن يدخل أحدكم الجنة عمله»، وقال: «إنما أنت رفيق⁽⁶⁾

والطبيب الله».

وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة، والله أعلم.

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى:

﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: 85].

- (1) أي: الثريا. والعاهة الأفق.
- (2) أي: حصل شعبة، أي: فرعاً.
- (3) هو بفتح النون وسكون الواو وهمزة، بمعنى الغروب والطلوع. والعرب كانت تزعم أن الكوكب إذا غاب أو طلع يكون المطر، فنهى رسول الله ﷺ عنه.
- (4) أي: المحيط.
- (5) أي: الجو.
- (6) أي: ترفق بالمرضى وتلطّف به والله يبريه ويعافيه.

وقرأ الأعمش عن رواية ابن مسعود (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً). ويُعلم من هنالك أن الخطاب لليهود السائلين عن الروح.

وليست الآية نصّاً في أنه لا يعلم أحد من الأمة المرحومة حقيقة الروح كما يُظنُّ، وليس كل ما سَكَتَ عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة، بل كثيراً ما يَسْكُتُ عن شيء لأجل أنه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الأمة وإن أمكن لبعضهم.

واعلم أن الروح أوّل ما يُدْرِكُ من حقيقتها أنها مبدأ الحياة في الحيوان، وأنه يكون حياً بنفخ الروح فيه، ويكون ميتاً بمفارقتها منه.

ثم إذا أمعنت في التأمل يتجلّى أنّ في البدن بخاراً لطيفاً متولّداً في القلب من خلاصة الأخلط، يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء، يجري فيه حكم الطب، وتكشف التجربة أن لكلّ من أحوال هذا البخار - من رفته وغلظه، وصفائه وكدرته - أثراً خاصاً في القوى وفي الأفاعيل المنبجسة من تلك القوى⁽¹⁾، وأن الآفة الطارئة على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتُشَوِّشُ أفاعيله، ويستلزم تكونه الحياة وتحلُّله الموت. فهو الروح في أول النظر والطبقة السفلى من الروح في النظر المُمعن. ومثله في البدن كمثّل ماء الورد وكمثّل النار في الفحم.

ثم إذا أمعن في النظر أيضاً انجلى أن هذه الروح مطيئة للروح الحقيقية ومادة لتعلُّقها، وذلك أنّا نرى الطفل يشبُّ، ويشيب، وتتبدل أخلط بدنه والروح المتولّدة من تلك الأخلط أكثر من ألف مرة، ويصغر تارة ويكبر أخرى، ويسودُّ تارة ويبيضُ أخرى، ويكون جاهلاً مرة وعالماً أخرى... إلى غير ذلك من الأوصاف المتبدلة؛ والشخص هو هو.

وإن نوقش في بعض ذلك فلنا أن نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو، أو نقول: لا نَجْزِمُ ببقاء تلك الأوصاف بحالها ونجزم ببقائه، فهو غيرها⁽²⁾، فالشيء الذي هو به هو ليس هذه الروح، ولا هذا البدن، ولا هذه المشخصات التي تُعرف وتُرى ببادئ الرأي، بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية يجلب طورها عن طور هذه الأطوار المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر وبعضها أعراض، وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الأسود كما هي مع الأبيض إلى غير ذلك من المتقابلات، ولها تَعَلُّقٌ خاص بالروح الهوائي أولاً وبالبدن ثانياً، من حيث إن البدن مطيئة النَّسْمَةِ⁽³⁾، وهي كوة⁽⁴⁾ من عالم القدس ينزل منها على النَّسْمَةِ كل ما استعدادت له. فالأمور المتغيرة إنما جاء تغييرها من قبل

(1) أي: المتفرعة منها.

(2) النسمة محرّكة: نفس الروح، أي الروح الهوائي.

(3) أي: نقب.

الاستعدادات الأرضية بمنزلة حر الشمس يبُيض الثوب ويسود القصار⁽¹⁾. وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح أن الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها، لا انفكاك الروح القدس عن النسمة، وإذا تحللت النسمة في الأمراض المدفنة وجب في حكمة الله أن يبقى الشيء من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح الإلهي بها، كما أنك إذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ إلى حد لا تخلخل بعده، فلا تستطيع المص، أو تنفقي⁽²⁾ القارورة، وما ذلك إلا لسرّ ناشئ من طبيعة الهواء، فكذلك سر في النسمة وحدّ لها لا يجاوزهما الأمر، وإذا مات الإنسان كان للنسمة نشأة أخرى فينشيئ فيض الروح الإلهي فيها قوّة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال؛ أعني القوّة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبئة في الأفلاك كشيء واحد، وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نوراني أو ظلماني بمدد من عالم المثال، ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ، ثم إذا نُفخ في الصور، أي جاء فيض عام من باري الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نُفخت الأرواح في الأجساد وأسس عالم المواليد، أوجب فيض الروح الإلهي أن يكتسي لباساً جسمانياً أو لباساً بين المثال والجسم، فيتحقق جميع ما أُخبر به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وأيمن التحيات، ولمّا كانت النسمة برزخاً متوسطاً بين الروح الإلهي والبدن الأرضي وجب أن يكون لها وجه إلى هذا ووجه إلى ذاك، والوجه المائل إلى القدس هو الملكية، والوجه المائل إلى الأرض هو البهيمية.

ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات، لتسلم في هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل أن ينكشف الحجاب في علم أعلى من هذا العلم، والله أعلم.

﴿ باب سر التكليف ﴾

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٦﴾ لِعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [الاحزاب: الأيتان 72، 73].

نَبّه الغزالي والبيضاوي وغيرهما على أن المراد بالأمانة: تقلد عهدة التكليف، بأن

(1) أي: الفاعل للصنعة.

(2) أي: تنكسر.

تعرض⁽¹⁾ لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية، وأن المراد بعرضها عليهن: اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن، وبإبائهن: الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد، وبحمل الإنسان: قابليته واستعداده لها.

أقول: وعلى هذا فقوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ خرج مخرج التعليل؛ فإن الظلوم من لا يكون عادلاً ومن شأنه أن يعدل، والجهول من لا يكون عالماً ومن شأنه أن يعلم. وغير الآدمي إماماً: عالم عادل لا يتطرق إليه الظلم والجهل، كالملائكة، وإما: ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه أن يكسبها، كالبهائم، وإنما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل. واللام في قوله تعالى ﴿لِيُعَذِّبَ﴾ لام العاقبة⁽²⁾، كأنه قال: عاقبة حمل الأمانة التعذيب والتنعيم، وإن شئت أن تستجلي⁽³⁾ حقيقة الحال فعليك أن تتصور حال الملائكة في تجردها، لا يزعجها حالة ناشئة من تفریط القوة البهيمية، كالجوع والعطش والخوف والحزن، أو إفراطها، كالشبق والغضب والتهيه⁽⁴⁾، ولا يههما التغذية والتنمية ولواحقهما، وإنما تبقى فارغة لانتظار ما يردُّ عليها من فوقها، فإذا ترشح عليها أمرٌ من فوقها، من إجماع على إقامة نظام مطلوب أو رضا من شيء، أو بغض شيء امتلأت به وانقادت له وانبعثت إلى مقتضاه، وهي⁽⁵⁾ في ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد ما فوقها، ثم تتصور حال البهائم في تلطخها بالهيات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها، لا تنبعث إلى شيء إلا انبعاثاً بهيمياً يرجع إلى نفع جسدي واندفاع إلى ما تعطيه الطبيعة فقط.

ثم تعلم أن الله تعالى قد أودع الإنسان بحكمته الباهرة قوتين:

قوة ملكية تشعب من فيض الروح المخصوصة بالإنسان على الروح الطبيعية السارية في البدن، وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له.

وقوة بهيمية تشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المتشعبة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها، وإذعان الروح الإنسانية لها وقبولها الحكم منها، ثم تعلم أن بين القوتين تراحماً وتجاذباً، فهذه تجذب إلى العلو دون تلك إلى

(1) أي: السموات والأرض وغيرها.

(2) إنما حمل اللام على العاقبة لأنه: إن تعلق بقوله ﴿عَرَضْنَا﴾ فإفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض، وإن تعلق بقوله ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ فلا يصح كون تعذيب الله وتنعيمه غرضاً للإنسان في حمل الأمانة، لأن الغرض ما يكون باعثاً للفاعل على الفعل الاختياري، والحمل ههنا المراد منه القلبية والاستعداد وهو ليس باختياري، فتعين جعل اللام للعاقبة، كما في قوله ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ رَحِيمًا﴾ [قصص: 8].

(3) أي: تعلم وتكشف. (4) هو: العجب.

(5) أي: الملائكة.

السفل. وإذا برزت البهيمية وغلبت آثارها كمنت الملكية، وكذلك العكس، وأن للباري جل شأنه عناية بكل نظام وجوداً بكل ما يسأله الاستعداد الأصلي والكسبي، فإن كَسِبَ هيئات بهيمية أمد فيها ويسر له ما يناسبها، وإن كَسِبَ هيئات ملكية أمد فيها ويسر له ما يناسبها، كما قال الله عز وجل:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يُجِلْ وَاسْتَعْتَقَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: الآيات 5-10].

وقال: ﴿كَلَّا تُمِدُّ هُنُوْلًا وَهُنُوْلًا مِنْ عَطْلٍ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: الآية 20].

وأن لكل قوة لذة وألم، فاللذة إدراك ما يلائمها، والألم إدراك ما يخالفها. وما أشبه حال الإنسان بحال من استعمل مُخدرًا في بدنه فلم يجد ألم لفح النار، حتى إذا صَعُفَ أثره ورجع إلى ما تعطيه الطبيعة وجد الألم أشد ما يكون، أو ما أشبه حاله بحال الورد، على ما ذكره الأطباء أن فيه ثلاث قوى: قوة أرضية تظهر عند السحق والطلاء، وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب، وقوة هوائية تظهر عند الشم. فتبين أن التكليف من مقتضيات النوع، وأن الإنسان يسأل ربه بلسان استعداده أن يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية، ثم يثيب على ذلك، وأن يحرم عليه الانهماك في البهيمية، ويعاقب على ذلك، والله أعلم.

باب انشقاق التكليف من التقدير

اعلم أن الله تعالى آيات في خَلْقِهِ، يهتدي الناظر فيها إلى أن الله له الحُجَّةُ البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع. فانظر إلى الأشجار وأوراقها وأزهارها وثمراتها، وما في كل ذلك من الكيفيات المُبصرة والمُدوّقة وغيرها، فإنه جعل لكل نوع أوراقاً بشكل خاص، وأزهاراً بلون خاص، وثماراً مختصة بطعوم، وبذلك الأمور يُعرف أن هذا الفرد من نوع كذا وكذا. وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها، إنما تجيء من حيث جاءت الصورة النوعية، وقضاء الله تعالى بأن تكون هذه المادة نخلة مثلاً، مشتبك مع قضائه التفصيلي: بأن تكون ثمرتها كذا وخواصها كذا.

ومن خواص النوع ما يدركه كل مَنْ له بال، ومن خواصه ما لا يدركه إلا الأعمى الفطن، كتأثير الياقوت في نفس حامله بالتفريح والتشجيع، ومن خواصه ما يعم كل الأفراد ومن خواصه ما لا يوجد إلا في بعضها حيث تستعدُّ المادة، كالإهليلج الذي يسهُل بطن من قبض عليه بيده.

وليس لك أن تقول: لِمَ كانت ثمرة النخل على هذه الصفة؟ فإنه سؤال باطل، لأن وجود لوازم الماهيات معها لا يُطلب به: لِمَ.

ثم انظر إلى أصناف الحيوان تجذ لكل نوع شكلاً وخلقاً، كما تجد في الأشجار، وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية وإلهامات طبيعية وتدابير جليلية يمتاز كل نوع بها، فبهيمة الأنعام ترعى الحشيش وتجتز (1)، والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجتز، والسباع تأكل اللحم، والطير يطير في الهواء، والسمك يسبح في الماء، ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الآخر ومسافة (2) غير مسافة الآخر وحضانة للأولاد غير حضانة الآخر، وشرح هذا يطول. وما ألهم نوع من الأنواع إلا علوماً تناسب مزاجه، وإلا ما يضلح به ذلك النوع.

وكل هذه الإلهامات تترشح عليه من جانب باريها من كوة (3) الصورة النوعية، ومثلها كمثلي تخاطيط (4) الأزهار وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية. ومن أحكام النوع ما يعم الأفراد، ومنها ما لا يوجد إلا في البعض، حيث تستعد المادة وتتفق الأسباب، وإن كان أصل الاستعداد يعم الكل، كاليسوب (5) من بين النحل، والبيغاء يتعلم محاكاة أصوات الناس بعد تعليم وتمارين.

ثم انظر إلى نوع الإنسان تجذ له ما وجذت في الأشجار وما وجذت في أصناف الحيوان، كالسعال والتمطي والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في أول نشأته، وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان، منها: النطق، وفهم الخطاب، وتوليد العلوم الكسبية، من ترتيب المقدمات البديهية، أو من التجربة والاستقراء والحدس، ومن الاهتمام بأمور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحس ولا وهم، كتهذيب النفس وتسخير الأقاليم تحت حكمه. ولذلك يتوارد على أصول هذه الأمور الأمم جميعها حتى سكان شواحق الجبال، وما ذلك إلا لسر ناشئ من جذر صورته النوعية، وذلك السر أن مزاج الإنسان يقتضي أن يكون عقله قاهراً على قلبه، وقلبه قاهراً على نفسه.

ثم انظر إلى تدبير الحق لكل نوع وتربيته إياه ولطفه به، فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقاً تمتص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب، ثم يفرقها في الأغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية، ولما كان الحيوان حساساً

(1) من الجرّة بالكسر.

(2) بفتح الكاف وضمها بمعنى الثقب.

(3) أي: مجامعة. والحضانة: التربية.

(4) أي: خطوط.

(5) هو: أمير النحل.

متحركاً بالإرادة لم يجعل له عروقاً تمتص المادة من الأرض، بل ألهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مَظَانِّهَا، وألهمه ما يحتاج إليه من الارتفاعات جميعها، والنوع الذي لا يتكوّن من الأرض تكون الديدان منها، دَبَّرَ اللهُ تعالى له بأن أودع فيه قوى التناسل، وخلق في الأنثى رطوبة يصرفها إلى تربية الجنين، ثم حَوَّلَهَا لبناً خالصاً، وألهمَ المتولد مص الثدي وازدرداد⁽¹⁾ اللبن، وجعل في الدجاجة رطوبة يصرفها إلى تكوين البيض، فإذا باضت أصابها يبسٌ وحُلُوٌّ جوفٍ يحملانها على جنون يستدعي ترك مخالطة بني نوعها واستحباب حضانة شيء تسد به جوفها، وجعل من طبع الحمامة الأنس بين ذكرها وأنثاها، وجعل حُلُوَّ جوفها هو الحامل⁽²⁾ على حضانة البيض، ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه إلى التهوع⁽³⁾، وجعل لها رحمة على الفرخ⁽⁴⁾، وجعل رحمها مع الرطوبة البالية سبباً لتهوعها ودفع الحبوب والماء إلى جوف فرخها، وجعل الذكر منها بسبب الأنس يقلد أنثاها، وخلق للفراخ مزاجاً رطباً ثم حوّل رطوبتها ريشاً تطير به.

ولمّا كان الإنسان مع إحساسه وتحركه وقبوله للإلهامات الجبليّة والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية، ألهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة، وجعل منهم السّيد بالطبع والاتفاق، والعبد بالطبع والاتفاق، وجعل منهم المُلوك والرعيّة، وجعل منهم الحكيم المتكلّم بالحكمة الإلهية والطبيعية والرياضية والعملية، وجعل منهم الغبي الذي لا يَهْتَدِي لذلك⁽⁵⁾ إلا بضرب من تقليد، ولذلك ترى أمم الناس من أهل البوادي والحضر متواردين على هذه.

وهذا كله شرح للخواص والتدبيرات الظاهرة، المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاعاته المعاشية، ثم أنقل إلى قوّته الملكية:

اعلم أن الإنسان ليس كسائر أنواع الحيوان، بل له إدراك أشرف من إدراكاتهم.

ومن علومه التي يتوارد عليها أكثر أفراده - غير من عصت مادته أحكام نوعه - التفتيش عن سبب إيجاده وتربيته، والتنبيه بإثبات مدبر في العالم هو أوجده ورزقه، والتضرع بين يدي بارئه ومدبره بهمته وعلمه حسب ما يتضرع إليه هو وأبناء جنسه جميعهم⁽⁶⁾ دائماً سرمداً بلسان الحال، وهو قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَاللِّبَآلَ وَالشَّجَرَ وَالذَّوَابَّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّارِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: الآية 18].

- | | | |
|-------------|------------|-----------------------|
| (1) ابتلاع. | (3) القيء. | (5) أي: الحكمة. |
| (2) الباعث. | (4) الولد. | (6) أي: الجنس البعيد. |

ليس أن كُلَّ جُزءٍ من الشجرة، من أغصانها وأوراقها وأزهارها، متكفّف⁽¹⁾ يده إلى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائماً سرمداً، فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النَّفس النباتية حمداً غير حمد الآخر، ولو كان له فهم لانتطبع⁽²⁾ التكفّف الحالي في علمه وصار تكفّفًا بالهَمَّة.

فاعلم من هناك أن الإنسان لَمَّا كان ذا عقل ذكي انطبع في نفسه التكفّف العلمي حسب التكفّف الحالي، ومن خواصه أيضاً أن يكون في نوع الإنسان من له خلوص إلى منبع العلوم العقلية، يتلقاها منه وَحياً أو حَدْساً أو رؤيا، وأن يكون آخرون قد تفرّسوا من هذا الكامل آثار الرُّشد والبركة، فانقادوا له فيما يأمر وينهى، وليس قَرْدٌ من أفراد الإنسان إلاّ له قُوّة للتخلُّص إلى الغيب برؤيا يراها، أو برأي يبصره، أو هتيف يسمعه، أو حدس يتفطن له، إلاّ أن منهم الكامل ومنهم الناقص، والناقص يحتاج إلى الكامل، وله صفات يجلب طورها عن طور صفات البهائم، كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة، وكظهور بوارق الجبروت والملكوت، من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والأحوال والمقامات. والأمور التي يمتاز بها الإنسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جداً؛ لكن جماع الأمر وملاكه خصلتان:

إحدهما: زيادة القوة العقلية. ولها شُعبتان: شُعبة غائصة⁽³⁾ في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها. وشُعبة مُستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الروع.

وثانيتها: براعة القُوّة العملية. ولها أيضاً شُعبتان: شُعبة هي ابتلاعها للأعمال من طريق بلعوم⁽⁴⁾ اختيارها وإرادتها، فالبهائم تفعل أفعالاً بالاختيار، ولا تدخل أفعالاً في جدر⁽⁵⁾ أنفسها، ولا تتلوّن أنفسها بأرواح تلك الأفعال، وإنما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط، فيسهل عليها صدور أمثالها.

والإنسان يفعل أفعالاً، فتتنى الأفعال وتُنزع منها أرواحها، فتبلعها النفس، فيظهر في النفس إما نور وإما ظلمة، وقول الشرع شرط المواخذه على الأفعال أن يفعلها بالاختيار، بمنزلة قول الطبيب: شرط الضرر بالسُّم والانتفاع بالترياق أن يدخلها في البلعوم وينزل في الجوف.

وأمانة ما قلنا أن النفس الإنسانية تبتلع من أرواح الأعمال ما اتفق عليه أمم بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة أنوار كل ذلك وجداناً، ومن الكفّ عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجداناً.

(4) مجرى الطعام من الحلق.

(5) أي: أصل.

(1) أي: سائل طالب ماد يده إليها.

(2) أي: ابتعث. والتكفّف: السؤال.

(3) أي: نازلة.

وَشُعْبَةٌ: هي أحوال ومقامات سَنِيَّةٌ، كمحبة الله والتَّوَكُّلُ عليه، مما ليس في البهائم جنسها.

واعلم أنه لَمَّا كان اعتدال مزاج الإنسان بحسب ما تعطيه الصورة النوعية لا يتم إلا بعلوم يتخلَّص إليها أزكاهم، ثم يُقَلِّده الآخرون، وبشريعة تشتمل على معارف إلهية وتدابير ارتفاقية وقواعد تبحر عن الأفعال الاختيارية وتقسُّمها إلى الأقسام الخمسة، من: الواجب والمندوب إليه والمباح والمكروه والحرام، ومُقَدِّمات تبيِّن مقامات للإحسان، وَجَبَ في حِكْمَةِ الله تعالى ورحمته أن يُهيئ في غيب قدسه رزق قُوَّته العقلية، يخلص إليه أزكاهم فيتلقاه من هنالك، وينقاد له سائر الناس، بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدير لسائر أفرادها، لولا هذا التلقِّي بواسطة وبغير واسطة لم يكمل كماله المكتوب له، فكما أن المستبصر إذا رأى نوعاً من أنواع الحيوان لا يتعيَّش إلا بالحشيش استيقن أن الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير، فكذلك المستبصر في ضنع الله يستيقن أن هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له، وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات، ويجب أن يكون مشروحاً بشرح يناله العقل الإنساني بطبيعته لا مغلقاً لا يناله إلا من يَنْدُرُ وجودُ مثله، فشرح هذا العلم بالمعرفة المُشارِ إليها بقوله: سبحان الله وبحمده، فأثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم، من: الحياة، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، والغضب، والسخط، والرحمة، والمُلْك، والغنى، وأثبت مع ذلك أنه ليس كمثله شيء في هذه الصفات؛ فهو حيٌّ لا كحياتنا، بصير لا كبصرنا، قدير لا كقدرتنا، مريد لا كإرادتنا، مُتَكَلِّم لا ككلامنا، ونحو ذلك، ثم فسَّر عدم المماثلة بأمر مستبعده في جنسنا مثل أن يُقال: يَعْلمُ عدد قطر الأمطار، وعدد رمل الفيافي⁽¹⁾، وعدد أوراق الأشجار، وعدد أنفاس الحيوانات، ويُبصر ديبب النمل في الليلة الظلماء، ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في البيوت المغلقة عليها أبوابها، ونحو ذلك. ومنها علم العبادات، ومنها علمُ الارتفاقات⁽²⁾، ومنها علم المخاصمة - أعني أن النفوس السُّفلية إذا تولَّدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد -، ومنها علمُ التذكير بألاء الله، وبأيام الله⁽³⁾، وبوقائع البرزخ والمحشر⁽⁴⁾، فنظَّر الحقُّ تبارك وتعالى في الأزل إلى نوع الإنسان، وإلى استعداده الذي يتوارثه أبناء النوع، ونظر إلى قُوَّته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده، فتمثَّلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب

(1) هي: الصحارى.

(2) الانتفاعات.

(3) أي: أنواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التي أفاضها على الأمم السابقة واللاحقة.

(4) من وقت الموت إلى القيامة.

محدودة ومحصاة، وهذا التمثُّل هو الذي يُعبَّر عنه الأشاعرة بالكلام النفسي، وهو غير العلم وغير الإرادة والقدرة، ثم لما جاء وقت خَلْقِ الملائكة عَلِمَ الحقُّ أن مصلحة أفراد الإنسان لا تتم إلا بنفوس كريمة، نُسبَتْها إلى نوع الإنسان كِنِسْبَةِ القوى العقلية في الواحد منا إلى نفسه، فأوجدهم بكلمة (كُنْ)، بمحض العناية بأفراد الإنسان، فأودع في صدورهم ظلاً من تلك العلوم المحدودة المحصاة في غيب غيبه، فتصوّرت⁽¹⁾ بصورة روحية، وإليهم الإشارة في قوله تبارك وتعالى:

﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ [غافر: الآية 7].

ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل، قضى بوجود روحاني آخر لتلك العلوم، فصارت مشروحة مُفَصَّلَةٌ بحسب ما يليق بتلك القرانات، وإليها الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٢) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [السخان: 3، 4].

ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعدُّ للوحي، قد قضى بعلو شأنه وارتفاع مكانه، حتى إذا وُجِدَ اضطنعه لنفسه واتخذَه جارحة لإتمام مُرادِه، وأنزل عليه كتابه، وأوجب طاعته على عباده، وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام:

﴿وَأَسْمَلْتُمْكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: الآية 41].

فما أوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب إلاَّ العناية بالنوع، ولا سأل الحقُّ فيضاً نفوس الملا الأعلى إلا استعداداً النوع، ولا ألحَّ عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة إلا أحوال النوع، فله الحجة البالغة.

«فإن قيل:» من أين وَجَبَ على الإنسان أن يصلِّي، ومن أين وَجَبَ عليه أن ينقاد للرسول، ومن أين حَرُمَ عليه الزنا والسرقه؟

«فالجواب:» وَجَبَ عليه هذا وَحَرُمَ عليه ذلك من حيث وَجَبَ على البهائم أن ترعى الحشيش، وَحَرُمَ عليه أكل اللحم وَوَجَبَ على السباع أن تأكل اللحم، ولا ترعى الحشيش، ومن حيث وجب على النحل أن يتبع اليعسوب. إلا أن الحيوان استوجب تلقِّي علومها إلهاماً جِبَلِيّاً، واستوجب الإنسان تلقِّي علومه كسباً ونظراً، أو وحيّاً، أو تقليداً.

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم أن النَّاسَ مَجْزِيُونَ بأعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، من أربعة وجوه

(1) أي: الملائكة.

أحدها: مقتضى الصورة النوعية. فكما أن البهيمة إذا علفت الحشيش والسبع إذا علف اللحم صح مزاجهما، وإذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فُسد مزاجهما، فكذلك الإنسان إذا باشر أعمالاً أرواحها الخشوع بجانب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي، وإذا باشر أعمالاً أرواحها أضداد هذه الخصال فُسد مزاجه الملكي، فإذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملاءمة والمنافرة، شبه ما يُحس أحدنا من ألم الاحتراق.

وثانيها: جهة الملا الأعلى. فكما أن الواحد منها له قوى إدراكية مودعة في الدماغ، يُحس بها ما وقعت عليه قدمه من جمرة أو ثلجة، فكذلك بصورة الإنسان المتمثلة في الملكوت خدام من الملائكة، أوجدها عناية الحق بنوع الإنسان، لأن نوع الإنسان لا يصلح إلا بهم، كما أن الواحد منا لا يصلح إلا بالقوى الإدراكية، فكلمًا فعل فرد من أفراد الإنسان فعلاً مُنْجِياً خرجت من تلك الملائكة أشعة بهجة وسرور، وكلما فعل فعلاً مُهلكاً خرجت منها أشعة نفرة وبغض، فحلت تلك الأشعة في نفس هذا الفرد، فأورثت بهجة أو وحشة، أو في نفوس بعض الملائكة أو بعض الناس، فانعقد الإلهام أن يُحْيِوه ويُحْسِنُوا إِلَيْهِ، أو يبغضوه ويسبوا إليه، شبه ما نرى من أن أحدنا إذا وقعت رجله على جمرة، أحست قواه الإدراكية بألم الاحتراق ثم خرجت منها أشعة تؤثر في القلب فيحزن، وفي الطبع فيحُمُّ⁽¹⁾، وتأثير أولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الإدراكات في أبداننا، فكما أن الواحد منا قد يتوقع ألماً أو ذلاً، فترتعد فرائضه⁽²⁾، ويصفّر لونه، ويضعف جسده، وربما تسقط شهوته، ويحمرُّ بوله، وربما بال أو خرى من شدة الخوف، فهذا كله تأثير القوى الإدراكية في الطبيعة ووحيا إليها وقهرها عليها، فكذلك الملائكة الموكلة ببني آدم، يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية إلهامات جليلية وحالات طبيعية، وأفراد الإنسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة، بمنزلة القوى الإدراكية لهم. وكما تهبط تلك الأشعة إلى السفلى فكذلك يصعد إلى حظيرة القدس منها لون يُعَدُّ لفيضان هيثة تسمى بالرحمة، والرضا، والغضب، واللعن، مثل إعداد مجاورة النار الماء لتسخينه، وإعداد المقدمات للنتيجة، وإعداد الدعاء للإجابة، فيتحقق التجدد في الجبروت من هذا الوجه، فيكون غضب ثم توبة، ويكون رحمة ثم نقمة. قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْتَرُّ مَا يَقْوِرُ حَتَّىٰ يَغْتَرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الزعد: الآية 11]

وقد أخبر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمال بني آدم إلى الله

(1) أي: ينوب.

(2) جمع فريضة، وهي: اللحمة بين الجنب والكتف، وترتعد أي: تضطرب من الخوف.

تعالى، وأن الله يسألهم: كيف تركتم عبادي؟ وأن عمل النهار يُرفع إليه قبل عمل الليل، ينبئه ﷺ على ضربٍ من توسط الملائكة بين بني آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس.

وثالثها: مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم. فكما يعرف المنجم أن الكواكب إذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتازة من قواها متمثلة في جزء من الفلك، فإذا نقلها إلى الأرض ناقل أحكام الفلكيات - أعني القمر - انقلبت خواطرم حسب تلك الروحانية، فكذلك يعرف العارف بالله أنه إذا جاء وقت من الأوقات يسمّى في الشرع بالليلة المباركة التي ﴿فِيهَا يُقْرَأُ كُلُّ أَمْرِ حَكِيمٍ﴾ [البخا: 4]، حصلت روحانية في الملكوت، ممتازة من أحكام نوع الإنسان ومقتضى هذا الوقت، يترشح من هنالك إلهامات على أذكي خلق الله يومئذ، وعلى نفوس تليه في الذكاء بواسطته، ثم يُلهم سائر الناس قبول تلك الإلهامات واستحسانها، ويؤيد ناصرها ويخذل معاندها، وتلهم الملائكة السفلية الإحسان لمطيعها والإساءة إلى عاصيها، ثم يصعد منها لون إلى الملأ الأعلى وحظيرة القدس، فيحصل هنالك رضى وسخط.

ورابعها: أن النبي إذا بُعث في الناس، وأراد الله تعالى بيعته لطفاً بهم وتقريباً لهم إلى الخير وأوجب طاعته عليهم، صار العلم الذي يوحى إليه متشخصاً متمثلاً، وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر له، فتأكد وتحقق.

أما المجازاة بالوجهين الأولين⁽¹⁾: ففِطْرَةٌ فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، ولن تجد لفطرة الله تبديلاً. وليس ذلك إلا في أصول البر والإثم وكتليّاتها، دون فروعها وحدودها، وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الأعصار، والأنبياء كلهم مُجمِعون عليه، كما قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: الآية 92].

وقال ﷺ: «الأنبياء بنو عَلَاتٍ، أبوهم واحد وأمهااتهم شتى»، والمواخذه على هذا القدر متحققة قبل بعثة الأنبياء وبعدها سواء.

وأما المجازاة بالوجه الثالث⁽²⁾: فمختلفة باختلاف الأعصار، وهي الحاملة على بعث الأنبياء والرسل، وإليها الإشارة في قوله ﷺ: «إِنَّمَا مَتَلِّي وَمَتَلُّ مَا بَعْنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِينِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانِ، فَالْنَّجَاةُ

(1) أي: بمقتضى الصورة النوعية وجهة الملأ الأعلى.

(2) أي: مقتضى الشريعة.

النَّجَاء⁽¹⁾، فاطاعه طائفة من قومه فاندجوا⁽²⁾، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصباحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم⁽³⁾، فكذلك مثل من أطاعني فأتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق⁽⁴⁾.

وأما المجازاة بالوجه الرابع. فلا تكون إلا بعد بعثة الأنبياء، وكشف الشبهة وصحة التبليغ.

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: الآية 42].



باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم



والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جُبلَ عليه». وقال ﷺ: «الا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً... فذكر الحديث بطوله، وذكر طبقاتهم في الغضب وتقاضي الدين. وقال ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة⁽⁵⁾». وقال الله تعالى:

﴿قُلْ كُلٌّ يَجْمَعُ عَلَىٰ شَاكِرَتِهِ﴾ [الإسراء: الآية 84] أي طريقته التي جُبلَ عليها.

وإن شئت أن تستجلي ما فتح الله عليّ في هذا الباب وفهمني من معاني هذه الأحاديث (فاعلم) أن القوّة الملكية تُخلق في الناس على وجهين:

أحدهما: الوجه المناسب بالملا الأعلى، الذين شأنهم الانصبغ بعلوم الأسماء والصفات، ومعرفة دقائق الجبروت، وتلقي نظام على وجه الإحاطة به، واجتماع الهمة على طلب وجوده.

والثاني: الوجه المناسب بالملا السافل، الذين شأنهم الانبعاث بداعية ترشح عليهم من فوقهم، من غير إحاطة ولا اجتماع الهمة ولا معرفة ونورانية ورفض للألوات البهيمية. وكذلك القوة البهيمية تُخلق على وجهين:

(1) أي: اطلبوا الخلاص.

(2) أي: ساروا من أول الليل. وقوله: «على مهلهم» أي: سكينتهم.

(3) أي: استأصلهم.

(4) أي: بعثة النبي ﷺ.

(5) أي: متفاوتون في النسب والقبول ليقض الله كتفاوت المعادن في الذهب والفضة وغيرها.

أحدهما: البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الفاره⁽¹⁾ الذي نشأ في غذاء غزير وتديير مناسب، فكان عظيم الجسم شديده، جهوري⁽²⁾ الصوت، قوي البطش، ذا همّة نافذة وتيه عظيم، وغضب وحسد قويين، وشبق وافر، منافساً في الغلبة والظهور، شجاع القلب.

والثاني: البهيمية الضعيفة المهلهلة، كهيئة الحيوان الحَصِيّ المُحَدِّج⁽³⁾ الذي نشأ في جذب وتديير غير مناسب، فكان حقير الجسم ضعيفه، ركيك الصوت، ضعيف البطش، جبان القلب، غير ذي همّة ولا منافسة في الغلبة والظهور.

والقوتان جميعاً لهما جِلَّةٌ تخصص أحَدَ وجهيها، وكسب يؤيده ويقويه ويمد فيه.

واجتماع القوتين فيهم أيضاً يكون على وجهين:

فتارة تجتمعان بالتجاذب⁽⁴⁾، بأن تكون كل واحدة متوفّرة في طلب مقتضياتها، طامحة في أقصى غاياتها، مريدة سننها الطبيعي، فلا جرم أن يقع بينهما التجاذب، فإن غلبت هذه اضمحلت آثار تلك، وكذلك العكس.

وتارة بالاصطلاح، بأن تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح⁽⁵⁾ إلى ما يقرّب منه، من: عقل، وسخاوة نفس، وعفة طبع، وإيثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة، والنظر إلى الآجل دون الاقتصار على العاجل، وحب النظافة في جميع ما يتعلق به. وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح إلى ما ليس ببعيد من الرأي الكلي ولا مضاد له، فتصطلحان⁽⁶⁾، ويخصل مزاج لا تخالف فيه.

ولكل من مرتبتي الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف أو وسط، وكذلك تذهب الأقسام إلى غير النهاية، إلا أن رؤوس الأقسام المنفرزة بأحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب إلى أربعة:

ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة، أو ضعيفة⁽⁷⁾، أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة، أو ضعيفة⁽⁸⁾.

(1) أي: القوي. وقوله: «غزير» أي: كثير.

(2) أي: رفيع. وقوله: «تیه» أي: تكبر. وقوله «شبق» أي شهوة. وقوله: «المهلهلة» أي: الرقيقة.

(3) أخذت الناقة: جاءت بولد ناقص، فهي مخدج بالكسر، والولد مخدج. وقوله: «جذب» أي: قحط.

(4) أي: التزاحم. وقوله: «طامحة» أي: رافعة لغيرها.

(5) أي: الخالص.

(6) أي: للملكية والبهيمية.

(7) أي: ملكية عالية تجتمع مع بهيمية ضعيفة، وهو القسم الثاني.

(8) أي: ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية ضعيفة، وهو القسم الرابع.

والاجتماع بالاصطلاح أيضاً إلى أربعة مثلها، ولكل قسم حكم لا يختلف، مَنْ وَفَّقَ لمعرفة أحكامها استراح من تشويشات كثيرة.

ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج إليه في هذا الكتاب:

فأحوج الناس إلى الرياضيات الشاقة من كانت بهيمته شديدة لا سيما صاحب التجاذب، وأحظاها⁽¹⁾ بالكمال من كانت ملكيته عالية، لكن صاحب الاصطلاح أحسنهم عملاً وأدبهم، وصاحب التجاذب إذا انفلت من أسر البهيمية أكثرهم علماً، ولا يبالي بآداب العمل كثير مبالاة، وأزهدهم في الأمور العظام⁽²⁾ أضعفهم بهيمية، لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغاً للتوجه إلى الله، وصاحب السافلة إن انفلت يتركه للآخرة، وإلا يتركه كسلاً وَدَعَةً، وأشدهم اقتحاماً⁽³⁾ في الأمور العظام أشدهم بهيمية، لكن صاحب العالية أقومهم بالرياضات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي، وصاحب السافلة أشدهم اقتحاماً في نحو القتال وحمل الأثقال، وصاحب التجاذب إذا اندفع إلى الأسفل اشتغل بالأمر الدنيوي فقط، وإذا ترقى إلى الأعلى اشتغل بالأمر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط، وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعاً، ويقصدهما مرة واحدة، ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث إلى رياضة الدين والدنيا معاً، ويصير باقياً بمراد الحق وبمنزلة الجارحة⁽⁴⁾، له في تمام نظام كلي، كالخلافة وإمامة الملة، وأولئك هم الأنبياء وورثتهم، وأساطين الناس وسلاطينهم وأولو الأمر منهم، والذين يجب انقيادهم في دين الله أهل الاصطلاح، العالية ملكيتهم، وأطوعهم لأولئك أهل الاصطلاح، السافلة ملكيتهم. فإنهم يتلقون النواميس⁽⁵⁾ بأشباحها وهيئاتها، وأطرفهم منهم أهل التجاذب، لأنهم إما منهمكون في ظلمات الطبيعة، فلا يقيمون السنّة الراشدة، أو قاهرون عليها، فإن كانوا أهلَ عُلُوِّ عَضُوءٍ⁽⁶⁾ على أرواح النواميس، وكانت لهم مسامحة في أشباحها، وكان أكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها، وإن كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والأوراد، وأعجبوا ببوارق الملكية من كشف وإشراف واستجابة الدعاء ونحو ذلك، ولم يعضوا من النواميس بجذر قلوبهم إلا على حيل قهر الطبيعة وجلب الأنوار.

(1) أي: أوقفهم، وقوله: «انفلت» أي: تخلص.

(2) كالجهاد ونحوه. وقوله «دعة» أي: استراحة.

(3) أي: بخولاً.

(4) أي: العضو.

(5) أي: الأسرار الأكلية. وقوله: «وهيئاتها» أي: صورها، وقوله: «أطرفهم» أي: أبعدهم.

(6) أي: تمسكوا. وقوله: «مسامحة» أي: إعراض.

فهذه أصول أعطانيها ربي، مَنْ أتقنها استجلى أحوال أهل الله، ومبلغ كمالهم، ومطمح إشاراتهم عن أنفسهم، وخرج مراتب سلوكهم.

﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: الآية 38].

باب في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال

اعلم أن الخواطر التي يجدها الإنسان في نفسه وتبعته على العمل بموجيها، لا جرم أن لها أسباباً، كسنة الله تعالى في سائر الحوادث.

والنظر والتجربة يظهران أن:

منها - وهو أعظمها -: جيلة الإنسان التي خلقت عليها، كما نبه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه من قبل (1).

ومنها: مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به، من الأكل والشرب ونحو ذلك، كالجائع يطلب الطعام، والظمآن يطلب الماء، والمغتلم يطلب النساء. ورُبَّ إنسان يأكل غذاءً يقوي الباءة (2)، فيميل إلى النساء، ويُحدث نفسه بأحاديث تتعلق بهن، وتصير هذه مهيجة له على كثير من الأفعال، ورُبَّ إنسان يغتذي غذاءً شديداً فيقسو قلبه ويجترئ على القتل، ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره.

ثم إذا ارتاض هذان أنفسهما بالصيام والقيام، أو شابا وكبيراً، أو مرضاً مرضاً مدنفاً (3)، تغير أكثر ما كانا عليه، ورقت قلوبهما، وعفت نفوسهما، ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب، ورخص النبي ﷺ للشيخ في القبلة وهو صائم، ولم يُرخص للشباب.

ومنها: العادات والمألوفات، فإن من أكثر مُلابسة شيء، وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والأشكال، مال إليه كثير من خواطره.

ومنها: أن النفس الناطقة في بعض الأوقات تنفلت من أسر البهيمية، فتختطف من حيز الملا الأعلى ما يُيسر لها من هيئة نورانية، فتكون تارة من باب الأنس والطمأنينة، وتارة من باب العزم على فعل.

(1) في باب اختلاف الناس في جبلتهم، من قوله: «إذا سمعت بجبل زال عن مكانه... الخ»، 63.

(2) أي: الشهوة.

(3) دنف المريض: ثقل، وأدنفه المرض: أثقله.

ومنها: أن بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم، وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وأفعالاً.

واعلم أن المنامات أمرها كأمر الخواطر، غير أنها تتجرد لها النفس فتشبح⁽¹⁾ لها صورها وهيئاتها. قال محمد بن سيرين: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشياطين، وبشرى من الله.

باب لصوق الأعمال بالنفس وإحصائها عليها

قال الله تعالى:

﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلِبُهُ فِي عَنُقِهِ وَيُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَشْوَرًا ۗ أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَبِيبًا ۗ﴾ [الإسراء: الآيتان 14، 13].

وقال النبي ﷺ راوياً عن ربه تبارك وتعالى: «إنما هي أعمالكم أحصياها عليكم، ثم أوفيك إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه». وقال ﷺ: «النفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدقك ذلك ويكتبه».

اعلم أن الأعمال التي يقصدها الإنسان قصداً مؤكداً، والأخلاق التي هي راسخة فيه، تنبعث من أصل النفس الناطقة، ثم تعود إليها، ثم تثبت بذيلها وتحصي عليها.

أما الانبعاث منها، فلما عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما أقساماً ولكل قسم حكماً. وغلبة المزاج الطبيعي والانصبغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الأسباب، لا تكون إلا حسب ما تعطيه الجبلة وتخصّل فيه المناسبة، فلذلك كان المرجع إلى أصل النفس بوسط أو بغير وسط. ألسنت ترى المخنث يُخلق في أول مرة على مزاج ركيك، فيستدل به العارف على أنه إن شُبَّ على مزاجه وجب أن يعتاد بعبادات النساء، ويتزوّج⁽²⁾ بزبّهن، ويتحلل رسومهن، وكذلك يدرك الطبيب أن الطفل إن شُبَّ على مزاجه ولم يفجأه عارض، كان قوياً فارهاً، أو ضعيفاً ضارعاً. وأما العود⁽³⁾ إليها، فلأن الإنسان إذا عمل عملاً فأكثر منه اعتادته النفس وسهّل صدوره منها، ولم يحتج إلى روية وتجشم داعية، فلا جرّم أن النفس تأثرت منه وقبلت لونه، ولا جرّم أن لكل عمل من تلك الأعمال المتجانسة

(1) أي: تتمثل.

(2) أي: يتلبس بلباسهن. وقوله: «فارها» أي: حاداً، وضارعاً أي: منكسراً.

(3) أي: عود الأخلاق إلى النفس الناطقة. وقوله: «روية» أي: فكر.

مدخلاً في ذلك التأثر وإن دَقَّ وَخَفِيَ مكانه، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «تُعْرَضُ (1) الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأَيُّ قلبٍ أَشْرِبَهَا نُكَّتَتْ فيه نكتةٌ سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض (2) مثل الصفا، فلا تُضَرِّه فتنةٌ ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مبرداً كالكوز مُجْحِيًّا (3)، لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكراً، إلا ما أَشْرِبَ من هواه».

وأما التثبث (4) بذيلها، فلأن النفس في أول أمرها تُخلق هيولانية فارغة عن جميع ما تنصبع به، ثم لا تزال تخرج من القوة إلى الفعل يوماً فيوماً، وكل حالة متأخرة لها مُعَدٌّ من قَبْلِها، والمعدات كلها سلسلة مترتبة، لا يتقدم متأخرها على متقدم مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل معد قبلها وإن خفي عليها، بسبب اشتغالها بما هو خارج منها، اللهم إلا أن يفني حامل القوة المنبثثة تلك الأعمال منها، كما ذكرنا في الشيخ والمريض، أو تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير المذكور (5) كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ أَلْهَمَنَّا لِيُذْهِبْنَ أَلْهَمَنَّا﴾ [هود: الآية 114].

وقال: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَنَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: الآية 65].

وأما الإحصاء عليها، فسيره على ما وجدته بالذوق، أن في الحيز الشاهق تظهر صورة لكل إنسان بما يعطيه النظام الفوقاني، والتي ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها، فإذا وُجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه، فإذا عمل عملاً انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحاً طبيعياً بلا اختيار منه، وربما تظهر في المعاد أن أعمالها محصاة عليها من فوقها، ومنه قراءة الصحف، وربما تظهر أن أعمالها فيها متشبهة بأعضائها، ومنها نطق الأيدي والأرجل.

ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والآخرة، وربما تتوقف الملائكة في تصويره، فيقول الله تعالى: اكتبوا العمل كما هو.

قال الغزالي: كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم إلى آخره مسطور ومثبت

(1) أي: تحيط. وقوله: «عوداً عوداً» هو بالضم: واحد العيدان، يريد: ما يُنسج به الحصير من طاقات. ويروى بالفتح، أي: مرة بعد مرة. وقوله: «أشربها» أي: أسقيها.

(2) أي: لحددها. وقوله: «مبرداً» من الأريداء، وهو التغير إلى الغبرة، والمراد تغييره معنى.

(3) من التَّجْحِيَّةِ، وهو: الميل عن الاستقامة، أي: كما لا يثبت الماء في الكوز المائل كذلك القلب لا يعي غيراً.

(4) أي: للأعمال بذيلها، أي: النفس.

(5) أي: في الشيخ والمريض. وقوله: «في الحيز» أي: في عالم المثال.

في خلقي خلقه الله تعالى، يُعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بإمام مبين، كما ورد في القرآن، فجميع ما جرى في العالم، وما سيجري مكتوب فيه، ومنقوش عليه نقشاً لا يشاهد بهذه العين.

ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم، وأن الكتاب من كاغد أو ورق، بل ينبغي أن تفهم قطعاً أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق، وكتاب الله لا يشبه كتاب الخلق، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم، بل إن كنت تطلب له مثلاً يقربه إلى فهمك، فاعلم أن ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه، فإنه مسطور فيه حتى كأنه حيث يقرأ ينظر إليه، ولو فتشت دماغه جزءاً جزءاً لم تشاهد من ذلك الخط حرفاً، فمن هذا النمط ينبغي أن تفهم كون اللوح منقوشاً بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه، انتهى.

ثم كثيراً ما تذكر النفس ما عملته من خير أو شر، وتتوقع جزاءه، فيكون ذلك وجهاً آخر من وجوه استقرار عمله، والله أعلم.

❁ باب ارتباط الأعمال بالهيئات النفسانية (1) ❁

اعلم أن الأعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها، ومتحدة معها في العرف الطبيعي، أي يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية، وذلك لأن الداعية إذا انبعثت إلى عمل فطاوعت لها نفسه انبسطت وانشرحت، وإن امتنعت انقبضت وتقلصت⁽²⁾، فإذا باشر العمل استبد منه من ملكية أو بهيمية، وقوي وانحرف مقابله وضعف، وإلى هذا الإشارة في قوله ﷺ: « النفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكتبه».

ولن ترى خلقاً إلا وله أعمال وهيئات يشار بها إليه ويعبر بها عنه وتمثل صورتها مكشافاً له. فلو أن إنساناً وصف إنساناً آخر بالشجاعة، واستُفسرَ فبين، لم يُبين إلا معالجاته الشديدة، أو بالسخاوة، لم يُبين إلا دراهم ودنانير يذلها، ولو أن إنساناً أراد أن يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر إلى صور تلك الأعمال؛ اللهم إلا أن يكون قد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولو أن واحداً أراد أن يُحصَل خلقاً ليس فيه، فلا سبيل له إلى ذلك إلا الوقوع في مظانه، وتَجَسُّم الأعمال المتعلقة به، وتَدَكُّر وقائع الأقوياء

(1) أي: الملكات.

(2) أي: انضمت، واستبد أي استقل، وقوله: «معالجته» أي: مزاولاته.

من أهله. ثم الأعمال هي الأمور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت، وتُرى وتُبصَّر وتُحكى وتؤثِّر، وتدخل تحت القدرة والاختيار، ويمكن أن يواخذ بها وعليها.

ثم النفوس ليست سواء في إحصاء الأعمال والملكات عليها:

فمنها: نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الأعمال، فلا يُعد من كمالها بالأصالة إلا الأخلاق، ولكن تتمثل الأعمال لها لأنها قوالها وصورها، فيحصي عليها الأعمال إحصاء أضعف من إحصاء الأخلاق، بمنزلة ما يتمثل في الرؤيا من أشباح⁽¹⁾ المعنى المراد، كالختم على الأفواه والفروج⁽²⁾.

ومنها: نفوس ضعيفة تُحَسَّبُ أعمالها عين كمالها، لعدم استقلال الهيئات النفسانية، فلا تتمثل إلا مُضمحلة في الأعمال، فيحصي عليها أنفُسُ الأعمال، وهم أكثر الناس، وهم المحتاجون جدًّا إلى التوقيت البالغ. ولهذه المعاني عَظَمَ الاعتناء⁽³⁾ بالأعمال في النواميس الإلهية. ثم إن كثيراً من الأعمال يستقر في الملأ الأعلى، ويتوجَّه إليه استحسانهم أو استهجانهم بالأصالة، مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي تصدر عنها، فيكون أداء الصالح منها بمنزلة قبول إلهام من الملأ الأعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب أنوارهم، ويكون اقتراف⁽⁴⁾ السيئة منها خلاف ذلك.

وهذا الاستقرار يكون بوجوه:

منها: أنهم يتلقون من بارئهم أن نظام البشر لا يصلح إلا بأداء أعمال والكف عن أعمال، فتمثل تلك الأعمال عندهم، ثم تنزل في الشرائع من هنالك.

ومنها: أن نفوس البشر التي مارست ولازمت الأعمال؛ إذا انتقلت إلى الملأ الأعلى وتوجَّه إليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور، استقرت صور الأعمال عندهم.

وبالجملة فتؤثر الأعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى الماثورة عن السلف بهيئتها وصفتها، والله أعلم.

(1) أي: أشكال.

(2) إشارة إلى رؤيا رجل رأى كأنه يختم على أفوه الناس وفروجهم، فقصها على ابن سيرين، فقال: لعلك مؤثِّن تؤثِّن قبل الوقت فتمنع الناس من أكل السحور والوطء.

(3) أي: الاهتمام، والנוاميس: الشرائع.

(4) أي: ارتكاب.

باب أسباب المجازاة

اعلم أن أسباب المجازاة وإن كثرت ترجع إلى أصلين :

أحدهما : أن تُجسَّسَ النفسُ من حيث قوتها الملكية بعمل أو خُلُق اكتسبته أنه غير ملائم لها، فتتشبَح فيها ندامةٌ وحسرةٌ وألمٌ، ربما أوجب ذلك تمثُل واقعات في المنام أو اليقظة تشتمل على إيلاَم وإهانة وتهديد، ورُبَّ نفس استعدت لإلهام المخالفة فخطبت على السنة الملائكة، بأن تتراءى⁽¹⁾ له كسائر ما تستعد له من العلوم، وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالى :

﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّكَارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: الآية 81) .

والثاني : توجه حظيرة القدس إلى بني آدم، فعند الملأ الأعلى هيئات وأعمال وأخلاق مَرُضِيَّة ومسخوطة، فتطلب من ربها طلباً قوياً تنعيم أهل هذه وتعذيب أهل تلك، فيستجاب دعاؤهم، وتحيط ببني آدم همهم، وترشح عليهم صورة الرضا واللعنة، كما ترشح سائر العلوم، فتتشبَح واقعات إيلامية أو إنعامية، وتتراءى الملأ الأعلى مهددة لهم أو منبسطة إليهم، وربما تأثرت النفس من سخطها فعرض لها كهيئة الغشي أو كهيئة المرض، وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة، كالخواطر ونحوها، فألهمت الملائكة أو بنو آدم أن يُحسنوا أو يُسيئوا إليه، وربما أُحيل أمر من ملبساته إلى صلاح أو فساد، وظهرت تقريبات لتنعيمة أو تعذيبه. بل الحق الصراح أن الله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والأرض تُوجب ألا يهمل أفراد الإنسان سُدى، وأن يؤاخذهم على ما يفعلونه، لكن لدقة مدرَكها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها، والله أعلم. وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (البقرة: الآية 161, 162) .

ويتركب الأصلان، فيحدث من تركيبهما بحسب استعداد النفس والعمل صوراً كثيرة عجيبة، لكن الأول أقوى في أعمالٍ وأخلاق تُصلِح النفس أو تفسدها، وأكثر النفوس له قبولاً أزكاها وأقواها، والثاني أقوى في أعمالٍ وأخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع إلى صلاح نظام بني آدم، وأكثر النفوس له قبولاً أضعفها، وأسمجها⁽²⁾، ولكل من

(1) أي: تظهر.

(2) أي: أقبحها.

السببين مانع يصدّه عن حكمه إلى حين، فالأول يصد عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية، حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط، لا تتألم من آلام الملكية، فإذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمي، وقل مدده، وبرقت بوارق الملكية، عُذِّبَتْ أو نُعِمَتْ شيئاً فشيئاً، والثاني يصد عنه تطابق الأسباب على ما يخالف حكمه حتى إذا جاء أجله الذي قدره الله ثج عند ذلك الجزاء ثَجًّا⁽¹⁾، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: الآية 49].

المبحث الثاني: مبحث كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات

باب الجزاء على الأعمال في الدنيا

قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: الآية 30]

وقال:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آفَافُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّبِّيمِ لَأَكَلُوا مِنْ قَوْعِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: الآية 66].

وقال الله تعالى في قصة أصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال⁽²⁾.

وقال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبَدَّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية 284]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْماً يُجَزَّ بِهِ﴾ [النساء: الآية 123]:

«هذه⁽³⁾ معاقبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة⁽⁴⁾، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيعقدتها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من نوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكبر،

اعلم أن للملكية بروزاً⁽⁵⁾ بعد كمونها في البهيمية، وانفكاً بعد اشتباكها بها:

فتارة بالموت الطبيعي: فإنه حينئذ لا يأتي مددّها من الغذاء وتتحلل موادها لا إلى بدل، ولا تُهَيِّج النفس أحوال طارئة كجوع وشبع وغضب، فيتشرع لون عالم القدس عليها.

(1) أي: سيلاناً كثيراً.

(2) أي: في سورة (ن).

(3) مقولة أن حضرته ﷺ.

(4) أي: المصيبة. وقوله: «فيفزع، أي: يالم.

(5) أي: ظهوراً. وقوله: «كمونها، أي: خفائها.

وتارة بالموت الاختياري: فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجّه إلى عالم القدس، فيبرق عليه بعض بوارق الملكية.

وإن لكل شيء انشراحاً وانسباطاً بما يلائمه من الأعمال والهيئات، وانقباضاً وتقلصاً بما يخالفه منها،

وإن لكل ألم ولذة شبحاً يتشبح به، فشبح الخَلطِ اللِّدَاعِ⁽¹⁾ النَّخْسُ، وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضحج⁽²⁾، وأن يرى من منامه النيران والشعل، وشبح التأذي من البلغم مقاساة البرد، وأن يرى في المنام المياه والثلج، فإذا برزت الملكية ظهر في اليقظة أو المنام أشباح الأُنس والسرور إن كان اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يُناسب الملكية، ويتشبح أضعافها في صورة كفيات مضادة للاعتدال، وواقعات تشتمل على إهانة وتهديد، ويظهر الغضب في صورة سبع ينهر⁽³⁾، والبُخل في صورة حيّة تلدغ.

والضابط في المجازاة الخارجية أنها تكون في تضاعيف أسباب، فمن أحاط بتلك الأسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها⁽⁴⁾، علم قطعاً أن الحق لا يدع عاصياً إلا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام، فيكون إذا هدأت الأسباب عن تنعيمه وتعذيبه. نعم، بسبب الأعمال الصالحة، أو عُذِبَ بسبب الأعمال الفاجرة، ويكون إذا أجمعت الأسباب على إيلامه وكان صالحاً، وكان قَبُضُها لمعارضة صلاحه غير قبيح، صُرِفَتْ أعماله إلى رفع البلاء أو تخفيفه أو على إنعامه، كان فاسقاً صُرِفَتْ إلى إزالة نعمته، وإن كان كالمعارض لأسبابها، أو أجمعت على مناسبة أعماله أمد في ذلك إمداداً بيناً.

وربما كان حكم النظام أوجب⁽⁵⁾ من حكم الأعمال، فيستدرجُ بالفاجر ويضيقُ على الصالح في الظاهر، ويصرف التضييق إلى كسر بهيميته، ويفهم ذلك فيرضى، كالذي يشرب الدواء المر راغباً فيه. وهذا معنى قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة⁽⁶⁾ من الزرع تفيئها الرياح، تصرعها مرة وتعللها أخرى، حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المُجْنِبَة⁽⁷⁾ التي

(1) أي: المحرق.

(2) أي: القلق.

(3) يفترس.

(4) أي: من الأسباب.

(5) أي: أكد.

(6) أي: الطاقة اللينة من الزرع، وتفيئها أي: تُميلها من جانب إلى جانب. أي: المؤمن مثل الخامة إذا جاء أمر الله انصاع له وإن جاءه مكروه رجا الأجر وإذا سكن البلاء اعتدل قائماً بالشكر. وقوله: «تصرعها» أي: تطرحها على الأرض.

(7) بضم ميم وسكون جيم وكسر ذال معجمة: الثابتة المنتصبية. والانجعاف: الانقلاع. يعني: المنافع قليل الألام، ولا تكون آلامه مكفرة لسيئاته.

لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة»، وقوله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى، من مرض فما سواه، إلا حط الله به سيئاته كما تُحط الشجرة ورقها».

ورُبَّ إقليم غلبت عليه طاعة الشيطان، وصار أهله كمثل النفوس البهيمية، فتتقلص عنه بعض المجازاة إلى أجل، وذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّوْنَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَقَنَةٍ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: الآيات 19-24].

وبالجملة، فالأمر ههنا⁽¹⁾ يُشَبَّه بحال سيّد لا يتفرغ للجزاء، فإذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ، وإليه الإشارة في قوله تعالى:

﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾﴾ [الرحمن: الآية 31]⁽²⁾.

ثم المجازاة:

تارة تكون في نفس العبد، بإفاضته البسط والطمأنينة أو القبض والفرع، وتارة في بدنه، بمنزلة الأمراض الطارئة من هجوم غم أو خوف، ومنه⁽³⁾ وقوع النبي ﷺ مغشياً عليه قبل نبوته حين كشف عورته. وتارة في ماله وأهله، وربما ألهم الناس والملائكة والبهائم أن يُحسنوا إليه أو يسيئوا، وربما قُرِبَ إلى خير أو شر بإلهامات أو إحالات.

ومن فهم ما ذكرنا ووضع كل شيء في موضعه استراح من إشكالات كثيرة، كمعارضة الأحاديث الدالة على أن البر سبب زيادة الرزق، والفجور سبب نقصانه، والأحاديث الدالة على أن الفُجَّار يعجل لهم الحسنات في الدنيا، وأن أكثر الناس بلاء الأمتلُ فالأمتلُ، ونحو ذلك، والله أعلم.

باب نكر حقيقة الموت

اعلم أن لكل صورة من المعدنية، والناموية⁽⁴⁾، والحيوانية، والإنسانية مطية⁽⁵⁾ غير مطية الأخرى، ولها كمالاً أولياً غير كمال الأخرى، وإن اشتبه الأمر في الظاهر،

(1) أي: في الدنيا.

(2) الجن والإنس.

(3) أي: من المجازاة في البدن.

(4) أي: النباتية.

(5) في أكثر النسخ هكذا، لكن في هذا الباب في بعضها: مسطبة، على وزن مرتبة، وهو الأوفق بالمضمون اللائق، فإن المسطبة نكان يقعد عليها، فكان المعنى: أن لكل صورة قاعدة تقعد وتستقر عليها.

فالأركان⁽¹⁾ إذا تصعّرت وامتزجت بأوضاع مختلفة، كثرة وقلة، حدث ثنائيات : كالبخار، والغبار، والدخان، والشرى⁽²⁾، والأرض المُثارة، والجمرة، والسفعة، والشعلة، وثلاثيات : كالطين المخمر، والطحلب، ورباعيات : نظائر ما ذكرنا.

وتلك الأشياء لها خواص مركبة من خواص أجزائها، ليس فيها شيء غير ذلك، وتسمّى بكائنات الجو، فتأتي المعدنية فتتعد⁽³⁾ غارب ذلك المزاج وتتخذ مطية، وتصير ذات خواص نوعية، وتحفظ المزاج، ثم تأتي الناموية فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية، وتصير قوة محوّلة لأجزاء الأركان والكائنات الجوية إلى مزاج نفسه؛ لتخرج إلى الكمال المتوقع لها بالفعل، ثم تأتي الحيوانية، فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية، وتنفذ التصرف في أطرافها بالحس والإرادة انبعاثاً للمطلوب، وانخاساً عن المهروب، ثم تأتي الإنسانية فتتخذ النّسمة المتصرّفة في البدن مطية، وتقصد إلى الأخلاق التي هي أمهات الانبعاثات والانخاسات، فتقينها⁽⁴⁾، وتحسن سياستها، وتأخذها منصة لما تتلقاه من فوقها، فالأمر وإن كان مشتبهاً بادئ الرأي⁽⁵⁾ لكن النظر الممعن يلحق كل آثار بمنبعها، ويفرز كل صورة بمطيتها.

وكل صورة لا بد لها من مادة تقوم بها، وإنما تكوّن المادة ما يناسبها، وإنما ممثّل الصورة كمثّل حلقة الإنسان القائمة بالشمعة في التمثال، ولا يمكن أن توجد الحلقة إلا بالشمعة، فمن قال بأن النفس النطقية المخصوصة بالإنسان عند الموت ترفض⁽⁶⁾ المادة مطلقاً فقد خرس⁽⁷⁾. نعم، لها مادة بالذات، وهي النّسمة، ومادة بالعرض، وهو الجسم الأرضي، فإذا مات الإنسان لم يضر نفسه زوال المادة الأرضية، وبقيت حالةً بمادة النّسمة، ويكون كالکاتب المُجيد⁽⁸⁾ المشغوف بكتابه إذا قُطعت يده ومَلَكَةُ الكتابة بحالها، والمستهتر⁽⁹⁾ بالمشي إذا قُطعت رجلاه، والسميع والبصير إذا جُعل أصم وأعمى.

واعلم أن من الأعمال والهيئات ما يباشرها الإنسان بداعية من قلبه، فلو خُلّي ونفسه لانساق إلى ذلك، ولا تمتنع من مخالفته. ومنها ما يباشره لموافقة الإخوان، أو لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما، إذا لم يَصِر عادةً لا يستطيع الإقلاع عنها، فإذا انفق⁽¹⁰⁾ العارض انحلت الداعية، فربّ مستهتر بعشق إنسان أو بالشعر أو بشيء آخر يضطر

- | | |
|-----------------------------|--|
| (1) العناصر. | (2) أي: التراب الندي. والمُثارة: المحروثة، والسفعة: اللهب. |
| (3) أي: تجلس. والغارب: كتف. | (4) تزينها. |
| (5) أي: في أول النظر. | (6) أي: تترك. |
| (7) أي: كذب. | (8) أي: الآتي بالجيد. |
| (9) أي: المولع. | (10) أي: زال. ودانحلت، أي: زالت. |

إلى موافقة قومه في اللباس والزيِّ، فلو خُلِّيَ ونفسه وتبدَّلَ زيُّه لم يجد في قلبه بأساً، ورُبَّ إنسان يحب الزي بالذات، فلو خُلِّيَ ونفسه لما سمح بتركه.

وإن من الإنسان اليقظان بالطبع، يتفطن بالأمر الجامع بين الكثرات، ويُمسك قلبه بالعلة دون المعلولات، والملكة دون الأفاعيل. ومنه الوسنان⁽¹⁾ بالطبع، يبقى مشغولاً بالكثرة عن الوحدة، وبالأفاعيل عن الملكات، وبالأشباح عن الأرواح.

واعلم أن الإنسان إذا مات انفسخ⁽²⁾ جسده الأرضي، وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنَّسمة متفرَّعة إلى ما عندها، وطرحت عنها ما كان لضرورة الحياة الدنيا من غير داعية قلبية، وبقي فيها ما كانت تُمسِّكه في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية، وترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس وبما أحصي عليها هنالك، وحينئذ تتألم الملكية أو تتنعم.

واعلم أن الملكية عند غوصها⁽³⁾ في البهيمية وامتزاجها بها لا بد أن تدعن لها إذعاناً ما، وتتأثر منها أثراً ما، لكن الضار كل الضرر أن تتشبح فيها هيئات منافرة في الغاية، والنافع كل النفع أن تتشبح فيها هيئات مناسبة في الغاية.

فمن المنافرات:

أن يكون قَوِيَّ التعلق بالمال والأهل لا يستيقن أن وراءهما مطلوباً، قويَّ الإمساك للهيئات الدنيَّة في جذر جوهرها، ونحو ذلك، مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للسماحة،

وأن يكون متلبساً بالنجاسات، متكبراً على الله، لم يعرفه ولم يخضع له يوماً، ونحو ذلك مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للإحسان،

وأن يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق وتنويه⁽⁴⁾ أمره، وبعثة الأنبياء، وإقامة النظام المرْضي، فأصيب منهم بالبغضاء واللعن.

ومن المناسبات:

مباشرة أعمال تحاكي الطهارة والخضوع للبارئ، وتذكر حال الملائكة، وعقائد تنزعها⁽⁵⁾ من الاطمئنان بالحياة الدنيا، وأن يكون سمحاً سهلاً، وأن يعطف⁽⁶⁾ عليه أدعية الملأ الأعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي، والله أعلم.

(1) أي: الناعس.

(2) أي: فسد.

(3) أي: نزولها.

(4) أي: تعظيم.

(5) أي: يميل.

(6) أي: يميل.

(7) أي: تعظيم.

(8) أي: يميل.

(9) أي: يميل.

(10) أي: يميل.

باب اختلاف أحوال الناس في البرزخ

اعلم أن الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يُرجى إحصاؤها، لكن رؤوس الأصناف أربعة:

صنف هم أهل اليقظة، وأولئك يعذبون وينعمون بأنفس تلك المنافرات والمناسبات. وإلى حال هذا الصنف وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِنَ السَّخِرِينَ﴾ ﴿٥٦﴾ [الزُّمَر: الآية 56]⁽¹⁾.

ورأيت طائفة من أهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجوابي⁽²⁾ الممتلئة ماء راكداً⁽³⁾ لا تهيجه الرياح، فضربها ضوء الشمس في الهاجرة، فصارت بمنزلة قطعة من النور، وذلك النور إما نور الأعمال المرصية، أو نور الياد داشت، أو نور الرحمة.

وصنف قريب المأخذ منهم، لكن هم أهل النور الطبيعي، فأولئك تصيبهم رؤيا، والرؤيا فينا حضور علوم مخزونة في الحس المشترك كانت مسكة⁽⁴⁾ اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات، فلما نام لم يشك أنها عين ما هي صورها، وربما يرى الصفراوي أنه في غيضة يابسة في يوم صائف وسموم، فبينما هو كذلك إذ فاجأته النار من كل جانب، فجعل يهرب ولا يجد مهرباً، ثم إنه لفحته⁽⁵⁾ فقاسى الماء شديداً. ويرى البلغمي أنه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زهميرية، فهاجت بسفينته الأمواج، فصار يهرب ولا يجد مهرباً، ثم إنه غرق، فقاسى الماء شديداً.

وإن أنت استقرت الناس لم تجد أحداً إلا وقد جرب من نفسه تشبُّح الحوادث المجمعة بتنعيمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية. فهذا المبتلى في الرؤيا، غير أنها رؤيا لا يقظة منها إلا يوم القيامة، وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه أنها لم تكن أسماء خارجية، وأن التوجُّع والتنعيم لم يكن في العالم الخارجي، ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر، فعسى أن يكون تسمية هذا العالم⁽⁶⁾ عالماً خارجياً أحق وأفصح من تسميته بالرؤيا، فربما يرى صاحب السبعية أنه يخدشه سبع، وصاحب البخل تنهشه حيات وعقارب، ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بمَلَكَيْنِ يسألانه: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ وما قولك في النبي ﷺ؟.

(1) ﴿فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ أَي: قَصُرْتُ فِي أَمْرِهِ. وَ﴿السَّخِرِينَ﴾: الْمُحْتَقِرِينَ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ.

(2) جمع جابية وهي الحوض كالجوية والجببية.

(3) أَي: سَاكِنًا. (4) مَا يَتَمَسَّكُ وَبِقِيَّة.

(5) أَي: أَحْرَقْتَهُ. (6) أَي: الْبَرْزَخ.

وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان، يلحقون بالملائكة السافلة لأسباب جِلِّيَّة، بأن كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مُدعنة لها، ولا متأثرة منها، وكسبية بأن لا بست الطهارات بداعية قلبية، ومكَّنت من نفسها الإلهامات وبوارق ملكية، فكما أن الإنسان ربما يُخلق في صورة الذُكْران وفي مزاجه خنوثة وميل إلى هيئات الإناث، لكنه لا يتميَّز شهوات الأنوثة من شهوات الذكورة في الصبا، إنما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب، فيجري حسب ما يؤمر به من التوسُّم بسمه الرجال، ويمتنع عنه من اختار زي النساء، حتى إذا شَبَّ ورجع إلى طبيعته المأجنة استبد⁽¹⁾ باختيار زِيَهْن والتعود بعاداتهن، وغلبت عليه شهوة الابنة⁽²⁾ وفعل ما يفعله النساء، وتكلم بكلامهن، وسَمَّى نفسه تسمية الأنثى، فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية، فكذلك الإنسان قد يكون في حياته الدنيا مشغولاً بشهوة الطعام والشراب والغِلْمَة⁽³⁾ وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم، لكنه قريب المأخذ من الملا السافل قوي الانجذاب إليهم، فإذا مات انقطعت العلاقات ورجع إلى مزاجه، فلحق بالملائكة وصار منهم، وألهم كإلهامهم وسعى فيما يسعون فيه. وفي الحديث: «رايت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين».

وربما اشتغل هؤلاء بإعلاء كلمة الله ونصر حزب الله، وربما كان لهم لمة⁽⁴⁾ خير باين آدم، وربما اشتاق بعضهم إلى صورة جسدية اشتياقاً شديداً ناشئاً من أصل جِلِّيَّة، ففرغ ذلك باباً من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية، وصار كالجسد النوراني، وربما اشتاق بعضهم إلى مطعوم ونحوه، فأمدَّ فيما اشتهى قضاء لشوقه، وإليه الإشارة في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَوَحِينَ يَمَّا ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَسَتُنشِئُونَ لَهُمْ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: الأيتان 169، 170].

وبإزاء هؤلاء قوم قريبو المأخذ من الشياطين جِلِّيَّة، بأن كان مزاجهم فاسداً يستوجب آراء مناقضة للحق، منافرة للرأي الكلِّي، على طرف شاسع⁽⁵⁾ من محاسن الأخلاق، وكسبياً، بأن لا بست هيئات خسيصة وأفكار فاسدة وانقادات لوسوسة الشياطين، وأحاط بهم اللعن، فإذا ماتوا ألحقوا بالشياطين وألبسوا لباساً ظلمانياً، وصور لهم ما يقضون به بعض وطرهم من الملاذ الخسيصة، والأول ينعم بحدوث ابتهاج في نفسه، والثاني يعذب بضيق وغم، كالمخنث يعلم أن الخنوثة أسوأ حالات الإنسان، ولكن لا يستطيع الإقلاع عنها.

(2) أي: يعمل عمل قوم لوط.

(4) أي: نزول.

(1) مستقل.

(3) شهوة الجماع.

(5) بعيد.

وصنف هم أهل اصطلاح، قويةً بهيميتهم ضعيفةً مَلَكِيَّتُهُمْ، وهم أكثر الناس وجوداً، يكون غالب أمورهم تابعاً للصورة الحيوانية المجبولة على التصرف في البدن والانغماس فيه، فلا يكون الموت انفكاكاً لنفوسهم عن البدن بالكلية، بل تنفك تديراً ولا تنفك وهماً، فتعلم علماً من كذا بحيث لا يخطر عندها إمكان مخالفة أنها عين الجسد، حتى لو وطئ الجسد أو قطع لأيقنت أنه فعل ذلك بها. وعلامتهم أنهم يقولون من جذر قلوبهم إن ارواحهم عين أجسادهم، أو عرض طارئ عليها وإن نطقت ألسنتهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك. فأولئك إذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف، وتراءى لهم خيال طفيف مثل ما يكون هنا للمرتاضين، وتشبّح الأمور في صور خيالية ومثالية أخرى كما قد تشبّح للمرتاضين، فإن كان لا بَسَ⁽¹⁾ أعمالاً مَلَكِيَّةَ دُسَّ علمُ المَلَايمة في أشباح ملائكة حسان الوجوه بأيديهم الحرير، ومخاطبات وهيئات لطيفة، وفتح باب إلى الجنة تأتي منه روائحها، وإن كان لا بَسَ أعمالاً منافرة للمَلَكِيَّةِ أو جالبة للنعن دُسَّ علمُ ذلك في أشباح ملائكة سود الوجوه، ومخاطبات وهيئات عنفية، كما قد يدس الغضب في صورة السباع، والجُبْنُ في صورة الأرنب.

وهناك نفوس مَلَكِيَّةَ استوجب استعدادهم أن يُوكَّلُوا بمثل هذه المواطن، ويؤمروا بالتعذيب أو التنعيم، فيراهم المبتلى عياناً، وإن كان أهل الدنيا لا يرونهم عياناً.

واعلم أنه ليس عالمُ القَبْرِ إلا من بقايا هذا العالم، وإنما تترشح هنالك العلوم من وراء حجاب، وإنما تظهر أحكام النفوس المختصة بِقَرْدٍ دُونَ قَرْدٍ، بخلاف الحوادث الحشرية، فإنها تظهر عليها وهي فانية، وعن أحكامها الخاصة بِقَرْدٍ قَرْدٍ باقية، بأحكام الصورة الإنسانية، والله أعلم.

❁ باب ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية ❁

اعلم أن للأرواح حضرةً تنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس. وتلك الحضرة هي حظيرة القدس ومحل اجتماع النفوس المتجردة عن جلايب الأبدان بالروح الأعظم الذي وصفه النبي ﷺ بكثرة الوجوه والألسن واللغات، وإنما هو تشبُّح لصورة نوع الإنسان في عالم المثال، أو في الذُّكْرِ، أي ما شئت فقل، ومحل فنائها عن المتأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية، ويقائنها بأحكامها الناشئة من النوع أو الغالب عليها جانب النوع.

(1) أي: بأشهر.

وتفصيله أن أفراد الإنسان لها أحكام يمتاز بها بعضها من بعض، ولها أحكام تشترك فيها جملتها، وتتوارد عليها جميعها، ولا جرم أنها من النوع وإليه في قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة...» الحديث.

وكل نوع يختص به نوعان من الأحكام:

أحدهما: الظاهرة. كالخلقة، أي: اللون والشكل والمقدار، وكالصوت، أي فرد وجد منه على هيئة يعطيها النوع، ولم يكن مخدجاً⁽¹⁾ من قبل عصيان المادة، فإنه لا بد يتحقق بها وتتوارد عليها. فالإنسان مستوي القامة ناطق بادي البشرة، والفرس مغوّج القامة صاهل أشعر... إلى غير ذلك، مما لا ينفك عن الأفراد عند سلامة مزاجها.

وثانيهما: الأحكام الباطنة. كالإدراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع، فلكل نوع شريعة، ألا ترى النحل كيف أوحى الله تعالى إليها أن تتبع الأشجار فتأكل من ثمراتها، ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه بنو نوعها، ثم كيف تجمع العسل هنالك، وأوحى إلى العصفور أن يرغب الذكر في الأنثى، ثم يتخذ عُشاً، ثم يحضن البيض، ثم يزقا الفراخ، ثم إذا نهضت الفراخ علمها أين الماء وأين الحبوب، وعلمها ناصحها من عدوها، وعلمها كيف تفر من السنور والصيد، وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع أو دفع ضرر، وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك الأحكام أنها لا ترجع إلى اقتضاء الصورة النوعية؟

واعلم أن سعادة الأفراد أن تُتمكّن منها أحكام النوع وافرة كاملةً وألا تعصى مادتها عليه، ولذلك يختلف أفراد الأنواع فيما يعد لها من سعادتها أو شقاوتها، ومهما بقيت على ما يعطيه النوع لم يكن لها ألم لكنها قد تُغيّر فطرتها بأسباب طارئة، بمنزلة الورم، وإليه وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «ثم أبواه يهودانه، أو يُنصرانه، أو يُمجسانه».

واعلم أن الأرواح البشرية تنجذب إلى هذه الحضرة تارةً من جهة البصيرة والهمة، وطوراً من جهة تشبّح آثارها فيها إيلاماً وإنعاماً، أما الانجذاب بالبصيرة، فليس أحد يتخفف عن ألوات البهيمية إلا وتلحق نفسه بها وينكشف عليها شيء منها، وهو المشار إليه في قوله ﷺ: «اجتمع آدم وموسى عند ربهما». وروي عنه ﷺ من طرق شتى أن أرواح الصالحين تجتمع عند الروح الأعظم.

أما الانجذاب الآخر، فاعلم أن حشر الأجساد وإعادة الأرواح إليها ليست حياة مستأنفة، إنما هي تتمّة النشأة المتقدمة، بمنزلة التخمّة لكثرة الأكل. كيف، ولولا ذلك لكانوا غير الأولين، ولما أخذوا بما فعلوا.

(1) ناقصاً.

واعلم أن كثيراً من الأشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة الرؤيا في تشبُّح المعاني بأجسام مناسبة لها:

كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام في صورة خصمين ورَفعت إليه القضية، فعرف أنه تشبُّح لما فرط⁽¹⁾ منه في امرأة أوريا⁽²⁾ فاستغفر وأنا ب.

وكما كان عَرَضُ قَدْحِي الخمر واللبن عليه ﷺ، واختياره اللبن، تشبُّحاً لَعَرَضِ الفطرة والشهوات على أمتة واختيار الراشدين منهم الفطرة.

وكما كان جلوس النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مجتمعين على قُفِّ⁽³⁾ البئر، وجلوس عثمان منفرداً منهم، تشبُّحاً لما قَدَّر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم، على ما أوَّله سعيد بن المسيب، وناهيك به.

وأكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل.

واعلم أن تعلق النفس الناطقة بالنسمة أكيد شديد في حق أكثر الناس، وإنما مثلها بالنسبة إلى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الأكمة لا يتخيَّل الألوان والأضواء أصلاً، ولا مطمع له في حصول ذلك إلا بعد أحقاب⁽⁴⁾ كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبُّحات وتمثلات.

والنفوس أول ما تُبعث تجازى بالحساب اليسير أو العسير، أو بالمرور على الصراط ناجياً ومخدوشاً، أو بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجو أو يهلك، أو تنطق الأيدي والأرجل، وقراءة الصحف، أو بظهور ما بَخِلَ به وحمَّله على ظهره أو الكي به...

وبالجملة: فتشبُّحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه أحكام الصورة النوعية، وأيما رجل كان أوثق نفساً وأوسع نَسْمَةً، فالتشبُّحات الحشرية في حقه أتم وأوفر، ولذلك أخبر النبي ﷺ أن أكثر عذاب أمتة في قبورهم.

وهناك أمور متمثلة تتساوى النفوس في مشاهدتها، كالهداية المبسوطة ببعثة النبي ﷺ

(1) أي: صدر على سبيل الإقراط.

(2) التحقيق في قصة داود عليه السلام أنه لم يقع منه ما تنسبه إليه الروايات الإسرائيلية التي تزعم أن داود عليه السلام أخذ امرأة أوريا بعد أن أرسله إلى الحرب لِيُقْتَلَ فيها. فإن داود عليه السلام، وهو نبي معصوم، يتسامى عن هذا ويتنزه عن فعله، وليس في القصة التي ذكرت في القرآن ما يشير إلى هذا من قريب أو بعيد، وإنما الذي حدث من داود عليه السلام أنه تعجَّل في الحكم قبل أن يسمع من الطرفين كليهما، بل سمع من طرف واحد ثم أصدر الحكم عقبه، فكانت توبته لهذا السبب، ولا سيَّما وأن الله قد آتاه ﴿الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَبَرَ﴾ [ص: 20].

(3) بضم قاف وتشديد فاء هو: اللكة التي تُجعل حول البئر.

(4) أي: قرون.

تشريح حوضاً، وتشريح أعمالها المُحصاة عليها وزناً، إلى غير ذلك، وتشريح النعمة بمطعم هنيء، ومشرب مريء، ومنكح شهوي، وملبس رضي، ومسكن بهي.

ولللخروج من ظلمات التخليط إلى النعمة تدريجات عجيبة، كما بيَّنه النبي ﷺ في حديث الرجل الذي هو آخر أهل النار خروجاً منها، وأن للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تمثل بها النعمة، وشهوات دون ذلك يميِّز بها بعضها من بعض، وهو قول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فإذا جارية أنماء»⁽¹⁾ لَعَسَاء، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: إن الله تعالى عرف شهوة جعفر بن أبي طالب للأُمِّ اللَّعْس، فخلق له هذه»، وقوله ﷺ: «إن الله أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوته حمراء تطير بك في الجنة حيث شئت إلا فعلت»، وقوله ﷺ: «إن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك⁽²⁾ يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء»، ثم آخر ذلك رؤية رب العالمين، وظهور سلطان التجليات في جنة الكثيب⁽³⁾، ثم كائن بعد ذلك ما أسكت عنه ولا أذكره، اقتداء بالشارع ﷺ.

المبحث الثالث: مبحث الارتفاقات

باب كيفية استنباط الارتفاقات⁽⁴⁾

اعلم أن الإنسان يوافق أبناء جنسه في الحاجة إلى الأكل، والشرب، والجماع، والاستظللال من الشمس والمطر، والاستدفاء⁽⁵⁾ في الشتاء وغيرها. وكان من عناية الله تعالى به أن ألهمه كيف يرتفق⁽⁶⁾ بأداء هذه الحاجات إلهاماً طبيعياً من مقتضى صورته النوعية، فلا جرم يتساوى الأفراد في ذلك، إلا كلُّ مخدج⁽⁷⁾ عصت مادته، كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات، ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه أشخاص من بني نوعها، ثم كيف

- (1) صفة من الأئمة بالضم، وهي: السُمْرَةُ في الناس، جمعها أُمٌّ على وزن قفل، واللَّعْسَاء صفة من اللعس بالتحريك، وهو: سواد الشفه المختلط بالحمرة، جمعها لعس بضمين.
- (2) أي: خذ.
- (3) الكثيب: محركة القرب، ولعل الكثيب لغة فيه، لكنني لم أجده في اللغة. والمراد منه كثيب ممسك.
- (4) التدبيرات النافعة.
- (5) أي: طلب الحرارة.
- (6) أي: ينتفع.
- (7) أي: ناقص.

تقاد ليعسوبها⁽¹⁾، ثم كيف تعسل، وكما ألهم العصفور كيف يتغني الجبوب الغاذية، وكيف يردُّ الماء، وكيف يفر عن السنور والصيد، وكيف يقاتل من صده عما يحتاج إليه، وكيف يسافد⁽²⁾ ذكره الأنتى عند الشبق، ثم يتخذان عشاً عند الجبل، ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض، ثم كيف يزقان⁽³⁾ الفراخ.

وكذلك لكل نوع شريعة، تنفث في صدور أفرادها من طريق الصورة النوعية.

وكذلك ألهم الإنسان كيف يرتفق من هذه الضرورات؛ غير أنه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الربابية⁽⁴⁾ على كل نوع:

أحدها: الانبعاث إلى شيء من رأي كلي. فالبهيمة إنما تنبعث إلى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها، كالجوع والعطش والشبق، والإنسان ربما ينبعث إلى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته، فيقصد أن يحصل نظاماً صالحاً في المدينة، أو يكمل خلقه ويهذب نفسه، أو يتفصى⁽⁵⁾ من عذاب الآخرة، أو يمكن جاهه في صدور الناس.

الثاني: أنه يضم مع الارتفاق الظرافة، فالبهيمة إنما تبتغي ما تسد به خلتها، وتدفع حاجتها فقط، والإنسان ربما يريد أن تقر عينه وتلذذ نفسه زيادة على الحاجة، فيطلب زوجة جميلة وطعاماً لذيذاً وملبساً فاخراً ومسكناً شامخاً.

والثالث: أنه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة، ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور أولئك ولكن لا يستطيع الاستنباط، فإذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لماً وجده موافقاً لعلمه الإجمالي، فربَّ إنسانٍ يجوع ويظماً فلا يجد الطعام والشراب، فيُقاسي ألماً شديداً حتى يجدهما، فيحاول⁽⁶⁾ ارتفاعاً بإزاء هذه الحاجة، ولا يهتدي سبيلاً، ثم يتفق أن يُلْقَى حكيماً أصابه ما أصاب ذلك فتعرَّفَ الجبوب الغاذية، واستنبط بذرَّها وسقيها وحصادها ودياسها⁽⁷⁾ وتذريتها وحفظها إلى وقت الحاجة، واستنبط حفر الآبار للبعيد من العيون والأنهار، واصطناع القلال والقربِ والقصاع، فيتخذ ذلك باباً من الارتفاق، ثم إنه يقضم الجبوب كما هي فلا تنهضم في معدته، ويرتع الفواكه نيئة، فلا تنهضم، فيحاول شيئاً بإزاء هذه فلا يهتدي سبيلاً، فيلقى حكيماً استنبط الطبخ، والقلي، والطحن، والخبز، فيتخذ ذلك باباً آخر... وقس على ذلك حاجاته كلها.

- | | |
|--|------------------|
| (1) أميرها. | (2) أي: يجمع. |
| (3) أي: يطعمان. | (4) أي: العالية. |
| (5) أي: يخلص. | (6) أي: يقصد. |
| (7) أي: وطأها بأرجل البهائم، وتذريتها إطارة التبن عنها بالريح. | |

والمستبصر⁽¹⁾ يَشْهَدُ عنده لما ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعدما لم تكن، فمضى على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك، حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم الإلهامية المؤيَّدة بالمُكْتَسَبَةِ، ونشبت⁽²⁾ عليها نفوسهم، وعليها كان محياهم ومماتهم.

وبالجملة: فحال الإلهامات الضرورية مع هذه الأشياء الثلاثة كمثل النفس، أصله ضروري بمنزلة حركة النبض، وقد انضم معه الاختيار في صغر الأنفاس وكبرها.

ولمَّا كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء، لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث، من رأي كلي، ولِحُبِّ الظرافة، ولاستنباط الارتفاقات والافتداء فيها، واختلافهم في التفرغ للنظر⁽³⁾، ونحو ذلك من الأسباب، كان للارتفاقات حَدَّان:

الأول: هو الذي لا يمكن أن ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة، كأهل البدو وسكان شواهد الجبال والنواحي البعيدة من الأقاليم الصالحة، وهو الذي نسميه بالارتفاق الأول.

والثاني: ما عليه أهل الحضرة والقرى العامرة من الأقاليم الصالحة المستوجبة أن ينشأ فيها أهل الأخلاق الفاضلة والحكماء، فإنه كثر هنالك الاجتماعات، وازدحمت الحاجات، وكثرت التجارب، فاستتبطت سننٌ جزيلة، وعضوا عليها بالتواجذ.

والطرف الأعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك أهل الرفاهية الكاملة، الذين يرد عليهم حكماء الأمم فيتحلون منهم سنناً صالحة، وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني.

ولما كمل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقاً ثالثاً، وذلك:

أنهم لما دارت بينهم المعاملات، وداخلها الشخُّ والحسد والمطل والتجاهد، نشأت بينهم اختلافات ومنازعات، وأنهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الرديئة، أو يُجبل على الجراءة في القتل والنهب، وأنهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطبق واحد منهم إقامتها، أو لا تسهل عليه، أو لا تسمح نفسه بها، فاضطروا إلى إقامة مَلِكٍ يقضي بينهم بالعدل، ويزجر عاصيهم، ويقاوم جريئهم، ويجبي⁽⁴⁾ منهم الخراج، ويصرفه في مصرفه.

وأوجب الارتفاق الثالث ارتفاقاً رابعاً، وذلك:

- (1) أي: المتأمل.
 (2) أي: لزمت.
 (3) أي: الاستدلال.
 (4) أي: يجمع.

أنه لما انفرز كل ملك بمدينته، وجِيَتْ إليه الأموال، وانضم إليه الأبطال، وداخلهم الشح والحرص والحقد، تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا، فاضطروا إلى إقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى، وأعني بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يُرى معه كالمتمتع أن يسلبه رجل آخر ملكه، اللهم إلا بعد اجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة، لا يتمكن منها إلا واحد في القرون المتطاولة.

ويختلف الخليفة باختلاف الأشخاص والعادات، وأي أمة طبايعها أشد وأحد فهي أحوج إلى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء، ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وفهارس أبوابها، كما أوجبه عقول الأمم الصالحة ذوي الأخلاق الفاضلة، واتخذوه سنةً مُسَلِّمةً لا يختلف فيها أفاصبيهم ولا أدانيهم، فاستمع لما يُتلى عليك.

❁ باب الارتفاق الأول ❁

ومنه: اللغة المعبرة عما في ضمير الإنسان، والأصل في ذلك أفعال وهيئات وأجسام تلابس صوتاً ما⁽¹⁾ بالمجاورة أو التسبب أو غيرهما، فيحكي ذلك الصوت كما هو ثم يُتصرف فيه باشتقاق الصيغ⁽²⁾ بإزاء اختلاف المعاني، ويشبهه أموراً مؤثرة في الأبصار أو محدثة لهيئات وجدانية في النفس بالقسم الأول، ويتكلف له صوت كمثلها، ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة أو مجاورة، والنقل لعلاقة ما.

وهنالك أصول أخرى ستجدها في بعض كلامنا، ومنه الزرع، والغرس، وحفر الآبار، وكيفية الطبخ والائتدام، ومنه اصطناع الأواني والقرب، ومنه تسخير البهائم واقتناؤها، لُستعان بظهورها ولحومها وجلودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها، ومنه مسكن يؤويه⁽³⁾ من الحر والبرد، من الغيران⁽⁴⁾ والعشوش⁽⁵⁾ ونحوها، ومنه لباسٌ يقوم مقام الريش، من جلود البهائم أو أوراق الأشجار أو مما عملت أيديهم، ومنه أن اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها أحد، يدفع بها شبقه ويذراً بها نسله ويستعين بها في حوائجه

- (1) مثل الطعن بالرمح يلابس صوتاً هو طع طع، فسمي بالطعن لملاسته ذلك الصوت، ولما كان الطعن في النسب مشابهاً بالطعن بالرمح سُمي باسمه، وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات.
- (2) كالماضي والمضارع ونحوهما.
- (3) أي: يحفظه.
- (4) جمع غار.
- (5) جمع عش.

المنزلية وفي حضانة الأولاد وتربيتهم، وغير الإنسان لا يعينها إلا بنحو من الاتفاق أو بكونهما توأمين أدركا⁽¹⁾ على المرافقة ونحو ذلك، ومنه أن اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك إلا بها، كالمعول والدلو والسكة⁽²⁾ والحبال ونحوها، ومنه أن اهتدى لمبادلات ومعاونات في بعض الأمر، ومنه أن يقوم أسدُّهم رأياً وأشدُّهم بطشاً فيسخر الآخرين، ويرأس⁽³⁾ ويربع ولو بوجه من الوجوه، ومنه أن تكون فيهم سنة مسلمة لفصل خصوماتهم، وكبح ظالمهم، ودفع من يريد أن يغزوهم، ولا بد أن يكون في كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه، فيقتدي به سائر الناس، وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة، ولو بوجه من الوجوه، ومن يباهي بأخلاقه، من الشجاعة والسماحة والفضاحة والكَيْسِ وغيرها، ومن يحب أن يطير صيته ويرتفع جاهه.

وقد مرَّ الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بالهام شِعْبِ هذا الارتفاق⁽⁴⁾، لعلمه بأن التكليف بالقرآن يَعُمُّ أصناف الناس، وأنه لا يشملهم جميعاً إلا هذا النوع من الارتفاق، والله أعلم.

❁ باب فن آداب المعاش ❁

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبيّنة من قَبْل على الحد الثاني. والأصل فيه أن يعرض الارتفاق الأول على التجربة الصحيحة في كل باب، فيختار الهيئات البعيدة من الضرر، القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك، ويعرضه على الأخلاق الفاضلة التي يُجِبِلُ عليها أهل الأمزجة الكاملة، فيختار ما توجهه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك، ويعرضه على حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم، ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأي الكلي.

ومعظم مسائله⁽⁵⁾ آداب الأكل، والشرب، والمشي، والعود، والنوم، والسفر، والخلاء، والجماع، واللباس، والمسكن، والنظافة، والزينة، ومراجعة الكلام، والتمسك بالأدوية، والرقى في العاهات⁽⁶⁾، وتَقْدِمَةُ المعرفة في الحوادث المجمععة، والولائم عند عروض فرح، من ولادة ونكاح وعيد وقدام مسافر وغيرها، والمآتم عند المصائب، وعبادة المرضى، ودفن الموتى، فإنه أجمع مَنْ يُعْتَدُّ به من أهل الأمزجة الصحيحة سكان البلدان

(1) أي: بلغا.

(2) أي: يصير رئيساً، ويربع أي: يستقيم.

(3) أي: الأفتات.

(4) أي: القلب.

(5) أي: الأول.

(6) أي: الأفتات.

المعمورة على ألا يؤكل الطعام الخبيث، كالميت حتف أنفه⁽¹⁾، والمتعفن، والحيوان البعيد عن اعتدال المزاج وانتظام الأخلاق، ويستحبون أن يوضع الطعام في الأواني، وتوضع هي على السُّفَر ونحوها، وأن يُنظف الوجه واليدين عند إرادة الأكل، ويحترز عن هيئات الطيش⁽²⁾ والشرة، والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين، وألا يُشرب الماء الآجُن⁽³⁾، وأن يحترز من الكرع والعب⁽⁴⁾، وأجمعوا على استحباب النظافة - نظافة البدن والثوب والمكان - عن شيئين من النجاسات: المنتنة المتقدرة، وعن الأوساخ النابتة على نهج طبيعي، كالبَحْر⁽⁵⁾ يُزال بالسواك، وكشعر الإبط والعانة، وكتوسخ الثياب واعشيشاب⁽⁶⁾ البيت، وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة⁽⁷⁾ بين الناس، قد سَوَى لباسه، وسرَّح رأسه ولحيته، والمرأة إذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك، وعلى أن العري شين واللباس زين وظهور السواتين عار، وأنَّ أتمَّ اللباس ما سَتُرَّ عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن، وعلى تقدمه المعرفة بشيء من الأشياء، إما بالرؤيا أو بالنجوم أو الطَّيْرَة أو العِيافة⁽⁸⁾ والكهانة والرمل، ونحو ذلك.

وكل من خُلِق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الألفاظ كل لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان، ومن التراكيب كل تركيب متين جيد، ومن الأساليب كل أسلوب يميل إليه السمع ويركن إليه القلب، وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة.

وبالجملة: ففي كل باب مسائل إجماعية مُسَلِّمة بين أهل البلدان وإن تباعدت، والناس بَعْدَهَا في تمهيد قواعد الآداب مختلفون، فالطبيعي يمهدها على استحسانات الطب، والمُنَجِّم على خواص النجوم، والإلهي على الإحسان، كما تجدها في كتبهم مفصَّلة، ولكل قوم زي وآداب يتميزون بها، يوجبها اختلاف الأمزجة والعادات ونحو ذلك.

(1) أي: الميت بنفسه بغير قتل أو ذبح.

(2) أي: الحمق.

(3) أي: العفن.

(4) الكرع: أن يشرب الماء بفيه من موضعه من غير الكفين والإناء، والعب: تتابع الجرع.

(5) هو بفتحتين: نتن الفم.

(6) اعشوشبت الأرض أي: كثر عشبها. والمراد من اعشيشاب البيت وجود قطعات العشب وغيره فيه.

(7) هي علامة تخالف لون البدن الذي هي فيه. والمراد ههنا أن يكون ظاهر النظافة بين الناس.

(8) العِيافة بالكسر: التفاؤل بالطيور.

بَاب تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق. وفيه أربع جمل: الزواج، والولادة، والملكة، والصحة.

والأصل في ذلك أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطاً واصطحاباً بين الرجل والمرأة، ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاوناً منهما في حضانه، وكانت المرأة أهدهما للحضانة⁽¹⁾ بالطبع، وأخفهما عقلاً، وأكثرهما انحجماً⁽²⁾ من المشاق، وأتمهما حياءً ولزوماً للبيت، وأحذقهما سعياً في محقرات الأمور، وأوفرهما انقياداً، وكان الرجل أسدّهما عقلاً، وأشدّهما ذباً عن الدمار⁽³⁾، وأجرأهما على الاقتحام⁽⁴⁾ في المشاق، وأتمهما تيباً وتسلطاً ومناقشة وغيره، فكان معاش هذه لا تتم إلا بذلك، وذاك يحتاج إلى هذه.

وأوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ألا يصلح أمرهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجه على رؤوس الأشهاد، وأوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على وليها وذبه عنها أن يكون مهرً وخطبةً وتصدُّ من الولي، وكان لو فتح رغبة الأولياء في المحارم أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليها، من عضلها⁽⁵⁾ عن ترغّب فيه، وألا يكون لها من يُطالب عنها بحقوق الزوجية، مع شدة احتياجها إلى ذلك، وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها، مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ⁽⁶⁾ منها، أو نشأت منه، أو كانا كغصني دوحه.

وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع أن تُجَعَلَ مدسوسة⁽⁷⁾ في ضمن عروج يتوقع لهما كأنه الغاية التي وجدا لها.

وأوجب التلطف في التشهير، وجعل الملاك المنزلي عروجاً أن تُجَعَلَ وليمةً يُدعى الناس إليها ودُفٌّ وطربُّ.

وبالجملة: فَلِوُجُوهِ جَمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا وَمِمَّا حَذَفْنَا - اعْتِمَاداً عَلَى ذَهْنِ الْأَذْكَيَاءِ - كَانَ النِّكَاحُ بِالْهَيْئَةِ الْمَعْتَادَةِ - أَعْنِي نِكَاحَ غَيْرِ الْمُحَارِمِ بِمُحَضَّرٍ مِنَ النَّاسِ، مَعَ تَقْدِيمِ مَهْرٍ وَخَطْبَةِ

(1) أي: التربية.

(2) الانحجام بتقديم الماء على الجيم: الامتناع.

(3) أي: الدخول.

(4) أي: العار وقلة المروءة.

(5) أي: منعها من الزواج.

(6) أي: الرجل منها، كالأم، «أو نشأت» أي المرأة منه، كالبنات، «أو كانا كغصني دوحه» كالأخت.

(7) أي: مخفية.

وملاحظة كفاءة وَتَصَدُّ من الأولياء ووليمة، وكون الرجال قوامين على النساء متكفّلين معاشهن، وكونهن خادِمات حاضنات مطيعات - سُنَّةٌ⁽¹⁾ لازمة، وأمرأ مسلماً عند الكافة، وفطرةً فطر الله الناس عليها، لا يختلف في ذلك عربهم ولا عجمهم.

ولما لم يكن بذل الجهد منهما في التعاون، بحيث يجعل كلُّ واحد ضرراً الآخر ونفعه كالراجع إلى نفسه، إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة النكاح، ولا بد من إبقاء طريق للخلاص - إذا لم يطاوعا ولم يتراضيا - وإن كان من أبغض المباحات، وجب في الطلاق ملاحظة قيود وعِدَّة، وكذا في وفاته عنها، تعظيماً لأمر النكاح في النفوس وأداء لبعض حق الإدامة ووفاء لعهد الصحة، ولثلاث تشبه الأنساب.

وأوجبت حاجة الأولاد إلى الآباء وحديهم⁽²⁾ عليهم بالطبع أن يكون تمرين الأولاد على ما ينفعهم فطرة، وأوجب تقدم الآباء عليهم، فلم يكبروا إلا والآباء أكثر عقلاً وتجربة، مع ما يوجهه صحة الأخلاق من مقابلة الإحسان بالإحسان، وقد قاسوا في تربيتهم ما لا حاجة إلى شرحه، أن يكون⁽³⁾ برّ الوالدين سنة لازمة.

وأوجب اختلاف استعداد بني آدم أن يكون فيهم السيّد بالطبع، وهو الأكيّس المستقل بمعيشتة ذو السياسة والرفاهية الجليلتين، والعبد بالطبع، وهو الأخرق⁽⁴⁾ التابع ينقاد كما يُقاد، وكان معاش كل واحد لا يتم إلا بالآخر، ولا يمكن التعاون في المنشط والمكره إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة هذا الربط، ثم أوجبت اتفاقات آخر أن يأسر بعضهم بعضاً، فوقع ذلك منهم بموقع، وانتظمت الملكة، ولا بد من سُنَّةٍ يؤاخذ كل واحد نفسه عليها ويلازم على تركها، ولا بد من إبقاء طريق الخلاص في الجملة بمال أو بدونه. وكان يتفق كثيراً أن تقع على الإنسان حاجات وعاهات، من مرض وزمّانة⁽⁵⁾ وتوجُّه حق عليه وحوائج، يضعف عن إصلاح أمره معها إلا بمعاونة بني جنسه، وكان الناس فيها سواسية⁽⁶⁾، فاحتاجوا إلى إقامة ألفة بينهم وإدامتها، وأن تكون لإغاثة المستغيث وإعانة الملهوف سُنَّةٌ بينهم يُطالبون بها، ويُلامون عليها.

ولمّا كانت الحاجات على حدّين

حد لا يتم إلا بأن يعدّ كلُّ واحد ضرراً الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه، ولا يتم ذلك

(1) خبر كان. (2) أي: ميلانهم.

(3) هو مفعول أوجب. (4) أي: الأحمق.

(5) أي: آفة.

(6) يقال: هم سواء وأسواء وسواسية، أي: أشباه، وزنّه: فَعَايَعَة، ذهب عنه الحرف الثالث، فإن «سواء» فعال

و«سوية» فعة.

إلا ببذل كل واحد الطاقة في مولاة الآخر ووجوب الإنفاق عليه والتوارث، وبالجملة فبأمور تلزمهم من الجانبين ليكون الغنم بالغرم، وكان أليق الناس بهذا الحد الأقارب، لأن تحاببهم واصطحابهم كالأمر الطبيعي.

وحد يتأتى بأقل من ذلك، فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس، وأن تكون صلة الرحم أوكد وأشد من ذلك كله.

ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الأسباب المقتضية للزواج وتركه، وسنة الزواج، وصفة الزوج والزوجة، وما على الزوج من حسن المعاشرة، وصيانة الحرم عن الفواحش والعار، وما على المرأة من التعفف، وطاعة الزوج، وبذل الطاقة في مصالح المنزل، وكيفية صلح المتناشزين، وسنة الطلاق، وإحداذ المتوفى عنها زوجها، وحضانة الأولاد، وبر الوالدين، وسياسة الممالك والإحسان إليهم، وقيام الممالك بخدمة الموالي، وسنة الإعتاق، وصلة الأرحام والجيران، والقيام بمواساة فقراء البلد، والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم، وأدب نقيب القبيلة وتعهد حالهم، وقسمة التركات بين الورثة، والمحافظة على الأنساب والأحساب.

فلن تجد أمة من الناس إلا وهم يعتقدون أصول هذه الأبواب ويجهدون في إقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم، والله أعلم.

❁ باب فن المعاملات ❁

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والأكساب على الارتفاق الثاني.

والأصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات وطلب الإنفاق فيها، وأن تكون على وجه تفرُّ به الأعيُن وتلذُّ به الأنفُس، تَعَدَّرَ إقامتها من كل واحد، وكان بعضهم وجد طعاماً فاضلاً عن حاجته ولم يجد ماء، وبعضهم ماء فاضلاً ولم يجد طعاماً، فرغب كل واحد فيما عند الآخر، فلم يجدوا سبيلاً إلا المبادلة، فوَقَعَت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضرورة على أن يُقْبَلَ كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعي في جميع أدواتها، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات، وصارت تلك سنة مُسَلِّمة عندهم، ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة، اضطروا إلى تقدمه وتهيته، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مُسَلِّماً عندهم، وكان الأليق من بينها الذهب

والفضة، لصغر حجمهما وتمائل أفرادهما وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأني التجمل بهما، فكانا تقديين بالطبع وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح.

وأصول المكاسب: الزرع، والرعي، والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر، من المعدن والنبات والحيوان، والصناعات، من نجارة وحدادة وحياسة وغيرها، مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب، ثم صارت التجارة كسباً، ثم صار الإقبال على كل ما يحتاج الناس إليه كسباً.

وكلما رقت النفوس وأمعنت في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي المكاسب، واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين:

مناسبة القوى: فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيس الحافظ يناسب الحساب، وقوي البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال.

واتفاقات توجد: فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها، وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها.

وبقيت نفوس أعيت بها المذاهب الصالحة، فاندردوا إلى أكساب ضارة بالمدينة، كالسرقة والقمار والتكدي.

والمبادلة إما عين بعين، وهو البيع، أو عين بمنفعة، وهي الإجارة، ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، وكانت الألفة كثيراً ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل، أو تتوقف عليه، انشعبت الهبة والعارية، ولا تتم أيضاً إلا بمواساة الفقراء، انشعبت الصدقة، وأوجبت المعدات أن يكون منهم الأخرق⁽¹⁾، والكافي، والمملق، والمثري، والمستنكف من الأعمال الخسيسة، وغير المستنكف، والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ⁽²⁾، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنة، فانشعبت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل، ووقعت حاجات تسوق إلى مداينة ووديعة، وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا إلى إسهاد وكتابة وثائق، ورهن وكفالة وحوالة، وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات، ولن تجد أمة من الناس إلا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم، والله أعلم.

(1) أي: الأحمق. والمملق: المفلس.

(2) أي: من الحاجات.

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المدينة . وأعني بالمدينة: جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى .

والأصل في ذلك أن المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط، مُرَكَّبٌ من: أجزاء وهيئة اجتماعية . وكلُّ مُرَكَّبٍ يُمكن أن يلحقه خلل في مادته أو صورته، ويلحقه مرض، أعني حالة غيرها اليت به باعتبار نوعه، وصحة، أي: حالة تُحَسِّنُهُ وتُجَمِّلُهُ .

ولمَّا كانت المدينة ذات اجتماع عظيم، لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعاً على حفظ السُّنة العادلة، ولا أن يُنكر بعضهم على بعض من غير أن يمتاز بمنصب، إذ يفضي ذلك إلى مقاتلات عريضة، لم ينتظم أمرها إلا برجل اصطلح على طاعته جمهورُ أهل الحَلِّ والعَقْدِ، له أعوان وشوكة . وكلُّ من كان أشحَّ وأجراً على القتل والغضب، فهو أشد حاجة إلى السياسة .

ومن الخلل أن تجتمع أنفس شريرة لهم مَنَعَةٌ وشوكة على اتباع الهوى ورفض السُّنة العادلة: إما طمعاً في أموال الناس، وهم قطاع الطرق، أو إضراراً لهم بغضب أو حقد أو رغبة في الملك، فيحتاج في ذلك إلى جمع رجال ونصب قتال .

ومنه إصابة ظالم إنساناً بقتل أو جرح أو ضرب، أو في أهله، بأن يزاحم على زوجته أو يطمع في بناته وأخواته بغير حق، أو في ماله، من غضب جهرة أو سرقة خفية، أو في عرضه، من نسبته إلى أمر قبيح يلام به أو إغلاظ القول عليه .

ومنه أعمال ضارة بالمدينة ضرراً خفياً، كالسحر، ودس السم، وتعليم الناس الفساد، وتخيب الرعية على الملك، والعبد على مولاه، والزوجة على زوجها .

ومنه عادات فاسدة فيها إهمال للارتفاقات الواجبة، كاللواط، والسحاق⁽¹⁾، وإتيان البهائم، فإنها تُصدُّ عن النكاح، أو انسلاخ عن الفطرة السليمة، كالرجل يُؤنثُ والمرأة تُذكَّرُ، أو حدوثُ لمنازعات عريضة، كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها، وكإدمان الخمر .

ومنه معاملات ضارة بالمدينة، كالقمار، والربا أضعافاً مضاعفة، والرشوة، وتطفيف الكيل والوزن، والتدليس⁽²⁾ في السلع، وتلقِّي الجلب⁽³⁾ والاحتكار والنجش .

ومنه خصومات مُشكِلة يَتَمَسَّكُ فيها كُلُّ بشبهة، ولا تنكشف جلية الحال، فيُحتاج إلى

(1) نعت سوء للمرأة كما في القاموس . (2) وقوله: «في السلع» أي: المتاع .

(3) وهو أن يأتي التجار الذين جاؤوا من البلد الآخر قبل دخولهم بلده ويشترى أجناسهم ليبيعها عليه .

التمسك بالبينات والأيمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها، وردّها إلى سُنَّة مسلّمة، وإبداء وجه الترجيح، ومعرفة مكاييد المتخاصمين ونحو ذلك.

ومنه أن يَبْدُوَ أهلُ المدينة، ويكتفوا بالارتفاق الأول، أو يتمدنوا في غير هذه المدينة، أو يكون توزعهم في الإقبال على الأكساب بحيث يضر بالمدينة، مثل أن يُقبل أكثرهم على التجارة وَيَدْعُوا الزراعة، أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه، وإنما ينبغي أن يكون الزُّرَّاعُ بمنزلة الطَّعَامِ والصُّنَاعِ والتِّجَارِ والحفظة، بمنزلة الملح المصلح له. ومنه انتشار السباع الضارية والهوام المؤذية، فيجب السعي في إفنائها.

ومن باب كمال الحفظ بناء الأبنية التي يشتركون في الانتفاع بها، كالأسوار والربط والحصون والثغور والأسواق والقناطر.

ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الأنهار.

ومنه⁽¹⁾ حمل التِّجَارِ على الميرة، بتأنيسهم وتأليفهم، وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء، فإن ذلك يفتح باب كثرة ورودهم، وحمل الزراع على ألا يتركوا أرضاً مهملة، والصنّاع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها، وأهل البلد على اكتساب الفضائل، كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمه المعرفة.

ومنه معرفة أخبار البلد، لتمييز الداعر⁽²⁾ من الناصح، وليعلم المحتاج فيعان، وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به.

وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيان:

أحدهما: تضييقهم على بيت المال، بأن يعتادوا التكبس بالأخذ منه على أنهم من الغزاة، أو من العلماء الذين لهم حق فيه، أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم، كالزهاد والشعراء، أو بوجه من وجوه التكدي، ويكون العملة عندهم هو التكبس دون القيام بالمصلحة، فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم، ويصيرون كلاً على المدينة.

والثاني: ضرب الضرائب⁽³⁾ الثقيلة على الزراع والتجار والمُحَرِّفَة والتشديد عليهم، حتى يفضي إلى إجحاف⁽⁴⁾ المطاوعين واستئصالهم، وإلى تَمَنُّعِ أولي بأس شديد وبغيرهم.

وإنما تصلح المدينة بالجباية⁽⁵⁾ اليسيرة وإقامة الحفظة بقدر الضرورة، فليتنبه أهل الزمان لهذه النكته، والله أعلم.

(1) أي: من باب كمال الحفظ. وقوله «الميرة» أي القوت.

(2) أي: المفسد.

(3) أي: الخراجات.

(4) بتقديم الجيم على الحاء.

(5) خراج.

بَاب سِيرَةِ الْمُلُوكِ

يجب أن يكون المَلِكُ متصفاً بالأخلاق المَرْضِيَّةِ، وإلا كان كَلًّا على المدينة، فإن لم يكن شجاعاً ضعف عن مقاومة المحاربين، ولم تنظر إليه الرعية إلا بعين الهوان، وإن لم يكن حليماً كاد يهلكهم بسطوته، وإن لم يكن حكيماً لم يستنبط التدبير المصلح، وأن يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، ممن سَلَّمَ الناسُ شرفه وشرف قومه، ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة، وعرفوا أنه لا يألُو جهداً⁽¹⁾ في إصلاح المدينة.

هذا كله يدل عليه العقل، وأجمعت عليه أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم، لَمَّا أحسوا من أن المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم إلا به، فإن وقع شيء من إهماله رأوه خلاف ما ينبغي، وكرهته قلوبهم، ولو سكتوا سكتوا على غيظ.

ولا بد للملك من إنشاء الجاه في قلوب رعيته، ثم حفظه وتدارك الخادشات له بتدبيرات مناسبة، ومن قصد الجاه فعليه أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته، كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عن ظلم وإرادة نفع العامة، ويفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش، فكما أن الصياد يذهب إلى الغيضة فينظر إلى الطباء، ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة، ثم يبرز لها من بعيد، ويُقصر النظر على عيونها وأذانها، فمهما عرف منها تيقظاً أقام بمكانه كأنه جماد ليس به حراك، ومهما عرف منها غفلة دب إليها ديبياً، وربما أظربها بالنغم، وألقى إليها أطيب ما ترومه من العلف، على أنه صاحب كرم بالطبع وأنه لم يقصد بذلك صيدها، والنعم تُورث حُبَّ المنعم، وقيد المحبة أوثق من قيد الحديد، فكذلك الرجل الذي يبرز إلى الناس ينبغي أن يُؤثِرَ هيئةً ترغب فيها النفوس، من زِيٍّ ومنطق وأدب.

ثم يتقرب منهم هوناً، ويُظهرُ إليهم النصح والمحبة من غير مجازفة⁽²⁾، ولا ظهور قرينة تدل على أن ذلك لصيدهم، ثم يعلمهم أن نظيره كالممتنع في حقهم حتى يرى أن نفوسهم قد اطمأنت بفضلِهِ وتقدمه، وصدورهم قد امتلأت مودةً وتعظيماً، وجوارحهم تدابت خشوعاً وإحباتاً. ثم ليحفظ ذلك فيهم، فلا يكن منه ما يختلفون به عليه، فإن فرط شيء من ذلك، فليتداركه بلطف وإحسان وإظهار أن المصلحة حكمت بما فعل، وأنه لهم لا عليهم.

(1) أي: لا يقصر.

(2) من الجزاف وهو: معرب كزاف.

والملك مع ذلك يحتاج إلى:

إيجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه، فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب أو جباية⁽¹⁾ أو تدبير، فليضعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له بِشْرَهُ⁽²⁾، ومهما استشعر منه خيانة وتخلفاً وانسلاً، فليُقْصُصْ من عطاءه وليخفف من قدره وليطو عنه بِشْرَهُ.

وإلى يسار أكمل من يسار الناس، وليكن مما لا يضيق عليهم، كموات يحييه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك.

وإلى ألا يبطش بأحد إلا بعد أن يصحح على أهل الحل والعقد أنه يستحقه⁽³⁾، وأن المصلحة الكلية حاکمة به.

ولا بد للملك من فراسة يتعرّف بها ما أضمرت نفوسهم، ويكون أَلْمَعِيّاً يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع، ويجب عليه ألا يؤخر ما لا بد منه إلى غد، ولا يصبر إن رأى منهم أحداً يضمّر عداوته دون فك نظامه وإضعاف قوته، والله أعلم.

❁ باب سياسة الأعوان ❁

لَمَّا كَانَ الْمَلِكُ لَا يَسْتَطِيعُ إِقَامَةَ هَذِهِ الْمَصَالِحِ كُلِّهَا بِنَفْسِهِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِإِزَاءِ كَلِّ حَاجَةِ أَعْوَانٍ، وَمِنْ شَرَطِ الْأَعْوَانِ الْأَمَانَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى إِقَامَةِ مَا أَمَرُوا بِهِ وَإِنْقِيَادُهُمْ لِلْمَلِكِ وَالتُّضَحُّ لِهَ ظَاهِراً أَوْ بَاطِناً، وَكُلٌّ مِنْ خَالَفَ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْعِزْلَ، فَإِنْ أَهْمَلَ الْمَلِكُ عِزْلَهُ، فَقَدْ خَانَ الْمَدِينَةَ وَأَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْرَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَّخِذَ الْأَعْوَانَ مِمَّنْ يَتَعَذَّرُ عِزْلَهُ أَوْ مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمَلِكِ - مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا - فَيَقْبُحُ عِزْلَهُ. وَلْيُمَيِّزِ الْمَلِكُ بَيْنَ مُحِبِّهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحِبُّهُ لِرَهْبِهِ أَوْ لِرَغْبَتِهِ، فليجره إليه بحيلة، ومنهم من يحبه لذاته، ويكون نفعه نفعاً له وضرره ضرراً عليه، فذلك المحب الناصح. ولكل إنسان جِلَّةٌ جُجِلٌ عليها وعادة اعتادها، ولا ينبغي للملك أن يرجو من أحد أكثر مما عنده.

والأعوان إما: حفظة من شر المخالفين، بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الإنسان، وإما: مدبرون للمدينة، بمنزلة القوى الطبيعية من الإنسان، أو: المشاررون للملك، بمنزلة العقل والحواس للإنسان.

ويجب على الملك أن يسأل كل يوم ما فيهم من الأخبار، ويعلم ما وقع من الإصلاح وضده.

(1) أي: جمع خراج. (2) أي: وجهه. (3) أي: يستحق البطش.

ولمّا كان الملك وأعوانه عاملين للمدينة عملاً نافعاً، وجب أن يكون رزقهم عليها، ولا بد أن يكون بجباية العشور⁽¹⁾ والخراج سنة عادلة لا تضر بهم، وقد كفت الحاجة، ولا ينبغي أن يُضربَ على كل أحد وفي كل مال، والأمر ما أجمعت ملوك الأمم من مشارق الأرض ومغاربها أن تكون الجباية عن أهل الدثور والقناطر المقنطرة، ومن الأموال النامية كماشية متناسلة وزراعة وتجارة، فإن احتيج إلى أكثر من ذلك، فعلى رؤوس الكاسيين.

ولابد للملك من سياسة جنوده، وطريق السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه، حيث يتعرّف أصناف الجري من إرفال وهرولة وعذو وغيرها، والعادات الذميمة من حرونة ونحوها، والأمور التي تنبه الفرس تنبيهاً بليغاً كالنخس والزجر والسوط، ثم يراقبه، فكلما فعل ما لا يرتضيه أو ترك ما يرتضيه ينبّه بما يتقاد له طبعه وتنكسر به سؤرته، وليقصد في ذلك ألا يتشوش خاطره، فلا يتفطن لماذا ضربه، ولتكن صورة الأمر الذي يليه إليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه، والخوف من المجازاة مقيماً في خاطره، ثم إذا حصل فعلُ المطلوب والكف عن المهروب، لا ينبغي أن يترك الرياضة حتى يرى أن الطريقة المطلوبة صارت خُلُقاً له وديناً، وصار بحيث لولا الزجر لما ركن إلى خلافها، فكذاك يجب على رائض الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فعلاً وكفاً⁽²⁾، والأمور التي يقع بها تنبيههم، وليكن من شأنه ألا يهمل شيئاً من ذلك أبداً.

وليس للأعوان حصرٌ في عدد، لكنه يدور على دوران حاجات المدينة، فربما تقع الحاجة إلى اتخاذ عونين في حاجة، وربما كفى عون لحاجتين، غير أن رؤوس الأعوان خمسة:

القاضي. وليكن حراً ذكراً، بالغاً، عاقلاً، كافياً، عارفاً بسنة المعاملات وبمكاييد الخصوم في اختصاصهم، وليكن صلباً، حليماً، جامعاً للأمرين، ولينظر في مقامين: أحدهما - معرفة جليّة الحال، وهي إما عقد أو مظلّمة أو سابقة بينهما، وثانيهما - ما يريد كل واحد من صاحبه، أي الإرادتين أصوب وأرجح، ولينظر في وجه المعرفة، فهنالكَ حجة لا يريب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح، وحجة ليست بذاك تقتضي حكماً دون الحكم الأول.

وأمير الغزاة. وليكن من شأنه معرفة عدة الحرب، وتأليف الأبطال والشجعان، ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع، وكيفية تعبئة⁽³⁾ الجيوش، ونصب الجواسيس، والخبرة بمكاييد الخصوم.

(1) أي: جمعها.

(2) أي: منعاً.

(3) أي: ترتيب وتهئية.

وسائس المدينة. وليكن مجرباً قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها، صلباً، حليماً، وليكن من قوم لا يسكتون إذا رأوا خلاف ما يرتضونه، وليتخذ لكل قوم نقيباً منهم، عارفاً بأخبارهم، يتنظم به أمرهم ويؤاخذ به عندهم.

والعامل. وليكن عارفاً بكيفية جباية الأموال وتفريقها على المستحقين.

والوكيل: المتكفل بمعاش الملك، فإنه مع ما به من الأشغال لا يمكن أن يتفرغ إلى إصلاح معاشه.

❁ باب الارتفاق الرابع ❁

وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها، وكيفية حفظ الربط الواقع بين أهل الأقاليم.

وذلك أنه لما انفرز كل ملك بمدينته وجيئ إليه الأموال وانضم إليه الأبطال، أوجب اختلاف أمزجتهم وتشتت استعداداتهم أن يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة، وأن يطمع بعضهم في مدينة الآخر، وأن يتحاسدوا ويتقاتلوا بأراء جزئية، من نحو رغبة في الأموال والأراضي، أو حسد وحقد، فلما كثر ذلك في الملوك اضطروا إلى الخليفة، وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع أن يسلب رجل آخر ملكه، فإنه إنما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة، تتقاصر الأنفس دونها وتحيله العادة.

وإذا وجد الخليفة وأحسن السيرة في الأرض وخضعت له الجبايرة وانقاد له الملوك، تمت النعمة، واطمأنت البلاد والعباد، واضطر الخليفة إلى إقامة القتال، دفعاً للضرر اللاحق لهم من أنفس سبعة تنهب أموالهم وتسبي ذراريهم⁽¹⁾ وتهتك حرمتهم. وهذه الحاجة هي التي دعت بني إسرائيل إلى أن قالوا لنبي لهم: ﴿أَبَعَثَ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 246].

وابتداءً إذا أساءت أنفس شهوية أو سبعية السيرة وأفسدوا في الأرض، فالهم الله سبحانه - إما بلا واسطة أو بواسطة الأنبياء - أن يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له إلى الإصلاح أصلاً، وهم في نوع الإنسان بمنزلة العضو المؤلف بالأكلة⁽²⁾، وهذه الحاجة

(1) أي: تأسر أولادهم.

(2) الأكلة كقرحة: داء في العضو ياتكل منه.

هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ﴾ (1)
[الحج: الآية 40].

وقوله تعالى: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: الآية 193].

ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبارة وإزالة شوكتهم إلا بأموال وجمع رجال، ولا بد في ذلك من معرفة الأسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة (2) وضرب الخراج والجزية، وأن يتأمل أولاً ما يُقصد بالمقاتلة، من دفع مظلمة أو إزهاق (3) أنفس سبعة خبيثة لا يُرجى صلاحها، أو كبت أنفس دونها في الخبث بإزالة شوكتها، أو كبت قوم مفسدين في الأرض، بقتل رؤوسهم المُدبِّرين لهم أو حبسهم أو حيازة أموالهم وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم.

ولا ينبغي لخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه، فلا يقصد حيازة الأموال بإفناء جماعة صالحة من الموافقين، ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد، فلا يعتمد على أكثر مما هو فيه، والتنويه (4) بشأن السراة والدهاة، والتحريض على القتال ترغيباً وترهيباً، وليكن أول نظره إلى تفريق جمعهم وتكليل حدهم وإخافة قلوبهم، حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لأنفسهم شيئاً، فإذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذي زوره (5) قبل الحرب، فإن خاف منهم أن يفسدوا تارة أخرى ألزمهم خراجاً منهكاً وجزية مستأصلة، وهدم صياصيمهم، وجعلهم بحيث لا يمكن لهم أن يفعلوا فعلهم ذلك.

ولما كان الخليفة حافظاً لصحة مزاج حاصل من أخلاط متشاكسة (6) جدًّا، أوجب أن يكون متيقظاً، ويبعث عيوناً في كل ناحية، ويستعمل فراسة نافذة، وإذا رأى اجتماعاً منعقدًا من عساكره، فلا صبر دون أن ينصب اجتماعاً آخر مثله ممن تحيل العادة مواطأتهم معهم، وإذا رأى من رجل التماس خلافة، فلا صبر دون اتقاء جرأته وإزالة شوكته وإضعاف قوته، ولا بد أن يجعل قبول أمره والارتفاق على مناصحته سنَّة مسلَّمة عندهم، ولا يكفي في ذلك مجرد القبول، بل لا بد من أمانة ظاهرة للقبول، بها يؤاخذ الرعية، كالدعاء له

(1) صوامع جمع صومعة، والبيع جمع بيعة، وكلاهما بمعنى معبد النصارى.

(2) أي: الصلح. (3) أي: إهلاك.

(4) التنويه: الرقع. أي: لا بد من رفع شأن هؤلاء. والسراة اسم جمع لسري كغني وهو: الشريف صاحب المروءة كما في القاموس. والمراد ههنا الرؤساء، والدهاة جمع الداهي، وهو: الرجل الجيد الرأي.

(5) أي: هيبته.

(6) أي: متخالفة، والعيون: الجواسيس.

والتنويه بشأنه في الاجتماعات العظيمة، وأن يوطنوا أنفسهم على زي وهيئة أمر بها الخليفة، كالأصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا، والله أعلم.

❁ باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات ❁

اعلم أن الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الأقاليم المعمورة، ولا أمة من الأمم أهل الأمزجة المعتدلة والأخلاق الفاضلة، من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، وأصولها مُسَلِّمة عند الكل قرناً بعد قرن وطبقة بعد طبقة، لم يزالوا ينكرون على من عصاها أشد نكير، ويرونها أموراً بديهية من شدة شهرتها.

ولا يصدك عما ذكرنا اختلافهم في صور الارتفاقات وفروعها، فاتفقوا مثلاً على إزالة تنن الموتى وستر سواتهم، ثم اختلفوا في الصور، فاختر بعضهم الدفن في الأرض، وبعضهم الحرق بالنار. واتفقوا على تشهير أمر النكاح وتمييزه عن السفاح⁽¹⁾ على رؤوس الأشهاد، ثم اختلفوا في الصور، فاختر بعضهم الشهود والإيجاب والقبول والوليمة، وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس إلا في الولائم الكبيرة، واتفقوا على زجر الزناة والسراق، ثم اختلفوا، فاختر بعضهم الرجم وقطع اليد، وبعضهم الضرب الأليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة.

ولا يصدك أيضاً مخالفة طائفتين: إحداهما: البله الملتحقون بالبهائم، ممن لا يشك الجمهور أن أمزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة، وصاروا يستدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقيدهم أنفسهم بتلك القيود⁽²⁾. والثانية: الفجار، الذين لو نُقِّحَ ما في قلوبهم ظهر أنهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات، فيعصونها شاهدين على أنفسهم بالفجور، ويزنون بينات الناس وأخواتهم، ولو زُنِّيَ بيناتهم وأخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ، ويعلمون قطعاً أن الناس يصيبهم ما أصاب أولاء، وأن إصابة هذه الأمور مُخَلَّةٌ بانتظام المدينة، لكن يعميهم الهوى، وكذلك الكلام في السرقة والغصب وغيرهما. ولا ينبغي أن يُظَنَّ أنهم اتفقوا على ذلك من غير شيء، بمنزلة الاتفاق على أن يتغذى بطعام واحد أهل المشارق والمغرب كلهم، وهل سفسطة أشد من ذلك؟ بل الفطرة السليمة حاكمة بأن الناس لم يتفقوا عليها، مع اختلاف أمزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم، إلا لمناسبة فطرية متشعبة من الصورة النوعية، ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها أفراد النوع، ومن أخلاق توجبها الصحة النوعية في أمزجة الأفراد. ولو أن إنساناً

(2) أي: الارتفاقات.

(1) أي: الزنا.

نشأ ببادية نائية⁽¹⁾ عن البلدان، ولم يتعلم من أحد رسماً، كان له لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلظة، واشتاق لا محالة إلى امرأة، ولا بد عند صحة مزاجهما أن يتولد بينهما أولاد، وينضم أهل أبيات، وينشأ فيهم معاملات، فينتظم الارتفاق الأول⁽²⁾ عن آخره، ثم إذا كثروا لا بد أن يكون فيهم أهل أخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات، والله أعلم.

❁ باب الرسوم السائرة في الناس ❁

اعلم أن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الإنسان، وإياها قصدت الشرائع أولاً وبالذات، وعنهما البحث في النواميس⁽³⁾ الإلهية، وإليها الإشارات، ولها أسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء، وكإلهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي، وأسباب تنتشر بها في الناس، مثل كونها سنة ملك كبير دانت⁽⁴⁾ له الرقاب، أو كونها تفصيلاً لما يجده الناس في صدورهم، فيتلقونها بشهادة قلوبهم، وأسباب يعضون⁽⁵⁾ عليها بالتواجد لأجلها، من تجربة مجازاة غيبية على إهمالها، أو وقوع فساد في إغفالها، وكإقامة أهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها، ونحو ذلك.

والمستبصر ربما يوفق لتصديق ذلك من إحياء سنن وإماتتها في كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا.

والسنن السائرة وإن كانت من الحق في أصل أمرها، لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بأفراد الإنسان إلى كمالها النظري والعملي ولولاها لالتحق أكثر الناس بالبهائم، فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على الوجه المطلوب، وإذا سُئل عن سبب تقيده بتلك القيود لم يجد جواباً إلا موافقة القوم، وغاية جهده علم إجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلاً عن تمهيد ارتفاقه. فمثل هذا لو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم، لكنها⁽⁶⁾ قد ينضم معها باطل، فيلبس على الناس سنتهم، وذلك بأن يترأس قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية، فيخرجون إلى أعمال سبعية، كقطع الطريق والغصب، أو شهوية، كاللواطه وتأنث الرجال، أو أكساب ضارة، كالربا وتطفيف الكيل والوزن، أو عادات في الزي والولائم تميل إلى الإسراف وتحتاج إلى تعمق بليغ في الأكساب، أو

- | | |
|------------------|--|
| (1) أي: بعيدة. | (2) أي: المنكود في الباب الثاني من هذا المبحث. |
| (3) أي: الشرائع. | (4) أي: انقالت. |
| (5) أي: يتمسكون. | (6) أي: السنن. |

الإكثار من المسليات بحيث يُفضي إلى إهمال أمر المعاش والمعاد، كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها، أو جبايات منهكة⁽¹⁾ لأبناء السبيل وخراج مستأصل للرعية، أو التشاحح والتشاحن فيما بينهم، فيستحسنون أن يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون أن يفعل ذلك معهم، فلا يُنكر عليهم أحد لجاههم وصولتهم، فيجيء فجرةً القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويذلون السعي في إشاعة ذلك، ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي إلى الأعمال الصالحة ولا إلى أضرارها، فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك، وربما أعيت بهم المذاهب الصالحة، ويبقى قوم فطرتهم سوية في أخريات القوم لا يخالطونهم، ويسكتون على غيظ، فتتعد سنة سيئة وتؤكد.

ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية في إشاعة الحق وتمشيته وإخمال الباطل وصدده، فربما لم يمكن ذلك إلا بمخاضات أو مقاتلات، فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر، وإذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصباً بعد عصر، وعليها كان محياهم ومماتهم، ويبست عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للأصول وجوداً وعدمياً، لم تكن إرادة الخروج عنها وعصيانها إلا ممن سمجت⁽²⁾ نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقتعد غاربه الهوى، فإذا باشر الخروج أضمر في قلبه شهادة على فجوره، وسُدَّ حجاب بينه وبين المصلحة الكلية، فإذا كمل فعله صار ذلك شرحاً لمرضه النفساني، وكان ثلثة في دينه، فإذا تقرر ذلك تقرر بيناً ارتفعت أدعية الملا الأعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها، وانعقد في حظيرة القدس رضى وسخط عمن باشرها أو عليه، وإذا كانت السنن كذلك عُدت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والله أعلم.

المبحث الرابع: مبحث السعادة

باب حقيقة السعادة

اعلم أن للإنسان كمالاً تقتضيه الصورة النوعية، وكمالاً يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد.

وسعادته التي يضره فقدها ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصداً مؤكداً هو الأول. وذلك أنه قد يمدح في العادة:

(1) أي: مجهدة في العقوبة. والتشاحح: الحرص. والتشاحن: التباغض.

(2) أي: قبحت، وطاش أي: خف.

بصفات يشارك فيها الأجسام المعدنية، كالطول وعظم القامة، فإن كانت السعادةُ هذه، فالجبال أتم سعادة،

وصفات يشارك فيها النبات، كالنمو المناسب والخروج إلى تخاطيب جميلة وهيئات ناضرة، فإن كانت السعادة هذه فالشقائق والأوراد أتم سعادة،

وصفات يشارك فيها الحيوان، كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الأكل والشرب ووفور الغضب والحسد، فإن كانت السعادة هذه فالحمار أتم سعادة.

وصفات يختص بها الإنسان، كالأخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم، فبادئ الرأي أنها سعادة الإنسان.

ولذلك ترى كل أمة من أمم الناس يَسْتَحِبُّ أتمها عقلاً وأسدها رأياً أن يكتسب هذه ويجعل ما سواها كأنها ليست صفات مدح. ولكن الأمر إلى الآن غير منقح، لأن أصل هذه موجود في أفراد الحيوان، فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والإقدام على المهالك، وهذه كلها موفرة في الفحول من البهائم، لكن لا تسمى شجاعة إلا بعد ما يهذبها فيض النفس النطقية، فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة. وكذلك أصل الصناعات، موجود في الحيوان كالعصفور الذي ينسج العش، بل رُبَّ صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بتجشم، كلا بل الحق أن هذه سعادة بالعرض، وأن السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية، واتباع الهوى للعقل، وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية، والعقل غالباً على الهوى، وسائر الخصوصيات ملغاة.

وأعلم أن الأمور التي تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين:

قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجيلة، ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم، بل ربما يكون الغوص في تلك الأفعال بزيتها، لا سمياً بفكر جزئي كما هو شأن الناقص، ضد الكمال المطلوب، كالذي يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك، أو الفصاحة بمعرفة أشعار العرب وخطبهم.

والأخلاق لا تظهر إلا عند مزاحمات من بني النوع، والارتفاقات لا تقتنص⁽¹⁾ إلا بحاجات طارئة، والصنائع لا تتم إلا بالآلات ومادة، وهذه كلها منقضية بانقضاء الحياة الدنيا، فإن مات الناقص في تلك الحالة وكان سمجاً، بقي عارياً عن الكمال، وإن لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع.

(1) أي: لا تصطاد.

وقسم إنما روحه هيئة إذعان البهيمية للملكية، بأن تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بالأقبح تقبل ألوانها الدنية ولا تنطع فيها نقوشها الخسيسة، كما تنطع نقوش الخاتم في الشمعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها وتوجيه إلى البهيمية وتقرحه عليها فتنقاد لها، ولا تبغي عليها، ولا تتمنع منها، ثم تقتضي أيضاً فتنقاد هذه أيضاً، ثم، وثم، حتى تعتاد ذلك وتتمرن. وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه⁽¹⁾ من ذاتها وتفسر عليها تلك⁽²⁾ على رغم أنها إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبه بالملوك والتطلع للجبروت، فإنها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد، أو بترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق إليه في غلوائها. وهذا القسم يسمّى بالعبادات والرياضات⁽³⁾، وهي شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب.

فأل تحقيق المقام إلى أن السعادة الحقيقية لا تقتنص إلا بالعبادات، ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادي أفراد الإنسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها أمراً مؤكداً أن تجعل إصلاح الصفات، التي هي كمال ثان⁽⁴⁾، بقدر الضرورة، وأن تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليلتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملأ الأعلى، مستعدة لنزول أكوان الجبروت والملوك عليها، وأن تجعل البهيمية مدعنة للملكية مطيعة لها منصتة لظهور أحكامها.

وأفراد الإنسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملة وافرة تشتاق إلى هذه السعادة، وتنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس، وذلك خلق خلق الله الناس عليه، وفطرة فطرهم عليها، ولهذا ما كانت في بني آدم أمة من أهل المزاج المعتدل إلا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق، ويرونه السعادة القصوى، ويراهم الملوك والحكماء فمن دونهم فائزين بما يجعل عن سعادات الدنيا كلها، ملتحقين بالملائكة منخرطين في سلكهم، حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون أيديهم وأرجلهم، فهل يمكن أن يتفق عرب الناس وعجمهم، على اختلاف عاداتهم وأديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شيء واحد وحدة نوعية إلا لمناسبة فطرية؟ كيف لا، وقد عرفت أن الملكية موجودة في أصل فطرة الإنسان، وعرفت أفاضل الناس وأساطينهم من هم؟ والله أعلم.

(1) أي: الملكية.

(2) أي: البهيمية.

(3) العبادات باعتبار اقتضاء الملكية، والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية.

(4) يعني الارتفاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها.

باب اختلاف الناس في السعادة

اعلم أن الشجاعة وسائر الأخلاق يختلف أفراد الإنسان فيها:

فمنهم الفاقد الذي لا يرجى له حصولها أبداً، لقيام هيئة مضادة في أصل جبلته، كالمخنث وضعيف القلب جداً بالنسبة إلى الشجاعة.

ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد ممارسة أفعال وأقوال وهيئات تناسبها، وبعد تلقّي ذلك من أهلها وتذكّر أحداث أئمتها وما جرى عليهم من الحوادث في الأيام، فثبتوا في الشدائد وأقدموا على المهالك.

ومنهم الذي خلق فيه أصل الخلق، ولا تزال تنبجس فيه فلتات⁽¹⁾ كل حين، فإن أمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الأمر وسكت على غيظ، وإن أمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار فلا يتراخي احتراقه.

ومنهم الذي خلق فيه الخلق كاملاً وافرأ، ويندفع⁽²⁾ إلى مقتضياته ضرورة، وإن دُعي إلى الجبن مثلاً أشدّ دعوة لم يقبل، ويتيسر له الخروج إلى أفعال هذا الخلق وهيئات المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة، وهذا هو الإمام في هذا الخلق، لا يحتاج إلى إمام أصلاً، ويجب على الذين هم دونه في الخلق أن يتمسكوا بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكفوا في محاكاة هيئاته ويتذكروا وقائعه، ليتخرجوا إلى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قُدّر لهم. فكذلك يختلفون في هذا الخلق الذي عليه مدار سعادتهم:

فمنهم الفاقد الذي لا يرجى صلاحه، كالذي قتله الخضر طبع كافرأ، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿هُم بِكُمْ عَمَىٰ فَبِمَا لَمْ يَجْعَلُوا﴾ [البقرة: الآية 18].

ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة وأعمال ديمة⁽³⁾، يؤاخذ بها نفسه ويحتاج إلى دعوة حيثة من الأنبياء وسنن مأثورة منهم.

وهؤلاء أكثر الناس وجوداً، وهم المقصودون في البعثة أولاً وبالذات.

ومنهم الذي ركب فيه الخلق إجمالاً وينبجس منه فلتاته، إلا أنه يحتاج في التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب الخلق في كثير مما ينبغي إلى إمام، وفيه قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتًا يُلِيءُ وَاَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: الآية 35] وهم السباق.

(1) أي: هفوات وزلات. (2) أي: يسارع. (3) أي: التي تدوم.

ومنهم الأنبياء يتأتى لهم الخروج إلى كمال هذا الخلق واختيار هيئات مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت وإبقاء الحاضر وإتمام الناقص من غير إمام ولا دعوة، فينظم من جريانهم في مقتضى جبلتهم سنن يتذكرها الناس. ويتخذونها دستوراً. كيف، ولما كانت الحدادة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس إلا بسنن ماثورة عن أسلافهم، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفقون؟

ومن هذا الباب ينبغي أن يُعلم شدة الحاجة إلى الأنبياء، ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال بأحاديثهم، والله أعلم.

❁ باب توزع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة ❁

اعلم أن هذه السعادة تحصل بوجهين:

أحدهما: ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية، وذلك أن يتمسك بالحيل الجالبة لركود أحكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها، ويُقبل على التوجه التام إلى ما وراء الجهات من الجبروت، وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية، ولذات مباينة للذات المألوفة من كل وجه، حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون، ويكون منهم على طرف شاسع⁽¹⁾ وصقع بعيد. وهذا هو الذي يرومه المتألهون⁽²⁾ من الحكماء، والمجذبون من الصوفية، فوصل بعضهم غاية مداها، وقليل ما هم، وبقي آخرون مشتاقين لها، طامحة أبصارهم إليها، متكلفين لمحاكاة هيئاتها.

وثانيهما: ما هو كالإصلاح للبهيمية والإقامة لعوجها مع تعلق أصلها، وذلك أن يسعى في محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بأفعال وهيئات وأذكار ونحوها، كمثل ما يحاكي الأخرس أقوال الناس بإشاراته، والمصور أحوالاً نفسانية من الوجل والخجل بهيئات مبصرة يجدها متعاققة مع تلك الأحوال، والثكلي تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها أحد إلا خزنً وتمثل عنده صورة التفجع.

ولما كان مبنى التدبير الإلهي في العالم على اختيار الأقرب فالأقرب، والأسهل فالأسهل، والنظر إلى صلاح ما يجري مجرى جملة أفراد النوع دون الشاذة والفاذة، وإقامة مصالح الدارين من غير أن ينخرم نظام شيء منهما، اقتضى لطف الله ورحمته أن يبعث الرسل أولاً، وبالذات لإقامة الطريقة الثانية والدعوة إليها والحث عليها، ويدل على الأولى بإشارات التزامية وتلويحات تضمنية لا غير، والله الحجة البالغة.

(1) بعيد.

(2) الإشرافيون.

تفصيل ذلك: أن الأولى إنما تتأتى من قوم ذوي تجاذب، وقليل ما هم، ورياضات شاقة وتَفَرُّغ قوي، وقليل من يفعلها، وإنما أئمتها قوم أهملوا معاشهم، ولا دعوة لهم في الدنيا، ولا تتم إلا بتقديم جملة صالحة من الثانية، ولا يخلو من إهمال إحدى السعادتین إصلاح الارتفاقات في الدنيا وإصلاح النفس للأخرة، فلو أخذ بها أكثر الناس خربت الدنيا، ولو كلفوا بها كان كالتكاليف بالمحال، لأن الارتفاقات صارت كالجبل، والثانية إنما أئمتها المفهمون وذوو الصلاح، وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معاً، ودعوتهم هي المقبولة وستتهم هي المتبعة، وينحصر فيها كمال المصطلحين من السابقين أصحاب اليمين، وهم أكثر الناس وجوداً، ويتمكن منها الذكي والغبي، والمشتغل والفارغ، ولا حرج فيها، وتكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها، ودفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها، إذ لكل نفس أفعال ملكية تنتعم بوجودها وتتألم بفقدانها. أما أحكام التجرد فسيلقي إليها نشأت القبر والحشر من حيث لا يُدرى بجبلتها ولو بعد حين:

سئبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود
وبالجملة: فالإحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الأكثرين، والجهل البسيط غير ضار، والله أعلم.

باب الأصول التي يرجع إليها تحصيل الطريقة الثانية

اعلم أن طرق تحصيل السعادة على الوجه الثاني كثيرة جداً، غير أنني فهمني الله تعالى بفضله أن مرجعها إلى خصال أربع تتلبس بها البهيمية متى غطتها النفس النطقية وقسرتها على ما يناسبها، وهي أشبه حالات الإنسان بصفة الملأ الأعلى مُعَدَّة لِلْحُوقِ بِهِم وانخراطه في سلوكهم، وفهمني أنه إنما بعث الأنبياء للدعوة إليها والحث عليها، وأن الشرائع تفصيل لها وراجعة إليها.

أحدها: الطهارة. وحققتها أن الإنسان، عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الأحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير إذا تلطخ بالنجاسات، وكان حاقباً⁽¹⁾ حاقناً قريب العهد من الجماع ودواعيه، انقبضت نفسه وأصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة. ثم إذا تخفّف عن الأخبثين، ودلّك بدنه واغتسل، ولبس أحسن ثيابه وتطيّب، اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحاً وسروراً وانبساطاً.

كل ذلك لا لمرآة الناس والحفظ على رسومه، بل لحكم النفس النطقية فقط.

(1) الحاقب: مَن احتاج إلى الخلاه فلم يتبرز فانحصر غائطه، والحاقن: من به شدة البول فحبسه.

فالحالة الأولى تسمى حدثاً، والثانية طهارة. والذكي من الناس، والذي يرى منه سلامة أحكام النوع وتمكين المادة لأحكام الصورة النوعية، يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الأخرى، ويحب إحداهما ويبغض الأخرى لطبيعته. والغبي منهم إذا أضعف شيئاً من البهيمية، ولج بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفةهما، لا بد يعرفهما ويميز كل واحد من الأخرى.

والطهارة أشبه الصفات النَّسَمِيَّة بحالات الملا الأعلى، في تجردها عن الألواث البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور، ولذلك كانت مُعَدَّة لِتَلْبَسِ النفس بكمالها بحسب القوة العملية، والحدث إذا تمكن من الإنسان وأحاط به من بين يديه ومن خلفه أورث له استعداداً لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك، ولمنومات موحشة، ولظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس النطقية، وتَمَثَّل الحيوانات الملعونة اللثيمة. وإذا تمكنت الطهارة منه وأحاطت به وتنبه لها وركن إليها، أورث استعداداً لقبول إلهامات الملائكة ورؤيتها، ولمنومات صالحة، ولظهور الأنوار، وتَمَثَّل الطيبات والأشياء المباركة المعظمة.

والثانية: الإخبات لله تعالى. وحقيقته أن الإنسان عند سلامته وتفرغه إذا ذُكِّرَ بآيات الله تعالى وصفاته وأمعن في التذكر، تنبهت لديه النفس النطقية وخضعت الحواس والجسد لها، وصارت كالحائرة الكليّة، ووجد ميلاً إلى جانب القدس، وكان كمثل الحالة التي تعترى السوقة بحضرة الملوك، وملاحظة عجز أنفسهم، واستبداد أولئك بالمنع والعطاء. وهذه الحالة أقرب الحالات النَّسَمِيَّة، وأشبهها بحال الملا الأعلى في توجيهها إلى بارئها، وهيمانها⁽¹⁾ في جلاله واستغراقها في تقديسه، ولذلك كانت مُعَدَّة لخروج النفس إلى كمالها العلمي، أعني انتقاش المعرفة الإلهية في لوح ذهنها، واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه، وإن كانت العبارة تَقْصُرُ عنه.

والثالثة: السماحة. وحقيقته كون النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية، ولا يتشبح فيها نقوشها، ولا يلحق بها ضرر⁽²⁾ لوئها. وذلك لأن النفس إذا تصرّفت في أمر معاشها، وتاقت للنساء، وعافست⁽³⁾ اللذات، أو قرمت⁽⁴⁾ لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها، وكذلك إذ غضبت أو شحّت بشيء، فإنها لا بد في تلك الحالة تستغرق ساعة في هذه الكيفية لا ترفع إلى ما وراءها النظر ألبتة. ثم إذا زابت تلك الحالة، فإن كانت سمحة خرجت من تلك المضايق كأن لم تكن فيها قط، وإن كانت غير

(3) عادت.

(1) أي: حيرتها.

(4) اشتاقت.

(2) وسخ.

ذلك فإنها تشتبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تشبح نقوش الخاتم في الشمعة، فإذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية المترامية ورجعت إلى ما عندها، لم تجد شيئاً مما كان في الدنيا من مخلفات الملكية، فحصل لها الأناجى وصارت في أرغد عيش.

والشحيحة تتمثل نقوشها عندها، كما ترى بعض الناس يُسرقُ منه مالٌ نفيس، فإن كان سخياً لم يجد له بالاً، وإن كان ركيك النفس صار كالمجنون، وتمثلت⁽¹⁾ عنده.

والسماحة وضدها⁽²⁾ لهما ألقاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه، فما كان منهما في المال يسمى سخاوةً وشُحاً، وما كان في داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفةً وشرةً، وما كان في داعية الرفاهية والنَّبْوِ⁽³⁾ عن المشاق يسمى صبراً وهلعاً⁽⁴⁾، وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى وفجوراً.

وإذا تمكنت السماحة من الإنسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا، واستعدت للذات العلية المجردة، والسماحة هيئة تمنع الإنسان من أن يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علماً وعملاً.

الرابعة: العدالة. وهي ملكة في النفس تصدر عنها الأفعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة، وتكون النفس كالمجبول على تلك الأفعال. والسر في ذلك أن الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية ينطبع فيها ما أراد الله في خلق العالم، من إصلاح النظام ونحوه، فتقلب مرضياتها إلى ما يناسب ذلك النظام، فهذه طبيعة الروح المجردة، فإن فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج، ووجدت سبيلاً إلى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة، وإن فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال، وتوحشت، وتألمت. فإذا بعث الله نبياً لإقامة الدين، وليُخرج الناس من الظلمات إلى النور وليقوم الناس بالعدل، فمن سعى في إشاعة هذا النور ووطأ له في الناس كان مرحوماً، ومن سعى لردّها وإخمالها كان ملعوناً مرجوماً، وإذا تمكنت العدالة من الإنسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقرّبي الحضرة من الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات، وكان ذلك باباً مفتوحاً بينه وبينهم، ومعداً لنزول ألوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من إلهام الملائكة والانبعاث حسبها.

فهذه الخصال الأربع إن تحققت حقيقتها، وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملية وإعدادها للانسلاخ في سلك الملائكة، ووطئت كيفية انشعاب الشرائع الإلهية بحسب كل عصر منها، أوتيت الخير الكثير، وكنت فقيهاً في الدين ممن أراد الله به خيراً.

(1) أي: صورة المال.

(3) البعد.

(4) أي: جزعاً فاحشاً.

(2) أي: الشح.

والحالة المرگبة منها تسمى بالفطرة، وللفطرة أسباب تحصل بها، بعضها علمية، وبعضها عملية، وْحُجْبٌ تُصَدُّ الْإِنْسَانَ عَنْهَا، وحيل تكسر الحجب، ونحن نريد أن ننبهك على هذه الأمور، فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى، والله أعلم.

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها

اعلم أن اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين: تدبير علمي، وتدبير عملي.

أما التدبير العلمي، فإنما احتيج له لأن الطبيعة منقادة للقوى العلمية، ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث في النفس كيفية الحياء أو الخوف، فمتى امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك إلى تَحَقُّقِهَا في النفس، وذلك أن يعتقد أن له رباً مُنْزَهاً عن الأنداس البشرية، ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبا: 3]، ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجالسة: 7]، ﴿يَقَعْلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: 40] و﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]، لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه، منعم بأصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية، مُجَازٍ على أعماله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وهو قوله تعالى في الحديث القدسي: «أذنبت عبدي لنبأً فعلم أن له رباً يغفر الذنوب ويأخذ بالذنوب، قد غفرت لعبدي».

وبالجملة فيعتقد اعتقاداً مؤكداً ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم، وما لا يُتَّقِي ولا يذر في قلبه جناح بعوضة من إخبات غيره ورهيبته، ويعتقد أن كمال الإنسان أن يتوجه إلى ربه، ويعبده، وأن أحسن حالات البشر أن يتشبه بالملائكة ويدنو منهم، وأن هذه الأمور مقربة له من ربه، وأن الله تعالى ارتضى منهم ذلك، وأنه حقُّ الله عليه لا بد له من توفيقه.

وبالجملة: فيعلم علماً لا يحتمل النقيض أن سعادته في اكتساب هذه، وأن شقاوته في إهمالها، ولا بد له من سوط يبينه البهيمية تنبيهاً قوياً، ويزعجها إزعاجاً شديداً.

واختلفت مسالك الأنبياء في ذلك، فكان عمدة ما أنزل الله تعالى على إبراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة، وصفاته العلىا، ونعمه الآفاقية والنفسانية، حتى يصحح بما لا مزيد عليه أنه حقيق أن يبذلوا له الملاذ، وأن يُؤثِّروا ذكره على ما سواه، وأن يُحبوه حباً شديداً، ويعبدوه بأقصى مجهودهم. وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بآيات الله، وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة في الدنيا، وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل في صدورهم الخوف من المعاصي ورغبة قوية في الطاعات، وضم معهما لنبينا ﷺ الإنذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده، وبيان خواص البر والإثم.

ولا يفيد أصل العلم بهذه الأمور، بل لابد من تكرارها وتردادها وملاحظتها كل حين، وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتتقاد الجوارح لها.

وهذه الثلاثة⁽¹⁾ مع اثنين آخرين - أحدهما: بيان الأحكام، من الواجب والحرام وغيرهما، وثانيهما: مخاصمة الكفار - فنون⁽²⁾ خمسة هي عمدة علوم القرآن العظيم.

أما التدبير العملي، فالعمدة فيه التلبس بهيئات وأفعال وأشياء تُذَكِّر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها إليها وتحثُّها عليها، إما لتلازم عادي بينها وبين الخصلة، أو لكونها مِطَّة لها بحكم المناسبة الجِلِّيَّة، فكما أن الإنسان إذا أراد أن يُنبه نفسه للغضب ويُحضره بين عينيه، يتخيَّل الشتم الذي تفوَّه⁽³⁾ به المغضوب عليه، والذي يلحقه من العار ونحو ذلك، والنائحة إذا أرادت أن تجدد عهدا بالفجع تُذَكِّر نفسها محاسن الميت وتخيِّلها، وتبعث من خواطرها الخيل والرجل إليها، والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه، ونظائر هذا الباب كثيرة جداً لا تعصى على من يريد الإحاطة بجوانب الكلام.

فكذلك، لكل واحد من هذه الخصال أسباب تُكْتَسَبُ بها، والاعتماد في معرفة تلك الأمور على ذوق أهل الأذواق السليمة.

فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية⁽⁴⁾، كقضاء الشهوة من النساء جماعاً ومباشرة، وإضمامه مخالفة الحق، وإحاطة لعن الملا الأعلى به، وكونه حاقباً حاقناً، وقرب العهد بالبول والغائط والريح، وهذه الثلاثة فضول المعدة، وتَوْسُخُ البدن، والبَحْرُ، واجتماع المخاط، ونبات الشعر على العانة والإبط، وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقدرة، وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات، والنظر إلى الفرج، ومسافة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطنن في الملائكة والصالحين، والسعي في إيذاء الناس.

وأسباب الطهارة إزالة هذه الأشياء واكتساب أضدادها، واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة، كالغسل والوضوء، ولبس أحسن ثيابه واستعمال الطيب، فإن استعمال هذه الأشياء تُنبِّه النفس على صفة الطهارة.

وأسباب الإخبات مواخذة نفسه بما هو أعلى حالات التعظيم عنده، من القيام

(1) اسم الإشارة مبتدأ، أي: التذكير بآيات الله وبيام الله، والإنذار والتبشير، وبيان خواص البر والإثم.

(2) هو خبر عن قوله «وهذه الثلاثة...».

(3) أي: تكلم.

(4) غلو مقتضيات البهيمية.

مطرقاً، والسجود والنطق بألفاظ دالة على المناجاة، والتذلل لديه، ورفع الحاجات إليه، فإن هذه الأمور تنبه النفس تنيهاً قوياً على صفة الخضوع والإخبات.

وأسباب السماحة التمرُّن على السخاوة والبذل، والعفو عن ظلم، ومؤاخذة نفسه بالصبر عند المكاره، ونحو ذلك.

وأسباب العدالة المحافظة على السنَّة الراشدة بتفاصيلها، والله أعلم.

❁ باب الحُجْب المانعة عن ظهور الفطرة ❁

اعلم أن معظم الحجب ثلاثة: حجاب الطبع، وحجاب الرسم، وحجاب سوء المعرفة. وذلك لأنه رُكِبَ في الإنسان دواعي الأكل والشرب والنكاح، وجُعِلَ قلبه مَطِيَّةً للأحوال الطبيعية، كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها، فلا يزال مشغولاً بها، إذ كل حالة يتقدمها توجُّه النفس إلى أسبابها، وانقياد القوى العلمية لما يناسبها، ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها، ويتخلَّف عنها بقية ظلها ووضر لونها، فتمر الأيام والليالي وهو على ذلك، لا يتفرَّغ لتحصيل غيرها من الكمال، ورُبَّ إنسان ارتطمت⁽¹⁾ قدماء في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره، ورُبَّ إنسان غلب عليه حكم الطبع فخلع رقبته عن رقبة الرسم والعقل، ولم ينزجر بالملامة. وهذا الحجاب يسمى بالنفس.

لكن من تم عقله، وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصاً يركد فيها أحواله الطبيعية، وتتسع نفسه لهذه الأحوال وغيرها، ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع، ويشتاق إلى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة؛ فإذا فتح حدقة بصيرته أبصر في أول الأمر قومه في ارتفاعات وزى ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات، فوقعت من قلبه بموقع عظيم، واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية، وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا.

ومن الناس من لا يزال مستغرقاً في ذلك إلى أن يأتيه الموت، فتزول تلك الفضائل بأسرها، لأنها لا تتم إلا بالبدن والآلات، فتبقى النفس عارية ليس بها شيء، وصار مثله كمثل ذي جنة أصابها إعصار، أو ﴿كِرْمَادٍ أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: 18]، فإن كان شديد التنبيه عظيم الفطنة، استيقن بدليل برهاني أو خطابي أو بتقليد الشرع أن له رباً قاهراً فوق عباده، مدبراً أمورهم، منعماً عليهم جميع النعم، ثم خلق في قلبه ميل إليه

(1) دخلت.

ومحبة به، وأراد التقرب منه ورفع الحاجات إليه واطرح لديه، فمن مصيب في هذا القصد ومخطئ، ومعظم الخطأ شيثان: أن يعتقد في الواجب صفات المخلوق، أو يعتقد في المخلوق صفات الواجب. فالأول هو التشبيه، ومنشؤه قياس الغائب على الشاهد، والثاني هو الإشراك، ومنشؤه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن أنها مضافة إليهم بمعنى الخلق، وأنها ذاتية لهم، وينبغي لك أن تستقري أفراد الإنسان، هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك؟ لا أظنك تجد ذلك، بل كل إنسان وإن كان في تشريع ما، لا بد له من أوقات تستغرق في حجاب الطبع، قلّت أو كثرت، وإن لم يزل مباشراً للأعمال الرسمية، ومن أوقات تستغرق في حجاب الرسم، وبهمه حينئذ التشبه بعاقلي قومه كلاماً وزياً وخلقاً ومعاشرة، وأوقات يصغي فيها إلى ما كان يسمع ولا يصغي، من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم، والله أعلم.

❁ باب طريق رفع هذه الحجب ❁

اعلم أن تدبير حجاب الطبع شيثان: أحدهما: يُؤمر به، ويُرغب فيه، ويُحث عليه. والثاني: يُضرب عليه من فوقه، ويُؤاخذ به، أشاء أم أبي.

فالأول: رياضات تُضعف البهيمية، كالصوم والسهر. ومن الناس من أفرط واختار تغيير خلق الله، مثل قطع آلات التناسل، وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل. وأولئك جهال العباد، وخير الأمور وسطها، وإنما الصوم والسهر بمنزلة دواء سُمِّي يجب أن يتقدر بقدر ضروري.

والثاني: إقامة الإنكار على من أتبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة، وبيان طريق التنفسي من كل غلبة طبيعية، وضرب سنة له، ولا ينبغي أن يضيق على الناس كل الضيق، ولا يكفي في الكل الإنكار القولي، بل لا بد من ضرب وجيع وغرامة منهكة في بعض الأمور، والأليق بذلك إفراطات فيها ضرر متعدّد، كالزنا والقتل.

وتدبير حجاب الرسم شيثان:

أحدهما: أن يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى، تارة بحفظ ألفاظ يُؤمَرُ بها، وطوراً بمراعاة حدود وقيود لا يراعي إلا الله.

والثاني: أن يجعل أنواعاً من الطاعات رسماً فاشياً، ويسجل⁽¹⁾ على المحافظة عليها أشاء أم أبي، ويلام على تركها، ويكبح عن المرغوبات من الجاه وغيره جزاء لتفويتها.

(1) أي: يؤكّد.

فبهذين التدييرين تندفع غوائل الرسم، وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى، وتصير السنّة تدعو إلى الحق.

وسوء المعرفة بكلا قسميه⁽¹⁾ ينشأ من سببين:

أحدهما: لا يستطيع أن يعرف ربه حق معرفته، لتعالیه عن صفات البشر جداً وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات، وتدييره ألا يخاطبوا إلا بما تسعه أذهانهم.

والأصل في ذلك أنه ما من موجود أو معدوم، متحيز أو مجرد، إلا يتعلق علم الإنسان به، إما بحضور صورته أو بنحو التشبيه والمقايسة، حتى العدم المطلق والمجهول المطلق. فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به، ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول، ويعلم مفهوم المطلق، فيجمع هذه الأشياء ويضم بعضها إلى بعض، فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الأذهان. كما أنه ربما يتوجه إلى مفهوم نظري، فيعمد إلى ما يحسبه جنساً وإلى ما يحسبه فصلاً فيركبهما، فيحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصوّره. فيخاطبوا مثلاً بأن الله تعالى موجود لا كوجودنا، وبأنه حي لا كحياتنا، وبالجملة فيعمد إلى صفات هي مورد المدح في الشاهد، ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد، شيء فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها، وشيء ليست فيه وليست من شأنه، وشيء ليست فيه ومن شأنه أن تكون فيه، كالحي والجماد والميت، فيثبت هذه بثبوت آثارها، ويجبر هذه التشبيه بأنه ليس كمثلنا.

والثاني⁽²⁾: تمثل الصورة المحسوسة بزيتها، واللذات بجمالها، وامتلأ القوى العلمية بالصور الحسية، فينقاد قلبه لذلك، ولا يصفو التوجه إلى الحق. وتديير هذا رياضات وأعمال يستعد بها الإنسان للتجليات الشامخة، ولو في المعاد، واعتكافات وإزالة للشاغل بقدر الإمكان، كما هتك رسول الله ﷺ القرام⁽³⁾ المصور ونزع خميصة⁽⁴⁾ فيها أعلام، والله أعلم.

(1) أي: الإشراف والتشبيه.

(2) أي: من أسباب صور المعرفة.

(3) بالكسر: الستر الرقيق. كان هذا القرام لعائشة رضي الله عنها فنزعه الرسول ﷺ لأن جبريل امتنع عن النخول في المكان الذي هو فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة.

(4) هي: ثوب خز أو صوف معلم. وإنما نزعها لأنها شغلته عن الصلاة.

المبحث الخامس: مبحث البر والإثم

مقدمة في بيان حقيقة البر والإثم

إذ قد ذكرنا لِمِية المجازاة وإِنْتِها، ثم ذكرنا الارتفاقات التي جُبِلَ عليها البشر، فهي مستمرة فيهم لا تنفك عنهم، ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها، حان أن نشتغل بتحقيق معنى البر والإثم.

فالبر كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للملا الأعلى واضمحلاله في تلقي الإلهام من الله وصرورته فانياً في مراد الحق، وكل عمل يجازى عليه خيراً في الدنيا أو الآخرة، وكل عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الإنسان، وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحُجب.

والإثم كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للشيطان وصرورته فانياً في مراده، وكل عمل يجازى عليه شراً في الدنيا أو الآخرة، وكل عمل يفسد الارتفاقات، وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد، ويؤكد الحجب.

وكما أن الارتفاقات استنبطها أولو الخيرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم، واتفق عليها أهل الأرض أو من يعتد به منهم، فكذلك للبرِ سُنَنٌ أَلْهَمَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْمُؤَيَّدِينَ بِالنُّورِ الْمَلَكِيِّ الْغَالِبِ عَلَيْهِمْ خُلُقُ الْفِطْرَةِ، بِمَنْزِلَةِ مَا أَلْهَمَ فِي قُلُوبِ النَّحْلِ مَا يَصْلُحُ بِمَعاشُهَا، فَجَرَوْا عَلَيْهَا وَأَخَذُوا بِهَا وَأَرشَدُوا إِلَيْهَا وَحَثُوا عَلَيْهَا، فاقتدى بهم الناس، واتفق عليها أهل الملل جميعها في أقطار الأرض على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم، بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي، ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على أصولها، ولا صدود طائفة مخدجة⁽¹⁾، لو تأمل فيهم أصحاب البصائر لم يَشْكُوا أن مادتهم عصت الصورة النوعية، ولم تمكن لأحكامها⁽²⁾، وهم في الإنسان كالعضو الزائد في الجسد، زواله أجمل له من بقائه.

ولشيوخ هذه السنن أسباب جليلة وتدبيرات محكمة، أحكمها المؤيَّدون بالوحي صلوات الله عليهم، فأثبتوا لهم مِنَّةً عَظِيمَةً فِي رِقَابِ النَّاسِ، وَنَحْنُ نَرِيدُ أَنْ نُنَبِّهَكَ عَلَى أَصُولِ هَذِهِ السَّنَنِ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأَقَالِيمِ الصَّالِحَةِ مِنَ الْأُمَّمِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي

(1) ناقصة.

(2) أي: الصورة النوعية.

يجمع كل واحدة أقواماً من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب، من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم، ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية، وبعض فوائدها حسبما جربنا على أنفسنا غير مرة، وأدى إليه العقل السليم، والله أعلم.

❁ باب التوحيد ❁

أصل أصول البر وعمدة أنواعه هو التوحيد. وذلك لأنه يتوقف عليه الإخبات - لرب العالمين - الذي هو أعظم الأخلاق الكاسبة للسعادة، وهو أصل التدبير العلمي الذي هو أفيدُ التدبيرين، وبه يَحْصُلُ للإنسان التوجُّهُ التام لتلقاء الغيب، ويستعد نفسه للتحقق به بالوجه المقدس. وقد نبّه النبي ﷺ على عظم أمره، وكونه من أنواع البر بمنزلة القلب إذا صلح صلح الجميع، وإذا فسد فسد الجميع، حيث أطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئاً أنه دخل الجنة، أو حرّمه الله على النار، أو لا يُحجّب من الجنة، ونحو ذلك من العبارات. وحكى عن ربه تبارك وتعالى: «من لقيني بقراب⁽¹⁾ الأرض خطيئة لا يُشرك بالله شيئاً لقيتُه بمثلها مغفرة».

واعلم أن للتوحيد أربع مراتب:

إحداها: حصر وجوب الوجود فيه تعالى، فلا يكون غيره واجباً.

والثانية: حصر خلق العرش والسموات والأرض وسائر الجواهر فيه تعالى.

وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الإلهية عنهما، ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى، بل القرآن العظيم ناص⁽²⁾ على أنهما من المقدمات المُسَلِّمة عندهم.

والثالثة: حصر تدبير السموات والأرض وما بينهما فيه تعالى.

والرابعة: أنه لا يستحق غيره العبادة، وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما.

وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق:

النجميون: ذهبوا إلى أن النجوم تستحق العبادة، وأن عبادتها تنفع في الدنيا، ورفع الحاجات إليها حق، قالوا: قد تحققنا أن لها أثراً عظيماً في الحوادث اليومية، وفي سعادة

(1) قراب، بالكسر: مصدر قارب والمعنى ما يقارب ملء الأرض.

(2) كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْقَلِيلُ﴾ [الزخرف: 9].

المرء وشقاوته وصحته وسقمه، وأن لها نفساً مجردة عاقلة تبعثها على الحركة، ولا تغفل عن عبادها، فبنوا هياكل على أسمائها وعبدوها.

والمشركون⁽¹⁾: وافقوا المسلمين في تدبير الأمور العظام، وفيما أُبْرِمَ وَجُزِمَ ولم يترك لغيره خيرة، ولم يوافقوهم في سائر الأمور. ذهبوا إلى أن الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقرَّبوا إليه فأعطاهم الله الألوهية، فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله، كما أن مَلِكَ الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خِلْعَةَ الْمُلْكِ، ويفوض إليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من أهل ذلك البلد، وقالوا: لا تُقْبَلُ عبادة الله إلا مضمومة بعبادتهم، بل الحق في غاية التعالي، فلا تفيد عبادته تقرباً منه، بل لا بد من عبادة هؤلاء لِيُقَرَّبُوا إلى الله زلفى. وقالوا: هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون أمورهم وينصرونهم، ففتحوا على أسمائهم أحجاراً، وجعلوها قبلة عند توجيههم إلى هؤلاء، فحَلَفَ من بعدهم حَلَفٌ، فلم يفظنوا للفرق بين الأصنام وبين من هي على صورته، فظنوها معبودات بأعيانها، ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على أن الحكم والملك له خاصة، وطوراً ببيان أنها جمادات:

﴿الَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا ۚ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا ۚ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا ۚ أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ﴾ [الاعراف: الآية 195].

والتصارى⁽²⁾ ذهبوا إلى أن للمسيح عليه السلام قرباً من الله، علواً على الخلق، فلا ينبغي أن يسمّى عبداً فَيُسَوَّى بغيره، لأن هذا سوء أدب معه وإهمال لقربه من الله. ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية إلى تسميته ابن الله، نظراً إلى أن الأب يرحم الابن ويربِّيه على عينيه، وهو فوق العبيد، فهذا الاسم أولى به. وبعضهم⁽³⁾ إلى تسميته بالله، نظراً إلى أن الواجب حل فيه وصار داخله، ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر، مثل إحياء الأموات وخلق الطين، فكلامه كلام الله، وعبادته هي عبادة الله. فحَلَفَ من بعدهم حَلَفٌ لم يفظنوا لوجه التسمية، وكادوا يجعلون النبوة حقيقية، أو يزعمون أنه الواجب من جميع الوجوه. ولذلك رد الله تعالى عليهم، تارة بأنه لا صاحبة له، وطوراً بأنه بديع السموات والأرض:

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية 82].

وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة وخرافات كثيرة، لا تخفى على المتتبع. وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم، ورد على الكافرين شبهتهم ردّاً مشبعاً.

(1) الفرقة الثانية. (2) الفرقة الثالثة. (3) أي: ومال بعضهم.

باب في حقيقة الشرك

اعلم أن العبادة هو التذلل الأقصى. وكونه تذلاً أقصى من غيره لا يخلو إما أن يكون بالصورة، مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً، أو بالنية، بأن نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك أو التلامذة للأستاذ، ولا ثالث لهما.

ولما ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ومن إخوة يوسف ليوسف عليه السلام، وأن السجود أعلى صور التعظيم وجب ألا يكون التميز إلا بالنية.

لكن الأمر إلى الآن غير منقح؛ إذ المولى مثلاً يطلق على معان، والمراد ههنا المعبود لا محالة، فقد أخذ في حد العبادة.

فالتنقيح أن التذلل يستدعي ملاحظة ضعف في الدليل وقوة في الآخر، وخسة في الدليل وشرف في الآخر، وانقياد وإخبات في الدليل وتسخير ونفاذ حكم للآخر، والإنسان إذا خُلِّيَ ونفسه أدرك لا محالة أنه يُقدَّرُ للقوة والشرف والتسخير وما أشبهها، مما يعبر به عن الكمال، قدرين: قدرأ لنفسه ولمن يشبهه بنفسه، وقدرأ لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والإمكان بالكلية.

ولمن انتقل إليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي، فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين:

علم برؤية وترتيب مقدمات أو حدس أو منام أو تلقي إلهام، مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية.

وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه، وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير، أي لفظ قلت، على درجتين: بمعنى المباشرة، واستعمال الجوارح والقوى، والاستعانة بالكيفيات المزاجية، كالحرارة والبرودة وما أشبه ذلك، مما يجد نفسه مستعدة له استعداداً قريباً أو بعيداً، وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شيء، وهو قوله:

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية 82].

وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين:

إحدهما: كعظمة المَلِكِ بالنسبة إلى رعيته، مما يرجع إلى كثرة الأعوان وزيادة الطول، أو عظمة البطل والأستاذ بالنسبة إلى ضعيف البطش والتلميذ، مما يجد نفسه يشارك العظم في أصل الشيء.

وثانيتها: ما لا يوجد إلا في المتعالي جداً، ولا تَن في تفتيش هذا السر حتى تستيقن أن المعترف بانصرام سلسلة الإمكان إلى واجب لا يحتاج إلى غيره يضطر إلى جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها على درجتين: درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه.

ولمَّا⁽¹⁾ كانت الألفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة - فربما يحمل نصوص الشرائع الإلهية على غير محلها، وكثيراً ما يطلع الإنسان على أثر صادر من بعض أفراد الإنسان أو الملائكة أو غيرهما يستبعده من أبناء جنسه، فيشتبه عليه الأمر، فيثبت له شرفاً مقدساً وتسخييراً إلهياً، وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء، فمنهم من يحيط بقوى الأنوار المحيطة الغالبة على المواليد، ويعرفها من جنسه، ومنهم من لا يستطيع ذلك، وكل إنسان مكلف بما عنده من الاستطاعة، وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق عليه السلام من نجاته مُسْرِفٍ على نفسه أمرَ أهله بحرقه وتذرية رماده حذراً من أن يبعثه الله ويقدر عليه⁽²⁾، فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة، لكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع، فلم يجعل ذلك نقصاً، فأخذ بقدر ما عنده من العلم، ولم يُعَدَّ كافراً - كان التشبيه والإشراك بالنجوم وبصالحى العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد، كالكشف واستجابة الدعاء، متوارثاً فيهم، وكل نبي يبعث في قومه فإنه لا بد أن يفهمهم حقيقة الإشراك ويميز كلاً من الدرجتين، ويحصر الدرجة المقدسة في الواجب وإن تقاربت الألفاظ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطيب: «إنما أنت رفيق والطبيب هو الله»، وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «السيد هو الله» يشير إلى بعض المعاني دون بعض. ثم لما انقرض الحواريون من أصحابه وحمله دينه خلف من بعدهم خَلَفَ أضعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات، فحملوا الألفاظ المستعملة المشتبهة على غير محلها، كما حملوا المحبوبة والشفاعة التي أثبتها الله تعالى في قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محلها، كما حملوا صدور خرق العوائد والإشراقات على انتقال العلم والتسخير الأقصيين إلى هذا الذي يرى منه، والحق أن ذلك كله يرجع إلى قوى ناسوتية⁽³⁾ أو روحانية تُعَدُّ لنزول التدبير الإلهي على وجه، وليس من الإيجاد والأمور المختصة بالواجب في شيء.

والمرضى بهذا المرض على أصناف:

منهم من نسي جلال الله بالكلية، فجعل لا يعبد إلا الشركاء، ولا يرفع حاجته إلا

(1) شرط، جوابه قوله الآتي: «كان التشبيه...» في الصفحة التي تلي السطر السادس.

(2) الحديث من رواية البخاري.

(3) أي: إنسانية.

إليهم، لا يلتفت إلى الله أصلاً، وإن كان يعلم بالنظر البرهاني أن سلسلة الوجود تنصرف إلى الله.

ومنهم من اعتقد أن الله هو السيد وهو المدبّر، لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله، ويجعله متصرفاً في بعض الأمور الخاصة، ويقبل شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكاً، ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الأمور العظام، فيتلجج⁽¹⁾ لسانه أن يسميهم عباد الله، فيسويهم وغيرهم، فعدل عن ذلك إلى تسميتهم أبناء الله ومحبي الله، وسمى نفسه عبداً لأولئك، كعبد المسيح وعبد العزى، وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد ﷺ في يومنا هذا.

ولمّا كان مبنى التشريع على إقامة المظنة مقام الأصل عدّ أشياء محسوسة هي مَظَانُّ الإشراك كقرآ، كسجدة الأصنام، والذبح لها، والحلف باسمها، وأمثال ذلك.

وكان أول فتح هذا العلم عليّ أن رُفِعَ لي قومٌ يسجدون لذباب صغير سُمِّي لا يزال يحرك ذنبه وأطرافه، فنفت في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك، وهل أحاطت الخطيئة بأنفسهم كما تجدها في عبدة الأوثان؟ قلت: لا أجدها فيهم، لأنهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تذلل بالأخرى، قيل: فقد هُدِيَتْ إلى السر⁽²⁾، فيومئذ ملئ قلبي بهذا العلم، وصرّث على بصيرة من الأمر، وعرفت حقيقة التوحيد والإشراك، وما نصبه الشرع مظاناً لهما، وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير، والله أعلم.

❁ باب أقسام الشرك ❁

حقيقة الشرك: أن يعتقد إنسان في بعض المعظّمين من الناس أن الآثار العجيبة الصادرة منه إنما صدرت لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال مما لم يُعهد في جنس الإنسان، بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره، إلا أن يخلع هو - جل جلاله - خِلْعَةَ الألوهية على غيره، أو يفنى غيره في ذاته، ويبقى بذاته أو نحو ذلك ممن يظن هذا المعتقد من أنواع الخرافات، كما ورد في الحديث: «إن المشركين كانوا يلبون بهذه

(1) أي: يضطرب.

(2) هكذا بالأصل وهو غير مناسب لسياق الكلام. والذي يظهر من سياق كلامه أن السجود إذا كان سجود عبادة فهو كفر، وإذا كان السجود سجود تحية فهو من باب سجود الملائكة لآدم تحية له، وسجود أولاد يعقوب ليوسف عليه السلام كما هو معروف ومقرر.

الصيغة: لبيك لبيك لا شريك لك - إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك» فيتذلل عنده أقصى التذلل، ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى.

وهذا معنى له أشباح وقوالب، والشرع لا يبحث إلا عن أشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازمة له في العادة، كسنة الشرع في إقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها.

ونحن نريد أن ننبهك على أمور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية - على صاحبها الصلوات والتسليمات - مظناتٍ للشرك فنهى عنها:

فمنها: أنهم كانوا يسجدون للأصنام والنجوم، فجاء النهي عن السجدة لغير الله. قال الله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصِّلَتْ: الآية 37].

والإشراك في السجدة كان متلازماً للإشراك في التدبير كما أومأنا إليه، وليس الأمر كما يظن بعض المتكلمين من أن توحيد العبادة حكم من أحكام الله تعالى، مما يختلف باختلاف الأديان، لا يطلب بدليل برهاني، كيف ولو كان كذلك لم يُلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير، كما قال عز من قائل:

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرُكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْمَعُ خُلُقَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بِمَا يَدْفَعُ رَحْمَتَهُ ۗ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ تَعَلَّىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنعام: الآيات 59 - 64].

بل الحق أنهم اعترفوا بتوحيد الخلق وتوحيد التدبير في الأمور العظام، وسلّموا أن العبادة متلازمة معها، لما أشرنا إليه في تحقيق معنى التوحيد، فلذلك ألزمهم الله بما ألزمهم، والله الحجّة البالغة.

ومنها: أنهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم من شفاء المريض وغناء الفقير، وينذرون لهم، يتوقعون إنجاح مقاصدهم بتلك النذور، ويتلون أسماءهم رجاء بركتها، فأوجب الله تعالى عليهم أن يقولوا في صلاتهم:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: الآية 5].

وقال تعالى:

﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: الآية 18]

وليس المراد من الدعاء العبادة، كما قاله المفسرون، بل هو الاستعانة، لقوله تعالى:

﴿بَلْ إِلَٰهُهُمْ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ﴾ [الانعام: الآية 41]

ومنها: أنهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وأبناء الله، فنهوا عن ذلك أشد النهي، وقد شرحنا سره من قبل.

ومنها: أنهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله تعالى، بمعنى أنهم كانوا يعتقدون أن ما أحله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الأمر، وأن ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به في نفس الأمر، ولما نزل قوله تعالى:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ﴾ [التوبة: الآية 31]

سأل عدي بن حاتم رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كانوا يُجِلُّون لهم أشياء فيستحلونها، ويُحَرِّمُونَ عليهم أشياء فيحرمونها».

وسر ذلك أن التحليل والتحریم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت أن الشيء الفلاني يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به، فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها، وهذا من صفات الله تعالى، وأما نسبة التحليل والتحریم إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله أمانة قطعية لتحليل الله وتحريمه، وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه.

واعلم أن الله تعالى إذا بعث رسولاً وثبت رسالته بالمعجزة، وأحل على لسانه بعض ما كان حراماً عندهم، ووجد بعض الناس في نفسه انجحاً⁽¹⁾ عنه، وبقي في نفسه ميل إلى حرمة لِمَا وجد في ملته من تحریمه، فهذا على وجهين: إن كان لتردد في ثبوت هذه الشريعة، فهو كافر بالنبي، وإن كان لاعتقاد وقوع التحريم الأول تحريماً لا يحتمل النسخ لأجل أنه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الألوهية، أو صار فانياً في الله باقياً به، فصار نهيه عن فعل أو كراهيته له مستوجباً لحرم⁽²⁾ في ماله وأهله، فذلك مشرك بالله تعالى، مُثِبُّ لغيره غضباً وسخطاً مقدسين وتحليلاً وتحريماً مقدسين.

ومنها: أنهم كانوا يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم، إما بالإهلال⁽³⁾ عند الذبائح بأسمائهم، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم، فنهوا عن ذلك.

(1) بتقديم الجيم على الحاء وبالعكس، بمعنى: الامتناع والكف.

(2) نقص.

(3) نكر اسم الصنم.

ومنها: أنهم كانوا يُسَبِّون السوائب والبحائر تقرباً إلى شركائهم، فقال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: الآية 103].

ومنها: أنهم كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة، وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرماً في ماله وأهله فلا يُقَدِّمون على ذلك، ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم، فنهوا عن ذلك وقال النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد، ولا أقول بذلك، وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا.

ومنها: الحجُّ لغير الله تعالى، وذلك أن يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها تقرباً من هؤلاء، فهي الشرع عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

ومنها: أنهم كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك، فقال الله:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّهَا حَمَلَتْ حَمَلاً حَبِيباً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَفْتَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهَا لِيَنْزِلَ عَلَيْهَا صِلَاباً مِنْ سَمَوَاتِكُمْ فِيهَا عَذَابٌ مُبِينٌ﴾ [الاعراف: الآيات 189، 190].

وجاء في الحديث أن حواء سمّت ولدها عبد الحرث وكان ذلك من وحي الشيطان. وقد ثبت في أحاديث لا تحصى أن النبي ﷺ غيّر أسماء أصحابه عبد العزيز وعبد شمس ونحوهما إلى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبههما، فهذه أشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له، والله أعلم.

باب الإيمان بصفات الله تعالى

اعلم أن من أعظم أنواع البر الإيمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها، فإنه يفتح باباً بين هذا العبد وبينه تعالى، ويُعَدُّه لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء.

واعلم أن الحق تعالى أجلُّ من أن يقاس بمعقول أو محسوس، أو يجلَّ فيه صفات كحلول الأعراض في محالها، أو تعالجه العقول العامة، أو تتناوله الألفاظ العرفية.

ولا بد من تعريفه إلى الناس، ليكملوا كمالهم الممكن لهم، فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود غايتها، لا بمعنى وجود مبادئها، فمعنى الرحمة إفاضة النعم، لا انعطاف القلب والرقعة، وأن تُستعار ألفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتخسيره لجميع الموجودات، إذ لا عبارة في هذا المعنى أفصح من هذه، وأن تستعمل تشبيهات بشرط ألا

يقصد إلى أنفسها بل إلى معان مناسبة لها في العُرف، فيراد ببسط اليد الجود مثلاً، وبشرط ألا يوهم المخاطبين إيهاماً صريحاً أنه في ألوات البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين، فيقال: يرى ويسمع، ولا يقال: يذوق ويلمس، وأن يسمى إفاضة كل معان متفقة في أمر باسم، كالرزاق والمصور، وأن يسلب عنه كل ما لا يليق به، لا سيما ما لهج⁽¹⁾ به الظالمون في حقه، مثل لم «يلد ولم يولد»، وقد أجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه، وعلى أن تستعمل تلك العبارات على وجهها، ولا يبحث عنها أكثر من استعمالها، وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير.

ثم خاض طائفة من المسلمين في البحث عنها وتحقيق معانيها، من غير نص ولا برهان قاطع، قال النبي ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ»⁽²⁾. وقال ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْسُنَهُنَّ﴾⁽³⁾ [النجم: الآية 42].
«لا فكرة في الرب»⁽³⁾.

والصفات ليست بمخلوقات مُخَدَّنَات، والتفكر فيها إنما هو أن الحق كيف اتصف بها، فكان تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ. قال الترمذي في حديث «يد الله ملأى»: وهذا الحديث قال الأئمة نؤمن به كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم. هكذا قال غير واحد من الأئمة، منهم سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن عينة، وابن المبارك: أنه تروى هذه الأشياء، ويؤمن بها، ولا يقال: كيف. وقال في موضع آخر: إن إجراء هذه الصفات كما هي ليس بتشبيه، وإنما التشبيه أن يقال: سَمِعُ كَسَمِعَ وَبَصَرٌ كَبَصَرٍ. وقال الحافظ ابن حجر: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجود تأويل شيء من ذلك، يعني المتشابهات، ولا المنع من ذكره.

ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية 3] ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه تعالى مما لا يجوز، مع حثه على التبليغ عنه بقوله: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وما فُعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان به على الوجه الذي أراد الله تعالى منها.

(1) نطق.

(2) الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن قوماً تفكروا في الله عز وجل فقال النبي ﷺ: «تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله، فإنكم لن تُقَيَّرُوا قدره». قال العراقي: رواه أبو نعيم في الحلية بإسناد ضعيف ورواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب بإسناد أصح منه ورواه أبو الشيخ كذلك. وهو كل حال صحيح المعنى.

(3) هذا الحديث لم نعثر عليه في كتاب من كتب السنة الصحيحة.

وأوجب تنزيهه عن مشابهاة المخلوقات بقوله:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [عشورى: الآية 11].

فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سييلهم⁽¹⁾ اهـ.

أقول: ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة والضحك والكلام والاستواء، فإن المفهوم عند أهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس، وهل في الضحك استحالة إلا من جهة أنه يستدعي الفم، وكذلك الكلام؟ وهل في البطش والنزول استحالة إلا من جهة أنهما يستدعيان اليد والرجل؟ وكذلك السمع والبصر يستدعيان الأذن والعين؟ والله أعلم.

واستطال هؤلاء الخائضون على معشر أهل الحديث، وسَمَّوْهُم مُجَسِّمَةً وَمُشَبَّهَةً، وقالوا: هم المستترون بالبلكفة.

وقد وضح عليّ وضوحاً بيناً أن استطالتهم هذه ليست بشيء، وأنهم مخطئون في مقالتهم رواية ودراية، وخاطئون في طعنهم أئمة الهدى.

وتفصيل ذلك أن ههنا مقامين:

أحدهما: أن الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات؟ وهل هي زائدة على ذاته أو عين ذاته؟ وما حقيقة السمع والبصر والكلام وغيرها؟ فإن المفهوم من هذه الألفاظ بادي الرأي غير لائق بجناب القدس.

والحق في هذا المقام أن النبي ﷺ لم يتكلم فيه بشيء، بل حجر⁽²⁾ أمته عن التكلم فيه والبحث عنه، فليس لأحد أن يقدّم على ما حجره.

والثاني: أنه أي شيء يجوز في الشرع أن نصفه تعالى به؟ وأي شيء لا يجوز أن نصفه به؟

والحق أن صفاته وأسماءه توقيفية، بمعنى: أنا وإن عرفنا القواعد التي بنى الشرع بيان صفاته تعالى عليها، كما حررنا في صدر الباب، لكن كثيراً من الناس لو أبيع لهم الخوض في الصفات لضلوا وأضلوا، وكثيراً من الصفات وإن كان الوصف بها جائزاً في الأصل، لكن قوماً من الكفار حملوا تلك الألفاظ على غير محلها، وشاع ذلك فيما بينهم، فكان حكم الشرع النهي عن استعمالها دعفاً لتلك المفسدة، وكثيراً من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد، فوجب الاحتراز عنها.

فلهذه الحكمة جعلها الشرع توقيفية، ولم يبيح الخوض فيها بالرأي.

(2) حجر: منع وحظر.

(1) أي: قول ابن حجر.

وبالجملة: فالضحك والفرح والتبشيش والغضب والرضا يجوز لنا استعمالها، والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها، وإن كان المأخذان متقاربين، والمسألة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها، والإطالة في إبطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع.

ولنا أن نفسرها بمعان هي أقرب وأوفق مما قالوا إبانة⁽¹⁾، لأن تلك المعاني لا يتعين القول بها، ولا يضطر الناظر في الدليل العقلي إليها، وأنها ليست راجحة على غيرها، ولا فيها مزية بالنسبة إلى ما عداها، لا حكماً: بأن مراد الله ما نقول، ولا إجماعاً: على الاعتقاد بها والإذعان بها، هيهات ذلك.

فنقول مثلاً: لَمَّا كان بين يديك ثلاثة أنواع: حي وميت وجماد، وكان الحي أقرب شياً بما هناك لكونه عالماً مؤثراً في الخلق وجب أن يُسمى حياً.

ولمَّا كان العلم عندنا هو الانكشاف، وقد انكشفت عليه الأشياء كلها بما هي مندمجة في ذاته، ثم بما هي موجودة تفصيلاً، وجب أن يسمى عليماً.

ولما كانت الرؤية والسمع انكشافاً تاماً للمُبصرات والمسْموعات، وذلك هناك بوجه أتم، وجب أن يسمى بصيراً سميعاً.

ولمَّا كان قولنا: (أراد فلان) إنما نعني به هاجس عزم على فعل أو ترك، وكان الرحمن يفعل كثيراً من أفعاله عند حدوث شرط أو استعداد في العالم، فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجباً، ويحصل في بعض الأحيان⁽²⁾ الشاهقة إجماعاً بعد ما لم يكن بإذنه وحكمه، وجب أن يسمى مريداً. وأيضاً فالإرادة الواحدة الأزلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لَمَّا تعلقت بالعالم بأسره مرة واحدة، ثم جاءت الحوادث يوماً بعد يوم، صحَّ أن ينسب إلى كل حادث حادث على حدته، ويقال: أراد كذا وكذا.

ولمَّا كان قولنا: (قدر فلان) إنما نعني به أنه يمكن له أن يفعل، ولا يصدده من ذلك سبب خارج، أما إثارة أحد المقدورين من القادر فإنه لا ينفي اسم القدرة، وكان الرحمن قادراً على كل شيء، وإنما يؤثر بعض الأفعال دون أصداده لعنائه واقتضائه الذاتي، وجب أن يسمى قادراً.

ولمَّا كان قولنا: (كَلَّمَ فلان فلاناً) إنما نعني به إفاضة المعاني المرادة مقرونة بألفاظ دالة عليها، وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوماً ويفيض معها ألفاظاً منعقدة في خياله دالة عليها، ليكون التعليم أصرح ما يكون، وجب أن يسمى متكلماً.

(1) أي: إظهاراً. (2) أي: الامكنة، والشاهقة: العالية.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ حَكِيمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشورى: الآية 51].

فالوحي هو: النفث في الروح برؤيا، أو خَلْقُ عِلْمٍ ضروري عند توجهه إلى الغيب، ﴿وَمِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ أن يسمع كلاماً منظوماً كأنه سمعه من خارج ولم ير قائله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾: فيتمثل الملك له، وربما يحصل عند توجهه إلى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة الجرس⁽¹⁾، كما قد يكون عند عروض العَشِيِّ من رؤية ألوان حمر وسود.

ولمَّا كان في حظيرة القدس نظامٌ، مطلوبةٌ إقامته في البشر، فإن وافقوه لحقوا بالملا الأعلى وأخرجوا من الظلمات إلى نور الله وبسطته وتعموا في أنفسهم، وألهمت الملائكة وبنو آدم أن يحسنوا إليهم، وإن خالفوا باينوا من الملا الأعلى، وأصيبوا ببغضة منهم، وغذّبوا بنحو ما ذكر، وجب أن يقال رَضِيٍّ وشكر، أو سخط ولعن، والكل يرجع إلى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة، وربما كان من نظام العالم خلق المدعو إليه، فيقال: استجاب الدعاء، ولما كانت الرؤية في استعمالنا انكشاف المرئي أتم ما يكون، وكان الناس إذا انتقلوا إلى بعض ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلي القائم وسط عالم المثال ورأوه رأي عين بأجمعهم، وجب أن يقال: إنكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر، والله أعلم.

❁ باب الإيمان بالقدر ❁

من أعظم أنواع البر الإيمان بالقدر، وذلك أنه به يلاحظ الإنسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم، ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر إلى ما عند الله، يرى الدنيا وما فيها كالظل له، ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في المرآة، وذلك يعد له - لانكشاف ما هنالك من التدبير الوجداني، ولو في المعاد - أتم إعداد، وقد نبه النبي ﷺ على عظم أمره من بين أنواع البر حيث قال: «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره، فانا بريء منه» وقال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطاه لم يكن ليصيبه».

واعلم أن الله تعالى شمل علمه الأزلي الذاتي كلَّ ما وُجد أو سيوجد من الحوادث، مُحالٌ أن يتخلف علمه عن شيء أو يتحقَّقَ غيرُ ما عَلِمَ، فيكون جهلاً لا علماً. وهذه مسألة شمول العلم وليست بمسألة القدر، ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الإسلامية، إنما

(1) هو بفتح الصادين: الصوت المتدارك الذي يُسمع ولا يُبْثُّ أول ما يقرعُ سمعه، حتى يفهمه بعد، والجرس بفتحيتين: ما يعلق بعنق الدابة، أي الجلجل. وشبهه به صوت الملك من جهة القوة والطنين.

القدر⁽¹⁾ - الذي دلت عليه الأحاديث المستفيضة، ومضى عليه السلف الصالح، ولم يوفق له إلا المحققون، ويتَّجه عليه السؤال بأنه متدافع مع التكليف، وأنه فيم العمل - هو القدر المُلزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها، فيوجد بذلك الإيجاب، لا يدفعه هرب، ولا تنفع منه حيلة، وقد وقع ذلك⁽²⁾ خمس مرات:

فأولاهها: أنه أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن مراعيًا للمصالح، مؤثراً لما هو الخير النسبي حين وجوده، وكان علم الله ينتهي إلى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها، فكانت الحوادث سلسلةً مترتبة، مجتمعاً وجودها، لا تُصدِّق على كثيرين، فإرادة إيجاد العالم ممن لا تخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده إلى آخر ما ينجرُّ إليه الأمر.

وثانيتها: أنه قدر المقادير - ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها، والمعنى واحد - قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الأزلية في خيال⁽³⁾ العرش، فصور هنالك جميع الصور، وهو المعبر عنه بالذكر في الشرائع، فتحقق هنالك مثلاً صورة محمد ﷺ، ويَعْتَهُ إلى الخلق في وقت كذا، وإنذاره لهم، وإنكار أبي لهب وإحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا، ثم اشتعال النار عليه في الآخرة، وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك، كتأثير الصورة المنتقشة في أنفسنا في زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران، ولم تكن لتزلق لو كانت على الأرض.

وثالثتها: أنه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أباً للبشر وليبدأ منه نوع الإنسان، أحدث في عالم المثال صور بنيه ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، وجعلهم بحيث يكلفون، وخلق فيهم معرفته والإخبارات له، وهو أصل الميثاق المدسوس⁽⁴⁾ في فطرتهم، فيؤاخذون به وإن نسوا الواقعة، إذ النفوس المخلوقة في الأرض إنما هي ظل الصور الموجودة يومئذ، فمدسوس فيها ما دُسَّ يومئذ.

ورابعتها: حين نفخ الروح في الجنين، فكما أن النواة إذا ألقيت في الأرض في وقت مخصوص وأحاط بها تدبير مخصوص، عَلِمَ الْمُطَّلِعُ على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء والهواء أنه يَحْسُنُ نباتها، ويتحقق من شأنه على بعض الأمر، فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ، وينكشف عليهم الأمر في: عمره، ووزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته؟ أو بالعكس؟ وأي نحو تكون سعادته وشقاوته؟

(1) مبتدا خبره قوله الآتي: «هو القدر...».

(3) شخص.

(4) أي: المخفي.

(2) أي: القدر.

وخامستها: قبيل حدوث الحادثة، فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض، وينتقل شيء مثالي، فتنبسط أحكامه في الأرض.

وقد شاهدت ذلك مراراً، منها أن ناساً تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا، فالتجأت إلى الله، فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس إلى الأرض، فَجَعَلْتُ تنبسط شيئاً فشيئاً، وكلما انبسطت زال الحقد عنهم، فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم إلى ما كان من الألفة، وكان ذلك من عجيب آيات الله عندي.

ومنها أن بعض أولادي كان مريضاً وكان خاطري مشغولاً به، فبينما أنا أصلي الظهر شاهدت موته نزل، فمات في ليلته.

وقد بينت السنّة بياناً واضحاً أن الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث في الأرض خلقاً ما، ثم ينزل في هذا العالم فيظهر فيه كما خلق أول مرة، سنّة من الله تعالى، ثم قد يُمحي الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود، قال الله تعالى:

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الزُّعْد: الآية 39].

ومثل أن يخلق الله تعالى البلاء خلقاً ما فينزله على المبتلى، ويصعد الدعاء فيرده، وقد يخلق الموت، فيصعد البر ويرده.

والفقه فيه أن المخلوق النَّازل سبب من الأسباب العاديّة، كالطعام والشراب بالنسبة إلى بقاء الحياة، وتناول السُّم والضرب بالسيف بالنسبة إلى الموت. وقد دلت أحاديث كثيرة على ثبوت عالم تتجسم فيه الأعراض وتنتقل المعاني ويُخلَقُ الشيء قبل ظهوره في الأرض، مثل: كون الرحم معلّقاً بالعرش، ونزول الفتن كمواقع القطر، وخلق النيل والفرات في أصل السدرة ثم إنزالهما إلى الأرض، وإنزال الحديد والأنعام، وإنزال القرآن إلى السماء الدنيا مجموعاً، وحضور الجنة والنار بين يدي النبي ﷺ وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتي حر النار، وكتعالج⁽¹⁾ البلاء والدعاء، وخلق ذرّية آدم، وخلق العقل وأنه أقبل وأدبر، وإتيان الزهراوين⁽²⁾ كأنهما فرقان، ووزن الأعمال، وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات، وأمثال ذلك مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالسنّة.

واعلم أن القَدَرَ لا يزاوج سببية الأسباب لمسيباتها، لأنه إنما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة، وهو قوله ﷺ في الرُّقى والدواء والتقاة هل ترد شيئاً من قدر الله؟ قال:

(1) أي: تصارع.

(2) أي: المنيرتين، وهما البقرة وآل عمران، وكانهما فرقان أي قطعتان من طير صَوَافٍ.

«هي من قدر الله»، وقول عمر رضي الله عنه في قصة سرغ⁽¹⁾: أليس إن رعيئها في الخصب رعيئها بقدر الله؟... إلخ.

وللعباد اختيار أفعالهم. نعم، لا اختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولاً بحضور صورة المطلوب ونفعه، ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها؟ وهو قوله: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء» والله أعلم.



باب الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لأنه منعم عليهم مجاز لهم بالإرادة



اعلم أن من أعظم أنواع البر أن يعتقد الإنسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده أن العبادة حق الله تعالى على عباده، وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطلبه ذرو الحقوق من حقوقهم. قال النبي ﷺ لمعاذ: «يا معاذ، هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟» قال معاذ: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله تعالى ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً».

وذلك لأن من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً، واحتمل عنده أن يكون سدى مهملاً لا يُطالب بالعبادة ولا يُؤاخذُ بها من جهة رب مريد مختار، كان دهرياً، لا تقع عبادته وإن باشرها بجوارحه بموقع من قلبه، ولا تفتح باباً بينه وبين ربه، وكانت عادة كسائر عاداته.

والأصل في ذلك: أنه قد ثبت في معارف الأنبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات، أن موطناً⁽²⁾ من مواطن الجبروت فيه إرادة وقصد، بمعنى الإجماع على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر إلى هذا الموطن، وإن كانت المصلحة الفوقانية لا تُبقي، ولا تذر شيئاً إلا أوجب وجوده أو أوجب عدمه، لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك، ولا عبرة بقوم يسمعون الحكماء يزعمون أن الإرادة بهذا المعنى، فقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم أشياء، وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن محجوجون بأدلة الآفاق والأنفس.

(1) بفتح الراء وسكونها: قرية بوادي تبوك. أخرج مالك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قصة وباء الشام: أنه لما جاء عمر رضي الله عنه في سرغ وسمع وباء الشام أمر بالرجوع، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: افراراً من قدر الله؟ فكان آخر قول عمر رضي الله عنه له: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة وأخرى جدبة، اليس إن رعييت الخصبة رعيئها بقدر الله، وإن رعييت الجدبة رعيئها بقدر الله؟

(2) أي: موضعاً.

أما حجابهم فهو أنهم لم يهتدوا إلى موطن بين التجلي الأعظم وبين الملا الأعلى، شبيه بالشعاع القائم بالجوهرية، والله المثل الأعلى، ففي هذا الموطن يتمثل إجماع على شيء استوجبه علوم الملا الأعلى وهيأتهم بعد ما كان مستوي الفعل والترك في هذا الموطن.

وأما الحجّة عليهم فهي: أن الواحد منا يعلم بدهاة أنه يمد يده ويتناول القلم مثلاً، وهو في ذلك مريد قاصد، يستوي بالنسبة إليه الفعل والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشعبة في نفسه. وإن كان كل شيء بحسب المصلحة الفوقانية إما واجب الفعل أو واجب التّرك، فكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص، فينزل من باري الصور نزول الصور⁽¹⁾ على المواد المستعدة لها، كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل لمتجدد حادث بوجه من الوجوه.

ولذلك تقول: هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية، فكيف يكون في موطن من مواطن الحق؟!

فأقول: حاش لله، بل هو علم وإيفاء لحق هذا الموطن، إنما الجهل أن يقال: ليس بواجب أصلاً. وقد نفت الشرائع الإلهية هذا الجهل حيث أثبتت الإيمان بالقدر، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك. وأما إذا قيل: يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن، فهو علم حق لا محالة، كما أنك إذا رأيت الفحل⁽²⁾ من البهائم يفعل الأفعال الفحلية ورأيت الأنثى تفعل الأفعال الأنثوية، فإن حكمت بأن هذه الأفعال صادرة جبراً كحركة الحجر في تدحرجه كذبت، وإن حكمت بأنها صادرة من غير علة موجبة لها، فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الأنثوي يوجب ذلك، كذبت، وإن حكمت بأن الإرادة المتشعبة في أنفسهما تحكي وجوباً فوقانياً وتعتمد عليه، وأنها لا تفور فوراناً استقلالياً، كأنّ ليس وراء ذلك مرمى، فقد كذبت، بل الحق اليقين أمر بين الأمرين، وهو أن الاختيار معلول لا يتخلف عن علله، والفعل المراد توجبه العلل، ولا يمكن ألا يكون، ولكن هذا الاختيار من شأنه أن يبتهج بالنظر إلى نفسه ولا ينظر إلى ما فوق ذلك، فإن أدت حق هذا الموطن وقلت: أجد في نفسي أن الفعل والترك كانا مستويين، وأني اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله، صدقت وبررت، فأخبرت الشرائع الإلهية عن هذه الإرادة المتشعبة في هذا الموطن.

وبالجملة: فقد ثبتت إرادة يتجدد تعلقها، وثبتت المجازاة في الدنيا والآخرة، وثبت

(1) أي: مثل نزول.

(2) أي: النكر.

أن مدبر العالم دبر العالم بإيجاب شريعة يسلكونها، لينتفعوا بها، فكان الأمر شبيهاً بأن السيد استخدم عبده وطلب منهم ذلك، ورضي عنم خدم وسخط على من لم يخدم، فنزلت الشرائع الإلهية بهذه العبارة لَمَّا ذكرنا أن الشرائع تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك أفصح ولا أبين للحق منها، أكانت حقيقة لغوية أو مجازاً متعارفاً، ثم مكنت الشرائع الإلهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاثة مقامات مسلّمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم.

أحدها: أنه تعالى مُنعمٌ، وشكر المُنعم واجب، والعبادة شكرٌ له على نعمه.

والثاني: أنه يجازي المُعْرِضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا أشد الجزاء.

والثالث: أنه يجازي في الآخرة المطيعين والعاصين.

فانبسطت من هنالك ثلاثة علوم: علم التذكير بآلاء الله، وعلم التذكير بأيام الله، وعلم التذكير بالمعاد، فنزل القرآن العظيم شرحاً لهذه العلوم.

وإنمَّا عَظَمَتِ العنَايَةُ بِشَرَحِ هَذِهِ العُلُومِ لِأَنَّ الإنسان خلق في أصل فطرته مَيْلٌ إِلَى بَارئِهِ جَلٍّ مَجْدِهِ، وَذَلِكَ المِيلُ أَمْرٌ دَقِيقٌ لَا يَتَشَبَّحُ إِلَّا بِخَلِيقَتِهِ وَمِطَّتُهُ، وَخَلِيقَتُهُ وَمِطَّتُهُ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ الوجودان الصحيح: الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لأنه منعم لهم مُجَازٍ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أَنْكَرَ الإِرَادَةَ أَوْ ثَبُوتَ حَقِّهِ عَلَى العِبَادَةِ أَوْ أَنْكَرَ المَجَازَةَ، فَهُوَ الدَّهْرِيُّ الفَاقِدُ لِسَلَامَةِ فِطْرَتِهِ، لِأَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ مِطَّةَ المِيلِ الفِطْرِيِّ المُودِعِ فِي جِلَّتِهِ، وَنَاثِبِهِ وَخَلِيفَتِهِ وَالمَأخُوذَ مَكَانَهُ.

وإن شئت أن تعلم حقيقة هذا الميل، فاعلم أن في روح الإنسان لطيفة نورانية تميل بطبيعتها إلى الله عز وجل ميل الحديد إلى المغناطيس، وهذا أمر مدرك بالوجودان، فكل من أمعن في الفحص عن لطائف نفسه، وعرف كل لطيفة بحياها، لا يدرك أن يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبيعتها إلى الله تعالى، ويسمى ذلك الميل عند أهل الوجودان بالمحبة الذاتية، مَثَلُهُ كَمَثَلِ سَائِرِ الوجودانيات لَا يُقْتَنَصُ بِالبراهين، كجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان، فإذا كان الإنسان في غاشية من أحكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من استعمل مخدرًا⁽¹⁾ في جسده، فلم يحس بالحرارة والبرودة، فإذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة، إمَّا بموت اضطراري يوجب تناثر كثير من أجزاء نَسَمَتِهِ ونقصان كثير من خواصها وقواها، أو بموت اختياري وتمسك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية، كان كمن زال المخدر عنه، فأدرك ما كان عنده وهو لا يشعر به، فإذا مات الإنسان وهو غير مقبل على الله تعالى، فإن كان عدم إقباله جهلاً بسيطاً وفقداناً ساذجاً، فهو شقي بحسب

(1) أي: مُضَعَّفًا وَمُقْتَرَأً.

الكمال النوعي، وقد يكشف عليه بعض ما هنالك، وقد لا يتم الانكشاف لفقد استعداده، فبقي حائراً مبهوتاً، وإن كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه العلمية أو العملية كان فيه تجاذب، فانجذبت النفس الناطقة إلى صقع⁽¹⁾ الجبروت، والنَّسَمَة بما كسبت من الهيئة المضادة إلى السفلى، فكانت فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس مُبسطة على جوهرها، وربما أوجب ذلك تمثُّل واقعات هي أشباح الوحشة، كما يرى الصفراوي في منامه النيران والشعل، وهذا أصل توجيه حكمة معرفة النفس، وكان أيضاً فيه تحديق غضب من الملا الأعلى يوجب إلهامات في قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيار أن تعذبه وتؤلمه. وهذا أصل توجيه معرفة أسباب المخاطر والدواعي الناشئة في نفوس بني آدم.

وبالجملة: فالميل إلى صقيع الجبروت ووجوب العمل بما يَفُكُّ وثاقه من مزاحمة اللطائف السفلية والمؤاخذه على ترك هذا العمل، بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة في كل فرد من أفراد النوع من باري الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية؛ لا باصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط. وكل هذه الأعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة إلى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها، ولمَّا كان هذا المعنى دقيقاً وهذه اللطيفة لا تتركها إلا شردمة⁽²⁾ قليلة، وجب أن ينسب الحق إلى ما إليه مالت وإياه قصدت ونحوه انتحت، كأن ذلك تعيين لبعض قوى النفس التي مالت من جهته، وكان ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها إلى الله، فنزلت الشرائع الإلهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية، ويعطيها سنة الله من إنزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية، كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجرداً في صورة شيء ملازم له في العادة أو نظيره وشبهه. فقيل: العبادة حق الله تعالى على عباده، وعلى هذا ينبغي أن يقاس حق القرآن، وحق الرسول، وحق المولى، وحق الوالدين، وحق الأرحام، فكل ذلك حق نفسه على نفسه، لتكامل كمالها، ولا تقترب على نفسها جوراً، ولكن نسب الحق إلى من معه هذه المعاملة، ومنه المطالبة، فلا تكن من الواقعين على الظواهر، بل من المحققين للأمر على ما هو عليه.

(2) أي: جماعة.

(1) أي: جانب.

بَابُ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: الآية 32].

اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى⁽¹⁾، والتقرب بها إليه تعالى، وذلك لما أومأنا إليه من أن الطريقة التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد بأشياء يقرب تناولها للبهيمية، وأعني بالشعائر أموراً ظاهرة محسوسة جُعِلَتْ لِيُعْبَدَ الله بها، واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيماً لله، والتفريط⁽²⁾ في جنبها تفريطاً في جنب الله، ورُكِّزَ ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه إلا أن تَقَطَّعَ قلوبهم.

والشعائر إنما تصير شعائر بنهج طبيعي، وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة، وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبدهييات الأولية ولا تقبل التشكيك، فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة أشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم، فيقبلونها، ويكشف الغطاء عن حقيقتها، وتبلغ الدعوة الأداني والأقاصي على السواء، فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها، ويكون الأمر بمنزلة الحالف باسم الله يُضْمِرُ في نفسه التفريط في حق الله إن حث، فيؤاخذ بما يضم، وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تنقاد لها علومهم، فيوجب انقياد علومهم لها ألا تظهر رحمة الله بهم إلا فيما انقادوا له، إذ مبنى التدبير على الأسهل فالأسهل، ويوجب أيضاً أن يؤاخذوا أنفسهم بأقصى ما عندهم من التعظيم، لأن كمالهم هو التعظيم الذي لا يشوبه إهمال، وما أوجب الله تعالى شيئاً على عباده لفائدة ترجع إليه، تعالي عن ذلك علواً كبيراً، بل لفائدة ترجع إليهم، وكانوا بحيث لا يكملون إلا بالتعظيم الأقصى، فأخذوا بما عندهم، وأمروا ألا يفرطوا في جنب الله، وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد، بل حال جماعة كأنها كل الناس، والله الحجة البالغة.

ومعظم شعائر الله أربعة: القرآن، والكعبة، والنبى، والصلاة.

أما القرآن: فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك إلى رعاياهم، وكان تعظيمهم للملوك مساوقاً⁽³⁾ لتعظيمهم للرسائل، وشاعت صحف الأنبياء ومصنفات غيرهم، وكان تَمْذُهْبُهُمْ لمذاهبهم مساوقاً لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها، وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يُتلى ويروى كالمُحال بادي الرأي، فاستوجب الناس عند ذلك أن تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين، ووجب تعظيمه، فمنه: أن يستمعوا

(1) جمع شعيرة. وهي المعالم التي دعا الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقيل: هي كل ما كان من أعمال الحج، والأول أنسب.

(2) أي: التقصير، وقوله: «في جنب» أي: ذات.

(3) أي: متابعاً.

له وينصتوا إذا قرئ، ومنه أن يبادروا لأوامره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الأمر بذلك، ومنه ألا يَمَسُوا المصحف إلا على وضوء.

وأما الكعبة فكان الناس في زمن إبراهيم عليه السلام توغلوها في بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب، وصار عندهم التوجه إلى المجرى غير المحسوس، بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتَلْبُسُ به تقريباً منه، أمراً محالاً تدفعه عقولهم بإدبي الرأي، فاستوجب أهل ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به، ويتقربون به إلى الله، فدعوا إلى البيت وتعظيمه، ثم نشأ قرن بعد قرن على علم أن تعظيمه مساوق لتعظيم الله، والتفريط في حقه مساوق للتفريق في حق الله، فعند ذلك وجب حَجُّهُ، وأمروا بتعظيمه، فمنه: ألا يطوفوا إلا متطهرين، ومنه أن يستقبلوها في صلاتهم، وكرامية استقبالها واستدبارها عند الغائط.

وأما النبي فلم يُسَمَّ رسلاً إلا تشبيهاً برسل الملوك إلى رعاياهم مخبرين بأمرهم ونهيهم، ولم يُوجِبْ عليهم طاعتهم إلا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم، فمن تعظيم النبي: وجوب طاعته، والصلاة عليه، وترك الجهر عليه بالقول.

وأما الصلاة فيُقصد فيها التشبيه بحال عيد الملك عند مثلهم⁽¹⁾ بين يديه ومناجاتهم إياه وخضوعهم له، ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء، ومواخذة الإنسان نفسه بالهيآت التي يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك، من ضم الأطراف وترك الالتفات، وهو قوله ﷺ: «إذا أحدكم صلى فإن الله قبَّل وجهه»⁽²⁾ والله أعلم.

❁ باب أسرار الوضوء والغسل ❁

اعلم أن الإنسان قد يُخْتَلَفُ من ظلمات الطبيعة إلى أنوار حظيرة القدس، فيغلب عليه تلك الأنوار ويصير ساعة ما بريئاً من أحكام الطبيعة بوجه من الوجوه، فينسلك في سلوكهم، ويصير فيما يرجع إلى تجريد النفس كأنه منهم، ثم يُرَدُّ إلى حيث كان، فيشتاق إلى ما يناسب الحالة الأولى ليغتنمه عند فقدها، ويجعله شَرَكاً لاقتناص الفائت منها، فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله، وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات، فيعض عليها بنواجذه. ويتلوه إنسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة

(1) أي: قيامهم.

(2) أي: تجاه وجهه ويقال له. والمراد: التزام السكينة والوقار في الصلاة، لأن المصلِّي يكون بحضرة ملك الملوك مناجياً إياه. وقيل: «إن الله قبَّل وجهه»، المراد به أن قبلته أو ثوابه تجاه وجهه.

كمال الإنسان، وأنه ارتضاها منه بارته، وأن فيها فوائد لا تُحصى، فصدقه بشهادة قلبه، ففعل ما أمر به، فوجد ما أخبر به حقاً، وفُتحت عليه أبواب الرحمة، وانصبغ بصبغ الملائكة. ويتلوه رجل لا يعلم شيئاً من ذلك، لكن قاده الأنبياء والجُزُوه إلى هيات تعدله في معاده للانسلاک في سلك الملائكة، وأولئك قوم جُرُوا بالسلاسل إلى الجنة.

والحدث الذي يُحسُّ أثره في النفس بادي الرأي، والذي يليق أن يخاطب به جمهور الناس - لانضباط مظانه، والذي يكثر وقوع مثله، وفي إهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس - منحصر استقراؤه في جنسين :

أحدهما : اشتغال النفس بما يجد الإنسان في معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط، فليس من البشر أحد إلا ويعلم من نفسه أنه إذا وجد في بطنه الريح أو كان حاقباً حاقناً خَبِثَتْ نفسه، فأخذت⁽¹⁾ إلى الأرض، وصارت كالحائرة المنقبضة، وكان بينها وبين انشراحها حجاب، فإذا اندفعت عنه الريح وتخفف عنه الأخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة، كالغسل والوضوء، وجد انشراحاً وسروراً، وصار كأنه وجد ما فقد.

والثاني : اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها، فإن ذلك يصرف وجه النفس إلى الطبيعة البهيمية بالكلية، حتى إن البهائم إذا ارتيقت ومُرنت على الآداب المطلوبة، والجوارح⁽²⁾ إذا ذُلَّت بالجوع والسهو وعُلِمَتْ إمساك الصيد على صاحبها، والطيور إذا كُلفت بمحاكاة كلام الناس، وبالجملة: كل حيوان أفرغ الجهد في إزالة ما له من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته، ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس⁽³⁾ الإناث وغاص في تلك اللذة أياماً لا بد أن ينسى ما اكتسبه ويرجع إلى عمّو وجهل وضلال.

ومن تأمل في ذلك علم لا محالة أن قضاء هذه الشهوة يؤثر في تلوث النفس ما لا يؤثره شيء، من كثرة الأكل والمغامرة وسائر ما يُميلُ النفس إلى الطبيعة البهيمية، وليجرب الإنسان ذلك من نفسه، وليرجع إلى ما ذكره الأطباء في تدبير الرهبان المنقطعين إذا أريد إرجاعهم إلى البهيمية.

والطهارة التي يُحسُّ أثرها بادي الرأي، والتي يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود آلتها في الأقاليم المعمورة، أعني الماء، وانضباط أمرها، والتي هي أوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمُسَلَّمات المشهورة بينهم مع كونها كالمنهج الطبيعي، تنحصر بالاستقرار في جنسين : صغرى وكبرى .

(1) أي: حبست. وقوله: «الأخبثان» أي: البول والغائط.

(2) قوله: «الجوارح» أي: الطيور والدواب التي تصيد.

(3) أي: مارس ولامس ولاعب.

أما الكبرى: فتعميم البدن بالغسل والدلك، إذ الماء الطهور مزيل للنجاسات قد سَلَّمَت الطبائع منه ذلك، فهي آلة صالحة لتنبية النفس على خلة⁽¹⁾ الطهارة، ورُبَّ إنسان شرب الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته، ثم فرط منه شيء، من قتل بغير حق أو إضاعة مال في غاية النفاسة، فتنبهت نفسه دفعة وعقلت، وكُشِفَتْ عَنْهَا الثمالة، ورُبَّ إنسان ضعيف لا يستطيع أن ينهض ولا أن يياشر شيئاً، فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبهاً قوياً، من عروض غضب أو حمية أو منافسة، فعالج معالجة شديدة وسفك سفكاً بليغاً.

وبالجملة: فللنفس انتقال دفعي وتنبه من خصلة إلى خصلة هو العمدة في المعالجات النفسانية، وإنما يحصل هذا التنبه بما رُكِّزَ في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم أنه طهارة بليغة، وما ذلك إلا الماء.

والصغرى: الاقتصار على غسل الأطراف، وذلك لأنها مواضع جرت العادة في الأقاليم الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس، لمذهب طبيعي إليه وقعت الإشارة، حيث نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء⁽²⁾، فلا يتحقق حرج في غسلها، وليس ذلك في سائر الأعضاء. وأيضاً جرت العادة في أهل الحضرة بتنظيفها كل يوم، وعند الدخول على الملوك وأشباههم، وعند قصد الأعمال النظيفة. وفقه ذلك أنها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ، وهي التي تُرَى وتُبَصَّرُ عند ملاقات الناس بعضهم لبعض، وأيضاً التجربة شاهدة بأن غسل الأطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المُثْقَلِ تنبهاً قوياً، وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما عنده من التجربة والعلم وإلى ما أمر به الأطباء في تدبير من عُشِيَ عليه أو أفرط به الإسهال والفسد.

والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الإنسان عليه، وصار من جِلَّتِهِمْ، وفيها قرب من الملائكة ويُعَدُّ من الشياطين، وتدفع عذاب القبر، وهو قوله ﷺ: «استنزهوا من البول⁽³⁾ فإن عامة عذاب القبر منه» ولها مدخل عظيم في قبول النفس لونه الإحسان، وهو قوله تعالى:

﴿وَجِبْتِ الْمُنْظَرِينَ﴾ [البقرة: الآية 222].

وإذا استقرت الطهارة في النفس وتمكنت منها تقرررت فيها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية، هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا، وإذا جُعِلَتْ

(1) أي: خصلة. وقوله: «ثمل» أي: أخذ فيه الشراب والسكر، والثمالة أثر السكر.

(2) هو: أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صداع.

(3) استبرؤوا وتطهروا.

رسماً نفعت من غوائل⁽¹⁾ الرسوم، وإذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيات يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والأذكار نفعت من سوء المعرفة، وإذا عقل الإنسان أن هذه كماله فأداب جوارحه حسبما عقيل من غير داعية حسية، وأكثر من ذلك - كانت تمريناً على انقياد الطبيعة للعقل، والله أعلم. -

❁ باب أسرار الصلاة ❁

اعلم أن الإنسان قد يُخْتَطَفُ إلى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى أتم لصوق، وينزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس، ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه، ثم يُرَدُّ إلى حيث كان، فلا يَقْرُبُ به القرار، فيعالج نفسه بحالة هي أقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها، ويتخذها شَرَكاً لاقتناص ما فاته منها، وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن أفعال وأقوال بُنيت لذلك.

ويتلوه رجل سمع المُخْبِرَ الصادق يدعو إلى هذه الحالة وَيُرْعَبُ فيها، فصدقه بشهادة قلبه ففعل، ووجد ما وعد به حقاً، وارتقى إلى ما يرجوه.

ثم يتلوه رجل ألجأه الأنبياء إلى الصلوات وهو لا يعلم، بمنزلة الوالد يحبس أولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون، وربما يسأل الإنسان من ربه دفع بلاء أو ظهور نعمة فيكون الأقرب حينئذ الاستغراق في أفعال وأقوال تعظيمية، لتؤثر همته التي هي روح السؤال، وذلك ما سن من صلاة الاستسقاء.

وأصل الصلاة ثلاثة أشياء:

أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته، وأن يعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع أفصح عبارة، وأن يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع. قال القائل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثةً يدي ولساني والضمير المحجبا⁽²⁾

ومن الأفعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجياً ويُقْبَلُ عليه مواجهاً.

وأشد من ذلك⁽³⁾ أن يستشعر ذله وعزة ربه فينكسر رأسه، إذ من الأمر المجبول في قاطبة البشر والبهائم أن رفع العنق آية التيه والتكبر، وتنكيسه آية الخضوع والإخبات، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَعْتَقْتَهُمْ لَمَّا خَضِعِينَ﴾ [الشعراء: الآية 4].

(1) أي: بلايا.

(2) أي: أفادتكم نعمائكم ثلاثة أعضاء مني، والمصراع الثاني من البيت هذه الثلاثة.

(3) أي: من القيام بين يديه.

وأشد من ذلك أن يُعَفَّرَ وجهه - الذي هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه - بين يديه .
فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة في طوائف البشر، لا يزالون يفعلونها في صلواتهم وعند ملوكهم وأمرائهم، وأحسن الصلاة ما كان جامعاً بين الأوضاع الثلاثة مترقياً من الأدنى إلى الأعلى ليحصل الترقى في استشعار الخضوع والتذلل .
وفي الترقى من الفائدة ما ليس في أفراد التعظيم الأقصى، ولا في الانحطاط من الأعلى إلى الأدنى .

وإنما جعلت الصلاة أم الأعمال المُقَرَّبَةِ دون الفكر في عظمة الله ودون الذكر الدائم، لأن الفكر الصحيح فيها لا يتأتى إلا من قوم عالية نفوسهم، وقليل ما هم، وسوى أولئك لو خاضوا فيه تبلدوا وأبطلوا رأس مالهم، فضلاً عن فائدة أخرى .
والذكر بدون أن يشرحه ويعضده عمل تعظيمي يعمل بجوارحه ويعنو في آدابها، لَقَلَقَةٌ خالية عن الفائدة في حق الأكثرين .

أما الصلاة فهي المعجون المرغَّب:

من: الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثاني والالتفات التبعي المتأني من كل واحد . ولا حجر لصاحب استعداد الخوض في لُجَّة الشهود أن يخوض، بل ذلك منه له أتم تنبيه .

ومن: الأدعية المبيّنة إخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة في الله .
ومن: أفعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عَضُدَ الآخَرِ ومُكَمِّلَهُ والمنبّه عليه .

فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم، تريباً قويّ الأثر، ليكون لكل إنسان منه ما استوجه أصل استعداده .

والصلاة معراج المؤمن معدة للتجليات الأخروية، وهو قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم، فإن استطعتم الا تغلبوا⁽¹⁾ على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته، وهو قوله ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، وحكايته تعالى عن أهل النار:

﴿لَوْ نَكَ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدر: 43] .

وإذا تمكّنت⁽²⁾ من العبد اضمحل في نور الله، وكُفِّرَتْ عنه خطاياها:

(1) معناه: لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر .

(2) أي: الصلاة .

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُود: الآية 114].

ولا شيء أنفع من سوء المعرفة منها، لا سيما إذا فعلت أفعالها وأقوالها على حضور القلب والنية الصالحة، وإذا جعلت رسماً مشهوراً نفعت من غوائل الرسوم نفعاً بيئياً، وصارت شعاراً للمسلم يتميز به من الكافر، وهو قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ولا شيء في تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها في حكمه مثل الصلاة، والله أعلم.

باب أسرار الزكاة

اعلم أن المسكين إذا عنت له حاجة وتضرع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال، قرع تضرعه باب الجود الإلهي، وربما تكون المصلحة أن يلهم في قلب زكي أن يقوم بسد خلته، فإذا تغشاه الإلهام وانبعث. وفقهه، رضي الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله، وصار مرحوماً.

وسألني مسكين ذات يوم في حاجة اضطر فيها، فأوجست في قلبي إلهاماً يأمرني بالإعطاء، وببشروني بأجر جزيل في الدنيا والآخرة، فأعطيت، وشاهدت ما وعدني ربي حقاً، وكان قرعه لباب الجود، وانبعث الإلهام، واختياره لقلبي يومئذ، وظهور الأجر، كل ذلك بمرأى مني.

وربما كان الإنفاق في مضرٍ مَظَنَّةً لرحمة إلهية، كما إذا انعقدت داعية في الملاي الأعلی بتنويه ملّة، فصار كل من يتعرض لتمشية أمرها مرحوماً، وتكون تمشيتها يومئذ في الإنفاق، كغزوة العسرة، وكما إذا كانت أيام قحط، وتكون أمة هي أحوج خلق الله، ويكون المراد إحياءهم.

وبالجملة: يأخذ المخبر الصادق من هذه المَظَنَّة كُليَّةً فيقول: من تصدَّق على فقير - كذا وكذا أو في حالة كذا وكذا - تُقبَّل منه عملُه، فيسمعه سامع، وينقاد لحكمه بشهادة قلبه، فيجد ما وعد حقاً.

وربما تَفَطَّنَتِ النَّفْسُ بأن حب الأموال والشح بها يضره ويصده عما هو بسبيله، فيتأذى منه أشد تأذاً، ولا يتمكن من دفعه إلا بتمرين على إنفاق أحب ما عنده، فصار الإنفاق في حقه أنفع شيء، ولولا الإنفاق لبقى الحب والشح كما هو، فيتمثل في المعاد شجاعاً أقرع⁽¹⁾، أو تمثلت الأموال ضارة في حقه، وهو.....

(1) الشجاع: الحية، والأقرع منها: المتمتع شعر رأسه لكثرة السم أو طول العمر.

حديث⁽¹⁾: «بُطِحَ لها بقاع قرقر»، وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: الآية 34].

وربما يكون العبد قد أُحيط به وقُضي بهلاكه في عالم المثال، فاندفع إلى بذل أموال خطيرة وتضرع إلى الله هو وناسٌ من المرحومين، فمحا هلاكه بنفسه بإهلاك ماله، وهو قوله ﷺ: «لا يَزِدُ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

وربما يفرض من الإنسان أن يعمل عملاً شريراً بحكم غلبة الطبيعة، ثم يطلع على قبحة فيندم، ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له، فتكون الحكمة في معالجة هذه النفس أن تلزم بذل مال خطير، غرامة على ما فعل؛ ليكون ذلك بين عينيه فيردعه عما يقصد.

وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصراً في إطعام طعام وإفشاء سلام وأنواع من المواساة، فيؤمرُ بها، وتُعدُّ صدقةً، والزكاة تزيد في البركة وتطفئ الغضب، بجلبها أيضاً من الرحمة، وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح، وتعطف دعوة الملأ الأعلى المصلحين في الأرض على هذا العبد، والله أعلم.

باب أسرار الصوم

اعلم أنه ربما يتفطن الإنسان من قبل إلهام الحق إياه أن سورة الطبيعة البهيمية تصدّه عما هو كماله، من انقيادها للملكية، فيبغضها ويطلب كسر سورتها، فلا يجد ما يُغيثه في ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والأخذ على لسانه وقلبه وجوارحه، ويتمسك بذلك علاجاً لمرضه النفساني، ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه، ثم الذي يقوده الأنبياء شفقة عليه وهو لا يعلم، فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السورة.

وربما يطلع الإنسان على أن انقياد الطبيعة للعقل كمال له، وتكون طبيعته باغية، تنقاد تارة ولا تنقاد أخرى، فيحتاج إلى تمرين، فيعمد إلى عمل شاق كالصوم، فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد، ثم، وثم حتى يحصل الأمر المطلوب.

وربما يفرض منه ذنب، فيلتزم صوم أيام كثيرة يشق عليه بإزاء الذنب، ليردعه عن العود في مثله.

وربما تآقت نفسه إلى النساء، ولا يجد طَوْلاً، ويخاف العنت، فيكسر شهوته

(1) أي: ما قاله النبي ﷺ فيمن لم يؤد زكاة إبله وغنمه إنه يوم القيامة: «بطح لها بقاع قرقر تطؤه إبله وغنمه»، (بطح) بمعنى: ألقى، (لها) أي: لاجل إبله وغنمه، (القاع): الأرض السهلة، (القرقر): بمعناه، فالصفة كاشفة أو تأكيد.

بالصوم، وهو قوله ﷺ: «فإن الصوم له وجاه»⁽¹⁾.

والصوم حسنة عظيمة، يقوّي الملكية ويضعف البهيمية، ولا شيء مثله في صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة، ولذلك قال الله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية، ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة، فيُحبونه، فيكون مُتعلّق الحب أثر ضعف البهيمية، وهو قوله ﷺ: «لخلوف»⁽²⁾ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وإذا جعل رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم، وإذا التزمه أمة من الأمم سلسلت شياطينها، وفتحت أبواب جنانها، وغُلقت أبواب النيران عنها.

والإنسان إذا سعى في قهر النفس وإزالة رذائلها كانت لعمله صورة تقديسية في المثال، ومن أذكىء العارفين من يتوجّه إلى هذه الصورة فيمد من الغيب في علمه، فيصل إلى الذات من قبل التنزيه والتقدّيس، وهو معنى قوله ﷺ: «الصوم لي وأنا أجزي به»⁽³⁾.

وربما يتفطن الإنسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج، وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بُني للصلوات، فلا يمكنه إدامة ذلك، وما لا يُدرُك كُله لا يُترك كُله، فيختطف من أحواله فرصاً فيعتكف ما قدر له، ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه، والعامّي المغلوب عليه كما مر.

وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه إلا بالاعتكاف.

وربما يطلب ليلة القدر والصلوق بالملائكة فيها، فلا يتمكن منها إلا بالاعتكاف. وسيأتيك معنى ليلة القدر، والله أعلم.

باب أسرار الحج

اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يُدكرُ حال المنعم عليهم من الأنبياء والصّديقين والشهداء والصالحين، ومكان فيه آيات بينات، قد قصده جماعات من أئمة الدّين معظمين لشعائر الله متضرّعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة، وهو

(1) الوجاء: الاختصاء، وأول الحديث: «ومن لم يستطع» أي: التزوج «فعلية بالصوم فإنه له وجاء» والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة وينفع شر المنى.

(2) بالضم وقيل بالفتح: تغيير ريح الفم. وهو مجاز عن قربته تعالى. وقيل: يكون يوم القيامة كذلك كدم الشهيد.

(3) أي: لم يشاركني فيه أحد بالتعب، به، فانا أتولى جزاءه بنفسي ولا أكله إلى أحد.

قوله ﷺ: « ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أحر، ولا أغيب منه في يوم عرفة » الحديث .

وأصل الحج موجود في كل أمة، لا بد لهم من موضع يتبركون به لِمَا رأوا من ظهور آيات الله فيه، ومن قرابين وهيآت مأثورة عن أسلافهم يلتزمون بها؛ لأنها تذكر المقربين وما كانوا فيه .

وأحق ما يُحجُّ إليه بيتُ الله، فيه آيات بيّنات، بناه إبراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على السنة أكثر الأمم بأمر الله ووحيه، بعد أن كانت الأرض قفراً⁽²⁾ وعراً، إذ ليس غيره محجوجٌ إلّا وفيه إشراك أو اختراع ما لا أصل له .

ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويَعْمُرُو بذكر الله، فإن ذلك يجلب تعلقَ همم الملائكة السفلية، ويعطف عليه دعوة الملائكة الأعلى الكلية لأهل الخير، فإذا حلَّ به غلب ألوانهم على نفسه، وقد شاهدت ذلك رأي عين .

ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت دُكِرَ الله كما يُدكَّرُ المملووم، لا سيما عند التزام هيآت تعظيمه وقيود وحدود تنبّه النفس تنبيهاً عظيماً .

وربما يشاق الإنسان إلى ربه أشد شوق، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجده إلا في الحج .

وكما أن الدولة تحتاج إلى عرضة⁽³⁾ بعد كل مدة لتمييز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد، وليرتفع الصيت، وتعلو الكلمة، ويتعارف أهلها فيما بينهم، فكذلك الملة تحتاج إلى حج لتمييز الموقف من المنافق، وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجاً، وليرى بعضهم بعضاً فيستفيد كل واحد ما ليس عنده، إذ الرغائب إنما تكتسب بالمصاحبة والترائي .

وإذا جعل الحج رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم، ولا شيء مثله في تذكرة الحالة التي كان فيها أئمة الملة والتضيض على الأخذ بها .

ولما كان الحج سفراً شائعاً⁽⁴⁾ وعملاً شائعاً لا يتم إلا بجهد الأنفس؛ كان مباشرته خالصاً لله مكفراً للخطايا هادماً لما قبله بمنزلة الإيمان .

(1) من النحر وهو: الدفع بعنف مع الإهانة.

(2) القفر: أرض خالية لا ماء بها، والوعر: غليظ صعب الوصول إليه.

(3) أي: اختصار.

(4) أي: بعيداً.

باب أسرار أنواع من البر

منها الذكر. فإنه لا حجاب بينه وبين الله تعالى، ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة، وهو قوله ﷺ: «الأ أنبئكم بأفضل أعمالكم... الحديث، وفي كسب المحاضرة، وطرده القسوة، لا سيما لمن ضعفت بهيمته جيلةً أو ضعفت كسباً، ولمن سكت خياله جيلةً عن خلط المجرد بأحكام المحسوس.

ومنها الدعاء. فإنه يفتح باباً عظيماً من المحاضرة، ويجعل الانقياد التام والاحتياج إلى رب العالمين في جميع الحالات بين عينيه، وهو قوله ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»، وهو شبح توجّه النفس إلى المبدأ بصفة الطلب الذي هو السر في جلب الشيء المدعو إليه.

ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ. فمن ألقى السمع إلى ذلك ومكّنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف، والرجاء، والحيرة في عظمة الله، والاستغراق في منّة الله، وغيرها، فينفع من خمود الطبيعة نفعاً يبيّن، ويُعدّ النفس لفيضان ألوان ما فوقها، ولذلك كان أنفع شيء في المعاد، وهو قول الملك للمقبور: «لا دريت⁽¹⁾ ولا تليت» وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيئات السفلية، وهو قوله ﷺ: «لكل شيء مصفلة، ومصفلة القلب تلاوة القرآن».

ومنها صلة الأرحام والجيران، وحسن المعاشرة مع أهل القرية وأهل الملة، وفك العاني بالإعتاق. فإن ذلك يُعدّ لنزول الرحمة والطمأنينة، وبها يتم نظام الارتفاق الثاني والثالث، وبها يستجلب دعوة الملائكة.

ومنها الجهاد. وذلك أن يلعن الحق إنساناً فاسقاً ضاراً بالجمهور، إعدامه أوفق بالمصلحة الكلية من إبقائه، فيظهر الإلهام في قلب رجل ذكي ليقته، فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعي، ويكون فانياً عن مراده باقياً بمراد الحق، ويضمحل في رحمة الله ونوره، وينتفع العباد والبلاد بذلك، ويتلوه أن يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة، كفروا بالله وأساؤوا السيرة، فيؤمر نبي من أنبياء الله تعالى بمجاهدتهم، فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس، وتشمله الرحمة الإلهية. ويتلوه أن يطلع قوم بالرأي الكلي على حُسن أن يذبوا⁽²⁾ أنفسهم سبعة عن المظلومين وإقامة الحدود على العصاة والنهي عن المنكر، فيكون سبباً لأمن العباد وطمأنينتهم، فيشكر الله له عمله.

(1) أي: إن كان المقبور كافراً أو منافقاً، ويسأله الملك: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟» فيقول: لا أدري، فيقول: الملك «لا دريت، أي: لا علمت ما هو الحق والصواب «ولا تليت، أي: لا اتبعت الناجين. وقيل: أصله لا تلوت، يعني ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب.

(2) أي: يدفعوا. وقوله: «فيشكر الله له، أي: للقوم.

ومنها تقريبات تَرُدُّ على البشر من غير اختيارهم. كالمصائب والأمراض، فَتَعُدُّ من باب البر لمعان:

منها أن الرحمة إذا توجهت إلى عبد بصلاح عمله، واقتضت الأسباب التضييق عليه انصرفت إلى تكميل نفسه، فكفَّرت خطاياها وكتبت له الحسنات، كما إذا صدَّ مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته، فينسب الإجراء إلى ذلك التضييق، والسرف فيه المحافظة على الخير النسبي.

ومنها⁽¹⁾ أن المؤمن إذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الأرض بما رحبت، فانكسر حجاب الطبع والرسم، وانقلع قلبه إلا عن الله، أما الكافر، فلا يزال يتذكر الفئات ويغوص في الحياة الدنيا حتى يصير أخبث منه قبل أن يصيبه ما أصاب.

ومنها أن حامل السيئات المتحجرة إنما هو البهيمية الغليظة الكثيفة، فإذا مرض وضعف، وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل، وانتقص بقدر ذلك المحمول، كما نرى أن المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل أخلاقه وينسى كثيراً مما كان فيه، كأنه ليس الذي كان.

ومنها أن المؤمن الذي انفكَّت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك أُخِذَ على سيئاته في الدنيا غالباً، وذلك حديث «نصيب المؤمن من العذاب نَصَبُ الدنيا»⁽²⁾ والله أعلم.

باب طبقات الإثم

اعلم أنه كما أن لانقياد البهيمية للملكية أعمالاً هي أشباحه ومظائنه والسنن الكاسبة له، فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة أعمال ومظان وكواسب، وهي الآثام.

وهي على مراتب:

المرتبة الأولى: أن ينسُدَّ سبيله إلى الكمال المطلوب رأساً، ومعظم ذلك في نوعين: أحدهما: ما يرجع إلى المبدل، بالأ يعرف أن له رباً، أو يعرفه متصفاً بصفات المخلوقين، أو يعتقد في مخلوق شيئاً من صفات الله، فالثاني التشبيه والثالث الإشراف، فإن النفس لا تتقدس أبداً حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم، فإذا فقدت هذا بقيت مشغولة بنفسها أو بما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل، لا تقدر حجاب النكرة ولا موضع إبرة، فهذا هو البلاء كل البلاء.

(2) أي: تعبها.

(1) أي: المعاني.

والثاني: أن يعتقد أن ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية، وأنه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه، فإن النفس إذا أضمرت ذلك لم يطمح⁽¹⁾ بصرها إلى الكمال أصلاً.

ولمّا كان القول بإثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور إلا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه، ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال إلى المحسوس وأهمل المعقول، نَصَبَ⁽²⁾ له مظنة هو الإيمان بقاء الله واليوم الآخر، وهو قوله تعالى:

﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [الفصل: الآية 22].

وبالجملة: فإذا كان الإنسان في هذه المرتبة من الإثم فمات اضمحلت بهيميته، وشحت⁽³⁾ عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلاً إلى الخلاص أبداً.

والمرتبة الثانية: أن يتكبر بكبّره البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس إلى كمالهم، وقصدت الملا الأعلى بأقصى هممها إشاعة أمره وتنويه شأنه من الرسل والشرائع، فينكرها ويعاديها، فإذا مات انعطف جميع هممهم منافرة له ومؤذية إياه، وأحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلاً، على أنه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول إلى كماله، أو الوصول الذي لا يعتد به. وهذه المرتبة تُخرج الإنسان من ملة نبيه في الشرائع جميعها.

والمرتبة الثالثة: ترك ما يُنجيه وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعله، من جهة كونه مَظَنَّةً غالباً لفساد كبير في الأرض، وهيئة مضاة لتهديب النفس.

فمنها ألا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد أو المهينة له ما يُعْتَدُّ به، ويختلف باختلاف النفوس، إلا أن المنغمسة في الهيئات البهيمية الضعيفة أحوج الناس إلى إكثارها، والأمم التي بهيميتها أشد وأغلظ أحوج الناس إلى إكثار الشاق منها.

ومنها أعمال سبعية تستجلب لعناً عظيماً كالقتل.

ومنها أعمال شهوية.

ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربا.

وفي كل شيء من هذه المذكورات ثلثة عظيمة في النفس من جهة الإقدام على خلاف السنّة اللازمة كما ذكرنا، ولعنّ من الملا الأعلى يحيط به، فبمجموع الأمرين

(3) أي: البست.

(1) أي: يرفع.

(2) أي: الشرع أو القرآن، نصب للجمهور.

يحصل العذاب، وهذه المرتبة أعظم الكبائر، قد انعقد في حظيرة القدس تحريمها ولعُن صاحبها، ولم يزل الأنبياء يترجمون ما انعقد هنالك، وأكثرها مجمع عليه في الشرائع.

المرتبة الرابعة: معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم والأعصار. وذلك أن الله تعالى إذا بعث نبياً إلى قوم ليخرجهم من الظلمات إلى النور وليقيم عوجهم وليسوسهم أحسن السياسة، كان بعثه متضمناً لإيجاب ما لا يمكن إقامة عوجهم وسياستهم إلا به، فلكل مقصد مظنة أكثرية أو دائمة يجب أن يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها، وللتوقيت قوانين توجهه، ورُبَّ أمر يكون داعياً إلى مفسدة أو مصلحة فيؤمرون حسبما يدعون إليه، ومن ذلك ما هو مأمور أو منهي عنه حتماً، ومنه ما هو مأمور أو منهي عنه من غير عزم، وأقل ذلك ما نزل به الوحي الظاهر، وأكثره ما لا يثبت إلا اجتهاد النبي ﷺ.

المرتبة الخامسة: ما لم ينص عليه الشارع، ولم ينعقد في الملا الأعلى حكمه، لكن توجه عبد إلى الله بمجامع همته فاعتراه شيء يظنه ممنوعاً عنه أو مأموراً به، من قِبَل قياس أو تخريج أو نحو ذلك، كما يظهر للعوام تأثير بعض الأدوية من قبل تجربة ناقصة، أو دوران حكم الطبيب الحاذق على علة، ولا يعلمون وجه التأثير، ولا ينص عليه الطبيب، فلا يخرج مثل هذا الإنسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط، وإلا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن، فيؤاخذ بظنه.

وأصل المرضى في هذه المرتبة أن يهمل أمرها ولا يلتفت إليها، غير أن في الوجود أنفاساً يستوجبون ذلك، فيوفر عليهم الجواد ما استوجبه، وفيها قوله تعالى في الحديث القدسي: «انا عند ظنِّ عبدي بي»، وقوله تعالى في القرآن العظيم:

﴿وَهَآئِنَا آتِدْعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَةً رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: الآية 27].

وقوله ﷺ: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم»، وقوله ﷺ: «الإثم ما حاك⁽¹⁾ في صدرك»، ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه إذا كان مقلداً مجمعاً تقليد من يرى ذلك، والله أعلم.

باب مفاصد الآثام

واعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين: أحدهما: بحسب حكمة البر والآثم، وثانيهما: بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر.

أما الكبيرة بحسب حكمة البر والآثم، فهي ذنب يُوجب العذاب في القبر وفي

(1) حاك: أثر ورسخ، يعني الإثم ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية تأثيراً لا ينفك عن تنفير، أي ما لا ينشرح له صدر مَنْ شَرَحَ الله صدره دون عموم المؤمنين.

المحشر إيجاباً قوياً، ويُفسد الارتفاقات الصالحة إفساداً قوياً، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً.

والصغيرة ما كان مَظَنَّةً لبعض ذلك، أو مفضياً إليه في الأكثر، أو يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه، كمن ينفق في سبيل الله وأهله جياح، فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل.

وأما بحسب الشرائع الخاصة، فما نصّت الشريعة على تحريمه أو أوعدّ الشارع عليه بالنار، أو شرع عليه حداً، أو سمى مرتكبَه كافرًا خارجاً من الملة إبانةً لقبحه وتغليظاً لأمره، فهو كبيرة.

وربما يكون شيءٌ صغيراً بحسب حكمة البر والإثم، كبيرةً بحسب الشريعة، وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم لا يخرج منهم إلا أن تتقطع قلوبهم، ثم جاء الشرع ناهياً عنه، فحصل منهم لجاج⁽¹⁾ ومكابرة، وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك، حتى صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة، ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا مِنْ كل مارد متمرد لا يستحي من الله ولا من الناس، فُكُتَبَ كبيرةً عند ذلك.

وبالجملة: فنحن نؤخّر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة إلى القسم الثاني من هذا الكتاب لأن ذلك موضعه، وننبه على مفاصد الكبائر بحسب حكمة البر والإثم ههنا كما فعلنا في أنواع البر نحواً من ذلك.

وقد اختلف الناس في الكبيرة إذا مات العاصي عليها ولم يتب، هل يجوز أن يعفو الله عنه أو لا؟ وجاء كل فرقة بأدلة من الكتاب والسنة.

وحلُّ الاختلاف عندي أن أفعال الله تعالى على وجهين: منها الجارية على العادة المستمرة، ومنها الخارقة للعادة. والقضايا التي يتكلم بها الناس موجهة بجهتين: إحداها في العادة، والثانية مطلقاً، وشرط التناقض اتحاد الجهة، مثل ما قرره المنطقيون في القضايا الموجهة، وقد تحذف الجهة فيجب أتباع القرائن. فقولنا (كل من تناول السم مات) معناه: بحسب العادة المستمرة، وقولنا (ليس كل من تناول السم مات) معناه: بحسب خرق العادة، فلا تناقض. وكما أن الله تعالى في الدنيا أفعالاً خارقة وأفعالاً جارية على العادة، فكذلك في المعاد أفعال خارقة وعادية. أما العادة المستمرة فأن يعاقب العاصي إذا مات من غير توبة زماناً طويلاً، وقد تحرق العادة وكذلك حال حقوق العباد، وأما خلود صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح، وليس من حكمة الله أن يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء، والله أعلم.

(1) أي: إصرار. وقوله: «المناوأة» أي: العداوة.

باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه

اعلم أن القوة الملكية من الإنسان اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها، وإنما مثلها في ذلك مثل طائر في قفص، سعاده أن يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الأصلي من الرياض الأريضة، ويأكل الحبوب الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك، ويدخل في زمرة أبناء نوعه فيتهج بهم كل الاتهاج، فأشد شقاوة الإنسان أن يكون:

دهرياً - وحقيقة الدهري أن يكون مناقضاً للعلوم الفطرية المخلوقة فيه، وقد بينا أن له ميلاً في أصل فطرته إلى المبدئ جلّ جلاله، وميلاً إلى تعظيمه أشد ما يجد من التعظيم، وإليه الإشارة في قوله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: الآية 172].

وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»⁽¹⁾.

والتعظيم الأقصى لا يتمكن من نفسه إلا باعتقاد تصرف في بارئه بالقصد والاختيار، ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم، فمن أنكر أن له رباً تنتهي إليه سلسلة الوجود، أو اعتقد رباً معطلاً لا يتصرف في العالم، أو يتصرف بالإيجاب من غير إرادة، أو لا يجازي عباده على ما يفعلون من خير وشر، أو اعتقد ربه كمثل سائر الخلق، أو أشرك عباده في صفاته، أو اعتقد أنه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبي، فذلك هو الدهري الذي لم يجمع في نفسه تعظيم ربه، وليس لعلمه نفوذ إلى حيز القدس أصلاً، وهو بمنزلة الطائر المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع إبرة، فإذا مات شف الحجاب⁽²⁾ وبرزت الملكية بروزاً ما، وتحرك الميل المفطور فيه، وعاقته العوائق في علمه بربه من الوصول إلى حيز القدس، فهاجت في نفسه وحشة عظيمة، ونظر إليها بارئها والملا الأعلى وهي في تلك الحالة الخبيثة، فأحدقت فيها بنظر السخط والازدراء، وترشحت في نفوس الملائكة إلهامات السخط والعذاب، فعذب في المثال⁽³⁾ وفي الخارج.

أو كافرأ - تكبر على الشأن الذي تطور به الله تعالى، كما قال:

(1) الفطرة: الابتداء والاختراع؛ والفطرة الحالة. يريد: أنه يولد على نوع من الطبع المنهني لقبول الدين، فلو توك عليها لاستمر على لزومها. وقيل: يريد: كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بان له صانعاً وإن سماه بغير اسمه أو عبّد معه غيره.

(2) من: شف الثوب شفوفاً إذا بدا ما وراءه ولم يستره.

(3) أي: عالمه. وقوله: «أو كافرأ» عطف على «دهرياً» أي: أشد شقاوة الإنسان أن يكون دهرياً أو كافرأ. وقوله: «تطور» أي: جعله طوراً لنفسه.

﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: الآية 29].

وأعني بالشأن أن للعالم أدواراً وأطواراً حسب الحكمة الإلهية، فإذا جاء دوره أوحى الله تعالى في كل سماء أمرها، ودبر الملا الأعلى بما يناسبها، وكتب لهم شريعة ومصالحة، ثم ألهم الملا الأعلى أن يجمعوا تمشية هذا الطور في العالم، فيكون إجماعهم سبباً لإلهامات في قلوب البشر، فهذا الشأن تلو المرتبة القديمة التي لا يشوبها حدوث، وهذه أيضاً شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الأولى، فكل من باين هذا الشأن وأبغضه وصد عنه أُنْبِغ من الملا الأعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه، فتحبط أعماله ويقسو قلبه ولا يستطيع أن يكسب من أعمال البر ما يفعه، وإليه الإشارة في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاكَ مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: الآية 159].

وقوله:

﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: الآية 7].

فهذا كطير في قفص له منافذ، إلا أنه قد غشي من فوه بغاشية عظيمة.

وأدنى من ذلك⁽¹⁾ - أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما، ولكن تَرَكَ الامتثال لما أمر به في حكمة البر والإثم، ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هي وما فائدتها، ولكن لا يستطيع الاتصاف بها، لأن حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس، وهو أحسن حالاً ممن لا يعرف معنى الشجاعة أيضاً، ومثله كمثل طائر في قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه، وقد كان فيما هنالك أياماً، ثم طرأ عليه الحبس، فيشتاق إلى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل في المنافذ مناقيره، ولا يجد طريقاً يخرج منه، وهذه هي الكبائر بحسب حكمة البر والإثم.

وأدنى من ذلك - أن يفعل هذه الأوامر ولكن لا على شريعتها التي تجب لها، فمثله كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه حرج، ولا يتصور الخروج إلا بخدش في جلده ونتف في ريشه، فهو يستطيع أن يخرج من قفصه ولكن بجهد وكد، ولا يبتهج في أبناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي، لما أصابه من الخدش والنتف. وهؤلاء هم الذين ﴿حَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: الآية 102]، وعوائقهم هذه هي الصغائر بحسب حكمة البر والإثم، وقد أشار النبي ﷺ في حديث الصراط إلى هذه الثلاثة حيث قال: «ساقط في النار، ومخردل⁽²⁾ ناج، ومخدوش ناج»، والله أعلم.

(1) أي: من أن يكون دهرياً أو كافراً.

(2) المخردل هو: المرمي المصروع، وقيل: المقطع، تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. والمخدوش: الذي تاخذ الخطاطيف من لحمه وتسفعه النار ثم ينجو.

باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس

اعلم أن أنواع الحيوان على مراتب شتى :

منها ما يتكوّن تكوّن الديدان من الأرض، ومن حقها أن تُلَهَّم من بارئ الصور كيف تتغذى، ولا تلهم كيف تدبر المنازل.

ومنها ما يتناسل، ويتعاون الذكر والأنثى منها في حضانة الأولاد، ومن حقها في حكمة الله تعالى أن تُلَهَّم تدبير المنازل أيضاً، فألهم الطير كيف يتغذى ويطير، وألهم أيضاً كيف يسافد، وكيف يتخذ عشاً، وكيف تُزقُّ الفراخ.

والإنسان من بينها مدني الطبع، لا يتعيش إلا بتعاون من بني نوعه، فإنه لا يتغذى الحشيش النبات بنفسه، ولا بالفواكه نيئة، ولا يتدفأ بالوبر... إلى غير ذلك مما شرحنا من قبل، ومن حقه أن يُلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش، غير أن سائر الأنواع تُلهم عند الاحتياج إلهاماً جليلاً إلا في حصة قليلة من علوم التعيش، كمص الثدي عند الارتضاع، والسعال عند البحة⁽¹⁾، وفتح الجفون عند إرادة الرؤية، ونحو ذلك، وذلك لأن خياله كان صناعاً هماماً، ففوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن، إلى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكي فيما يوحي إليهم، وإلى تجربة ورصد⁽²⁾ تدبير غيبي وروية بالاستقراء والقياس والبرهان، ومثله في تلقي الأمر الشائع الواجب فيضانه من بارئ الصور مع الاختلاف الناشئ من قبَل استعداداتهم، كمثل الواجهات التي يتلقاها في المنام، يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها، فتشيع عندهم بأشباح مناسبة، فتختلف الصور لمعنى في المُفاضِ عليه لا في المُفِيضِ.

فمن العلوم الفائضة على أفراد الإنسان جميعاً - عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم، وإن اختلف طريق التلقي منهم - حرمة خصال تُدْمِرُ نظام مدنهم، وهي ثلاثة أصناف: منها أعمال شهوية، ومنها أعمال سبعية، ومنها أعمال ناشئة من سوء الأخذ في المعاملات.

والأصل في ذلك أن الإنسان متوارد أبناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص، والفحول⁽³⁾ منهم يُشْبِهُونُ الفحول من البهائم في الطموح إلى الإثاث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة، غير أن الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب أشدها بطشاً

(1) البُحّة: بضم الباء وتشديد الحاء المهملة: خشونة الصوت وغلظه.

(2) انتظار.

(3) أي: الذكور، والطموح: الميل.

وأحدها نفساً وينهزم ما دون ذلك، أو لا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة⁽¹⁾.

والإنسان أَلْمَعِيٌّ يظن الظن كأنه يرى ويسمع، وألهم أن التحارب لأجل ذلك مدمر لمدنهم، لأنهم لا يتمدون إلا بتعاون من الرجال، والفحول أدخل في التمدن من الإناث، فألهم إنشاء اختصاص كل واحد بزوجه، وترك المزاحمة فيما اختص به أخوه، وهذا أصل حرمة الزنا، ثم صورة الاختصاص بالزوجات أمر موكل إلى الرسم والشرائع، والفحول منهم أيضاً يشبهون الفحول من البهائم من حيث إن سلامة فطرتهم لا تقتضي إلا الرغبة في الإناث دون الرجال، كما أن البهائم لا تلتفت هذه اللفتة⁽²⁾ إلا قَبْلَ الإناث، غير أن رجالاً غلبتهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ بأكل الطين والحَمَمَة⁽³⁾، فانسلخوا من سلامة الفطرة؛ يقضي هذا شهوته بالرجال، وذلك صار مابوناً يستلذ ما لا يستلذه الطبع السليم، فأعقب ذلك تغييراً لأمزجتهم ومرضاً في نفوسهم، كان مع ذلك سبباً لإهمال النسل من حيث إنهم قضاوا حاجتهم التي قبض الله تعالى عليهم منهم ليذراً⁽⁴⁾ بها نسلهم، بغير طريقها، فغيروا النظام الذي خلقهم الله تعالى عليه، فصار قبح هذه الفعلة مندمجاً في نفوسهم، فلذلك يفعلها الفساق ولا يعترفون بها، ولو نسبوا إليها لماتوا حياءً، إلا أن يكون انسلاخاً قوياً فيجهرون ولا يستحيون، فلا يُتراخى أن يعاقبوا، كما كان في زمن سيدنا لوط عليه السلام، وهذا أصل حرمة اللواط.

ومعاش بني آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا يتم إلا بعقل وتمييز، وإدمان الخمر⁽⁵⁾ ترجع إلى نظامهم بخرم قوي، ويورث محاربات وضغائن، غير أن أنفساً غلبت شهوتهم الرديئة على عقولهم أقبلوا على هذه الرذيلة، وأفسدوا عليهم ارتفاقاتهم، فلو لم يَجْرِ الرسمُ بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس، وهذا أصل حرمة إدمان الخمر، وأما حرمة قليلها وكثيرها، فلا يبين إلا في مبحث الشرائع.

والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم في الغضب على من يصد عن مطلوب، ويجري عليه مؤلماً في نفسه أو في بدنه، لكن الفحول من البهائم لا تتوجه إلا إلى مطلوب محسوس أو متوهم، والإنسان يطلب المتوهم والمعقول، وحرصه أشد من حرص البهائم، وكانت البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد، ثم ينسى الحقد، إلا ما كان من مثل الفحول من الإبل والبقر والخيول، والإنسان يحقد ولا ينسى، فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدينتهم واختلت معاشيهم، فألهموا حرمة القتل والضرب إلا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه،

(1) أي: الجماع. (2) أي: النظرة.

(3) أي: الفحمة، وقوله: «هذا أي: أحدهم، وقوله: «ذلك أي: الأخذ، وقوله: «مابوناً أي: مغتلاً.

(4) أي: يخلق.

(5) إدمان الخمر: شربه دائماً، وقوله: «بخرم» أي: قطع ونقص.

وهاج من الحقد في صدور بعضهم مثل ما هاج في صدور الأولين، وخافوا القصاص فانحدروا⁽¹⁾ إلى أن يدسوا السم⁽²⁾ في الطعام أو يقتلوا بسحر، وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل أشد منه، فإن القتل ظاهرة يمكن التخلص منها، وهذه لا يمكن التخلص منها. وانحدروا أيضاً إلى القذف⁽³⁾، والمشي به إلى ذي سلطان ليقتل.

والمعاش التي جعلها الله تعالى لعباده إنما هي الالتقاط من الأرض المباحة والرعي والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة، وكل كسب تجاوز عنها فإنه لا مدخل له في تمدنهم.

وانحدر بعضهم إلى أكساب ضارة، كالسرقة والغصب، وهذه كلها مدمرة للمدينة، فألهم أنها محرمة، واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وإن باشرها العصاة منهم في غلواء⁽⁴⁾ نفوسهم، وسعت الملوك العادلة في إبطالها ومحققها، فاستشعر بعضهم سعي الملوك في إبطالها فانحدروا إلى الدعاوى الكاذبة، واليمين الغموس⁽⁵⁾، وشهادة الزور، وتطفيف الكيل والوزن، والقمار، والربا أضعافاً مضاعفة، وحكمها حكم تلك الأكساب الضارة، وأخذ العشر النهك بمنزلة قطع الطريق، بل أقبح.

وبالجملة: فلهذه الأسباب، دخلت في نفوس بني آدم حُرمة هذه الأشياء، وقام أقواهم عقلاً وأسدّهم رأياً وأعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة، حتى صار رسماً فاشياً ودخلت في البديهيّات الأولية كسائر المشهورات الذائعة، فعند ذلك رجع إلى الملا الأعلى لون منهم حسبما كان انحدر إليهم من الإلهام أن هذه محرمة وأنها ضارة أشد الضرر، فصاروا كلّما فعل واحد من بني آدم شيئاً من تلك الأفعال تأذوا منه، مثل ما يضع أحدنا رجله على الجمره فتنقل إلى القوى الإدراكية في تلك اللحمة وتتأذى منه، ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي، وتدخل في قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم أن يؤذوه إذا أمكن إيذاؤه، ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة في الشرع بإلهام الملائكة: ما رزقهُ، وما أجله، وما عمره، وشقي أو سعيد، وفي النجوم بأحكام الطالع، حتى إذا مات وهدأت⁽⁶⁾ عنه هذه المصلحة فرغ له بارئته كما قال:

﴿سَتَرَعُ لَكُمْ أَيَّهَ الثَّقَلَيْنِ﴾ [الرُحْمَنُ: الآية 31].

وجازاه الجزاء الأوفى، والله أعلم.

(1) أي: مالوا.

(2) من النسيس وهو: كتمان المكر والحيلة. والمعنى: يجعلوا السم في الطعام خفاء.

(3) أي: التهمة. (4) أي: غلو.

(5) أي: التي تغمس صاحبها أي: تفرقه في الإثم.

(6) أي: سكنت.

المبحث السادس: مبحث السياسات المِلِّيَّة

﴿بَابُ الْحَاجَةِ إِلَى هِدَاةِ السَّبِيلِ وَمَقِيْمِي الْمَلَلِ﴾

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الزَّعْد: الآية 7].

واعلم أن السنن الكاسية لانقياد البهيمية للملكية والآثام المباينة لها وإن كان العقل السليم يذللُّ عليها ويُدرِك فوائدها هذه ومضارَّ تلك، لكن الناس في غفلة منها، لأنه تَغَلَّبُ عليهم الحُجْبُ فيفسد وجدانهم، كمثل الصفرأوي، فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المحوَّفة ولا ضررها، فيحتاجون إلى عالمٍ بالسنة الراشدة يسوسهم، ويأمر بها ويحض عليها وينكر على مخالفتها.

ومنهم ذو رأي فاسد لا يقصد بالذات إلا لأضداد الطريقة المطلوبة فيُضِلُّ وَيَضِلُّ، فلا يستقيم أمر القوم إلا بكبته وإخماله.

ومنهم ذو رأي راشد في الجملة، لا يدرك إلا حصّة ناقصة من الاهتداء، فيحفظ شيئاً ويغيب عنه أشياء، أو يظن في نفسه أنه الكامل الذي لا يحتاج إلى مكمل، فيحتاج إلى من ينهه على جهله.

وبالجملة: فالناس يحتاجون لا محالة إلى عالمٍ حقِّ العلمِ تُؤمِّنُ قَلْبَاتِهِ.

ولمَّا كانت المدينة - مع استبداد⁽¹⁾ العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس - بإدراك النظام المُضْلِح لها تضطر إلى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها، فما ظنك بأمة عظيمة من الأمم تجمع استعدادات مختلفة جداً في طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب إلا الأذكياء أهل الفطرة الصافية أو التجريد البالغ، ولا يهدى إليها إلا الذين هم في أعلى درجة من أصناف النفوس؟ وقليل ما هم.

وكذلك أيضاً لمَّا كانت الحداثة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم وأساتذة يهدونهم إليها ويحضونهم عليها، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفقون، ولا يرغب فيها إلا المخلصون؟

(1) أي: استقلال.

ثم لا بد لهذا العالم أن يُثبت على رؤوس الأشهاد أنه عالمٌ بالسنة الراشدة، وأنه معصوم فيما يقوله من الخطأ والإضلال، ومن أن يدرك حصة من الإصلاح، ويترك حصة أخرى لا بد منها، وذلك ينحصر في وجهين: إما أن يكون رايياً عن رجل قبله انقطع عنده الكلام، لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته وكون الرواية محفوظة عندهم، فيمكن له أن يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفهمهم، أو يكون هو الذي انقطع عنده الكلام وأجمعوا عليه.

وبالجملة: فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الإجماع يكون فيهم، أو تكون الرواية محفوظة عندهم، وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها، وعلمه الآثام ووجوه مضارها، لا يمكن أن يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس، بل هي أمور لا يُكشَفُ عن حقيقتها إلا الوجدان. فكما أن الجوع والعطش وتأثير الدواء المسخّن أو المبرّد لا يُدرك إلا بالوجدان، فكذلك معرفة ملاءمة الشيء للروح ومبايسته لها لا طريق إليها إلا الذوق السليم.

وكونه مأموناً عن الخطأ في نفسه إنما يكون بخلق الله علماً ضرورياً فيه بأن جميع ما أدرك وعلم حقّ مطابق للواقع، بمنزلة ما يقع للمبصر عند الإبصار، فإنه إذا أبصر شيئاً لا يحتمل عنده أن تكون عينه موفة وأن يكون الإبصار على خلاف الواقع، وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية، فإن العربي مثلاً لا يشك أن الماء موضوع لهذا العنصر، ولفظ الأرض لذلك، مع أنه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية، ومع ذلك فإنه يخلق فيه علم ضروري.

وإنما يحصل ذلك في الأكثر بأن يكون لنفسه ملكةً جليّةً يكون بها تلقي العلم الوجداني على سنن الصواب دائماً، وأن يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه. وعند الناس⁽¹⁾: إنَّما يكون بأن يصحح عندهم بأدلة كثيرة برهانية أو خطابية أن ما يدعو إليه حق، وأن سيرته صالحة يبعد منها الكذب، وأن يروا منه آثار القرب، كالمعجزات واستجابة الدعوات، حتى لا يشكوا أن له في التدبير العالي منزلةً عظيمة، وأن نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة، وأن مثله حقيق بالآلا يكذب على الله، ولا يباشر معصية، ثم بعد ذلك تحدث أمور تولّفهم تأليفاً عظيماً، وتصيرهم عندهم أحب من أموالهم وأولادهم والماء الزلال عند العطشان، فهذا كله لا يتحقق انصباع أمة من الأمم بالحالة المقصودة بدونه، ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات يُسندون أمرهم إلى من يعتقدون فيه هذه الأمور، أصابوا أم أخطؤوا، والله أعلم.

(1) أي: كونه مأموناً من الخطأ عند الناس يكون إذا صح عندهم أن ما يدعو إليه حق.

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم أن أعلى طبقات الناس المُفَهَّمون، وهم ناس أهل اصطلاح، ملكيتهم في غاية العلو، يمكن لهم أن ينبعثوا إلى إقامة نظام مطلوب بداعية حقانية، وترشح عليهم من الملا الأعلى علوم وأحوال إلهية⁽¹⁾.

ومن سيرة المُفَهَّم أن يكون معتدل المزاج، سوي الخلق والخلق، ليس فيه خباية⁽²⁾ مفرطة بحسب الآراء الجزئية، ولا ذكاء مفرط لا يجذبه من الكلبي إلى الجزئي ومن الروح إلى الشبح سبيلاً، ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها إلى الكلبي، ومن الشبح إلى الروح، ويكون أزم الناس بالسُّنة الراشدة ذا سمت حسن في عباداته، ذا عدالة في معاملته مع الناس، محباً للتدبير الكلبي، راغباً في النفع العام، لا يؤدي أحداً إلا بالعرض، بأن يتوقف النفع العام عليه أو يلازمه، لا يزال مائلاً إلى عالم الغيب، يُحسُّ أثر ميله في كلامه ووجهه وشأنه كله، يُرى أنه مؤيد من الغيب، يفتح له بأدنى رياضة ما لا يفتح لغيره من القرب والسكينة.

والمُفَهَّمون على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة:

فمن كان أكثر حاله أن يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل. ومن كان أكثر حاله تلقي الأخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم.

ومن كان أكثر حاله تلقي السياسات الكلية، ثم وُفق لإقامة العدل في الناس وذب الجور عنهم يسمى خليفه.

ومن أَلَمَّت به الملا الأعلى، فعَلَمَّتْه وخاطبته وتراءت له وظهرت أنواع من كراماته، يسمى بالمؤيد بروح القدس.

ومن جُعل منهم في لسانه وقلبه نور، فنفع الناس بصحبته وموعظته، وانتقل منه إلى حواريين من أصحابه سكيناً ونور، فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال، وكان حثيثاً⁽³⁾ على هدايتهم يُسمى هادياً مُرْكَباً.

ومن كان أكثر علمه معرفة قواعد المِلَّة ومصالحها، وكان حثيثاً على إقامة المُندرس منها يُسمى إماماً.

(3) صفة من اللث اي: حريصاً مسرعاً.

(1) كالشوق والتجريد أو غيرهما.

(2) اي: اضطراب وعدم استقلال.

ومن نُفث في قلبه أن يخبرهم بالداهية المقدره عليهم في الدنيا، أو تَفْظُن بلعن الحق قوماً فأخبرهم بذلك، أو جرّد من نفسه في بعض أوقاته فعرف ما سيكون في القبر والحشر فأخبرهم بتلك الأخبار يُسمى منلوياً.

وإذا اقتضت الحكمة الإلهية أن يبعث إلى الخلق واحداً من المفهمين فيجعله سبباً لخروج الناس من الظلمات إلى النار، وفرض الله على عباده أن يُسَلِّمُوا وجوههم وقلوبهم له، وتؤكد في الملا الأعلى الرضا عمن انقاد له وانضم إليه، واللعنُ على من خالفه وناوأه⁽¹⁾، فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته، فهو النبي.

وأعظم الأنبياء شأناً من له نوع آخر من البعثة أيضاً، وذلك أن يكون مراد الله تعالى فيه أن يكون سبباً لخروج الناس من الظلمات إلى النور، وأن يكون قومه خير أمة أخرجت للناس، فيكون بعثه يتناول بعثاً آخر.

وإلى الأول وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الْجُثَّة: الآية 2] الآية.

وإلى الثاني في قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الآية 110]، وقوله ﷺ «فإنما بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ

ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

ونبيئنا ﷺ استوعب جميع فنون المفهمين، واستوجب أتمّ البعثين، وكان من الأنبياء قبله من يدرك فتياً أو فنين ونحو ذلك.

واعلم أن اقتضاء الحكمة الإلهية لبعث الرسل لا يكون إلا لانحصار الخير النسبي المعتبر في التدبير في البعث، ولا يعلم حقيقة ذلك إلا علام الغيوب، إلا أننا نعلم قطعاً أن هنالك أسباباً لا يتخلف عنها البعث البتة، وافترض الطاعة إنما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح أمة من الأمم أن يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستوجب نفوسهم التلقّي من الله، ويكون صلاح أمرهم محصوراً يومئذ في اتباع النبي، فيقضي الله في حظيرة القدس بوجوب اتباعه، ويتقرر هنالك الأمر، وذلك إما بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور دولة وكبت الدول بها، فيبعث الله تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة، كبعث سيدنا محمد ﷺ، أو يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاهم على البشر، فيبعث من يقوّم عوجهم ويعلمهم الكتاب، كبعث سيدنا موسى عليه السلام، أو يكون نظم ما قضى لقوم من استمرار دولة أو دين يقتضي بعث مجدّد، كداود وسليمان وجمع من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام، وهؤلاء الأنبياء قد قضى الله بنصرتهم على أعدائهم، كما قال:

(1) عاداه.

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَيْفَانَا لِعِبَادِنَا الْفَرَسَلَيْنِ ﴿١٧٦﴾ إِنَّهُمْ هُمُ الْمَصْرُورُونَ ﴿١٧٧﴾ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِيُونَ ﴿١٧٨﴾﴾

[الصافات: الآيات 171 - 173].

وراء هؤلاء قوم يُبعثون لإتمام الحجّة، والله أعلم.

وإذا بُعث النبي وجب على المبعوث إليهم أن يتبعوه وإن كانوا على سنّة راشدة، لأن مناواة هذا المُنوّه شأنه يُورث لعناً من الملا الأعلى وإجماعاً على خذلانه، فينسُدُّ سبيل تقربهم من الله، ولا يفيد كُدْهم شيئاً، وإذا ماتوا أحاطت اللعنة بنفوسهم. على أن هذه صورة مفروضة غير واقعة، ولك عبرة باليهود: كانوا أحوج خلق الله إلى بعث الرسول لغلّوهم في دينهم وتحريفاتهم في كتابهم.

وثبوت حجّة الله على عباده ببعثه الرسل إنما هو بأن أكثر الناس خُلِقوا بحيث لا يمكن لهم تلقّي ما لهم وما عليهم بلا واسطة، بل استعدادهم إما ضعيف يتقوى بإخبار الرسل، أو هنالك مفاصد لا تندفع إلا بالقسر على رغم أنفهم، وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والآخرة، فأوجب لطف الله عند اجتماع بعض الأسباب العلوية والسفلية أن يوحى إلى أذكى القوم أن يهديهم إلى الحق ويدعوهم إلى الصراط المستقيم، فمثله في ذلك كمثل سيد مرض عبيده فأمر بعض خواصه أن يكلفهم شرب دواء أشاؤوا أم أبوا، فلو أنه أكرههم على ذلك كان حقاً، ولكن تمام اللطف يقتضي أن يُعلّمهم أولاً أنهم مرضى، وأن الدواء نافع، وأن يعمل أموراً خارقة تطمئن نفوسهم بها على أنه صادق فيما قال، وأن يشوب الدواء بحلو، فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه، فليست المعجزات ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك إلا أموراً خارجة عن أصل النبوة لازمة لها في الأكثر، وظهور معظم المعجزات يكون من أسباب ثلاثة:

أحدها: كونه من المُفهمّين، فإن ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث عليه، ويكون سبباً لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك⁽¹⁾ عليه.

والبركة إما زيادة نفع الشيء، بأن يخيل إليهم مثلاً أن الجيش كثير فيفشلوا، أو بصرف الطبيعة الغذاء إلى خلط صالح فيكون كمن تناول أضعاف ذلك الغذاء، أو زيادة عين الشيء بأن تتقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحلول قوة مثالية، ونحو ذلك من الأسباب التي يعسر إحصاؤها.

والثاني: أن تكون الملا الأعلى مُجمِعةً إلى تمشية أمره، فيوجب ذلك إلهامات وإحالات وتقريبات لم تكن تُعهد من قبل، فينصر الأحياء ويخذل الأعداء ويظهر أمر الله ولو كره الكافرون.

(1) من التبريك وهو: الدعاء بالبركة.

والثالث: أن تحدث حوادث لأسبابها الخارجية، من مجازاة العصاة وحدث الأمور العظام في الجو، فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه، إما لتقدم إخبار بها، أو ترتب المجازاة على مخالفة أمره، أو كونها موافقة بما أخبر من سنة المجازاة، أو أمر مما يشبه ذلك.

والعصمة لها أسباب ثلاثة: أن يُخلق الإنسان نقيًا عن الشهوات الرذيلة، سمحاً لا سيما فيما يرجع إلى محافظة الحدود الشرعية، وأن يوحى إليه حُسْنُ الْحَسَنِ وَقُبْحُ الْقَبِيحِ ومالكهما، وأن يحوّل الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة.

واعلم أن من سيرة الأنبياء عليهم السلام ألا يأمرُوا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته، فإن ذلك لا يستطيعه جمهور الناس، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله»، وقوله تعالى في آية: ﴿وَأَنَّ لَكَ رَبِّكَ أَلْسُنَ بَلَدٍ﴾ [النجم: الآية 42].

وقال ﷺ: «لا فكرة في الرب»⁽¹⁾.

وإنما يأمرُون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته.

ومن سيرتهم ألا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التي خُلِقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة، وذلك لأن نوع الإنسان حيثما وجد فله في أصل الخلقة حدٌّ من الإدراك زائد على إدراك سائر الحيوانات، إلا إذا عصت المادة جدًّا، وله علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة، كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء، أو رياضات شاقة تُهيئ نفسه لإدراك ما لم يكن عنده، بحساب أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدة طويلة. فالأنبياء لم يخاطبوا الناس إلا على مناهج إدراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة، ولم يلتفتوا إلى ما يكون نادراً لأسباب قلما يتفق وجودها، فلذلك لم يكلموا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات، ولا بالبراهين والقياسات، ولا أن يعرفوه منزهاً عن جميع الجهات، فإن ذلك كالممتنع بالإضافة إلى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة، ولم يرشدوهم إلى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الأشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ، وسائر ما يتناول⁽²⁾ به أصحاب الرأي على أهل الحديث.

ومن سيرتهم ألا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهديب النفس وسياسة الأمة، كبيان أسباب حوادث الجو، من المطر والكسوف والهالة، وعجائب النبات والحيوان، ومقادير سير

(1) تقدّم أنه لا يوجد في كتب السنة الصحيحة.

(2) يتفاخر.

الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية، وقصص الأنبياء والملوك والبلدان ونحوها، اللهم إلا كلمات يسيرة ألفتها أسماعهم، وقبلتها عقولهم، يؤتى بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام إجمالي يسامح في مثله بإيراد الاستعارات وبالمجازات، ولهذا الأصل لما سألوا النبي ﷺ عن لمة نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك إلى بيان فوائد الشهور فقال:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية 189].

وترى كثيراً من الناس فسُد ذوقهم بسبب الألفة بهذه الفنون أو غيرها من الأسباب، فحملوا كلام الرسل على غير محمله، والله أعلم.

باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: الآية 13].

قال مجاهد: أوصيناك يا محمد وإياهم ديناً واحداً.

وقال تعالى:

﴿وَإِنَّ هَدْيَهُ أَتَتْكُمْ أُمَّةً وَجِدَّةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: الآيتان 52، 53].

يعني ملة الإسلام ملتكم، ﴿فَتَقَطَّعُوا﴾ يعني المشركين واليهود والنصارى.

وقال تعالى:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: الآية 48]

قال ابن عباس: سبيلاً وسنة.

وقال تعالى:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: الآية 67]

يعني شريعة هم عاملون بها.

اعلم أن أصل الدين واحد، اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام، وإنما الاختلاف في

الشرائع والمناهج.

تفصيل ذلك أنه أجمع الأنبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة،

وتنزيهه عما لا يليق بجنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائه، وأن حق الله على عباده أن يُعظموه تعظيماً لا يشوبه تفریط، وأن يُسَلِّمُوا وجوههم وقلوبهم إليه، وأن يتقربوا بشعائر الله إلى الله، وأنه قدّر جميع الحوادث قبل أن يخلقها، وأن الله ملائكة لا يعصونه فيما أمر ويفعلون ما يؤمرون، وأنه يُنزل الكتاب على ما يشاء من عباده، ويفرض طاعته على الناس، وأن القيامة حق، والبعث بعد الموت حق، والجنة حق، والنار حق. وكذلك أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات، من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله. وكذلك أجمعوا على النكاح وتحريم السفاح⁽¹⁾، وإقامة العدل بين الناس، وتحريم المظالم، وإقامة الحدود على أهل المعاصي، والجهاد مع أعداء الله، والاجتهاد في إشاعة أمر الله ودينه.

فهذا أصل الدين، ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن لُمية هذه الأشياء إلا ما شاء الله، فإنها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم، وإنما الاختلاف في صور هذه الأمور وأشباحها، فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي شريعة نبيِّنا ﷺ إلى الكعبة، وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط، وجاءت شريعتنا بالرجم للمُحَصَّن والجلد لغيره، وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط، وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعاً، وعلى ذلك اختلافهم في أوقات الطاعات وآدابها وأركانها.

وبالجملة: فالأوضاع الخاصة التي مُهدت وبُنيت بها أنواع البر والارتفاقات هي الشريعة والمنهاج.

واعلم أن الطاعات التي أمر الله تعالى بها في جميع الأديان إنما هي أعمال تنبعث من الهيات النفسانية التي هي في المعاد للنفوس أو عليها، وتمد فيها وتشرحها، وهي أشباحها وتمائليها، ولا جرم أن ميزانها وملاك أمرها تلك الهيات، فمن لم يعرفها لم يكن من الأعمال على بصيرة، فربما اكتفى بما لا يكفي، وربما صلّى بلا قراءة ولا دعاء، فلا يفيد، فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة، يضبط الخفي المشتبه بأمارات واضحة ويجعلها أمراً محسوساً يميّزه الأداني والأقاصي ولا يشبه عليهم، ليطلبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله واستطاعة منهم.

والآثام ربما تشبه بما ليس بإثم، كقول المشركين:

﴿إِنَّمَا أَلْبَسَ بِمِثْلِ الرِّبَا﴾ [البقرة: الآية 275]

(1) أي: الزنا.

إمّا لقصور العلم، أو لغرض دُنْيوي يفسد بصيرته، فمَسَّت الحاجة إلى أمارات يتميِّز بها الإثم من غيره، ولو لم يوقت الأوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة والصوم، فلم يُغن ذلك عنهم شيئاً، ولم تمكن المعاقبة على تسللهم واحتيالهم، ولو لم يُعيِّن لهم الأركان والشروط لخطبوا خطباً عشواء⁽¹⁾، ولولا الحدود لم ينزجر أهل الطغيان.

وبالجملة: فجمهور الناس لا يتم تكليفهم إلاً بأوقات وأركان وشروط وعقوبات وأحكام كَلِيَّة ونحو ذلك، وإذا شئت أن تعرف للتشريع ميزاناً، فتأمل حال الطبيب الحاذق عندما يجتهد في سياسة المرضى، ويخبرهم بما لا يعرفون، ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علماً، كيف يعمد إلى مَطَنَّات محسوسة فيقيمها مقام الأمور الخفية، كما يقيم حُمْرَةَ البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم، وكيف ينظر إلى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله، وإلى قوة الدواء وجميع ما هناك، فيحدث⁽²⁾ بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به، وربما اتخذ قاعدة كلية، من قِبَل إقامة المظنة مقام سبب المرض، وإقامة هذا القدر الذي تظن به من الدواء مقام إزالة المادة المؤذية أو تغيير هيئتها الفاسدة، فيقول مثلاً: من احمرَّت بشرته ودميَّت لثته وجب عليه بحكم الطب أن يحتسي⁽³⁾ على الريق شراب العنَّاب أو ماء العسل، ومن لم يفعل ذلك فإنه على شرف الهلاك، ويقول: من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وأمن من مرض كذا، فيؤثر عنه تلك الكلية ويُعمل بها، فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً. وتأمل حال الملك الحكيم الناظر في إصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر إلى الأراضي وريعتها، وإلى الزراع ومؤنتهم، وإلى الحراس وكفائتهم، فيضرب العشر والخراج حسب ذلك، وكيف يقيم هيآت محسوسة وقرائن مقام الأخلاق والملكات التي يجب وجودها في الأعوان فيتخذهم على ذلك القانون، وكيف ينظر إلى الحاجات التي لا بد من كفايتها، وإلى الأعوان وكثرتهم، فيوزعهم توزيعاً يكفي المقصود، ولا يضيِّق عليهم. وتأمل حال معلِّم الصبيان بالنسبة إلى صبيانهم والسيد بالنسبة إلى غلمانهم، يريد هذا تعليمهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بأيديهم، وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة، ولا يرغبون في إقامتها، ويتسللون، ويعتذرون، ويحتالون، كيف يعرفان مظنة الثلثة قبل وقوعها فيسدَّان الخلل، ولا يخاطبانهم إلاً بطريقة ليلاً نهارها ونهارها ليلاً، لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل، وهي تفضي إلى المقصود من حيث يعلمون أو لا يعلمون؟

(1) والعشواء: الناقة التي في بصرها ضعف، والمعنى لكانوا على غير بصيرة.

(2) أي: يظن.

(3) أي: يشرب إذا أصبح من غير أن ياكل شيئاً.

وبالجملة: فكل من تولى لإصلاح جمٍّ غفير مختلفه استعدائهم، وليسوا من الأمر على بصيرة ولا فيه على رغبة، يضطر إلى تقدير وتوقيت وتعيين أوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة والمواخذه.

واعلم أن الله تعالى لما أراد ببعثة الرسل أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور، فأوحى إليهم أمره لذلك وألقى عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة في إصلاح العالم، وكان اهتداء القوم يومئذ لا يتحقق إلا بأمور ومقدمات، وجب في حكمة الله أن يلتوي⁽¹⁾ جميع ذلك في إرادة بعثتهم، وأن يكون افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منسحاً إلى افتراض مقدمات الإصلاح، وكل ما لا يتم في العقل أو العادة إلا به فإنه جملةً يجر بعضها بعضاً، والله لا يخفي عليه خافية، وليس في دين الله جزاف، فلا يُعَيَّنُ شيء دون نظائره إلا بحكم أسباب يعلمها الراسخون في العلم، ونحن نريد أن نبه على جملة صالحة من تلك الحِكَمِ والأسباب، والله أعلم.



باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصرٍ دون عصرٍ وقومٍ دون قومٍ



والأصل فيه قوله تعالى:

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَنزِلْنَاهَا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: الآية 93].

تفسيرها أن يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً، فنذر لئن عافاه الله ليُحَرِّمَنَّ على نفسه أحب الطعام والشراب إليه، فلما عوفي حرَّم على نفسه لحمان الإبل والبانها، واقتدى به بنوه في تحريمها، ومضى على ذلك القرون حتى أضمرُوا في نفوسهم التفریط في حق الأنبياء إن خالفوهم بأكلها، فنزل التوراة بالتحريم، ولما بيَّن النبي ﷺ أنه على ملة إبراهيم قالت اليهود: كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الإبل والبانها، فرد الله تعالى عليهم أن كل الطعام كان حلالاً في الأصل، وإنما حُرِّمَت الإبل لعارضٍ لِحَقِّ باليهود، فلما ظهرت النبوة في بني إسماعيل، وهم بُرَاءٌ من ذلك العارض، لم يجب رعايته.

وقول النبي ﷺ في صلاة التراويح: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كتبت عليكم ما قمتم به، فصلُّوها أيها الناس في بيوتكم»، فكبحهم النبي ﷺ عن جعلها شائعاً ذائعاً بينهم لثلاث تصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفریطاً في جنب الله، فتفرض عليهم.

(1) أي: يتضمن.

وقوله ﷺ: « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرّم لأجل

مسألته» .

وقوله ﷺ: « إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة

ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة» .

وقوله ﷺ: لِمَنْ سألَهُ عن الحج: أهو في كل عام؟: « لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت

لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عُذبت» .

واعلم أنه إنّما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح، وذلك أن

شعائر الله إنّما كانت شعائر لمعدات، وأن المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين

وعاداتهم .

فلما كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام في غاية القوة والشدة، كما نبّه عليه الحق

تعالى، استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصيام؛ ليقاوم سؤرة بهيمتهم، ولما كانت أمزجة هذه

الأمّة ضعيفةً نهوا عن ذلك. وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالاً للأولين وأحلّها لنا

لما رأى ضعفنا، وأن مراد الأنبياء عليهم السلام إصلاح ما عندهم من الارتفاقات، فلا

يُعدل عنها إلى ما يباين المألوف إلا ما شاء الله، وأن مظان المصالح تختلف باختلاف

الأعصار والعادات، ولذلك صح وقوع النسخ، وإنّما مثله كمثل الطبيب يعمد إلى حفظ

المزاج المعتدل في جميع الأحوال، فتختلف أحكامه باختلاف الأشخاص والزمان، فيأمر

الشاب بما لا يأمر به الشائب، ويأمر في الصيف بالنوم في الجو لما يرى أن الجو مظنة

الاعتدال حينئذٍ، ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى أنه مظنة البرد حينئذٍ .

فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل،

ولذلك نُسبت الشرائع إلى أقوامها، ورجعت اللائمة إليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من

الاستعداد، وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال، وهو قوله تعالى:

﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ذُرِّيًّا كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: الآية 53] .

ولذلك ظهر فضل أمة نبينا ﷺ حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم أميين برآء من

العلوم المكتسبة، واستحقت اليهود السبب لاعتقادهم أنه يوم فرغ الله فيه من الخلق، وأنه

أحسن شيء لأداء العبادة مع أن الكل بأمر الله ووحيه، ومثل الشرائع في ذلك كمثل

العزيمة⁽¹⁾، يؤمرون بها أولاً ثم يكون هنالك أعذار وخرج فتشريع لهم الرخص⁽²⁾ لمعنى

(1) أي: الواجب المأمور به.

(2) جمع رخصة وهي ضد العزيمة والمراد: الإجازات والإباحات.

يرجع إليهم، فربما تُوجَّهُ بذلك بعض اللائمة إليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم. قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الزهد: الآية 11].

وقال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبُّ لُبَّ الرجل الحازم من إحدكن». ويبيِّن نقصان دينهن بقوله: «أرأيت أنها إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ».

واعلم أن أسباب نزول المناهج في صورة خاصة كثيرة، لكنها ترجع إلى نوعين:

أحدهما كالأمر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الأحكام. فكما أن لأفراد الإنسان جميعها طبيعةً وأحوالاً ورثتها من النوع توجب تكليفهم بأحكام، وكما أن الأكمة لا يكون في خزانة خياله الألوان والصور، وإنما هنالك الألفاظ والملموسات ونحو ذلك، فإذا تلقى من الغيب علماً في رؤيا أو واقعة أو نحو ذلك، فإنما يتشبح علمه في صورة ما اختزنه خياله دون غيره، وكما أن العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب إذا تمثَّل له علم في نشأة اللفظ فإنما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها، وكما أن البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يترأى لأهلها إمام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات، دون غير تلك البلاد، والتي يعظم فيها بعض الأشياء ويوجد فيها بعض الطيبات من الأطعمة والألبسة تترأى لأهلها النعمة وانبساط الملائكة في تيك الصور دون غير تلك البلاد، وكما أن العربي المتوجه إلى شيء ليفعله أو طريق ليسلكه إذا سمع لفظه راشد أو نجيح كان دليلاً على حسن ما يستقبله، دون غير العربي، وقد جاءت السنَّة ببعض هذا النوع... فكَذَلِكَ يعتبر في الشرائع علوم مخزونة في القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تتجارى فيهم كما يتجارى الكَلْبُ⁽¹⁾.

ولذلك نزل تحريم لحوم الإبل والبانها على بني إسرائيل دون بني إسماعيل، ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضاً إلى عادات العرب، ولذلك حُرِّمَت بنات الأخت علينا دون اليهود، فإنهم كانوا يَعُدُّونها من قوم أبيها، لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب، فهي كالأجنبية، بخلاف العرب، ولذلك كان طبخ العجل في لبن أمه حراماً عليهم دوننا، فإنَّ عِلْمَ كَوْنِ ذَلِكَ تَغْيِيراً لِخَلْقِ اللَّهِ وَمَصَادِمَةً لِتَدْبِيرِ اللَّهِ، حَيْثُ صُرِفَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لِنَشْرِءِ الْعَجَلِ وَنَمُوهِ إِلَى قَلْبِ بَنِيهِ وَحَلِّ تَرْكِيبِهِ، كَانَ رَاسِخاً فِي الْيَهُودِ مَتَجَارِياً فِيهِمْ، وَكَانَ الْعَرَبُ أَعْبَدَ خَلْقَ اللَّهِ عَنِ هَذَا الْعِلْمِ، حَتَّى لَوْ أَلْقِيَ عَلَيْهِمْ كَمَا فَهَمُوهُ وَلَمَّا أَدْرَكُوا الْمَنَاطَ الْمُنَاسِبَ لِلْحَكْمِ.

(1) هو بالتحريك: داء يعرض من عض الكلب، فيصيبه شبه جنون، فلا يعرض أحداً إلا كلب، ويعرض له أعراض ربيئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً، وقوله: «تتجارى» أي: تترتب في بواطنهم وتؤثر فيها.

والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة في صدورهم فقط، بل أعظمها اعتباراً وأولها اعتداداً ما نشؤوا عليه واندفعت عقولهم إليه من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون، كما ترى ذلك في علاقات تَمَثَّلُ شيء بصورة غيره، كتمثل منع الناس عن السحور في صورة الختم على الأفواه، فإن الختم شبح المنع عند القوم، استحضره أم لا.

وحق الله على عباده في الأصل أن يُعَظِّمُوهُ غاية التعظيم، ولا يُقَدِّمُوا على مخالفة أمره بوجه من الوجوه، والواجب فيما بين الناس أن يُقيموا مصلحة التأليف والتعاون، ولا يؤذي أحد أحداً إلا إذا أمر به الرأي الكلي، ونحو ذلك، ولذلك كان الذي وقع على امرأة⁽¹⁾ يعلم أنها أجنبية قد أرخى بينه وبين الله حجاب، وكُتِبَ ذلك من اجترائه على الله وإن كانت امرأته في الحقيقة، لأنه أقدم على مخالفة أمر الله وحُكْمِهِ، والذي وقع على أجنبية وهو يعلم أنها امرأته لا يألُو⁽²⁾ في ذلك معذوراً فيما بينه وبين الله، وكان الذي نذر الصوم مأخوذاً بنذره دون من لم ينذر، وكان من تشدَّد في الدين شُدَّد عليه، وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة، وكان المخطئ والناسي معفوفاً عنهما في كثير من الأحكام، فهذا الأصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة، فيتشخص الشرائع في حقهم حسب ذلك.

واعلم أن كثيراً من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب والعجم وجمع سكان الأقاليم المعتدلة وأهل الأمزجة القابلة للأخلاق الفاضلة، كالحزن لميتهم واستحباب الرفق به، وكالفخر بالأحساب والأنساب، وكانوم إذا مضى ربع الليل أو ثلثه، أو نحو ذلك، والاستيقاظ في تباشير⁽³⁾ الصبح، إلى غير ذلك مما أومأنا إليه في الارتفاقات. فتلك العادات والعلوم أحق الأشياء بالاعتبار، ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث إليهم، فتعتبر تلك أيضاً، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

واعلم أن النبوة كثيراً ما تكون من تحت الملة، كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُكَ إِذْ هَمَّ﴾ [الحج: الآية 78].

وكما قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ﴾ [الصفافات: الآية 83].

وسر ذلك أنه تنشأ قرون كثيرة على التدنُّن بدين وعلى تعظيم شعائره، وتصير أحكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة بالبديهيات الأولية التي لا تكاد تنكر، فتجيء نبوة أخرى لإقامة ما اعوج منها وصلاح ما فسد منها بعد اختلاط رواية نبياها، فتفتش عن الأحكام

(1) وقع على امرأة: جامعها. (2) أي: لا يقصر. (3) أي: أوائل.

المشهورة عندهم، فما كان صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة الملية لا تغيره، بل تدعو إليه وتحث عليه، وما كان سقيماً قد دخله التحريف فإنها تغيره بقدر الحاجة، وما كان حريماً أن يزداد فإنها تزيده على ما كان عندهم، وكثيراً ما يستدل هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى، فيقال عند ذلك: هذا النبي في ملة فلان النبي، أو: من شيعته، وكثيراً ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها.

والنوع الثاني⁽¹⁾ بمنزلة طارئ عارض، وذلك أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان، فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات، وقد أخبر النبي ﷺ أن الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث، وأخبر آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم: «إن ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»، فإذا تهياً العالم لإفاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلي الحق منزلاً عليهم الدين، وامتلاً الملأ الأعلى بهمة قوية حسب ذلك، يكون حينئذ أدنى سبب من الأسباب الطارئة كافياً في قرع باب الجود، ومن دق باب الكريم انفتح، ولك عبرة بفصل الربيع يُؤثر فيه أدنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره أضعاف ذلك، وهمة النبي ﷺ واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه إليه وطلبه إياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب، وإذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء، وتغلب فئة عظيمة من الناس، وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة، فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف إنما يتعين بوجود مثالي، وعلى هذا الأصل ينبغي أن يخرج أن حدوث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفزع لها النبي ﷺ، كقصة الإفك، وسؤال سائل يراجع النبي ﷺ ويحاوره فيهم له ﷺ، كقصة الظهار يكون سبباً لنزول الأحكام، وأن يكشف عليه فيها جليلة الحال، وأن استبطاء القوم عن الطاعة وتبليدهم عن الانقياد وإخلاصهم عن العصيان، وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفریط في جنب الله عند تركه يكون سبباً لأن يشدد عليهم بالوجوب الأكيد والتحريم الشديد، ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الإنسان الصالح قوي الهمة يتوخى⁽²⁾ ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة، فيسأل الله فيها بجهد همته، فلا تتراخى إجابته، وإلى هذه المعاني وقعت الإشارة في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَآءِ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ نَسُوءُهُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ﴾ [المائدة: الآية 101].

وأصل المرضي أن يقل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لأنه يعد لنزول ما يغلب

(1) من أسباب نزول المناهج في صورة خاصة.

(2) أي يقصد.

فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت، فكثيراً ما كان تضييقاً على الذين يأتون من بعد، ولذلك كان النبي ﷺ يكره المسائل، وكان يقول: «ذرّوني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، وقال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل شيئاً فحرّم لأجل مسأله». وجاء في الخبر: «إن بني إسرائيل لو نبخوا أي بقرة شاؤوا كَفَّت عنهم، لكن شدّدوا فشُدّد عليهم» والله أعلم.

❁ باب أسباب المؤاخذة على المناهج ❁

لنبحث عن المناهج والشرائع التي ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على أصول البر والإثم؟ أو لا يترتب إلا على ما جعلت مَظَنَّاتٍ وأشباحاً وقوالب له؟ فمن ترك صلاة وقت من الأوقات وقلبه مطمئن بالإخبات، هل يُعذب بتركها؟ ومن صلى صلاة وأدى الأركان والشروط حسبما يُخرج عن العهدة ولم يرجع بشيء من الإخبات ولم يدخل ذلك في صميم قلبه، هل يثاب على فعلها؟ وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحاً في السُّنة الراشدة وفتحاً لباب الإثم وغشاً بالنسبة إلى جماعة المسلمين وضرراً للحَي والمدينة والإقليم، بمنزلة سيل سُدَّ مجراه لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد ونجا بنفسه وأهلك أهل مدينته، ولكن الكلام فيما يرجع إلى نفسه من إحاطة السيئات بها أو إحاطة الحسنات.

فذهب أهل الملل قاطبة إلى أنها توجب الثواب والعذاب بنفسها، فالمحققون منهم والراسخون في العلم والحواريون من أصحاب الأنبياء عليهم السلام، يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الأشباح والقوالب بأصولها وأرواحها، وعامة حملة الدين ووعاة الشرائع يكتفون بالأول، وذهب فلاسفة الإسلام إلى أن العذاب والثواب إنما يكونان على الصفات النفسانية والأخلاق المتشعبة بذيل الروح، وإنما ذكُرُ قوالبها وأشباحها في الشرائع تفهيماً وتقريباً للمعاني الدقيقة إلى أذهان الناس، هذا تحرير المقام على مشرب القوم.

أقول: والحق ما ذهب إليه المحققون من أهل الملل.

بيان ذلك: أن الشرائع لها معدات وأسباب تشخصها وترجح بعض احتمالاتها على بعض، والحق يعلم أن القوم لا يستطيعون العمل بالدين إلا بتلك الشرائع والمناهج، ويعلم أن هذه الأوضاع هي التي يليق أن تكون عليهم، فتندرج في عناية الحق بالقوم أولاً، ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وإيجاد شخوصها المثالية، فأوجدتها وأفاضها وتقرر هنالك أمرها، كانت أصلاً من الأصول، ثم لما فتح الله على الملأ الأعلى هذا العلم

وألهمهم أن المظنات قائمة مقام الأصول، وأنها أشباحها وتمثيلها، وأنه لا يمكن تكليف القوم إلا بتلك، حصل في حظيرة القدس إجماع ما على أنها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة إلى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة إلى من انتقشت مكشافاً له والصورة الخطية بالنسبة إلى الألفاظ الموضوعية هي لها، فإنه في كل ذلك لمّا قويت العلاقة بين الدال والمدلول، وحصل بينهما تلازم وتعانق، أجمع في حيز ما من الأحياء أنه هو، ثم ترشح شبح هذا العلم أو حقيقته في مدركات بني آدم عربهم وعجمهم، فاتفقوا عليه، فلن ترى أحداً إلا ويضمّر في نفسه شعبة من ذلك، وربما سمّيناه وجوداً شبيهاً للمدلول، وربما كان لهذا الوجود آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع، وقد روعي في الشرائع بعض ذلك، ولذلك جعلت الصدقة من أوساخ المتصدقين، وسرت شناعة العمل في الأجرة، ثم لمّا بعث النبي ﷺ وأيد بروح القدس ونُفِث في روعه إصلاح القوم وفتّح لجوهر روحه فجع واسع إلى الهمة القوية في باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية، فعزم على ذلك أقصى عزمته، ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بجهد همته، وأن همهم تخترق السبع الطباق، وأنهم يستسقون وما هنالك قزعة⁽¹⁾ سحاب فتنشأ أمثال الجبال في الحال، وأنهم يدعون فيحيي الموتى بدعوتهم، تأكّد انعقاد الرضا والسخط في حظيرة القدس، وهو قوله ﷺ «لئن إبراهيم نبيك وعبيك دعا لمكة وأنا أدعو للمدينة» الحديث.

ثم إن هذا العبد إذا علم أن الله تعالى أمره بكذا وكذا، وأن الملاء الأعلى تؤيد النبي ﷺ فيما يأمر وينهى، وعلم أن إهمال هذا والإقدام على ذلك اجترأ على الله وتفريط في جنب الله، ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويصبر، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية، وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس، وإذا أقدم على عمل شاق تنجم عنه طبيعته، لا لمرآة الناس بل تقرباً من الله وحفظاً على مرضياته، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الإحسان وانكسار تام للبهيمية، وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس. أما من ترك صلاة وقت من الأوقات، فيجب أن يبحث عنه: لم تركها؟ وأي شيء حمله على ذلك؟ فإن نسيها أو نام عنها أو جهل وجوبها أو شغل عنها بما لا يجد منه بُدّاً، فنص الملة أنه ليس بآثم، وإن تركها وهو يعلم ويتذكر وأمره بيده، فإن ذلك لا يكون إلا محالة إلا من حزازة⁽²⁾ في دينه، وغاشية شيطانية أو نفسانية غشيت بصيرته، وهو يرجع إلى نفسه. وأمّا من صلّى صلاة وخرج عن عهده ما وجب عليه،

(1) أي: قطعة من غيم، وجمع قزعة قزع.

(2) وأصله وجع في القلب من غيظ ونحوه.

فيجب أن يُحَثَّ عنه أيضاً، إن فعلها رياءً وسمعة أو جرياناً على عادة قومه أو عبثاً، فنص الملة أنه ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك، وإن فعلها تقرباً من الله، وأقدم عليها إيماناً واحتساباً وتصديقاً بالموعود، واستحضر النية وأخلص دينه لله، فلا جرم أنه فُتِحَ بينه وبين الله باب ولو كرأس إبرة. وأما من أهلك المدينة ونجا بنفسه، فلا نسلم أنه نجا بنفسه. كيف، وهنالك لله ملائكة أقصى همتهم الدعاء لمن يسعى في إصلاح العالم، وعلى من يسعى في إفساده، وأن دعوتهم تفرع باب الجود وتكون سبباً لنزول الجزاء بوجه من الوجوه، بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك، ولدقة مدرکها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها، والله أعلم.

❁ باب أسرار الحكم والعلة ❁

اعلم أن للعباد أفعالاً يرضى لأجلها رب العالمين عنهم، وأفعالاً يسخط لأجلها عليهم، وأفعالاً لا تقتضي رضى ولا سخطاً، فاقترضت حكمته البالغة ورحمته التامة أن يبعث إليهم الأنبياء، ويخبرهم على ألسنتهم بتعلق الرضى والسخط بتلك الأفعال، ويطلب منهم الفصل⁽¹⁾ الأول وينهى عن الثاني، ويخبرهم فيما سوى ذلك:

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: الآية 42].

فتعلق الرضى والسخط بالفعل، وكونه غفلاً منهما، وكون الشيء بحيث يطلب منهم وينهون عنه ويخبرون فيه، أي ما شئت فقل هو الحكم.

والطلب: منه مؤكد يقتضي الرضى والثواب على فعل المطلوب، والسخط والعقاب على تركه.

ومنه غير مؤكد يقتضي الرضى والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه.

وكذلك النهي: منه مؤكد يقتضي الرضى والثواب على الكف منه لأجل النهي، ويقتضي السخط والعقاب على فعل المنهي عنه،

ومنه غير مؤكد، يقتضي الرضى والثواب على الكف عنه لأجل النهي دون السخط والعقاب على فعله.

واعتبر بما عندك من ألفاظ الطلب والمنع وبمحاورات الناس في ذلك، فإنك ستجد

(1) هكذا وجد اللفظ بالنسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية، ولعله مُحَرَّفٌ عن الفعل.

تشية كل قسم، من جهة سريان الرضى والسخط في ضد المنطوق أولاً، أمراً طبيعياً لا محيص عنه، فالأحكام خمسة: إيجاب، وندب، وإباحة، وكرهية، وتحريم، والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حال كل فعل على حدته من أفعال المكلفين، لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس الإحاطة بعلمها، فوجب إذاً أن يكون ما يخاطبون به قضايا كلية مُعْتَوْنَةٌ بوحدة تُنْظَمُ كَثْرَةً، ليحيطوا بها علماً فيعرفوا منها حال أفعالهم، ولك عبرة بالصناعات الكلية التي جُعِلت لتكون قانوناً في الأمور الخاصة، كأن يقول النحوي: الفاعل مرفوع، فيعي مقالته السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا: قام زيد، وعمر في قولنا: قعد عمر، وهلم جراً.

وتلك الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان: قسم يعتبر فيها حالة توجد في المكلفين ولا يمكن أن تكون حالة دائمة لا تنفك عنهم، فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالأمر دائماً، إذ لا يستطيعون ذلك، اللهم إلا في الإيمان خاصة، فلا جرم أن تُعتبر حالة مركبة من صفة لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطباً وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة، وأكثر ما يكون هذا القسم في العبادات.

والهيئة إما وقت أو استطاعة ميسرة أو مظنة حرج أو إرادة شيء، ونحو ذلك. كقول الشرع «من أدرك وقت الصلاة وهو عاقل بالغ وجب عليه أن يصلّيها، ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه أن يصومه، ومن ملك نصاباً وحال عليه الحول وجب أن يزكّيه، ومن كان على سفر جاز له القصر والإفطار، ومن أراد الصلاة وكان مُخْدِئاً وجب عليه الوضوء». وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في أكثر الأوامر، وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض فيسمح بتسميتها علة، فيقال: علة الصلاة إدراك الوقت، و: علة الصوم شهود الشهر، وربما يجعل الشارع لبعض تلك الأوصاف دون بعض أثراً، كما جَوَزَ تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين لِمَنْ ملك النصاب دون من لم يملكه، فيعطي الفقيه كُلَّ ذي حق حقه، فيخص بعضها بسبب والآخر بالشرط.

وقسم يعتبر فيه حال ما يقع عليه الفعل أو يلابسه. وهي:

إما صفة لازمة له، كقول الشارع (يَحْرُمُ شرب الخمر، وَيَحْرُمُ أكل الخنزير، وَيَحْرُمُ أكل كُلِّ ذي ناب من السباع، وكُلِّ ذي مخلب من الطير، ويحرم نكاح الأمهات). أو صفة طارئة تنوبه، كقوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الفائدة: الآية 38].

وقوله تعالى:

﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية 2].

وربما يجمع بين اثنين فصاعداً من أحوال ما يقع عليه الفعل، كقول الشارع: (يجب رجم الزاني المحصن، وجلد زان غير محصن) وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل، كقول الشارع: (يُحرم الذهب والحريز على رجال الأمة دون نساءها). وليس في دين الله جزاف، فلا يتعلق الرضى والسخط بتلك الأفعال إلا بسبب. وذلك أن ههنا شخصاً:

شخصاً يتعلق بها الرضى والسخط في الحقيقة، وهي نوعان: أحدهما البر والإثم، والارتفاقات وإضاعتهما، وما يحذو حذو ذلك، وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج، من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك،

ولها محال ولوازم يتعلقان بها بالغرض، ويُنسبان⁽¹⁾ إليها توسعاً، نظيره ما يقال من أن علة الشفاء تناول الدواء، وإنما العلة في الحقيقة نُضج الأخلاط أو إخراجها، وهو شيء يعقب الدواء في العادة، وليس هو هو، ويُقال علة الحمى قد تكون الجلوس في الشمس، وقد تكون الحركة المتعبة، وقد تكون تناول غذاء حار، والعلة في الحقيقة سخونة الأخلاط، وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق إليها وأشباح لها. وكان الاكتفاء بالأصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة، وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور، ويجب أن يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا تخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها، ويكون مَظَنَّةً لأصل من الأصول التي تعلق بها الرضى والسخط، إما لكونها مفضية إليه أو مجاورة له ونحو ذلك، كشرب الخمر، فإنه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط، من الإعراض عن الإحسان والإخلاق إلى الأرض وإفساد نظام المدينة والمنزل، وكان لازماً لها غالباً، فتوجّه المنع إلى نوع الخمر.

وإذا كان لشيء لوازم وطرق لم يُخَصَّ للعلية منها إلا ما تميز من سائر ما هنالك، برجحان من جهة الظهور والانضباط، أو من جهة لزوم الأصل أو نحو ذلك، كرخصة القصر والإفطار - أديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج، لأن الأكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وإن كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة، لأن المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه. وأما وجود الحر والبرد فغير منضبط لأن لهما مراتب مختلفة يعسر إحصاؤها وتعيين شيء منها بأمارات وعلامات، وإنما يعتبر عند السير مَظَنَّتَاتٌ كانت في الأمة الأولى أكثرية معروفة، وكان السفر والمرض بحيث لا يشبه عليهم الأمر فيهما، وإن كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجده قُحُّ العرب، والله أعلم.

(1) أي: الرضى والسخط.



باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب ونحو ذلك



اعلم أنه يجب عند سياسة الأمة أن يجعل لكل شيء من الطاعات حدان: أعلى وأدنى، فالأعلى هو ما يكون مفضياً إلى المقصود منه على الوجه الأتم، والأدنى هو ما يكون مفضياً إلى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به، وذلك لأنه لا سبيل إلى أن يُطلب منهم الشيء ولا يبيّن لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه، فإنه يتنافى موضوع الشرع، ولا سبيل إلى أن يكلف الجميع بإقامة الآداب والمكملات، لأنه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين أو المتعسر، وإنما بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء، ولا سبيل إلى أن يهمل الأعلى ويكتفى بالأدنى، فإنه مشرب السابقين وحظ المخلصين، وإهمال مثله لا يلائم اللطف، فلا محيص⁽¹⁾ إذاً من أن يُبيّن الأدنى، ويُسجّل على التكليف به، ويندب إلى ما يزيد عليه من غير إيجاب، والذي يُسجّل على التكليف به ينقسم إلى مقدار مخصوص من الطاعة، كالصلوات الخمس وصيام رمضان، وإلى أبعاض لها لا يعتد بها بدونها، كالتكبير وقرآءة فاتحة الكتاب للصلاة، وتسمى بالأركان، وأمور خارجة منها لا يعتد بها بدونها، وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة.

واعلم أن الشيء قد يُجعل ركناً بسبب يشبه المذهب الطبيعي، وقد يُجعل بسبب طارئ:

فالأول أن تكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها إلا به، كالركوع والسجود في الصلاة، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع في الصوم، أو يكون ضبطاً لمبهم خفي لا بد منه فيها، كالتكبير، فإنه ضبط للنية واستحضار لها، وكالفاتحة، فإنها ضبط للدعاء، وكالسلام، فإنه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا يتنافى الوفاق والتعظيم.

والثاني أن يكون واجباً بسبب آخر من الأسباب، فيُجعل ركناً في الصلاة لأنه يكملها ويوفر الغرض منها، ويكون التوقيت بها أحسن توقيت، كقرآءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركناً، فإن القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه، وألا يترك ظهرياً⁽²⁾، ولا أحسن في التوقيت من أن يؤمروا بها في أكد عباداتهم وأكثرها وجوداً وأشملها تكليفاً، أو يكون التمييز بين مشتبهين، أو التفريق بين مقدّمة الشيء والشيء المستقل، موقوفاً على شيء،

(1) أي: مفر. وقوله: «ويندب» أي: يدعى.

(2) منسوب إلى الظهور بفتح الظاء وكسرهما من تغييرات النسبة، والمعنى أن القرآن لا ينبغي أن يُجعل وراء الظهور ويُعرض عنه ولا يُبالى به.

فيجعل ركناً ويؤمر به، كالقومة بين الركوع والسجود، بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدّمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه، وكالإيجاب والقبول والشهود وحضور الولي ورضا المرأة في النكاح، فإن التمييز بين السفاح والنكاح لا يحصل إلا بذلك، ويمكن أن يخرج بعض الأركان على الوجهين جميعاً.

وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي أن يقاس حال الشرط، فربما يكون الشيء واجباً بسبب من الأسباب فيجعل شرطاً لبعض شعائر الدين تنويهاً به، ولا يكون ذلك حتى تكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه، كاستقبال القبلة، لَمَّا كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل في أحسن حالاتهم، وكان الاستقبال إلى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله، منها للمصلي على صفات الإخبات والخضوع، مُذْكَراً له هيئة قيام العبيد بين أيدي سادتهم جعل استقبال القبلة شرطاً في الصلاة.

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون حياة فيشترط لصحته، كالتّية، فإن الأعمال إنما تؤثر لكونها أشباح هيئات نفسانية، والصلاة شبح الإخبات، ولا إخبات بدون النية، وكاستقبال القبلة أيضاً على تخريج آخر، فإن توجيه القلب لما كان خفياً نصب توجيه الوجه إلى الكعبة التي من شعائر الله مقامه، وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز، فإنه لَمَّا كان التعظيم أمراً خفياً نصبت الهيئات التي يؤاخذ الإنسان بها نفسه عند الملوك وأشباههم، ويعدونها تعظيماً، وصار ذلك كامناً في قلوبهم، وأجمع عليه عربهم وعجمهم مقامه⁽¹⁾.

وإذا عُيِّنَ شيء من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة أصول:

منها ألا يكلف إلا بالميسّر، وذلك قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وتفسيره ما جاء في رواية أخرى «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء».

ومنها أن الأمة إذا اعتقدت في مقدار أن تركه وإهماله تفرط في جنب الله، واطمأننت به نفوسهم، إمّا لكونه مأثوراً عن الأنبياء مجعماً عليه من السلف أو نحو ذلك، كانت الحكمة أن يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبه، كتحرير لحوم الإبل وألبانها على بني إسرائيل، وهو قوله ﷺ: «حتى خشيت أن يكتب عليكم».

ومنها ألا يسجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهراً منضبطاً لا يخفى عليهم، فلذلك لا يجعل من أركان الإسلام الحياء وسائر الأخلاق، وإن كانت من شعبه.

(1) مفعول ثان للفعل نصب.

ثم الأدنى قد يختلف باختلاف حالتي الرفاهية والشدة، فيجعل القيام ركناً للصلاة في حق المطيق، ويجعل القعود مكانه في حق غيره.

وأما الحد الأعلى فيزيد كماً وكيفاً: أما الكم فنوافل من جنس الفرائض، كسنن الرواتب، وصلاة الليل، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك، وأما الكيف فهيات وأذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكامل، وتكون مُفْضِيَةً إلى المقصود منها على الوجه الأتم، كتعهد المَعَايِن⁽¹⁾ يؤمر به في الوضوء لتكامل النظافة، وكالابتداء باليمين يؤمر به لتكون النفس متنبهة على عظم أمر الطاعة وتقبل عليها حين أخذت نفسها بما يفعل في الأعمال المهمة.

واعلم أن الإنسان إذا أراد أن يحصل خلقاً من الأخلاق، وتنصغ نفسه، ويحيط بها من جميع جوانبها، فحيلة ذلك أن يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيأت ولو في الأمور القليلة التي لا يعبأ بها العامة، كالمتمرن على الشجاعة يؤاخذ نفسه ألا ينحجم⁽²⁾ عن الخوض في الوحل والمشى في الشمس والسُرْي في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وكذلك المتمرن على الإخبات يحافظ على الآداب العظيمة كل حال، فلا يجلس على الغائط إلا مطرفاً مستحيباً، وإذا ذكر الله جمع أطرافه ونحو ذلك، والمتمرن على العدالة يجعل لكل شيء حقاً، فيجعل اليمين للأكل والطيبات، واليسار لإزالة النجاسة، وهو سر ما قيل للنبي ﷺ في السواك «كَبْرٌ كَبْرٌ»⁽³⁾، وقوله ﷺ في قصة حويصة ومحیصة⁽⁴⁾ «كَبْرُ الكَبْرِ» فهذا أصل أبواب من الآداب.

واعلم أن سر قوله ﷺ: «إن الشيطان ياكل بشماله» ونحو ذلك من نسبة بعض الأفعال إلى الشياطين - على ما فهمني ربي تبارك وتعالى - أن الشياطين قد أقدروهم الله تعالى على أن يتشكلوا في رؤيا الناس ولأبصارهم في اليقظة بأشكال تعطيها أمزجتهم وأحوال طارئة عليهم في وقت التشكل، وقد علم أهل الوجدان السليم أن مزاجهم يعطي

(1) جمع مغبن من غبن الثوب إذا عطفه وهي: معاطف الجلد ومكاسره التي تجمع فيها الوسخ والمراد بتعهدها غسلها.

(2) أي: يمتنع.

(3) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أستاذك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت الأصغر منهما فقيل لي: كَبْرٌ، فدفعته إلى الأكبر منهما» أخرجه الشيخان. قوله: «كبر» أي: أعط الكبير لفضل السواك.

(4) حَوَيْصَةٌ ومَحْيِصَةٌ، بضم الأول وتشديد الباء المكسورة وقيل بتشديد الصاد مصغرتين: ابنا مسعود، والمعنى أنه لما قُتِلَ عبد الله بن سهل في خيبر ولم يُدْرَ قاتله جاء عبد الرحمن أخو المقتول وابنا مسعود إلى النبي ﷺ فبدأ عبد الرحمن بالكلام وكان أصغر سنّاً فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر» يعني قدم الأعظم في الكلام وكبر أمر الكبير، والكَبْرُ - بضم الكاف وسكون الباء - أعظم القوم.

التلبس بأفعال شنيعة وأفعال تميل إلى طيش⁽¹⁾ وضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والإفساد لكل نظام مستحسن مطلوب.

وأعني بالأفعال الشنيعة ما إذا فعله الإنسان اشمأزت قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت ألسنتهم باللعن واللعن، ويكون ذلك كالمذهب الطبيعي لبني آدم تعطيه الصورة النوعية، ويستوي فيه طوائف الأمم، لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم أو ملة دون ملة، مثل أن يقبض على ذكره، ويشب، ويرقص، أو يدخل إصبغه في دبره، ويلطخ لحيته بالمخاط، أو يكون أجدع الأنف والأذن مسخماً الوجه⁽²⁾، أو ينكس لباسه، فيجعل أعلى القميص أسفل، أو يركب دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها، أو يلبس حُفًا في رجل والرجل الأخرى حافية، ونحو ذلك من الأفعال والهيئات المنكرة التي لا يراها أحد إلا لَعَنَ وسب وشتم. وقد شاهدت في بعض الوقاعات الشياطين يفعلون بعض ذلك.

وأعني بأفعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الأطراف على وجه منكر. وبالجملة: قد كشف الله على نبيه ﷺ تلك الأفعال، وأنها تعطىها أمزجة الشياطين، فلا يتمثل الشيطان في رؤيا أحد أو يقظته إلا وهو يتلبس ببعضها، وأن المرضي في حق المؤمن أن يتباعد من الشياطين وهيئاتهم بقدر الاستطاعة، فبين النبي ﷺ تلك الأفعال والهيئات، وكرهها وأمر بالاحتراز عنها.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إن هذه الحشوش⁽³⁾ محتصرة».

وقوله ﷺ: «إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، وإنه يضحك إذا قال الإنسان هاه هاه»⁽⁴⁾، وقس على ذلك الترغيب في هيئات الملائكة، وهو قوله ﷺ: «الا تصفون كما تصف الملائكة؟»، وهذا أصل آخر لأبواب من الآداب.

واعلم أن من أسباب جعل الشيء فرضاً بالكفاية أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضياً إلى إهمال ارتفقاتهم، ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره، كالجهاد، لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم، ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم؛ فإن كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره؛ ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالأسامي والأصناف ليدار الحكم عليها.

(1) أي: خفة. (2) أي: مسوده.

(3) جمع حش بالتثنية وهو: البستان، والمراد مواضع قضاء الحاجة، أي: الكُفُّ يحضرها الجن والشياطين لقصد الإيذاء، فلهذا أمر بستر العورات والامتناع من التعرض لأبصار الناظر.

(4) عند التناوب.

ومنها⁽¹⁾ أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام، ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية، كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة، فإنها شرعت للنظام وتحصل بقيام رجل واحد بها، وكعبادة المريض والصلاة على الجنازة، فإن المقصود ألا تضيع المرضى والموتى، وتحصل بقيام البعض بها، والله أعلم.

❁ باب أسرار الأوقات ❁

لا تتم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقات طاعاتها، والأصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم، وهو يكفي من المقصود، ومع ذلك ففيه حِكْمٌ ومصالح يعلمها الراسخون في العلم، وهي ترجع إلى أصول ثلاثة:

أحدها: أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان لكن قد تظاهرت الآيات والأحاديث على أنه في بعض الأوقات يتقرب إلى عباده، وفي بعضها تُعرض عليه الأعمال، وفي بعضها يقدر الحوادث، إلى غير ذلك من الأحوال المتجددة، وإن كان لا يعلم كنه حقيقتها إلا الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وقال ﷺ: «إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»، وقال ﷺ في ليلة النصف من شعبان: «إن الله ليطلع فيها» وفي رواية «ينزل فيها إلى السماء الدنيا»⁽²⁾. والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة.

وبالجملة: فمن ضروريات الدين أن هنالك أوقاتاً يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية في الأرض وسريان قوة مثالية فيها، وليس وقت أقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الأوقات، ففي أدنى سعي حينئذ يفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية، والملا الأعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية، بل بالذوق والوجدان، بأن ينطبع شيء في قلوبهم فيعلموا أن هنالك قضاء نازلاً وانتشاراً للروحانية ونحو ذلك، وهذا هو المعبر عنه في الحديث «بمنزلة سلسلة على صفوان»⁽³⁾.

والأنبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملا الأعلى، فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية، ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة، فيأمرون القوم بالمحافظة عليها.

(1) أي: الأصول.

(2) وتامه: «فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

(3) يعني: الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الأملس.

فمن تلك الساعات ما يدور بدوران السنين، وذلك قوله تبارك وتعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [الدخان: 3-5] (1).

وفيها تعينت روحانية القرآن في السماء الدنيا، واتفق أنها كانت في رمضان.

ومنها ما يدور بدوران الأسبوع، وهي ساعة خفيفة تُرجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات، وإذا انتقل الناس إلى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلّي الله عليهم وتقربه منهم. وقد بين النبي ﷺ أن مَظَنَّتْهَا (2) يوم الجمعة، واستدل على ذلك بأن الحوادث العظيمة وقعت فيه، كخلق آدم عليه السلام (3)، وبأن البهائم ربما تتلقى من الملائكة السافل علماً بعظم تلك الساعة، فتصير ذهشةً مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم، وأنه شاهد ذلك في يوم الجمعة.

ومنها ما يدور بدوران اليوم، وتلك روحانية أضعف من الروحانيات الأخرى. وقد أجمعت أذواق مَنْ شأنهم التلقّي من الملائكة الأعلیٰ على أنها أربع ساعات: قبيل طلوع الشمس، وبعيد استوائها، وبعد غروبها، وفي نصف الليل إلى السحر، ففي تلك الأوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية وتظهر البركة، وليس في الأرض ملّة إلا وهي تعلم أن هذه الأوقات أقرب شيء من قبول الطاعات، لكن المجوس كانوا حرفوا الدين، فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله، فسَدَّ النبي ﷺ مدخل التحريف، فغيّر تلك الأوقات إلى ما ليس ببعيد منها ولا مُفَوِّت لأصل الغرض، ولم يفرض عليهم الصلاة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أفضل الصلاة نصف الليل وقليل فاعله»، وسئل ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال «جوف الليل»، وقال ﷺ في ساعة الزوال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»، وقال ﷺ: «ملائكة النهار تصعد إليه قبل ملائكة الليل وملائكة الليل تصعد إليه قبل ملائكة النهار».

وقد أشار الله تعالى في محكم كتابه إلى هذه المعاني حيث قال:

﴿ قُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسَوْنَ وَبِئْنَ تَصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَبِئْنَ تَظْهَرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الروم: 17، 18].

(1) اي: نازلًا. (2) اي: زمان وقوعها.

(3) وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة.

والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه أمراً عظيماً.

الأصل الثاني: أن وقت التوجُّه إلى الله هو وقت كون الإنسان خالياً عن التشويشات الطبيعية، كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال، وكونه حاقباً حاقناً، والخيالية، كامتلاء السمع بالأراجيف واللغظ والبصر بالصور المختلفة والألوان المشوَّشة، ونحو ذلك من أنواع التشويشات. وذلك مختلف باختلاف العادات، لكن الذي يشبه أن يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقتهم ومغابرتهم، والذي يليق أن يُتخذ دستوراً في النوميس الكلية، والذي يُعدُّ مخالِفَهُ كالشيء النادر - هو الغدوة والدلجة، والإنسان يحتاج إلى مَصْقَلَةٍ تزيل عنه الرِّين بعد تمكنه من نفسه، وذلك إذا أوى إلى فراشه ومال للنوم؛ ولذلك نهى ﷺ عن السمر⁽¹⁾ بعد العشاء وعن قَرْضِ الشعر بعده.

وسياسة الأمة لا تتم إلا بأن يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها، وبقيَّة لونها وصباية نورها بعد أن يفعلها في حكم الصلاة، فيتحقق استيعاب أكثر الأوقات إن لم يكن استيعاب كلها، وقد جرَّينا أن النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم البيهيمي، وأن المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوي وعلى محافظة وقت صلاة أو ورداً ألاً يفوته، لا يتجرد للبهيمية، وهذا سر قوله ﷺ: «من تَعَارَّ من الليل...» الحديث⁽²⁾، وقوله تعالى:

﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ بِخِزْيَةٍ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: الآية 37].

ويصلح أن يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار، فإنه يحتوي على ثلاث ساعات، وهي أول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم في تجزئة الليل والنهار، عربهم وعجمهم، وفي الخبر: «إن أول من جرَّأ النهار والليل إلى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه».

الأصل الثالث: أن وقت أداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكراً لنعمة من نعم الله تعالى، مثل يوم عاشوراء، نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون، فصامه وأمر بصيامه، وكرمضان، نزل فيه القرآن، وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الإسلامية.

أو يكون الوقت مذكراً لطاعة أنبياء الله تعالى لربهم وقبوله إياها منهم، كيوم الأضحى: يُذَكَّرُ قصة ذبح إسماعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم.

(1) أي: الحديث. وقوله: «قَرْضِ الشَّعْرِ» أي: إنشاده. وقوله: «برهة» أي: طائفة. وقوله: «صباية» أي: بقية. وقوله: «يتغلغل» أي: يستغرق.

(2) تعارَّ أي: انتبه واستيقظ. وتمام الحديث: «... فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي» أو قال: «ثم دعا استجيب له، فإن توحوا وصلَّى قبَّلت صلواته».

أو يكون أداء الطاعة فيه تنويهاً ببعض شعائر الدين، كيوم الفطر: في إيقاع الصلاة والصدقة فيه تنويه بـرمضان وأداء شكر ما أنعم الله تعالى من توفيق صيامه، وكيوم الأضحى: فيه تشبُّه بالحاج وتعرُّضٌ لنفحات الله المُعدَّة لهم.

أو تكون جرت سنَّة الصالحين المشهود لهم بالخير على ألسن الأمم أن يطيعوا الله تعالى فيه، مثل أوقات الصلوات الخمس، لقول جيرائيل: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك»، ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامَاتُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: الآية 183].

وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة إلينا.

ويشبه أن يكون الأصل الثالث معتبراً في أكثر الأوقات، والأصلان الأولان أصل الأصل، والله أعلم.

❁ باب أسرار الأعداد والمقادير ❁

اعلم أن الشرع لم يخصص عدداً ولا مقداراً دون نظيره إلا لحكم ومصالح، وإن كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم. وهذه الحكم والمصالح ترجع إلى أصول:

الأول: أن الوتر عدد مبارك لا يُجَاوَزُ عنه ما كان⁽¹⁾ فيه كفاية، وهو قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فآوتروا يا أهل القرآن». وسره أنه ما من كثرة إلا مبدؤها وحدة، وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترًا؛ إذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقة، بها تصير تلك المرتبة، فالعشرة مثلاً وحدات مجتمعة اعتبرت واحدة، لا خمسة وخمسة، وعلى هذا القياس. وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميراثها منها، وفي الوتر هذه ومثلها معها، وهو الوحدة، بمعنى عدم الانقسام إلى عددين صحيحين متساويين، فهو أقرب إلى الوحدة من الزوج، وقُرْبُ كل موجود من مبدئه يرجع إلى قربه من الحق لأنه مبدأ المبادئ، والأتم في الوحدة متخلق بخلق الله.

ثم اعلم أن الوتر على مراتب شتى: وتر يشبه الزوج ويجنحه، كالتسعة والخمسة فإنهما بعد إسقاط الواحد ينقسمان إلى زوجين، والتسعة وإن لم تنقسم إلى عددين متساويين

(1) أي: ما دام. وقوله: «الوتر» بكسر الواو ويفتح: الفرد، و«الله وتر» أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، واحد في صفاته لا شبه له، واحد في أفعاله فلا مُعين له، و«يحب الوتر» أي: يثبت عليه ويقبله من عامله «فآوتروا يا أهل القرآن» يريد به تأكيد قيام الليل على أصحاب القرآن والأمر بصلاة الوتر.

فإنها تنقسم إلى ثلاثة متساوية. كما أن الزوج أيضاً على مراتب: زوج يشبه الوتر، كائني عشر، فإنه ثلاث أربعاء، وكالستة فإنها ثلاث اثنيثلاث. وإمام الأوتار وأبعدها من مشابهة الزوج الواحد، ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة، وما سوى ذلك فإنه من قوم الواحد وأمه، ولذلك اختار النبي ﷺ الواحد والثلاثة والسبعة في كثير من المقادير، وحيث اقتضت الحكمة أن يؤمر بأكثر منها اختار عدداً يحصل من أحدها بالترفع، كالواحد يترفع إلى عشرة ومائة وألف أيضاً إلى أحد عشر، وكالثلاثة تترفع إلى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة، وكالسبعة إلى سبعين وسبعمائة، فإن الذي يحصل بالترفع كأنه هو بعينه، ولذلك سن النبي ﷺ مائة كلمة بعد كل صلاة، ثم قسمها إلى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات، وأفضل واحداً ليصير الأمر كله وتراً راجعاً إلى الإمام أو وصيه، وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض إمام ووصي، كالنقطة إمام والدائرة والكرة وصياه وأقرب الأشكال إليه.

وحدثني أبي، فُدَسَ سرُّه، أنه رأى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والإرادة وسائر الصفات الإلهية - أو قال: الحي والعليم والمريد وسائر الأسماء، لا أدري أي ذلك قال - بصورة دوائر مضيئة، ثم نبهني على أن تمثل الشيء البسيط في نشأة الأشكال إنما يكون بأقربها إلى النقطة، وهو في السطح الدائرة، وفي الجسم الكرة، انتهى كلامه.

واعلم أن سنة الله جرت بأن نزول الوحدة إلى الكثرة إنما يكون بارتباطات مثالية، وعلى تلك الارتباطات تتمثل الوقائع، وإياها يراعي تراجمه لسان القدم ما أمكنت مراعاتها.

الأصل الثاني: في كشف سر ما بين في الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد.

واعلم أنه ربما يعرض على النبي ﷺ خصال من البر والإثم، ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك، فيخبر عما علمه الله، ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ، وليس من قصده الحصر. قال ﷺ: «عرضت علي أعمال أمتي حسناتها وسيئتها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط⁽¹⁾ عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، وقال ﷺ: «عُرِضَتْ علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها الرجل ثم نسيها»، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران...» الحديث⁽²⁾، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله

(1) أي: يزال، وقوله: «النخاعة» أي: البلغم.

(2) تمامه: «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تاديبيها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران».

تعالى... الحديث⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منحة العنز⁽²⁾ لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة».

وربما يُكشف عليه فضائل عمل أو أبعاد شيء إجمالاً، فيجتهد في إقامة وَجْهِ ضَبِطٍ لها وَنَضْبٍ عَدَدٍ يَخْصُرُ فِيهِ مَا كَثُرَ وَقَوْعُهُ أَوْ عَظُمَ شَأْنُهُ ونحو ذلك، فيخبر بذلك، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ⁽³⁾ بسبع وعشرين درجة» فإن هذا العدد ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة، وقد رأى أن منافع الجماعة ترجع إلى ثلاثة أقسام:

- ما يرجع إلى نفع نفسه، من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية.

- وما يرجع إلى الناس، من شيوع السنّة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها.

- وما يرجع إلى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون.

وفي الأول ثلاثة⁽⁴⁾: القرب من الله والملا الأعلى، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم.

وفي الثاني ثلاثة: انتظام حيّهم ومدنيتهم، ونزول البركات عليهم في الدنيا، وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة.

وفي الثالث ثلاثة: تمشية إجماع الملا الأعلى، وتمسكهم بحبل الله الممدود، وتعاكس أنوار بعضهم على بعض

وفي كل من هذه التسعة ثلاثة: رضا الله عنهم، وصلوات الملائكة عليهم، وانخاس الشياطين عنهم.

وفي رواية أخرى: «بخمسة وعشرين»⁽⁵⁾. ووجهه: أن منافع الجماعة خمسة في خمسة: استقامة نفوسهم، وتألف جماعتهم، وقيام ملتهم، وانبساط الملائكة، وانخاس الشياطين عنهم. وفي كل واحد خمسة: رضى الله عنهم، ونزول البركات في الدنيا عليهم، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم، وشفاعة النبي ﷺ والملائكة لهم. وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف وجوه الضبط، والله أعلم.

(1) تمامه: «ولا يذكهم: شيخ زان وملك كذّاب وعامل متكبر».

(2) المنحة: العطية، والعنز: الأنثى من الشياه. أي: يعطي شاةً ينتفع بلبنها وصوفها زماناً ثم تُردّ.

(3) أي: الفرد.

(4) أي: منافع.

(5) أي: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.

وربما يؤتى بالعدد إظهاراً لعظم الشيء وكبره، فيخرج العدد مخرج المثل، نظيره ما يقال: محبة فلان في قلبي مثل الجبل، وقدر فلان يصل إلى عنان السماء. وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «يفسح في قبره⁽¹⁾ سبعون ذراعاً»، وقوله ﷺ: «مد البصر»، وقوله ﷺ: «إن حوضي ما بين الكعبة وبيت المقدس»، وقوله ﷺ: «حوضي لا بعد من أيلة⁽²⁾ إلى عدن». وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار وأخرى مقدار آخر، ولا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع إلى الغرض.

الأصل الثالث: أنه لا ينبغي أن يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظام الحكم، وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته، فلا ينبغي أن يقدر الدراهم إلا بالأواق، ولا التمر إلا بالأوساق، ولا ينبغي أن يؤتى بجزء لا يستخرجه إلا المتممقون في الحساب، كجزء من سبعة عشر، وجزء من تسعة وعشرين، ولذلك ما ذكر الله تعالى في الفرائض إلا كسوراً يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها، وذلك فصلان: أحدهما سدس وثلت وثلثان، وثانيهما ثمن وربع ونصف، وسره أن يظهر فضل ذي الفضل، ونقصان ذي النقصان بإدبي الرأي، وأن يسهل تخريج المسائل على الأداني والأقاصي، وحيثما وقعت الحاجة إلى مقدار دون المقدار المعبر أولاً لا تكون النسبة بينهما نسبة الضعف، فلا ينبغي أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد، ومن الثلث بين الربع والنصف لأن سائر الأجزاء أخفى منهما، وإذا أريد تقدير ما هو كثير في الجملة فالمناسب أن يقدر بثلاثة، وإذا أريد تقدير ما هو أكثر من ذلك، فالمناسب تقديره بعشرة، وإذا كان الشيء قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، فالمناسب أن يؤخذ أقل حد وأكثر حد فينصف بينهما. والمعتبر في باب الزكاة خمُس، وعُشر، ونصف العُشر، وربع العُشر؛ لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الربع وقلة المؤنة، وكانت مكاسب جمهور أهل الأقاليم لا تنتظم إلا في أربع مراتب، وكان المناسب أن يظهر الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون، وذلك أن تكون الواحدة منها ضِعف الأخرى، وسيأتيك تفصيله.

وإذا وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار مثلاً ينبغي أن ينظر إلى ما يُعدُّ في العرف يساراً، ويُرى فيه ما هو من أحكام اليسار، وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين، مشارقتهم ومغاربتهم عربهم وعجمهم، وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع، فإن لم يكن بناء الأمر على عادة الجمهور لتشتت حالهم، فالمعتبر حال العرب الأول الذين نزل

(1) أي: المقبور المؤمن إذا أجاب منكرًا ونكيرًا بالقول الثابت، فيقولان له: قد كنا نعلم أنك تقول هذا. ثم يفسح له... إلخ. وقوله: «مد البصر» أي: يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير في قبره مد بصره.

(2) بفتح الهمزة وسكون الياء: بلدة بين مصر والشام.

القرآن بلغتهم، وتعيّنت الشريعة في عاداتهم، ولذلك قدّر الشرع الكنز بخمس أواق⁽¹⁾، لأنها تكفي أقل أهل بيت سنة كاملة في أكثر أطراف المعمورة، اللهم إلا في الجذب أو البلاد العظيمة جداً أو أعمالها. وقدّر الثلثة⁽²⁾ الصغيرة من الغنم بأربعين، والكبيرة بمائة وعشرين، وقدّر الزرع الكثير بخمسة أوساق⁽³⁾، لأن أقل البيت زوج وزوجة وثالث، إما خادم أو ولد بينهما، وأكثر ما يأكله الإنسان في اليوم واللييلة مد أو رطل، ويحتاج مع ذلك إلى إدام، وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة.

وقدّر الماء الكثير بقُلَّتَيْن⁽⁴⁾، ولأنه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي إليه الأواني في عادة العرب، وقس على ذلك سائر التقديرات، والله أعلم.

❁ باب أسرار القضاء والرخصة ❁

اعلم أن من السياسة أنه إذا أمرَ بشيء أو نُهيَ عن شيء، وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم، وجب أن يُجعلَ عندهم كالثيء المؤثر بالخاصية، يُصدّق بتأثيره ولا يُدرك سبب التأثير، وكالرقى لا يُدرك سبب تأثيرها، ولذلك سكت النبي ﷺ عن بيان أسرار الأوامر والنواهي تصريحاً في الأكثر، وإنما لَوَّحَ بشيء منه للراسخين في العلم من أمته. ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة أشباح الملة أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها، حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، وأجهز الجيش وأنا في الصلاة. ولذلك كانت سنة المفتين قديماً وحديثاً ألا يتعرّضوا للدليل المسألة عند الإفتاء، ووجب أن يسجل على الأخذ بالمأمور حق التسجيل، ويُلام على تركه أشد الملامة، وتجعل أنفسهم ترغب فيها وتألّفها حق الرغبة والألفة، حتى تصير داعية الحق محيطةً بظواهرهم وبواطنهم، وإذا كان كذلك، ثم منَع من المأمور به مانعٌ ضروري، وجب أن يُشرع له بدلٌ يقوم مقامه، لأن المكلف حينئذ بين أمرين:

إما أن يُكلف به مع ما فيه من المشقة والحرَج، وذلك خلاف موضوع الشرع. قال الله تعالى:

- (1) جمع أوقية وهي: أربعون درهماً. نك فيما مضى، فأما اليوم فقد تغيّر نك.
- (2) الثلثة بالفتح: جماعة الغنم.
- (3) جمع وسق وهو: ستون صاعاً.
- (4) القلة بالضم: جرة تسع مائتين وخمسين رطلاً بغدادياً.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية 185].

وإما أن يُنْبَذَ وراء الظهر بالكلية، فتَأَلَّفَ النفسُ بتركه وتسترسل مع إهماله، وإنما تُمَرَّنُ النفسُ تمرينَ الدابة الصعبة يُعْتَنَمُ منها الألفة والرغبة، ومن اشتغل برياضة نفسه أو تعليم الأطفال أو تمرين الدواب ونحو ذلك، يعلم كيف تحصل الألفة بالمداومة ويسهل بسببها العمل، وكيف تذهب الألفة بالترك والإهمال، فتضييق النفس بالعمل ويثقل عليها، فإن رام العود إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانياً، فلا بد إذاً من شرع القضاء إذا فات وقت العمل، ومن الرخص في العمل، ليتأتى منه ويتيسر له، والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حالة المكلفين وغرض العمل وأجزائه التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض.

ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون في العلم:

أحدها: أن الركن والشرط فيهما شيان:

أحدهما: الأصلي، الذي هو داخل حقيقة الشيء، أو لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه، ك: الدعاء، وفعل الانحناء الدال على التعظيم، والتنبه لِحُكْمِي الطهارة والخشوع، وهذا القسم من شأنه ألا يُتْرَكَ في المَكْرَه والمَنْشُط سواء؛ إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه.

وثانيهما: التكميلي، الذي إنما شرع لكونه واجباً لمعنى آخر محتاجاً إلى التوقيت، ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملاً وافراً، وهذا القسم من شأنه أنه يرخص فيه عند المكاره.

وعلى هذا الأصل ينبغي أن تخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة إلى التحري في الظلمة ونحوها، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه، وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعها.

الأصل الثاني: أنه ينبغي أن يلتزم في البدل شيء يُدَكَّرُ الأصلَ ويُشْعِرُ بأنه نائبه وبدله، وسرّه تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص، وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول، وأن تكون النفس كالمنتظرة، ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس، وجعل له مدة ينتهي إليها، واشترط التحري في القبلة.

والأصل الثالث: أنه ليس كل حرج يرخص لأجله، فإن وجوه الحرج كثيرة، والرخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة، والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب، وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس، فاقترضت الحكمة ألا يدور

الكلام إلا على وجوه وقوعها وعظم الابتلاء بها، لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعيّنت الشريعة في عاداتهم. ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن، ولذلك شرع القصر في السفر دون الأكساب الشاقة ودون الزرّاع والعمال، وجوّز للمسافر المترّفه ما جوز لغير المترّفه.

والقضاء: منه قضاءٌ بمثل معقول، ومنه بمثل غير معقول. ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومواخاة النفس بتعظيم الله، كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة، أو هو من جنس من لا يتكامل قصده⁽¹⁾ ولا يتمكن من مواخاة نفسه بالتعظيم كما ينبغي، من حقه أن يُعذر وألاً يضيّق عليه كل التضييق.

وعلى هذا ينبغي أن يُخرَج قوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة...» الحديث⁽²⁾، والله

أعلم.

باب إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم

قد ذكرنا فيما سبق تصريحاً أو تلويحاً أن الارتفاق الثاني والثالث مما جُبل عليه البشر وامتازوا به عن سائر أنواع الحيوان، محال أن يتركوهما أو يُهملوهما، وأنهم يحتاجون في كثير من ذلك إلى حكيمة عالم بالحاجة وطريق الارتفاق منها، منقادٍ للمصلحة الكلية، إما مستنبط بالفكر والروية أو يكون نفسه قد جُبلت فيها قوة ملكية، فيكون مهياً لنزول علوم من الملائ الأعلى، وهذا أتم الأمرين وأوثق الوجهين، وأن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد، وأنه قد يدخل في الرسوم مفسد من جهة ترأس⁽³⁾ قوم ليس عندهم مسكنة⁽⁴⁾ العقل الكلي، فيخرجون إلى أعمال سبعية أو شهوية أو شيطانية فيروّجونها، فيقتدي بهم أكثر الناس، ومن جهة أخرى نحو ذلك، فتمس الحاجة إلى رجل قوي مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة الكلية، ليغيّر رسومهم إلى الحق بتدبير لا يهتدي له في الأكثر إلا المؤيدون من روح القدس.

فإن كنت قد أحطت علماً بما هنالك، فاعلم أن أصل بعثة الأنبياء وإن كان لتعليم وجوه العبادات أولاً وبالذات، لكنه قد تنضم مع ذلك إرادة إخمال الرسوم الفاسدة والحث

(1) كالصبي.

(2) أي: النائم والصبي والمعتوه. قيل: المراد بالرفع: في الشر دون الخير، لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة».

(3) أي: سيادة.

(4) أي: بقية.

على وجوه من الارتفاقات، وذلك قوله ﷺ: «بُعِثْتُ لِمَحَقِّ الْمَعَارِفِ»⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

واعلم أنه ليس رضى الله تعالى في إهمال الارتفاق الثاني والثالث، ولم يأمر بذلك أحد من الأنبياء عليهم السلام، وليس الأمر كما ظنَّه قوم فرَّوا إلى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأساً في الخير والشر، وصاروا بمنزلة الوحش، ولذلك رد النبي ﷺ على من أراد التبتل وقال: «ما بُعِثت بالرهبانية وإنما بُعِثت بالملَّة الحنيفية السمحة»، لكن الأنبياء عليهم السلام أمروا بتعديل الارتفاقات، وألاً يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية، كملوك العجم، ولا ينزل بها إلى حال سكان شواحق الجبال اللاحقين بالوحش.

وهنا قياسان متعارضان: أحدهما - أن الترفُّه حَسَنٌ، يصح به المزاج وتستقيم به الأخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز به الآدمي من سائر بني جنسه، والغباوة والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير.

وثانيهما - أن الترفُّه قبيح، لاحتياجه إلى منازعات ومشاركات وكد وتعب وإعراض عن جانب الغيب وإهمالٍ لتدبير الآخرة، ولذلك كان المَرَضِيُّ التوسُّط وإبقاء الارتفاقات وضم الأذكار معها والآداب وانتهاز فرص للتوجُّه إلى الجيروت. والذي أتى به الأنبياء قاطبة من عند الله تعالى في هذا الباب هو أن يُنظر إلى ما عند القوم من آداب الأكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة، ومن سنَّة النكاح وسيرة المتناكحين، ومن طرق البيع والشراء، ومن وجوه المزاجز عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك، فإن كان الواجب بحسب الرأي الكلي منطبقاً عليه فلا معنى لتحويل شيء منه من موضعه ولا العدول عنه إلى غيره، بل يجب أن يُحَتَّ القوم على الأخذ بما عندهم وأن يصوَّب رأيهم في ذلك ويُرشدوا إلى ما فيه من المصالح، وإن لم ينطبق عليه ومَسَّت الحاجة إلى تحويل شيء أو إخماله - لكونه مفضياً إلى تأذي بعضهم من بعض، أو⁽²⁾ تعمقاً في لذات الحياة الدنيا وإعراضاً عن الإحسان، أو من المسليات التي تؤدي إلى إهمال مصالح الدنيا والآخرة... ونحو ذلك - فلا ينبغي إن يخرج إلى ما يبين مألوفهم بالكلية، بل يحول إلى نظير ما عندهم أو نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم.

وبالجملة: فإلى ما لو ألقى عليهم لم تدفعه عقولهم بل اطمأنت بأنه حق، ولهذا المعنى اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام.

(1) المعازف: الدفوف والملاهي، والمراد بالمحق الإعدام.

(2) أي: أو لكونه - الشيء المحوَّل أو المبدَّل - تعمقاً... من المسليات التي تؤدي... إلخ.

والراسخ في العلم يعلم أن الشرع لم يجئ في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة... بما لم يكن لهم به علم، أو يترددوا فيه إذا كُفوا به. نعم، إنما وقع إقامة المَعْوَجِّ وتصحيح السقيم: كان قد كثر فيهم الربا فنهوا عنه، وكانوا يبيعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، يختصمون ويحتجون بعاهاث⁽¹⁾ تصيبها فنهوا عن ذلك البيع، وكانت الدِّيَّةُ على عهد عبد المطلب عشرة من الإبل، فلما رأى أن القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة، فأبقاها النبي ﷺ على ذلك، وأول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم أبي طالب، وكان لرئيس القوم مرياع⁽²⁾ كل غارة، فسن رسول الله ﷺ الحُمَسَ من كل غنيمة، وكان قباذ وابنه أنوشروان وضعا عليهم الخراج والعشر، فجاء الشرع بنحو من ذلك، وكان بنو إسرائيل يرمجون الزناة ويقطعون السُّرَّاقَ ويقتلون النفس بالنفس، فنزل القرآن بذلك، وأمثال هذه كثيرة جداً لا تخفى على المتتبع، بل لو كنت فطناً محيطاً بجوانب الأحكام لعلمت أيضاً أن الأنبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات غير ما عندهم هو أو نظيره، لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية، وضبطوا بالأوقات والأركان ما كان مبهماً وأشاعوا بين الناس ما كان خاملاً.

اعلم أن العجم والروم لما توارثوا الخلافة قروناً كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة واستحوذ عليهم الشيطان، تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها، وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم دقائق المعاش ومرافقه، فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها، حتى قيل إنهم كانوا يعيرون من كان يلبس من صنابيرهم منطقة أو تاجاً قيمتها دون مائة ألف درهم، أو لا يكون له قصر شامخ وآبزن وحمام ويساتين، ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان، ولا يكون له توسع في المطاعم وتجميل في الملابس... وذكر ذلك يطول، وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم.

فدخل كل ذلك في أصول معاشهم، وصار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تمزج⁽³⁾، وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع أعضاء المدينة، وآفة عظيمة لم يبق منهم أحد من أسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم إلا قد استولت عليه وأخذت بتلابيبه⁽⁴⁾ وأعجزته في نفسه وأهاجت عليه غموماً وهموماً لا أرجاء⁽⁵⁾ لها، وذلك أن تلك الأشياء لم تكن

(1) أي: آفات.

(2) أي: نوق تلد في أول النتاج. أي: هذه الاموال من الغنيمة كانت حق الرؤساء.

(3) أي: تقطع. (4) جيوبه.

(5) اطراف.

لتحصل إلا ببذل أموال خطيرة، ولا تحصل تلك الأموال إلا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار وأشباههم والتضييق عليهم، فإن امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم، وإن أطاعوا جعلوهم بمنزلة الحميم والبقير يستعمل في النضح والدياس والحصاد، ولا تُقتنى إلا لِيُستعان بها في الحاجات، ثم لا تُترك ساعة من العناء، حتى صاروا لا يرفعون رؤوسهم إلى السعادة الأخوية أصلاً ولا يستطيعون ذلك، وربما كان إقليم واسع ليس فيهم أحد يهمله دينه، ولم يكن ليحصل أيضاً إلا يقوم يتكسّبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والأبنية وغيرها، ويتركون أصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم، وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد في هذه الأشياء، وإلا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال، وصار جمهور الناس عيالاً على الخليفة يتكفون منه، تارة على أنهم من الغزاة والمدبرون للمدينة، يترسمون برسومهم، ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسيرة سلفهم، وتارة على أنهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم، وطوراً على أنهم زهاد وفقراء يقبح من الخليفة ألا يتفقد حالهم، فيضيق بعضهم بعضاً، وتتوقف مكاسبهم على صحة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتعلق منهم، وكان ذلك هو الفن الذي تتعمق أفكارهم فيه وتضيق أوقاتهم معه، فلما كثرت هذه الأشغال تشبّح في نفوس الناس هيئات خسية، وأعرضوا عن الأخلاق الصالحة.

وإن شئت أن تعرف حقيقة هذا المرض، فانظر إلى قوم ليست فيهم الخلافة، ولا هم متمقون في لذائذ الأطعمة والألبسة، تجد كل واحد منهم بيده أمره، وليس عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهره، فهم يستطيعون التفرغ لأمر الدين والملة، ثم تصوّر حالهم لو كان فيهم الخلافة، وملئوها، وسخّروا الرعية وتسلبوا عليهم؛ فلما عظمت المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون، وكان رضاه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع مادته، فبعث نبياً أمياً ﷺ لم يخالط العجم والروم ولم يترسم برسومهم، وجعله ميزاناً يُعرف به الهدْيُ الصالح المرْضِي عند الله من غير المرضي، وأنطقه بدم عادات الأعاجم وقبح الاستغراق في الحياة الدنيا والاطمئنان بها، ونفت في قلبه أن يُحرّم عليهم رؤوس ما اعتاده الأعاجم وتباهوا بها، كلبس الحرير والقسي والأرجوان واستعمال أواني الذهب والفضة وحلي الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزيق البيوت وغير ذلك، وقضى بزوال دولتهم بدولته ورياستهم برياسته، وبأنه «هلك كسرى فلا كسرى بعده، وهلك قيصر فلا قيصر بعده».

واعلم أنه كان في أهل الجاهلية مناقشات ضيّقت على القوم وصعّبت، ولم يكن زوالها إلا بقطع رؤوسهم في ذلك الباب، كثار القتلى: كان الإنسان يقتل إنساناً فيقتل وليُّ المقتول أخا القاتل أو ابنه، ويعود هذا فيقتل واحداً منهم، ويدور الأمر كذلك، فقال

النبي ﷺ: «كل دم موضوع⁽¹⁾ تحت قدمي هذه، وأول دم أضعه دم ربيعة».

وكالموارث: كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة، وكان الناس لا يمتنعون من نحو غصب وربا، فيمرقون على ذلك، ثم يأتي قرن آخر فيحتجون بحجج، فقطع النبي ﷺ المناقشة من بينهم، فقال: «كل شيء أدرکه الإسلام يقسم على حكم القرآن، وكل ما قسم في الجاهلية أو حازه إنسان في الجاهلية بوجه من الوجوه، فهو على ما كان لا ينقض».

وكالربا: كان أحدهم يُقرض مالا ويشترط زيادة، ثم يضيِّق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعاً أصلاً، ويشترط الزيادة عليه، وهلم جراً، حتى يصير قناطير مقنطرة، فوضع الربا وقضى برأس المال:

﴿لَا تَقْلُمُونَ وَلَا تَقْلُمُونَ﴾ [البقرة: الآية 279]... إلى غير ذلك من أمور لم تكن لتترك لولا النبي ﷺ.

واعلم أنه ربما يُسرَّحُ للناس رسم قطعاً لضغائنهم⁽²⁾، كالاتداء من اليمين في السقي ونحوه، فإنه قد يكون ناس متشاكسون⁽³⁾، ولا يسلم الفضل لبدأ بصاحبه، فلا تنقطع المناقشة بينهم إلا بمثل ذلك، وكإمامة صاحب البيت، وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه إذا ركبها، ونحو ذلك، والله أعلم.

باب الأحكام التي يجر بعضها لبعض

قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ بِاللَّيْنَتِ وَالرِّزْرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [النحل: الآيتان]. [44,43]

اعلم أن الله تعالى بعث نبيه ﷺ، لبيِّن للناس ما أوحاه إليه من أبواب العبادات ليأخذوا بها، ومن أبواب الآثام ليجتنبوها، وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها. ومن هذا البيان أن يُعلِّمهم ما يقتضيه الوحي، أو يومئ إليه، ونحو ذلك.

(1) أي: مُبْطَل، كالشيء الموضوع تحت القدم يتلاشى. وأراد قطع النزاع عن نماء الجاهلية لأن منها ما كان باطلاً أو غير ثابت، وكان ربيعة من أقاربه فقال: «أول دم».

(2) مفعول له ليشرع، أي: يشرع لقطع الضغائن.

(3) أي: متخالفون.

وهذه أصول يُخَرَّجُ عليها جملةٌ عظيمةٌ من أحاديث النبي ﷺ، ونذكر هنا معظمها:

منها: أن الله تعالى إذا أجرى سُنَّتَهُ على نحوٍ، بأن رَتَّبَ الأسبابَ مفضيةً إلى مسيبتها، لتنظيم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة، اقتضى ذلك أن يكون تغير خلق الله شراً وسعيًا في الإفساد وسبباً لترشح النفرة عليه من الملا الأعلى، فلما خلق الله الإنسان على وجه لا يتكون في أكثر الأوقات والأحيان من الأرض تَكُونُ الديدان منها، وكانت حكمته تقتضي بقاء نوع الإنسان بل انتشار أفراده وكثرتهم في العالم، أودع فيهم قوى التناسل ورغبتهم في طلب النسل، وجعل الغلطة⁽¹⁾ مسلطة عليهم منهم؛ ليقضي الله بذلك أمراً أوجبه الحكمة البالغة، فلما أطلع الله النبي ﷺ على هذا السر وكشف عليه جليلة الحال، اقتضى ذلك أن ينهى عن قطع هذا السبيل وإهمال تلك القوى المقتضية أو صرفها في غير محلها، ولذلك نهى أشد النهي عن الخصاء واللواط، وكره العزل⁽²⁾.

واعلم أن أفراد الإنسان - عند سلامة مزاجها وتمكين المادة أحكام النوع من نفسها - تكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك، وهذا حكم النوع ومقتضاه وأثره في الأفراد، وفي الخير العالي طلب واقتضاء لبقاء الأنواع وظهور أشباحها في الأرض، ولذلك كان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك، وقال: «إنها أمة من الأمم»، يعني: أن النوع له مقتض عند الله، ونفْيُ أشباحه من الأرض غير مَرَضِيٍّ، وهذا الاقتضاء ينجر إلى اقتضاء ظهور أحكام النوع في الأفراد، فمناقضة هذا الاقتضاء والسعي في ردّه قبيح منافر للمصلحة الكلية.

وعلى هذه القاعدة يُخَرَّجُ حُكْمُ التصرف في البدن بما لا يقتضيه حكم النوع، كالخصاء والتفْلُج⁽³⁾ والتنمُّص ونحو ذلك. أما الكحل والتسريح، فإن ذلك كالإعانة على ظهور الأحكام المقصودة والموافقة بها، ولما شرَّعَ الله تعالى لبني آدم شريعةً ينتظم بها شملهم ويصلح بها حالهم وكان في الملكوت داعيةً لظهورها، كان أمرها كأمرها الأنواع في طلب ظهور الأشباح في الأرض، ولذلك كان السعي في إهمالها مسخوطاً عند الملا الأعلى منافراً لما هو مقتضاهم ومطمح همهم، وكذلك الارتفاقات التي أجمع عليها طوائف الناس من عريهم وعجمهم، وأقاصيهم وأدانيهم، فإنه كالأمر الطبيعي.

(1) أي: غلبة الشهوة.

(2) أي: الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والإنزال خارج قُبْلِهَا لكي لا تحبل.

(3) الفلج، محركة: فُرْجَةٌ ما بين الثنايا والرباعيات، والتفْلُج: فعل ذلك بالكلف. وقد ورد النهي عن ذلك بقوله ﷺ:

«لعن الله المتفلجات للحسن» أي اللاتي يفعلنه للتحسين. والنمص: نشف الشعر عن الوجه، والتنمص: الأمر به. أي: أن تأمر امرأة أخرى بتنشف الشعر عن وجهها، وهو حرام.

فلما شرع الله تعالى الأيمان والبيئات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك أن تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته.

ومنها : أنه إذا أوحى إليه بحكم من أحكام الشرع واطلع على حكمته وسببه، كان له أن يأخذ تلك المصلحة ويُنصِب⁽¹⁾ لها علة ويدير عليها ذلك الحكم، وهذا قياس النبي ﷺ، وإنما قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت، مثاله الأذكار التي وقَّتها النبي ﷺ بالصبح والمساء ووقت النوم، فإنه لما اطلع على حِكْمَةِ شرع الصلوات اجتهد في ذلك.

ومنها : أنه إذا فهم النبي ﷺ من آية وَجْهَ سَوِّقِ الْكَلَامِ، وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك، لدقة مأخذه أو تراحم الاحتمالات فيه، كان له أن يحكم حسبما فهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 157]:

فهم منه النبي ﷺ أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم، كما قد يكون لموافقة السؤال، ونحو ذلك، فقال: «ابنؤوا بما بدأ الله به». وكقوله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: الآية 37].

وقوله تعالى:

﴿فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: الآية 76]:

فهم منهما النبي ﷺ استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف. وكقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: الآية 115]:

فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر، فخرج حُكْمُ من تَحَرَّى في الليلة الظلماء فأخطأ جهة القبلة وصلّى لغيرها، وحُكْمُ الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد.

ومنها : أنه إذا أمر الله تعالى أحداً بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها، فلما أمر القضاة أن يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بأن ينقادوا لهم فيها، ولما أمر المُصدق بأخذ الزكاة من القوم أمروا ألا يصدر عنهم إلا راضياً، ولما أمر النساء أن يتسترن أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنهن.

(1) أي: يقيم.

ومنها: أنه إذا نُهيَ عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوباً أو ندباً، حسب اقتضاء الحال، وإذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده، فلمَّا أمر بصلاة الجمعة والسعي إليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حيثئذ.

ومنها: أنه إذا أمر بشيء حتماً اقتضى ذلك أن يرغب في مقدماته ودواعيه، وإذا نهى عن شيء حتماً اقتضى ذلك أن يسدد ذرائعه، ويخمل دواعيه⁽¹⁾، ولمَّا كانت عبادة الصنم إثماً وكانت المخالطة بالصور والأصنام مفضية إليه كما وقع في الأمم السالفة، وجب أن يقبض على أيدي المصوِّرين، ولمَّا كان شرب الخمر إثماً وجب أن يُقبض على أيدي العَصَّارين وينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر، ولمَّا كان القتال في الفتنة إثماً وجب أن ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة.

ونظير هذا الباب من سياسة المدينة أنهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام والشراب أخذوا الموثيق من بائعي الأدوية ألا يبيعوا السُّم إلا قدرًا لا يهلك شاربه غالباً، ولمَّا اطلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم ألا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح.

وكذلك باب العبادات: لمَّا كانت الصلاة أعظم أبواب الخير وجب أن يحض على الجماعة فإنها إعانة على الأخذ بها، ووجب أن يحض على الأذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد، ووجب الحث على بناء المساجد وتطبيها وتنظيفها، ولمَّا كانت معرفة أول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب إحصاء هلال شعبان.

ونظيره من سياسة المدينة: أنهم لمَّا رأوا في الرمي منفعة عظيمة أمروا بالإكثار من اصطناع القسي والنبل والتجارة فيها.

ومنها⁽²⁾: أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء، اقتضى ذلك أن ينوّه بشأن المطيعين ويزدري بالعصاة، ولمَّا كانت قراءة القرآن مطلوباً شيوعها والمواظبة عليها وجب أن يُسنَّ ألا يؤمهم إلا أقرؤهم، وأن يوقر القراء في المجالس، ولمَّا كان القذف إثماً وجب أن يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة، وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام.

ونظيره من سياسة المدينة: زيادة جائزة الرماة وتقديهم في الإثبات والإعطاء.

ومنها: أنه إذا أمر القوم بشيء أو نهوا عنه كان من حق ذلك أن يؤمروا بعزيمة الإقدام على هذا والكف عن ذلك، وأن يأخذوا قلوبهم بإضمار الداعية حسب الفعل، ولذلك ورد التوبيخ عن إضمار أن يقصد عدم الأداء في القرض والمهر.

(2) أي: الأصول.

(1) أي: يعلم أسبابه.

ومنها: أنه إذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه أن يُكره، كقوله ﷺ: «فلا يغمس⁽¹⁾ يده في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وبالجملة: علّم الله تعالى نبيه أحكاماً من العبادات والارتفاقات، فبيّنها النبي ﷺ بهذا النحو من البيان، وخرج منها أحكاماً جلية في كل باب باب، وهذا الباب من البيان مع الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى تلقّاهما فقهاء الأمة من بين علوم النبي ﷺ ووعاهما قلوبهم بتدبر، فانشعب منهما ما أودعوه في مصنّفاتهم وكتبهم، والله أعلم.

باب ضبط المبهم وتمييز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك

اعلم أن كثيراً من الأشياء التي أديرت الأحكام على أساميتها معلوم بالمثال والقسمة، غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد أنه منه أو لا، كالسرقة، قال الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38]:

أجرى الحد على اسم السارق، ومعلوم أن الواقع في قصة بني الأبيرق وطعيمة والمرأة⁽²⁾ المخزومية هي السرقة، ومعلوم أن أخذ مال الغير أقسام: منها السرقة، ومنها قطع الطريق، ومنها الاختلاس، ومنها الخيانة، ومنها الالتقاط، ومنها الغصب، ومنها قلة المبالاة. وفي مثل ذلك ربما يُسأل النبي ﷺ عن صورة صورة: هل هي من السرقة؟ سؤال مقال أو سؤال حال، فيجب عليه أن يبيّن حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد. وطريق التمييز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسامي التي لا توجد في السرقة، ويقع بها التفارق بين القبيلتين، وإلى ذاتيات السرقة التي يفهمها أهل العرف من تلك اللفظة، ثم يضبط السرقة بأمر معنوية يحصل بها التمييز:

فيعلم مثلاً أن قطع الطريق والحراية ونحوهما من الأسامي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين، واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة، وأن الاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع، والخيانة تنبئ عن تقدم شركة أو مباسطة وحفظ، والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز،

(1) أوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس... إلخ، كما في الصحيحين.

(2) أي: فاطمة بنت الأسود التي سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد فلم يقبل رسول الله ﷺ الشفاعة وقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

والغضب ينبي عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم جهرة معتمداً على جدل أو ظنٍّ ألا ترفع القضية إلى الولاية، أو لا ينكشف عليهم جلية الحال، أو لا يقضوا بحق لنحو رشوة، وقلة المبالاة تقال في الشيء التافه⁽¹⁾ الذي جرى العرف ببذله والمواساة به، كالماء والحطب.

والسرقة تنبئ عن الأخذ خفية، فضبط النبي ﷺ السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم، لتمييز عن التافه، وقال ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»، وقال ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة⁽²⁾ الجبل»، يشير إلى اشتراط الحرز، وكالرفاهية البالغة، فإنها مفسدة غير مضبوطة ولا مُتَمَيِّزُ مواقع وجودها بأمارات ظاهرة يؤاخذ بها الأداني والأقاصي ولا يشتبه على أحد أن الرفاهية متحققة فيها. ومعلوم أن عادة العجم في اقتناء المراكب الفارحة، والأبنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلي المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة، ومعلوم أن الترفه مختلف باختلاف الناس، فترفه قوم تقشف⁽³⁾ عند الآخرين، وجيد إقليم تافه في إقليم آخر، ومعلوم أن الارتفاق قد يكون بالجد وبالرديء والثاني ليس بترفه، والارتفاق بالجد قد يكون من غير قصد إلى جودته، أو من غير أن يكون ذلك غالباً عليه في أكثر أمره، فلا يسمّى في العرف مُتْرَفَهاً، فأطلق الشرع التنبيه على مفاصد الرفاهية مطلقاً، وخص أشياء وجددهم لا يرتفقون بها إلا للترفه، ووجد الترفه بها عادةً فاشيةً فيهم، ورأى أهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك، فنصبها مظنةً للرفاهية البالغة وحرّمها، ولم ينظر إلى الارتفاقات النادرة ولا إلى عادة الأقاليم البعيدة، فتحرّم الحرير وأواني الذهب والفضة من هذا الباب. ثم إنه وجد⁽⁴⁾ حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاع والإعراض عن رديئه، والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الرديء من جنس واحد، ووجد من المعاملات ما لا يُقصد فيه إلا اختيار الجيد والإعراض عن الرديء من جنس واحد، اللهم إلا في مواد قليلة لا يُعاب بها في قوانين الشرائع، فحرّمها لأنها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها، وتحريمها كالمقتضى الطبيعي لكراهته الرفاهية.

وإذا كانت مظان الشيء محرّمة لأجله وجب أن يحرم شبحه وتمثاله بالأولى. وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلاً مخرّجٌ على هذه القاعدة، ولم يحرم شراء الجيد بالثمن الغالي لأن الثمن ينصرف إلى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس، ولم

(1) أي: الحقير.

(2) بمعنى: محروسة، أي: ولا قطع فيما يحرس بالجبل إذا سرق لعدم الحرز.

(3) أي: ضيق عيش.

(4) أي: يعني النبي ﷺ.

يحرّم اشتراء جارية بجاريتين، ولا ثوب بثوبين لأنها من ذوات القيم فتتصرف زيادة الثمن إلى خواص الشخص، وتكون الجودة مغمورة في تلك الخواص، فلا يتحقق اعتبار الجودة بادي الرأي.

ومما مهّدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب، كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك، فَلْيَتَدَبَّرْ.

وقد يكون شيان مشتبهين، لا يتميزان لأمر خفي ولا يدركه إلا النبي ﷺ والراسخون في العلم من أمته، فتمس الحاجة إلى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما وإدارة حكم البر والإثم على علامتهما، وأحكام التفريق بينهما:

(مثاله): النكاح والسفاح. فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التي يُبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته، وطلب النسل، وتحصين الفرج، ونحو ذلك. وذلك مَرَضِيٌّ عنه مطلوب.

وحقيقة السفاح جريان النفس في غلوائها، وإمعانها في أتباع شهوتها، وخرق جلباب الحياء، والتقيّد عنها، وترك التعرّيج إلى المصلحة الكلية والنظام الكلي، وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه.

وهما مشتبهان في أكثر الصور، فإنهما يشتركان في قضاء الشهوة وإزالة ألم الغلظة والميل إلى النساء ونحو ذلك، فمست الحاجة إلى تميّز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة، وإدارة الطلب والمنع عليها، فخص النبي ﷺ النكاح بأمور:

منها: أن يكون بالنساء دون الرجال، فإن طلب النسل لا يكون إلا منهن.

وأن يكون من عزم ومشورة وإعلان، فشرط حضور الشهود والأولياء ورضى المرأة.

ومنها توطين النفس على التعاون، ولا يكون ذلك في الأكثر إلا بأن يكون دائماً لازماً غير مؤقت، فحرّم نكاح السر والمتعة، وحرّم اللواط، وربما يكون فِعْلٌ من البر مشتبهاً بما هو من مقدمات الآخر، فتمس الحاجة إلى التفرقة بينهما، كالقومة، شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود، وربما لا يكون الشيء متكثر الارتفاق، كالجلوس بين السجدين، وربما يكون الشرط أو الركن في الحقيقة أمراً خفياً وفعلاً من أفعال القلب، فينصب له أمارة من أفعال الجوارح أو الأقوال، ويجعل هو ركناً ضبطاً للخفي به، كالتنية وإخلاص العمل لله أمر خفي، فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة، وجُعلا أصلاً في الصلاة، وإذا ورد النص بصيغة أو اقتضى الحال إقامة نوع مداراً للحكم، ثم حصل في بعض المواد اشتباه، فمن حقه أن يرجع في تفسير تلك الصيغة أو تحقيق حد جامع مانع لذلك النوع إلى عُرف العرب، كما ورد النص في الصوم بشهر

رمضان، ثم وقع الاشتباه في صورة الغيم، فكان الحكم ما عند العرب من إكمال عدة شعبان ثلاثين، وأن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وهو قوله ﷺ: «إنَّ أمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب الشهر، كذا» الحديث. وكما ورد النص في القصر بصيغة السفر، ثم وقع الاشتباه في بعض المواد، فحكّم الصحابة أنه خروج من الوطن إلى موضع لا يصل إليه في يومه ذلك ولا أوائل ليلته تلك، ومن ضرورته أن يكون مسيرة يوم وشيء مُعتد به من اليوم الآخر، فيضبط بأربعة بُرْد.

واعلم أن العمدة في تخصيص النبي ﷺ بحكم من بين أمته أن يكون الحكم راجعاً إلى مظنة شيء دون حقيقته، وهو قول طاوس في ركعتين بعد العصر: إنَّما نهى عنهما لثلا يتخذ سلماً، والنبي ﷺ يعرف الحقيقة، فلا اعتبار في حقه للمظنَّة بعد ما عَرَفَ المَئِنَّة⁽¹⁾: كتزوّج أكثر من أربع نسوة، هو مظنة ترك الإحسان في العشرة الزوجية وإهمال أمرهن، ويشتبه على سائر الناس، أما النبي ﷺ فهو يعرف ما هو المرُضي عنه في العشرة الزوجية، فأمر بنفسه دون مظنته.

أو يكون راجعاً إلى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس، كنهيه عن بيع وشرط، ثم اتباع من جابر بعيراً على أن له ظهره إلى المدينة. أو يكون مفضياً إلى شيء بالنسبة إلى من ليس له مسكة العصمة، وهو قول عائشة رضي الله عنها في قُبلة الصائم: أيكم يملك إِرْبَه⁽²⁾ كما كان رسول الله ﷺ يملك إِرْبَه؟ أو تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر فيؤمر به، لأن هذه النفس تشاق إلى زيادة التوجُّه إلى الله وإلى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشاق الرجل القوي إلى أكل طعام كثير، كالتهجّد والضحي والأضحية على قول. والله أعلم.

باب التيسير

قال الله تعالى:

﴿فَمَا رَحِمَ مِنَّا اللهُ لَئِن لَّمْ يَكُنْ فَعَلًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنَّا حَرَكَ﴾ [آل عمران: الآية 159].

وقال:

﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية 185].

(1) أي: الحقيقة.

(2) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو، اعني النُّكْر، ويروي أيضاً بفتحيتين بمعنى الحاجة، أي: يغلب هواه.

وقال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما لَمَّا بعثهما إلى اليمن: «يَسْرًا ولا تَعَسْرًا، وبَشْرًا ولا تَنْفَرًا، وتطاوعا ولا تختلفا»، وقال ﷺ: «فإنما بُعثتم مَيْسَرِينَ ولم تُبعثوا معسرين».

والتيسير يحصل بوجوه:

منها أَلَّا يُجْعَلَ شيء يشق عليهم ركناً أو شرطاً لطاعة، والأصل فيه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ومنها أن يجعل شيء من الطاعات رسوماً يتباهون بها داخله فيما كانوا يفعلونه بداعية من عند أنفسهم، كالعيدين والجمعة، وهو قوله ﷺ: «ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة»، فإن التجمل في الاجتماعات العظيمة، والمنافسة فيما يرجع إلى التباهي ذِئْدَنٌ⁽¹⁾ الناس.

ومنها أن يُسَنَّ لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل فتعاضد الرغبتان، ولذلك سَنَّ تطيب المساجد وتنظيفها والاعتسال يوم الجمعة والتطيب فيه، واستحبَّ التغني بالقرآن وحسن الصوت بالأذان.

ومنها أن يوضع عنهم الإصر وما يتنفرون منه بطبيعتهم، ولذلك كره إمامة العبد والأعرابي ومجهول النسب، فإن القوم ينحجمون من الاقتداء بمثل ذلك.

ومنها أن يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة أكثرهم، أو يجدون عند تركه حرجاً في أنفسهم، كالسلطان هو أحق بالإمامة، وصاحب البيت أحق بالإمامة، والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا⁽²⁾ أو ثلاثاً، ثم يقسم بين أزواجه.

ومنها أن يجعل السنَّة بينهم تعليم العلم والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتمتلي به أوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة، وكان رسول الله ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة⁽³⁾.

ومنها أن يفعل النبي ﷺ أفعالاً مما يأمرهم به أو يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله.

ومنها أن يدعو الله تعالى أن يجعل القوم مهذبين كاملين.

ومنها أن تنزل عليهم سكينه من ربهم بواسطة الرسول، فيصيروا بين يديه بمنزلة من على رأسه الطير.

(1) أي: طريق.

(2) أي: يجعل سبعة أيام للبكر وثلاثة أيام للثيب أول ما ينكح ثم يعدل بينهما.

(3) أي: يتعهدهم بالموعظة مخافة السامة.

ومنها أن يُرغم أنف من أراد غير الحق بتأييسه⁽¹⁾، كالقاتل لا يرث، والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه، فيكون كابحاً⁽²⁾ للجبارين من الإكراه إذ لم يحصل غرضهم.

ومنها ألا يشرع لهم ما فيه مشقة إلا شيئاً فشيئاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها: إنما أنزل أول نزل منه⁽³⁾ سورّ من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبداً.

ومنها ألا يفعل النبي ﷺ ما تختلف به قلوبهم، فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك، وهو قوله ﷺ لعائشة: «لولا حدثان⁽⁴⁾ قومك بالكفر لبقضت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام».

ومنها أن الشارع أمر بأنواع البرّ، من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، ولم يتركها مفوّضة إلى عقولهم، بل ضبطها بالأركان والشروط والآداب ونحوها، ثم لم يضبط الأركان والشروط والآداب كثير ضبط، بل تركها مفوّضة إلى عقولهم وإلى ما يفهمونه من تلك الألفاظ وما يعتادونه في ذلك الباب، فبيّن مثلاً أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولم يبيّن مخارج الحروف التي تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها، وبيّن أن استقبال القبلة شرط في الصلاة ولم يبيّن قانوناً نعرف به استقبالها، وبيّن أن نصاب الزكاة مائتا درهم ولم يبيّن أن الدرهم ما وزنه، وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم، فقال ﷺ في مسألة هلال شهر رمضان: «فلإذا غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وقال ﷺ في الماء يكون في فلاة⁽⁵⁾ من الأرض ترده السباع والبهائم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»⁽⁶⁾ وأصله معتاد فيهم كما بيّننا.

والسر في ذلك أن كل شيء منها لا يمكن أن يُبيّن إلا بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط، فيحتاج أيضاً إلى البيان وهلمّ جراً، وذلك حرج عظيم من حيث إن كل توقيت تضيق عليهم في الجملة، فإذا كثرت التوقيات ضاق المجال كل الضيق، ومن حيث إن الشرع يكلف به الأذاني والأقاصي كلهم، وفي حفظ تلك الحدود على

(2) أي: مانعاً.

(1) أي: حرمانه.

(3) أي: القرآن.

(4) حدثان الشيء بالكسر: أوله وهو مصدر حدث، أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة ربما نفروا منه.

(5) أي: نجاسة.

(6) أي: صحراء ومحل واسع.

تفصيلها حرج شديد، وأيضاً فالناس إذا اعتنوا بإقامة ما ضبط به البر اعتناء شديداً لم يُحسوا بفوائد البر ولم يتوجهوا إلى أرواحها، كما ترى كثيراً من المُجَوِّدين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالألفاظ، فلا أوفق بالمصلحة من أن يُفَوِّض إليهم الأمر بعد أصل الضبط، والله أعلم.

ومنها أن الشارع لم يخاطبهم إلا على ميزان العقل المودع في أصل خلقتهم قبل أن يتعانوا دقائق الحكمة والكلام والأصول، فأثبت لنفسه جهة فقال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾ [طه: الآية 5].

وقال النبي ﷺ لامرأة سوداء: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، فقال: «هي مؤمنة». ولم يكلفهم في معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلاة والأعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة، وأشار بقوله ﷺ: «القبلة ما بين المشرق والمغرب» إذا استقبل الكعبة إلى وجه المسألة. وقال: «الحج يوم تحجُّون والفطر يوم تقطرون»، والله أعلم.

باب أسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده أن أوحى إلى أنبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الأعمال من الثواب والعذاب؛ ليخبروا القوم به فتمتلئ قلوبهم رغبة ورهبة، ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من أنفسهم، كسائر ما فيه دفع ضرر أو جلب نفع، وهو قوله تعالى:

﴿وَأَسْتَوِيْنَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [البقرة: الآيتان 46، 45].

ثم إن ههنا قواعد كلية إليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب، وكان فقهاء الصحابة يعلمونها إجمالاً وإن لم يكونوا أحرزوها تفصيلاً. ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحكم صدقة»، فقالوا: يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟»، فما توقفوا في هذه المسألة دون غيرها، وما اشتبه عليهم لَمَّيْتِهَا إِلَّا لِمَا عندهم من معرفة مناسبة الأعمال لأجزئتها وأنها ترجع إلى أصل معقول المعنى، ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبي ﷺ - بالاعتبار بأصل واضح - وجه.

وقولي هذا نظير ما قاله الفقهاء في حديث: «لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» من أنه يدل على أن الأحكام معلقة بأصول كلية.

وحاصل السؤال أن الصدقات ترجع إلى تهذيب النفس، كالتسييح والتهيل والتكبير، أو إقامة المصلحة في نظام المدينة، وأن السيئات ترجع إلى أضداد هاتين. وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية، ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات أو نحو ذلك مما يرجع إلى معرفة كلية واستغراب رجوع المسألة إليها.

وحاصل الجواب أن جماع الحليلة يُحصن فرجها وفرجه، وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة في غير محلها اقتحاماً فيه.

وللترغيب والترهيب طرق، ولكل طريق سر، ونحن ننهبك على معظم تلك الطرق:

فمنها بيان الأثر المترتب على العمل في تهذيب النفس، من انكسار إحدى القوتين أو غلبتها وظهورها، ولسان الشارع أن يُعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات، كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كان له عدلٌ عشر رقاب، وكُتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» وقد ذكرنا سره فيما سبق.

ومنها بيان أثره في الحفاظ عن الشيطان وغيره، كقوله ﷺ: «وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي»، وقوله ﷺ: «لا يستطيعها البطلة»⁽¹⁾، أو توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك.

والسر في بعض ذلك أنه طلب من الله السلامة، وهو سبب أن يُستجاب دعاؤه، وهو قوله ﷺ راوياً عن الله تبارك وتعالى: «ولئن استعانني لأعينته، ولئن سألني لأعطينه»⁽²⁾.

وفي البعض الآخر أن الغوص في ذكر الله والتوجه إلى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء، وإنما التأثير بالمناسبة.

وفي البعض الآخر أن الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة، فيدخل في شراج⁽³⁾ كثيرة، فتارة في جلب نفع وطوراً في دفع ضرر.

ومنها بيان أثره في المعاد: وسره ينكشف بمقدمتين:

إحدهما: أن الشيء لا يُحكم عليه بكونه سبباً للشواب أو العذاب في المعاد حتى يكون له مناسبة بأحد سببي المجازاة:

(1) أوله: «اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة».

(2) أوله: «ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها، رواه البخاري عن أبي هريرة.

(3) جمع شرح بالكسر: وهو: مسيل الماء، والمراد الطريق.

إمّا أن يكون له دخل في الأخلاق الأربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس إثباتاً أو نفيّاً، وهي: النظافة، والخشوع لرب العالمين، وسماحة النفس، والسعي في إقامة العدل بين الناس.

أو يكون له دخل في تمشية ما أجمع الملائة الأعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للأنبياء عليهم السلام إثباتاً أو نفيّاً.
ومعنى المناسبة :

أن يكون العمل مَظَنَّةً لوجود هذا المعنى أو متلازماً له في العادة أو طريقاً إليه، كما أن كونه يُصَلِّي ركعتين لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ مَظَنَّةً الْإِخْبَاتِ وَتَذَكُّرُ جَلالِ اللَّهِ والترقي من حضيض البهيمية، وكما أن إسباغ الوضوء طريق إلى النظافة المؤثرة في النفس، وكما أن بذل المال الخطير الذي يُشَحُّ به عادة والعمو عن ظلم وترك المرء فيما هو حق له مَظَنَّةً لسماحة النفس ومتلازم لها، وكما أن إطعام الجائع وسقي الظمآن والسعي في إطفاء نائرة الحرب من بين الأحياء مَظَنَّةً إِصْلاحِ الْعَالَمِ وطريق إليه، وكما أن حب العرب طريق إلى التزبي بزبيهم، وذلك طريق عطف إلى الأخذ بالملة الحنيفة لأنها تشخّصت في عاداتهم، وتنويه بأمر الشريعة المصطفوية، وكما أن المحافظة على تعجيل الفطر تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها.

وما زالت طوائف الناس من الحكماء وأهل الصناعات والأطباء يديرون الأحكام على مظانها، وما زال العرب جارين على ذلك في خطبهم ومحاوراتهم. وقد ذكرنا بعضاً من ذلك.

أو يكون⁽¹⁾ عملاً شاقاً أو خاملاً أو غير موافق للطبيعة، لا يقصده ولا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُخْلِصَ حَقَّ الْإِخْلَاصِ، فيصير شرحاً لإخلاصه كالتضلع من ماء زمزم وكحب علي رضي الله عنه، فإنه كان شديداً في أمر الله، وكحب الأنصار، فإنه لم تزل العرب المَعْدِيَّةُ وَالْيَمِينِيَّةُ متباغضين فيما بينهم حتى أَلْفَهُمُ الْإِسْلَامَ، فالتأليف مُعْرَفٌ لِدُخُولِ بَشَائِشَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْقَلْبِ، وكالطلع على الجبل والسهر في حراسة جيوش المسلمين فإنه مُعْرَفٌ لَصِدْقِ عَزِيمَتِهِ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَحُبِّ دِينِهِ.

المقدمة الثانية: أن الإنسان إذا مات ورجع إلى نفسه وإلى هيئاتها التي انصبغت بها، الملازمة لها والمنافرة إياها، لا بد أن تظهر صورة التألم والتنعم بأقرب ما هنالك، ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية بل لنوع آخر من الملازمة، لأجلها يَجْرُ بعض حديث

(1) عطف على أن يكون العمل مظنة.

النفس بعضاً، وعلى حسبها يقع تشيخ المعاني في المنام، كما يظهر منع المؤذن الناس عن الجماع والأكل بصورة الختم على الفروج والأفواه. ثم إن في عالم المثال مناسبات تبنى عليها الأحكام، فما ظهر جبريل في صورة دحية⁽¹⁾ دون غيره إلا لمعنى، ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام إلا لمعنى. فالعارف بتلك المناسبات يعلم أن جزاء هذا العمل في أي صورة يكون، كما أن العارف بتأويل الرؤيا يعرف أنه أي معنى ظهر في صورة ما رآه.

وبالجملة: فمن هذا الطريق يُعَلِّمُ النبي ﷺ أن الذي يكتُم العلم ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة إليه يُعَذَّبُ بلجام من نار، لأنه تألمت النفس بالكف، واللجام شبح⁽²⁾ الكف وصورته، والذي يُحب المال ولا يزال يتعلق به خاطره يُطَوَّقُ بشجاع أقرع⁽³⁾، والذي يتعاني في حفظ الدراهم والدنانير والأنعام ويحوط بها عن البذل لله يُعَذَّبُ بنفس تلك الأشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذي، والذي يُعَذَّبُ نفسه بحديدة أو سُمٍّ ويُخالِفُ أمر الله بذلك يُعَذَّبُ بتلك الصورة، والذي يَكُفُّو الفقير يُكُفُّو يوم القيامة من سندس الجنة، والذي يعتق مسلماً ويفك رقبة عن آفة الرق المحيط به يُعتق بكل عضوٍ منه عضوٌ منه من النار.

ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر في الأذهان حُسْنُهُ أو قُبْحُهُ، إمَّا من جهة الشرع أو العادة، وفي ذلك لا بد من أمر جامع بين الشيتين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه، كما شَبَّه المرابط⁽⁴⁾ في المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس بصاحب حَجَّةٍ وعمرة، وشَبَّه العائد في هبته بالكلب العائد في قيته، ونسبته إلى المحبوبين أو المبغوضين، والدعاء لفاعله أو عليه. وكل ذلك ينبه على حال العمل إجمالاً من غير تعرُّض لوجه الحُسْنِ أو القُبْحِ، كقول الشاعر: «تلك صلاة المنافق»⁽⁵⁾، و: «ليس منا من فعل كذا»، و: هذا العمل عمل الشياطين، أو: عمل الملائكة، و: «رحم الله امرءاً فعل كذا وكذا»، ونحو هذه العبارات.

ومنها حال العمل في كونه متعلقاً لرضا الله أو سخطه وسبباً لانعطاف دعوة الملائكة إليه أو عليه، كقول الشاعر: «إن الله يحب كذا وكذا»، و: «يبغض كذا وكذا» وقوله ﷺ: «إن الله تعالى وملائكته يُصَلُّون على ميامن الصوف» وقد ذكرنا سرَّهُ، والله أعلم.

(1) حية الكلبى هو ابن خليفة الصحابي، كان جميلاً حسن الصورة.

(2) أي: قالب.

(3) الذي لا شعر على رأسه، أي: تمعط جلد رأسه لكثرة سُمِّه وطول عمره. وقوله: «يتعاني» أي: يحتمل التعب والمشقة.

(4) أي: المنتظر الجالس المعتكف.

(5) تمامه: «... يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا ينكر الله فيها إلا قليلاً». رواه مسلم.



باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده



والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة الواقعة:

﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴿٧﴾ فَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الشَّقِيمِ مَا أَصْحَابُ الشَّقِيمِ ﴿٩﴾ وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمَفْرُوقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: الآيات 7-11] إلى آخر السورة.

وقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَائِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِي اللَّهَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر: الآية 32].

قد علمت أن أعلى مراتب النفوس هي نفوس المُفَهِّمِينَ، وقد ذكرناها. ويتلو المفهِّمِينَ جماعة تُسَمَّى بالسابقين، وهم جنسان:

جنس أصحاب اصطلاح وعلو، كان استعدادهم كاستعداد المُفَهِّمِينَ في تلقِّي تلك الكمالات، إلا أن السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم، فكان استعدادهم كالتائم يحتاج إلى من يوقظه، فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يُناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم، فصاروا كالمجتهدين في المذهب، وصار لإلهامهم أن يتلقَّوا من الإلهام الجملي الكلي الذي توجه إلى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد في حظيرة القدس، وهو الأمر المشترك في أكثرهم، وترجم عنه الرسل.

وجنس أصحاب تجاذب وعلو، ساقهم سائق التوفيق إلى رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم، فاتاهم الحق كمالاً علمياً وكمالاً عملياً، وصاروا على بصيرة من أمرهم، فكانت لهم وقائع إلهية وإرشاد وإشراق، مثل أكابر طرق الصوفية.

ويجمع السابقين أمران: أحدهما أنهم يستفرغون طاقتهم في التوجه إلى الله والتقرب منه. وثانيهما أن جبلتهم قوية، فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر إلى أشباح لها، وإنما يحتاجون إلى الأشباح شرحاً لتلك الملكات وتوسلاً بها إليها.

منهم المفردون المتوجهون إلى الغيب، طرَحَ الذكْرُ عنهم أثقالهم،

والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له،

والشهداء الذين أخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملا الأعلى، من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعلاء الملة بواسطة النبي ﷺ. فإذا كان يوم القيامة قاموا يخاصمون الكفرة ويشهدون عليهم، وهم بمنزلة أعضاء النبي ﷺ في بعثته بهم ليكمل الأمر المراد في البعثة، ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم،

والراسخون في العلم، أولو ذكاء وعقل، لَمَا سمعوا من النبي ﷺ العلم والحكمة صادفَ ذلك منهم استعداداً فصار يَمُدُّ لهم في باطنهم فَهَمَّ معاني كتاب الله على وجهها، وإليه أشار علي رضي الله عنه حيث قال: أو فَهَمَّ⁽¹⁾ أُعْطِيَهُ رجلٌ مُسلم،

والعباد الذين أدركوا فوائد العبادة عياناً وانصبغت نفوسهم بأنوارها ودخلت في صميم أفئدتهم، فهم يعبدون الله على بصيرة من أمرهم،

والزهاد الذين أيقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة، فاستحرقوا في جنبها لذة الدنيا، وصار الناس عندهم كأباعر الإبل،

والمستعدون لخلافة الأنبياء عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بِخُلُقِ العدالة، فيصرفونه فيما أمر الله تعالى،

وأصحاب الخلق الحسن، أعني أهل السماحة، من الجود والتواضع والعمو عَمَنَ ظلم،

والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم، كما يُذكر أن بعض الصحابة كان يُسَلِّمُ عليهم الملائكة.

ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جِلِّيُّ يقتضي كماله بتيقظ بأخبار الأنبياء عليهم السلام، واستعداد كسبي يتهيأ بأخذ للشرائع، فيهما يحصل كمالهم. ومن كان من الْمُفْهَمِينَ لم يبعث إلى الخلق فإنه يعد في الشرائع من السابقين.

ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين، وهم أجناس:

جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين، لم يوفقوا لتكميل ما جُبلوا له فاقتصروا على الأشباح دون الأرواح، لكنهم ليسوا بأجنيين منها.

وجنس أصحاب التجاذب، نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية، وُقِّقوا لرياضات شاقة فأثمرت فيهم ما للملأ السافل، أو ضعيفة البهيمية، استهتروا بذكر الله تعالى فترشح عليهم إلهامات جزئية وتَعَبَّدَ وتَطَهَّرَ جزئياً.

وجنس أهل الاصطلاح، ضعيفة الملكية جداً، عَضُّوا على الرياضات الشاقة إن كانوا قويي البهيمية، أو الأوراد الدائمة إن كانوا ضعيفيها، فلم يثمر ذلك لهم شيئاً من الانكشاف، لكن دخلت الأعمال والهيئات التي هي أشباح الملكات الحسنة في جَدْر نفوسهم، وكثير منهم لا يشترط في عمله الإخلاص التام والتبرُّي من مقتضى الطبع والعادة

(1) أي: استنباط من القرآن. قاله رضي الله عنه رداً لزعم الشيعة أن النبي ﷺ خص أهل بيته - سيما علياً - بأسرار الوحي، يعني: ما أسر النبي إليّ شيئاً كتّمه عن غيري، بل هذه الاستنباطات اعطانيها ربي.

بالكلية، فيتصدقون بنية ممتزجة من دقة الطبع ورجاء الثواب، ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب، ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفاً من الله وخوفاً من الناس، أو لا يستطيعون أتباع العشيقات ولا بذل الأموال في الملاهي، فيقبل منهم ذلك، بشرط أن تضعف قلوبهم عن الإخلاص الصرف وأن تتمسك نفوسهم بالأعمال أنفسها لا بما هي شروح للملكات.

وكان في الحكمة الأولى: (إن من الحياء خيراً ومنه ضعفاً)، فقال النبي ﷺ: «الحياء خير كله» ينبه على ما ذكرنا.

وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية في أوقات يسيرة، فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون أجنيبين عنها، كالمستغفرين اللوامين أنفسهم، وكالذي يذكر الله خالياً وفاضت عيناه، وكالذي لا تمسك نفسه الشر لضعف في جبلته إنما قلبه كقلب الطير، أو لتحلل طارئ على مزاجه، كالمبطون وأهل المصائب كفرت بلاياهم خطاياهم.

وبالجملة: فأصحاب اليمين فقدوا إحدى خصلتي السابقين وحصلوا الأخرى.

وبعدهم جماعة تسمى بأصحاب الأعراف وهم جنسان:

قوم صحت أمزجتهم وزكت فطرتهم، ولم تبلغهم الدعوة الإسلامية أصلاً، أو بلغتهم ولكن بنحو لا تقوم به الحجّة ولا تزول به الشبهة، فنشؤوا غير منهمكين في الملكات الخسيسة والأعمال المردية، ولا ملتفتين إلى جناب الحق لا نفيًا ولا إثباتًا، كان أكثر أمرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة. فأولئك إذا ماتوا رجعوا إلى حالة عمياء لا إلى عذاب ولا إلى ثواب، حتى تنسخ بهميتهم فيبرق عليهم شيء من بوارق الملكية.

وقوم نقصت عقولهم، كأكثر الصبيان والمعتهين والفلاحين والأرقاء، وكثير يزعمهم الناس أنهم لا بأس بهم وإذا نقح حالهم عن الرسوم بقوا لا عقل لهم، فأولئك يكتفى من إيمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله ﷺ من الجارية السوداء حين سألها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء⁽¹⁾، إنما يراد منهم أن يتشبهوا بالمسلمين لثلاث تفرق الكلمة.

أما الذين نشؤوا منهمكين في الرذائل والتفتوا إلى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي أن يكون فهم أهل الجاهلية، يعذبون بأصناف العذاب.

وبعدهم جماعة⁽²⁾ تسمى بالمنافقين نفاق العمل، وهم أجناس لم تبلغ بهم السعادة إلى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه، إما غلب عليهم:

حجاب الطبيعة ففنوا في ملكة رذيلة، مثل شره الطعام والنساء والحقد، أولئك ما

(1) وتماه: فقال: «هي مؤمنة» وقد مر آنفاً. (2) هم: أصحاب الأعراف.

وَصَعَتْ عَنْهُمْ طَاعَتُهُمْ أَوْزَارَهُمْ أَوْ حِجَابَ الرَّسْمِ، فَلَا يَكَادُونَ يَسْمَحُونَ بِتَرْكِ رِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا بِمُهَاجِرَةِ الْإِخْوَانِ وَالْأَوْطَانِ،

أَوْ حِجَابِ سُوءِ الْمَعْرِفَةِ، مِثْلَ الْمَشْبِيْهِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ عِبَادَةً أَوْ اسْتِعَانَةً - شُرَكَاءَ خَفِيًّا، زَاعِمِينَ أَنَّ الشَّرْكَ الْمُبْغِضَ غَيْرَ مَا يَفْعَلُونَهُ، وَذَلِكَ فِيمَا لَمْ تَنْصَ فِيهِ الْمَلَّةُ وَلَمْ يَكْشِفْ عَنْهُ الْغَطَاءَ.

وَمِنْهُمْ أَوْلُو ضَعْفٍ وَسِمَاجَةٍ وَأَهْلُ مَجُونٍ وَسَخَافَةٍ، لَمْ يَنْفَعِ حُبَّ اللَّهِ وَحُبَّ رَسُوْلِهِ فِيهِمُ التَّبَرُّيُّ عَنِ الْمَعَاصِي، كَقِصَّةِ مَنْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَمَاعَةٌ تَسْمَى بِالْفَاسِقِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُ السُّوءِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَكَاتِ الرَّذِيْلَةِ، مِنْهُمْ أَصْحَابُ بَهِيْمِيَّةٍ شَدِيْدَةٍ انْدَفَعُوا إِلَى مَقْتَضِيَّاتِ السَّبْعِيَّةِ وَالْبَهِيْمِيَّةِ، وَمِنْهُمْ أَوْلُو أَمْزِجَةٍ فَاسِدَةٍ وَأَرَاءِ كَاسِدَةٍ، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُحِبُّ أَكْلَ الطَّيْنِ وَالْخَبْزِ الْمَحْتَرَقِ، فَصَارُوا يَنْدَفَعُونَ إِلَى الشَّيْطَانَةِ،

وَبَعْدَهُمْ ⁽¹⁾ الْكُفَّارُ، وَهُمُ الْمَرْدَةُ الْمَتَمَرِّدَةُ، أَبَوَا أَنْ يَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَعَ تَمَامِ عَقْلِهِمْ وَصِحَّةِ التَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ، أَوْ نَاقِضُوا إِرَادَةَ الْحَقِّ فِي تَمْشِيَةِ أَمْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَاطْمَأَنَّنُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا بَعْدَهَا، فَأَوْلُوكَ يُلْعَنُونَ لَعْنًا مُؤَبَّدًا، وَيُسْجَنُونَ سَجْنًا مَخْلَدًا.

وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ الْمَنَافِقُ الَّذِي آمَنَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ بَاقٍ عَلَى الْكُفْرِ الْخَالِصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ باب الحاجة إلى دين ينسخ الأديان ❁

اسْتَفْرِي الْمَلَلِ الْمَوْجُودَةَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، هَلْ تَرَى مِنْ تَفَاوُتٍ عَمَّا أَخْبَرْتِكَ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ؟ كَلَّا وَاللَّهِ، بَلِ الْمَلَلُ كُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ اعْتِقَادِ صَدَقِ صَاحِبِ الْمَلَّةِ وَتَعْظِيمِهِ، وَأَنَّهُ كَامِلٌ مُنْقَطِعُ النَّظِيرِ، لِمَا رَأَوْا مِنْهُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ فِي الطَّاعَاتِ أَوْ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ وَاسْتِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَمِنْ الْحُدُودِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَزَاجِرِ مِمَّا لَا تَنْتَظِمُ الْمَلَّةُ بِغَيْرِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورٌ تَفِيدُ الْإِسْطَاعَةَ الْمَيَسَّرَةَ مِمَّا ذَكَرْنَا وَمِمَّا يَضَاهِيهِ.

وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَشَرِيْعَةٌ، يَتَّبِعُونَ فِيهَا عَادَةً أَوْائِلَهُمْ وَيَخْتَارُونَ فِيهَا سِيْرَةَ حَمَلَةِ الْمَلَّةِ

(1) أي: بعد الفاسقين.

وأئمتها، ثم أُحْكِمَ بنياؤها وشدت أركانها، حتى صار أهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبدلون الأموال والمهج لأجلها، وما ذلك إلا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة.

ولما انفرز كل قوم بملة، وانتحلوا سنناً وطرائق، ونافحوا دونها بألسنتهم، وقاتلوا عليها بأستئتهم، ووقع فيهم الجور: إما لقيام من لا يستحق إقامة الملة بها، أو لاختلاط الشرائع الابتداعية ودهسا فيها، أو لتهاون حملة الملة، فأهملوا كثيراً مما ينبغي، فلم تبق إلا دِمْنَةٌ⁽¹⁾ لم تتكلم من أم أوفى، ولا مت كلُّ ملةٍ أختها، وأنكرت عليها وقاتلتها، واختفى الحق. عندها مست الحاجة إلى إمام راشد يعامل مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة.

ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب (كليلة ودمنة) من الهندية إلى الفارسية، من اختلاط الملل، وأنه أراد أن يتحقق الصواب فلم يقدر إلا على شيء يسير، وفيما ذكره أهل التاريخ من حال الجاهلية واضطراب أديانهم.

وهذا الإمام الذي يجمع الأمم على ملة واحدة يحتاج إلى أصول أخرى غير الأصول المذكورة فيما سبق:

منها أن يدعو قوماً إلى السنّة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم، ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه فيجاهد بهم أهل الأرض، ويفرقهم في الآفاق، وهو قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية 110].

وذلك لأن هذا الإمام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة أمم غير محصورة، وإذا كان كذلك وجب أن تكون مادة شريعته ما هو بمنزلة المذهب الطبيعي لأهل الأقاليم الصالحة عربهم وعجمهم، ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات. ويراعي فيه حالهم أكثر من غيرهم، ثم يحمل الناس جميعاً على اتباع تلك الشريعة، لأنه لا سبيل إلى أن يفوض الأمر إلى كل قوم أو إلى أئمة كل عصر، إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلاً، ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم، ويمارس كلاً منهم فيجعل لكل شريعة؛ إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم، على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم، كالممتنع، وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة واحدة، فما ظنكُ بشرائع مختلفة، والأكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عدد ومدد لا يطول عمر النبي إليها، كما وقع في الشرائع الموجودة الآن، فإن اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جَمَعُ ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك، فلا أحسن ولا أيسر

(1) هي: آثار الدار، وهذا مثل.

من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم، ولا يُضَيَّق كل التضيق على الآخرين الذين يأتون بعد، ويبقى عليهم في الجملة، والأولون يتيسر لهم الأخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم، والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير أئمة الملة والخلفاء، فإنها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديماً أو حديثاً.

والأقاليم الصالحة لتولّد الأمزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ: أحدهما كسرى - وكان متسلّطاً على العراق واليمن وخراسان وما وَلِيَهُمَا، وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه، يجبي إليه منهم الخراج كل سنة. والثاني قيصر - وكان متسلّطاً على الشام والروم وما وَلِيَهُمَا، وكان ملوك مصر والمغرب والإفريقية تحت حكمه، يجبي إليه منهم الخراج.

وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الأرض، وكانت عاداتهم في الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما، وتغير تلك العادات وصددهم عنها مفضياً في الجملة إلى تنبيه جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده. وقد ذكر الهرمزان شيئاً من ذلك حين استشاره عمر رضي الله عنه في غزاة العجم. أما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج، فليس بها كثير اعتداد في المصلحة الكلية، ولذلك قال النبي ﷺ: «تركوا الترك ما تركوكم، ودَعُوا الحبشة ما ودَعوكم».

وبالجملة: فلَمَّا أراد الله تعالى إقامة الملة العوجاء، وأن يُخرج للناس أمة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة، كان ذلك موقوفاً على زوال دولة هذين متيسراً بالتعرض لحالهما، فإن حالهما يسري في جميع الأقاليم الصالحة أو يكاد يسري، ففضى الله بزوال دولتهما، وأخبر النبي ﷺ بأن «هلك كسرى فلا كسرى بعده»، وهلك قيصر فلا قيصر بعده، ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الأرض، في دَمَغ باطل العرب بالنبي ﷺ وأصحابه ودَمَغ باطل هذين الملكين بالعرب ودَمَغ سائر البلاد بمَلَّتْهُمَا، والله الحجة البالغة.

ومنها أن يكون⁽¹⁾ تعليمه الدين إياهم مضموماً إلى القيام بالخلافة العامة، وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين نشؤوا على تلك العادات والسنن، وليس التكحل في العينين كالكحل، ويَكُونُ الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النَّسَبِيَّة، ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علواً لأمر صاحب الملة ونباهة لشأنه، وهو قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»، ويوصي الخلفاء بإقامة الدين وإشاعته، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم.

(1) أي: من الاصول التي تنبغي للإمام الذي يجمع الامم على ملة واحدة.

ومنها أن يجعل هذا الدين غالباً على الأديان كلها، ولا يترك أحداً إلا قد غلبه الدين، بجز عزيز أو ذل ذليل، فينقلب الناس ثلاث فرق: منقاداً للدين ظاهراً وباطناً، ومنقاداً بظاهره على رغم أنفها لا تستطيع التحول عنه، وكافرة مهانة يسخرها في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تُسخر البهائم في الحرث وحمل الأثقال، ويُلزِمُ عليها سُنَّةَ زاجرة، وتؤتي الجزية عن يد وهي صاغرة.

وغلبة الدين على الأديان لها أسباب:

منها إعلان شعائره على شعائر سائر الأديان، وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الأديان كالختان، وتعظيم المساجد، والأذان، والجمعة، والجماعات.

ومنها أن يقبض⁽¹⁾ على أيدي الناس ألا يُظهروا شعائر سائر الأديان.

ومنها ألا يجعل المسلمين أكفء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك إلى الإيمان إجماعاً.

ومنها أن يكلف الناس بأشباح البر والإثم ويُلزِمهم ذلك إلزاماً عظيماً، ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح، ولا يخيرهم في شيء من الشرائع، ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علماً مكنوناً لا يناله إلا من ارتسخت قدمه في العلم، وذلك لأن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضببطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاط، فلو رخص لهم في ترك شيء منها وبيّن أن المقصود الأصلي غير تلك الأشباح، لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافاً فاحشاً ولم يحصل ما أراد الله فيهم، والله أعلم.

ومنها أنه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا تدفع رين⁽²⁾ قلوبهم، فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل، وجب أن يُثبِتَ بأمور برهانية أو خطابية نافعة في أذهان الجمهور أن تلك الأديان لا ينبغي أن تتبع، لأنها غير مأثورة عن المعصوم، أو أنها غير منطبقة على قوانين الملة، أو أن فيها تحريفاً ووضعاً للشيء في غير موضعه، ويصحح ذلك على رؤوس الأشهاد، وبيّن مرجحات الدين القويم، من أنه سهل سمح، وأن حدوده واضحة يعرف العقل حسناتها، وأن ليلها نهارها، وأن سننها أنفع للجمهور وأشبه ما بقي عندهم من سيرة الأنبياء السابقين عليهم السلام، وأمثال ذلك، والله أعلم.

(1) أي: صاحب الملة.

(2) الرين: الحجاب الكثيف.

❁ باب إحصاء الدين من التحريف ❁

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الأديان من أن يُحكّم دينه من أن يتطرق إليه تحريف، وذلك لأنه يجمع أمماً كثيرة ذوي استعدادات شتى وأغراض متفاوتة، فكثيراً ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقاً أو الفهم الناقص، حيث عقلوا شيئاً وغابت عنهم مصالح كثيرة، أن يهملوا ما نصت الملة عليه، أو يدسوا⁽¹⁾ فيها ما ليس منها، فيختل الدين، كما قد وقع في كثير من الأديان قبلنا، ولمّا لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فإنها غير محصورة ولا متعينة، وما لا يُدرّك كله لا يُترك كله، وجب أن ينذرهم من أسباب التحريف إجمالاً أشد الإنذار، ويخص مسائل قد علم بالحدس⁽²⁾ أن التهاون والتحريف في مثلها أو بسببها داء مستمر في بني آدم، فيسد مدخل الفساد منها بأنهم وجه، وأن يشرّع شيئاً يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء عندهم، كالصلوات مثلاً.

ومن أسباب التحريف: التهاون. وحقيقته أن يخلف بعد الحواريين خَلْفٌ أضاعوا الصلاة واتبَعوا الشهوات، لا يهتمون بإشاعة الدين تعليماً وتعليماً وعملاً، ولا يأمرّون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فينعقد عما قريب رسومٌ خلاف الدين، وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع، فيجيء خَلْفٌ آخرون يزيدون في التهاون، حتى يُنسى معظم العلم. والتهاون من سادة القوم وكبرائهم أضرُّ بهم وأكثرُ إفساداً، وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وإبراهيم عليهما السلام، فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها.

ومبدأ التهاون أمور:

منها عدم تحمّل الرواية عن صاحب الملة والعمل به، وهو قوله ﷺ: «ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم من حلال فأجلّوه وما وجدتم فيه من حرام فخرّموه، وإنّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله»، وقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا».

ومنها الأغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل، كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى، لقوله تعالى:

(1) سسه سناً: إذا انخله في شيء بقره وعنف.

(2) أي: الظن.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَشَدَّوْنَ بِهِ ثَمَّ قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ [البقرة: الآية 174].

ومنها شيوخ المنكرات وترك علمائهم النهي عنها، وهو قوله تعالى:

﴿ فَوَلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَتَهُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ آمَنَّا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: الآية 116] (1).

وقوله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم، فلم ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم وأكلهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾» [المائدة: الآية 78].

ومن أسباب التحريف: التعمق. وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى عن شيء. فيسمعه رجل من أمته ويفهمه حسبما يليق بذهنه، فيُعَدِّي الحكم إلى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض أجزاء العلة أو إلى أجزاء الشيء ومطانه ودواعيه، وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد ويجعله واجباً، ويحمل كل ما فعله النبي ﷺ على العبادة والحق أنه فعل أشياء على العادة، فيظن أن الأمر والنهي شملاً هذه الأمور، فيجهر بأن الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا. كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه، ظن قوم أن السحور خلاف المشروع لأنه يناقض قهر النفس، وأنه يحرم على الصائم قبله امرأته لأنها من دواعي الجماع، ولأنها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة، فكشف رسول ﷺ عن فساد هذه المقالة وبيّن أنه تحريف.

ومنها (2): التشدد. وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع، كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوّج وأن يلتزم السنن والآداب كالالتزام الواجبات، وهو حديث نهي النبي ﷺ عبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون عمّاً قصداً من العبادات الشاقة، وهو قوله ﷺ: «لن يشاد الدين (3) أحدٌ إلا غلبه»، فإذا صار هذا المتعمق أو المتشدد معلّم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه، وهذا داء رهبان اليهود والنصارى.

ومنها: الاستحسان. وحقيقته أن يرى رجلٌ الشارع يضرب لكل حكمةٍ مظنةً مناسبة، ويراه يعقد التشريع، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع، فيشرع للناس حسبما عقّل من المصلحة. كما أن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي للإصلاح، ورأوا أن الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك أشد الفساد،

(1) أي: فضل.

(2) أي: ومن أسباب التحريف.

(3) أي: لن يتعمق أحد في الدين، بترك الرفق، ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، إلا عجز عن عمله كله أو بعضه.

واستحسنوا تحميم⁽¹⁾ الوجه والجلد، فبين النبي ﷺ أنه تحريف ونَبَذَ لحكم الله المنصوص في التوراة بأرائهم.

عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عُدَّتِ الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الاعراف: الآية 12] فقال: قاس إبليس وهو أول من قاس. وعن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لثَحْرَمَنَّ الحلال ولتُحِلَّنَّ الحرام. وعن معاذ بن جبل: يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أتبع، والله لأقومنَّ به فيهم لعلِّي أتبع، فيقوم به فيهم فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع، لأحتظرن في بيتي مسجداً لعلِّي أتبع، فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فيهم فلم أتبع، وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع، والله لا تينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعه عن رسول الله ﷺ لعلِّي أتبع. قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة. وعن عمر رضي الله عنه قال: يَهْدُمُ الإسلامَ زَلَّةُ العالمِ وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين.

والمراد بهذا كله ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله.

ومنها: اتباع الإجماع. وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الإصابة غالباً أو دائماً على شيء، فيُظن أن ذلك دليل قاطع عن ثبوت الحكم، وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة. وهذا غير الإجماع الذي أجمعت الأمة عليه، فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة، أو الاستنباط من أحدهما، ولم يجوزوا القول بالإجماع الذي ليس مستنداً إلى أحدهما، وهو قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: الآية 170].

وما تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا بأن أسلافهم فحصوا عن حالهما، فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء. والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والإنجيل، ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم.

ومنها: تقليد غير المعصوم. أعني غير النبي الذي ثبتت عصمته. وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الأمة في مسألة، فيُظنُّ مُتَّبِعُوهُ أنه على الإصابة قطعاً أو غالباً، فيردُّوا به حديثاً صحيحاً. وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الأمة المرحومة، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب، ومع الاستشراف لنص النبي ﷺ

(1) تسويده.

في المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قُلِّدَ فيه تُرِكَ التقليد وأُتِيَ الحديثُ. قال الرسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُفَقَهُمْ أَرْبَابًا مِمَّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية 31]:

«إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أَلُحُوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حَرَمُوا عليهم شيئاً حَرَموه».

ومنها: خلط ملةً بملَّة، حتى لا تتميز واحدة من الأخرى. وذلك أن يكون إنسان في دين من الأديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة، ثم يدخلُ في الملة الإسلامية فيبقى ميل قلبه إلى ما تعلق به من قبل، فيطلب لأجله وجهاً في هذه الملة، ولو ضعيفاً أو موضوعاً، وربما جَوَزَ الوَضْعَ ورواية الموضوع لذلك، وهو قوله ﷺ: «لم يزل أمرُ بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولَّدون⁽¹⁾ وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا». ومما دخل في ديننا علوم بني إسرائيل، وتذكير خطباء الجاهلية، وحكمة اليونانيين، ودعوة البابليين، وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام، وهو سر غضب رسول الله ﷺ حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة، وضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كُتُبَ دانيال، والله أعلم.

باب أسباب اختلاف دين نبينا ﷺ ودين اليهود والنصرانية

اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولاً في قوم، فأقام الملة لهم على لسانه، فإنه لا يترك فيها عوجاً ولا أمتاً، ثم إنه تمضي الرواية عنه، ويحملها الحواريون من أُمَّته كما ينبغي برهة من الزمان، ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها، فلا تكون حقاً صِرفاً، بل ممزوجاً بالباطل، وهو قوله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون...»⁽²⁾ الحديث.

وهذا الباطل منه إشراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال، ومنه إشراك خفي وتحريف مضمحل لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم، فيقيم الحجَّة ويكشف الغمَّة⁽³⁾ ليحيى مَنْ حَيَّ عن بَيِّنَةٍ ويهلك من هلك عن بَيِّنَةٍ. فإذا بعث فيهم الرسول رد كل شيء إلى أصله، فنظر إلى شرائع الملة الأولى:

(1) المولَّد: من كان أبوه من قوم وأُمُّه من آخر، وكان «أبناء سبايا الأمم» عطف تفسيري، والسبايا: الأسراء.

(2) بقية الحديث: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم.

(3) الخفاء.

فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين المِلِّيَّة، أبقاها ونوَّه⁽¹⁾ بالخامل منها، ومهد لكل شيء أركاناً وأسباباً.

وما كان من تحريف وتهاون أبطله وبين أنه ليس من الدين.

وما كان من الأحكام المَنوطة بمظانِّ المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات، بدَّلها، إذ المقصود الأصلي في شرع الأحكام هي المصالح، ويُعَنَوَّنُ بالمظان، وربما كان شيء مَظَنَّةً لمصلحة ثم صار ليس مظنةً لها، كما أن علَّة الحمى في الأصل ثوران الأخلاط، فيتخذ الطبيب له مَظَنَّةً يَنسِبُ إليها الحمى، كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني. ويمكن أن تزول مظنة هذه الأشياء فتختلف الأحكام حسب ذلك.

وما كان انعقد عليه إجماع الملا الأعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل في جذر نفوسهم، زاده.

وكان الأنبياء عليهم السلام قبل نبينا ﷺ يَزِيدُونَ ولا يُنْقِصُونَ، ولا يُدِلُّون إلا قليلاً، فزاد إبراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان، وزاد موسى عليه السلام على ملة إبراهيم عليه السلام أشياء كتحرير لحوم الإبل وجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك، ونبينا ﷺ زاد ونقص وبدل.

والناظر في دقائق الشريعة إذا استقرأ هذه الأمور⁽²⁾ وجدها على وجوه:

منها أن الملة اليهودية حملها الأحرار والرهبان فحرَّفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق، فلَمَّا جاء النبي ﷺ رد كل شيء إلى أصله، فاختلفت شريعته بالنسبة إلى اليهودية التي هي في أيديهم، فقالوا: هذا زيادة ونقص وتبديل، وليس تبديلاً في الحقيقة.

ومنها أن النبي ﷺ بُعِثَ بِعِثَةٍ تَتَضَمَّنُ بِعِثَةً أُخْرَى:

فالأولى إنَّما كانت إلى بني إِسْمَاعِيلَ وهو قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجنَّة: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاءَهُمْ فَهُمْ غٰفِلُونَ﴾ [يس: الآية 6].

وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات

(1) أي: عَظَّمَ شأنَ ما كان معلوماً فيهم منها.

(2) أي: الزيادة والنقص والتبديل.

ووجوه الارتفاقات، إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم، لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلاً، ونظيره قوله تعالى:

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَعْجَبٌ وَعَرَفٌ﴾ [فصلت: الآية 44].

وقوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: الآية 4].

والبعثة الثانية كانت إلى جميع أهل الأرض عامة بالارتفاق الرابع، وذلك لأنه⁽¹⁾ لعن في زمانه أقواماً وقضى بزوال دولتهم، كالمعجم والروم، فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع، وجعل شرفه وغلبته تقريباً لإتمام الأمر المراد، وآتاه مفاتيح كنوزهم، فحصل له بحسب هذا الكمال أحكام أخرى غير أحكام التوراة كالخراج، والجزية، والمجاهدات، والاحتياط عن مداخل التحريف.

ومنها: أنه بُعِثَ في زمان فترة، قد اندرست فيه الملل الحقّة وحُرِّفَتْ، وغلب عليهم التعصّب واللجاج⁽²⁾، فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية إلا بتأكيد بالغ في مخالفة تلك العادات، فصار ذلك معدداً لكثير من الاختلافات.

باب أسباب النسخ

والأصل فيه قوله تعالى:

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: الآية 106].

اعلم أن النسخ قسمان:

أحدهما: أن ينظر النبي ﷺ في الارتفاقات أو وجوه الطاعات، فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع، وهو اجتهاد النبي ﷺ، ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم، إمّا بنزول القرآن حسب ذلك أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه. مثال الأول: ما أمر النبي ﷺ من الاستقبال قبْلَ بيت المقدس، ثم نزل القرآن بنسخه، ومثال الثاني: أنه ﷺ نهى عن الانتباز إلا في السقاء⁽³⁾، ثم أباح لهم

(1) أي: الله تعالى (لعن) في زمان النبي ﷺ (2) الإصرار.

(3) السقاء بالكسر: ظروف الماء من جلد، والانتباز: اتخاذ النبيذ.

الانتباز في كل آنية، وقال: « لا تشربوا مُسْكِرًا»، وذلك أنه لمَّا رأى أن الإسكار أمر خفي نصب له مَظَنَّةً ظاهرة، وهي الانتباز في الأوعية التي لا مسام لها، كالمأخوذة من الخبز والخشب والدباء، فإنه يسرع الإسكار فيما ينبذ فيها، ونَصَبَ الانتباز في السقاء مَظَنَّةً لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام، ثم تغير اجتهاده ﷺ إلى إدارة الحكم على الإسكار؛ لأنه يُعْرَفُ بالغليان وقذف الزبد. ونَصَبُ ما هو من لوازم السكر أو من صفات الشيء المُسْكِر مَظَنَّةً أَوْلَى من نصب ما هو أمر أجنبي. وعلى تخريج آخر نقول: رأى النبي ﷺ أن القوم مولعون بالمُسْكِر، فلو نُهوا عنه كان مدخلًا أن يشربه أحدٌ معتذرًا⁽¹⁾ بأنه ظن أنه ليس بمسكر وأنه اشتبه عليه علامات الإسكار، أو كانت أوانهم ملطخة بالمسكر، والإسكار يسرع إلى ما ينبذ في مثل ذلك، فلمَّا قوي الإسلام واطمأنوا بترك المسكرات ونفدت تلك الأواني، أدار الحكم على نفس الإسكار. وعلى هذا التخريج، هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات.

وفي هذا القسم قوله ﷺ: «كلامي لا يَنْسِيحُ كلامَ الله، وكلامُ الله يَنْسِيحُ كلامي، وكلامُ الله يَنْسِيحُ بعضُه بعضًا».

القسم الثاني: أن يكون شيء مَظَنَّةً مصلحة أو مفسدة فيُحكم عليه حسب ذلك، ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم. مثاله: لمَّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي أرحامهم - وإنما كانت بالإخاء الذي جعله النبي ﷺ لمصلحة ضرورية رآها - نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء، وبين الله تعالى فائدته حيث قال:

﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: الآية 73].

ثم لمَّا قوي الإسلام، ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب.

أو لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يُصمَّ معها الخلافة، كما كان قبل النبي ﷺ وكما كان في زمانه قبل الهجرة، ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة. مثاله: أن الله تعالى لم يُجَلِّ الغنائم لمن قبلنا، وأحلها لنا. وعلل ذلك في الحديث بوجهين: أحدهما أن الله رأى ضعفنا فأحلها لنا، وثانيهما أن ذلك من تفضيل الله نبينا ﷺ على سائر الأنبياء وأمته على سائر الأمم.

(1) ملتسماً العذر.

وتحقيق الوجهين: أن الأنبياء قبل النبي ﷺ كانوا يُبعثون إلى أقوامهم خاصة، وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة أو سنتين ونحو ذلك، وكان أممهم أقباء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فلم يكن لهم حاجة إلى الغنائم، فأراد الله تعالى ألا يخلط بعملهم غرض دنيوي، ليكون أتم لأجورهم، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة، وهم غير محصورين، ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً، وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فكان لهم حاجة إلى إباحة الغنائم، وكانت أمته لعموم دعوته تشتمل ناساً ضعفاء في النية، وفيهم ورد: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، لا يجاهد أولئك إلا لغرض عاجل. وكانت الرحمة شملتهم في أمر الجهاد شمولاً عظيماً، وكان الغضب متوجهاً إلى أعدائهم توجهاً عظيماً، وهو قوله ﷺ: «إن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقت عربهم وعجمهم»، فأوجب ذلك زوال عصمة أموالهم ودمائهم على الوجه الأتم، وأوجب إغاطة قلوبهم بالتصرف في أموالهم، كما أهدى إلى الحرم رسول الله ﷺ بعير أبي جهل في أنفه برة فضة يغيظ الكفار، وكما أمر بقطع النخيل وإحراقها إغاطة لأهلها، فلذلك نزل القرآن بإباحة الغنائم لهذه الأمة.

مثال آخر: لم يُحرّم لهذه الأمة قتال الكفار في أول الأمر، ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة، ثم لما هاجر النبي ﷺ وثاب المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة أعداء الله أنزل الله تعالى:

﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ لِّفَعْلِهِمْ﴾ [الحج: الآية 39].

وفي هذا القسم قوله تعالى:

﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: الآية 106].

فقوله: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ فيما تكون النبوة مضمومة بالخلقة وقوله: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ فيما يختلف الحكم باختلاف المظان، والله أعلم.



باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية

فأصلحه النبي ﷺ



إن كنت تُريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ فتحقق أولاً حال الأميين الذين بُعث فيهم التي هي مادة تشريعه، وثانياً كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة.

فاعلم أنه ﷺ بُعث بالملَّة الحنيفية الإسماعيلية⁽¹⁾ لإقامة عوجها وإزالة تحريفها وإشاعة نورها، وذلك قوله تعالى:

﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: الآية 78].

ولمَّا كان الأمر على ذلك وجب أن تكون أصول تلك الملَّة مُسلِّمةً وسنَّتها مقررةً، إذ النبيُّ إذا بُعث إلى قوم فيهم بقيةُ سنَّةٍ راشدةٍ فلا معنى لتغييرها وتبديلها، بل الواجب تقريرها، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم، وكان بنو إسماعيل توارثوا منهاج أبيهم إسماعيل، فكانوا على تلك الشريعة إلى أن وجد عمرو بن لحي، فأدخل فيها أشياء برأيه الكاسد، فضل وأضل، وشرع عبادة الأوثان، وسَيَّب السواحب، وبَحَّر البحائر، فهناك بَطَلَ الدين، واختلط الصحيح بالفساد، وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر، فبعث الله سيدنا محمداً ﷺ مقيماً لعوجهم ومصلحاً لفسادهم، فنظر ﷺ في شريعتهم، فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه، وما كان منها تحريفاً أو إفساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله وسجَّل على إبطاله، وما كان من باب العادات وغيرها فبيَّن آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم، ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة، وما كان من مسألة أصلية أو عملية تُركت في الفترة أعادها غضة طرية كما كانت، فتمَّت بذلك نعمة الله واستقام دينه. وكان أهل الجاهلية في زمان النبي ﷺ يُسلِّمون جوازَ بعثة الأنبياء، ويقولون بالمجازاة، ويعتقدون أصول أنواع البر، ويتعاملون بالارتفاقات⁽²⁾ الثاني والثالث.

ولا يُنافي ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما:

إحدهما: الفسَّاق والزنادقة. فالفسَّاق يعملون الأعمال البهيمية أو السبعية بخلاف الملَّة، لغلبة نفوسهم وقلة تدبُّرهم، فأولئك إنَّما يخرجون عن حكم الملَّة شاهدين على أنفسهم بالفسق، والزنادقة يُجبلون على الفهم الأبتري، لا يستطيعون التحقيق التام الذي قصده صاحب الملَّة، ولا يقلدونه، ولا يسلمونه فيما أخبر، فهم في ريبهم يترددون، على خوف من ملئهم، والناس ينكرون عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملَّة عن أعناقهم، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا من الإنكار وقبح الحال فخروجهم لا يضر.

والثانية: الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤوسهم إلى الدين رأساً، ولم يلتفتوا لفترة أصلاً، وكان هؤلاء أكثر شيء في قريش وما والاها، لبعدهم عن الأنبياء، وهو قوله تبارك وتعالى:

(1) التي شاعت في العرب احترازاً عن اليهودية.

(2) هكذا بالأصل ولعلَّ الارتفاقين.

﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَنتَهُم مِّن ذَّيْبٍ﴾ [السجدة: الآية 3].

غير أنهم لم يبعدوا عن المحجة⁽¹⁾ كل البعد، بحيث لا تثبت عليهم الحجّة ولا يتوجه عليهم الإلزام ولا يتحقق فيهم الإقحام⁽²⁾.

فمن تلك الأصول⁽³⁾ القول بأنه لا شريك لله تعالى في خلق السموات والأرض وما فيهما من الجواهر، ولا شريك له في تدبير الأمور العظام، وأنه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه إذا أبرم وجزم، وهو قوله تعالى:

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: الآية 25].

وقوله تعالى:

﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الانعام: الآية 41].

وقوله تعالى:

﴿سَلِّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: الآية 67].

لكن كان من زندقته قولهم: إن هناك أشخاصاً من الملائكة والأرواح تدبّر أهل الأرض فيما دون الأمور العظام، من إصلاح حال العابد فيما يرجع إلى خويصة نفسه وأولاده وأمواله، وشبههم بحال الملوك بالنسبة إلى ملك الملوك، وبحال الشفعاء والندماء بالنسبة إلى السلطان المتصرف بالجبروت. ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض الأمور إلى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس، فظنوا ذلك تصرفاً منهم كتصرف الملوك، قياساً للغائب على الشاهد، وهو الفساد.

ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائه. لكن كان من زندقته زعمهم أن الله اتخذ الملائكة بنات، وأن الملائكة إنما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علماً ليس عنده، قياساً على الملوك بالنسبة إلى الجواسيس.

ومنها أن الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها، وهو قول الحسن البصري: لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدر في خطبهم وأشعارهم، ولم يزد الشرع إلا تأكيداً.

ومنها أن هنالك موطناً يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئاً فشيئاً، وأن هنالك لأدعية الملائكة المقربين وأفاضل الآدميين تأثيراً بوجه من الوجوه، لكن صار ذلك في أذهانهم متمثلاً بشفاعة ندماء الملوك إليهم.

ومنها أنه كلّف العباد بما شاء، فأحلّ وحرّم، وأنه مجازٍ على الأعمال إن خيراً فخير

(3) أي: المسلّمة عندهم.

(2) الإسكات.

(1) أي: الطريق.

وإن شرًّا فشرًّا، وأن الله تعالى ملائكة هم مقرَّبو الحضرة وأكابر المملكة، وأنهم مدبرون في العالم بإذن الله وبأمره، وأنهم:

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التخريم: الآية 6]

وأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون ولا ينكحون، وأنهم قد يظهرون لأفاضل الآدميين فيُشَرِّونهم وينذرونهم، وأن الله قد يعث إلى عبادته بفضلهم ولطفه رجلاً منهم فيلقي وجهه إليه، وينزل الملك عليه، وأنه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها بدءاً ولا يستطيعون دونها محيصاً.

وقد كثر ذكر الملا الأعلى وحملة العرش في أشعار الجاهلية. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صدَّق أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره فقال:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد⁽¹⁾
فقال النبي ﷺ: «صدق»، فقال:

والشمس تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ
تأبى فما تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا
إلا معذبة وإلا تُجَادُ
فقال النبي ﷺ: «صدق».

وتحقيق هذا: أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاك، أحدهم في صورة الإنسان، وهو شفيح بني آدم عند الله، والثاني في صورة الثور، وهو شفيح البهائم، والثالث في صورة النسر، وهو شفيح الطيور، والرابع في صورة الأسد، وهو شفيح السباع. فقد ورد الشرع بقريب من ذلك⁽³⁾ إلا أنه سمَّاهم جميعهم وُعولاً، وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم، فهذا كله كان معلوماً عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المؤلف بالأمر العلمية. وإن كنت في ريب مما ذكرنا، فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم، وكشف ما أدخلوه فيه من الشبه والشكوك، لا سيما قوله تعالى لَمَّا أَنْكَرُوا نَزُولَ الْقُرْآنِ:

﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الانعام: الآية 91]

ولما قالوا:

- (1) معنى الشعر: إن هذه أربعة أشياء مقهورون تحت قدرة القادر، وهم بزعمهم حملة العرش وشفعاء الاناسي والحيوانات عند الله تعالى؛ والنسر اسم طائر والليث اسم للأسد.
- (2) والمعنى: أن الشمس تطلع على ختم كل ليلة بشكل أحمر ولون وردي ولا تطلع بالرفق والطوع بل معذبة بالسياط ومجلدة أي مضروبة فهي مقهورة تحت قدرة خالقها.
- (3) كما قال ﷺ: «ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية». هكذا وجد بالأصل، وهي الآية 17 من سورة الحاقة.

﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَبْتَئِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: الآية 7]

أنزل قوله تعالى:

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرَّسُولِ﴾ [الاحقاف: الآية 9]

وما يشابه ذلك. فتعلم من هنالك أن المشركين وإن كانوا قد تباعدوا عن المحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة بيقية ما عندهم من العلم.

وانظر إلى خطب حكمائهم، كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل، وإلى أخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجذ ذلك مُفصلاً، بل لو أمعنت في تصفح أخبارهم غاية الإمعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم⁽¹⁾ كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك، ويثبتون التوحيد على وجهه، حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره:

عبادك يخطئون وأنت رب
بكفيك المنايا والحتوم⁽²⁾
وقال أيضاً:

أزياً واحداً أم الفرب
تركت اللات والعزى جميعاً
كذلك يفعل الرجل البصير

وقال رسول الله ﷺ في أمية بن أبي الصلت: «أمن شعره ولم يؤمن قلبه».

وذلك مما توارثوه من منهاج إسماعيل ودخل فيهم من أهل الكتاب، وكان من المعلوم عندهم أن كمال الإنسان أن يُسلم وجهه لربه، ويعبده أقصى مجهوده.

وإن من أبواب العبادة الطهارة، وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم، وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة، وفي التوراة إن الله تعالى جعل الختان ميسمة على إبراهيم وذريته، وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم، وكانت تفعله حكماء العرب.

وكانت فيهم الصلاة، وكان أبو ذر رضي الله عنه يُصلي قبل أن يُقدم على النبي ﷺ بثلاث سنين، وكان قس بن ساعدة الأيادي يُصلي، والمحفوظ من الصلاة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب أفعال تعظيمية، لا سيما السجود، وأقوال من الدعاء والذكر.

(1) منهم زهير بن أبي سلمى، كان يمر بالعضاه وقد أورقت بعدما يبست فيقول: لولا أن يسبني العرب لأمنت بأن الذي أحيى الأرض بعد يبسها سيحيي العظام وهي رميم. ومنهم عامر بن الظرب، وكان من خطبائهم وقد حرّم الخمر على نفسه. ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر عبد الله بن تغلب وبرة بن قضاة وعلان ابن شهاب التميمي. وبالجملة كانت العرب في الجاهلية تُحرّم أشياء نزل القرآن بتحريمها.

(2) الحتوم: الاقضية، والدين: أنقاد.

وكانت فيهم الزكاة، وكان المعمول عندهم منها: قَرَى الضيف وابن السبيل، وَحَمَلُ الكَلِّ، والصدقة على المساكين، وصلة الأرحام، والإعانة في نوائب الحق، وكانوا يُمدحون بها ويعرفون أنها كمال الإنسان وسعادته. قالت خديجة: فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتَصِلُ الرَّجِمَ، وتَقْرِي الضيف، وَتَحْمِلُ الكَلَّ⁽¹⁾، وتُعين على نوائب الحق. وقال ابن الدغنة⁽²⁾ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك.

وكان فيهم الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد، وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله ﷺ، وكان عاص بن وائل أوصى أن يُعْتَق عنه كذا وكذا من العبيد. وبالجملة: كان أهل الجاهلية يتحشون بأنواع التحنثات.

وأما حج بيت الله وتعظيم شعائره والأشهر الحرم، فأمره أظهر من أن يخفى، وكان لهم أنواع من الرقى والتعوذات وكانوا أدخلوا فيها الإشرار، ولم تزل سنتهم الذبح في الحلق والنحر في اللبة، وما كانوا يخنفون ولا يبيعون⁽³⁾، وكانوا على بقية دين إبراهيم عليه السلام في ترك النجوم وترك الخوض في دقائق الطبيعيات، غير ما ألجا إليه البداهة، وكان العمدة عندهم في تقدمه المعرفة الرؤيا وبشارات الأنبياء من قبلهم، ثم دخل فيه الكهانة والاستقسام بالأزلام والطيرة، وكانوا يعرفون أن هذه لم تكن في أصل الملة، وهو قوله ﷺ حين رأى صورة إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام في أيديهم الأزام: «لقد علموا انهما لم يستقسما قط»، وكان بنو إسماعيل على منهاج أبيهم إلى أن وجد فيهم عمرو بن لحي، وذلك قبل مبعث النبي ﷺ قريباً من سبعمائة سنة، وكانت لهم سنن متأكدة يتلأمون على تركها، في مأكلمهم ومشربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحداهم⁽⁴⁾ وبيعهم ومعاملاتهم، وما زالوا يحرمون المحارم، كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها، وكانت لهم مزاجر في مظالمهم، كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة، ودخلت فيهم من الأكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع، لكن دَخَلَهُمُ الفسوق والتظالم، بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا، وكانوا تركوا الصلاة والذكر وأعرضوا عنهما، فبعث النبي ﷺ

- (1) الكَلِّ بفتح الكاف وتشديد اللام: العيال ومن لا يستقل بامرءه. والمعنى: تُؤَيِّنُ بالإنفاق على العيال والضعفاء. وقوله: «نوائب الحق، أي: حوالت تكون في الحق نون الباطل.
- (2) واسمه سبيعة بن ربيع، والدغنة اسم أمه، وهو الذي أجاز أبا بكر رضي الله عنه، والجوار الاعتكاف. ويتحشون: يتعبون.
- (3) شق البطن بالسكين.
- (4) إحدا: المرأة: امتناعها من الزينة.

فيهم وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم، فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه وسجّل على الأخذ به، وضبط لهم العبادات، بشرع الأسباب والأوقات والشروط والأركان والآداب والمفاسدات والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء، وضبط لهم المعاصي، ببيان الأركان والشروط، وشرّع فيها حدوداً ومزاجر وكفارات، ويسّر لهم الدين، ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرائع الإثم والحث على مكملات الخير، إلى غير ذلك مما سبق ذكره، وبالغ في إشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها، وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه، وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجّل عليه وأمر به، وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على أيديهم، وقام بالخلافة الكبرى، وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم أمر الله وهم كارهون.

وجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء». يريد بالسمحة: ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان، بل فيها لكل عذر رخصه، يتأتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب والفارغ، ويريد بالحنيفية: ما ذكرنا من أنها ملة إبراهيم صلوات الله عليه، فيها إقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وإبطال التحريف والرسوم الفاسدة، ويريد بالبيضاء: أن عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا ريب فيها لمن تأمل وكان سليم العقل غير مكابر، والله أعلم.

المبحث السابع: مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ

باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ

اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سببه سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: الآية 7].

منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي⁽¹⁾.

ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق. وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من

(1) أي: ليس للاجتهاد فيه نخل.

المنصوص كما يُظنُّ، بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

ومنه (1) حِكْمٌ مُرسلة ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبيّن حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستنداتها غالباً الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علّمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية.

ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمّال، وأرى أن بعضها مُستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه.

القسم الثاني: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنني لم أكذب على الله». فمنه الطب.

ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح» (2) ومستنده التجربة.

ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد.

ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه، كحديث أم زرع وحديث خرافة، وهو قول زيد ابن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدّثنا أحاديث رسول الله ﷺ، قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكلّ هذا أحدتكم عن رسول الله ﷺ؟ (3).

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة، من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار (4)، وهو قول عمر رضي الله عنه: ما لنا وللرمل؟ كنا نترأى (5) به قوماً قد أهلكهم الله، ثم خشي أن يكون له سبب آخر. وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البيّنات والأيمان، وهو قوله ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب».

(1) أي: مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة.

(2) الأدهم من الخيل: الذي يشتد سواده، والأقرح: الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة.

(3) أي: لا أستطيع أن أنكر كل هذه الأمور. فكلّ هذا - بمعنى أكلّ هذا - يعني الاستفهام إنكاري.

(4) هو: علامة تُعيّن بين الأفواج ليُعرف بها الموافق من المخالف.

(5) أي: نظهر ونُري المشركين بالرمل أننا أقوىاء.

باب الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم أن الشارع أفادنا نوعين من العلم، متمايزين بأحكامهما متباينين في منازلهما.

فأحد النوعين: علم المصالح والمفاسد. أعني ما بيّنه من تهذيب النفس، باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة وإزالة أضرارها، ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة، غير مُقدّرٍ لذلك بمقادير معينة ولا ضابطٍ لمهمة بحدود مضبوطة ولا مميزٍ لمشكلة بأمارات معلومة، بل رغب في الحمائد وزهد في الرذائل، تاركاً كلامه إلى ما يفهم منه أهل اللغة، مديراً للطلب أو المنع على أنفس المصالح لا على مظانّ منصوبة لها وأمارات مُعرّفةٍ إياها، كما مدح الكيّس والشجاعة، وأمر بالرفق والتوّدّد والقصد في المعيشة، ولم يبيّن أن الكيس مثلاً: ما حدّه الذي يدور عليه الطلب؟ وما مظنّته التي يؤاخذُ الناس بها؟ وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا⁽¹⁾ عنها فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة: أحدها تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد أو سائر الخصال النافعة في الدنيا، وثانيها إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها، وثالثها انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم. ومعنى رجوعها إليها أن يكون للشيء دخل في تلك الأمور، إثباتاً لها أو نفيّاً إياها، بأن يكون شعبة من خصلة منها أو ضدّاً لشعبتها، أو مظنةً لوجودها أو عدمها، أو متلازماً معها أو مع ضدها، أو طريقاً إليها أو إلى الإعراض عنها.

والرضى في الأصل إنّما يتعلق بتلك المصالح، والسخط إنّما يناط بتلك المفاسد، قبل بعث الرسل وبعده سواء، ولولا تعلق الرضى والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل، وذلك لأن الشرائع والحدود إنّما كانت بعد بعث الرسل، فما كان في التكليف بها والمواخاة عليها ابتداءً لُطف، ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس أو تلويثها، أو انتظام أمورهم أو فسادها قبل بعث الرسل، فاقضى لطف الله أن يُخبروا بما يهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه، ولم يكن يتم ذلك إلا بمقادير وشرائع، فاقضى اللطف تلك القبيلة⁽²⁾ بالعرض، وهذا النوع معقول المعنى، فمنه ما تستقل العقول العامة بفهمه ومنه ما لا يفهمه إلا عقول الأذكياء الفائض عليهم الأنوار من قلوب الأنبياء، نبههم الشرع فتنبهوا، ولوّح لهم فتفظنوا، ومن أتقن الأصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها.

والنوع الثاني: علم الشرائع والحدود والفرائض. أعني ما بيّن الشرع من المقادير،

(1) أي: زجرنا.

(2) أي: تقدير المقادير.

فنصب للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة وأدار الحُكْمَ عليها وكَلَّفَ الناسَ بها، وضبط أنواع البر بتعيين الأركان والشروط والآداب، وجعل من كل نوع حداً يُطلب منهم لا محالة، وحداً يُندبون إليه من غير إيجاب، واختار من كل برٍّ عدداً يوجب عليهم وآخر يُندبون إليه، فصار التكليف متوجهاً إلى أنفس تلك المظان، وصارت الأحكام دائرة على أنفس تلك الأمارات، ومرجع هذا النوع إلى قوانين السياسة المِلِّيَّة، وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم، ولكن يوجب عليهم ما كان منها مضبوطاً، أمراً محسوساً أو وصفاً ظاهراً يَعْلَمُهُ الخاصة والعامة. وربما يكون للإيجاب والتحرير أسباب طارئة يكتب لأجلها في الملإ الأعلى فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحرير، كسؤال سائل ورغبة قوم فيه أو إعراضهم عنه، وكل ذلك غير معقول المعنى، بمعنى أنا وإن كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع، فلا نعلم وجود كتابته في الملإ الأعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس إلاّ بنص الشرع، فإنه من الأمور التي لا سبيل إلى إدراكها إلاّ الإخبار الإلهي، مثل ذلك كمثل الجَمَد: نعلم أن سبب حدوثه برودة تضرب الماء، ولا نعلم أن ماء القعب في ساعتنا هذه صار جَمَداً أو لا إلاّ بالمشاهدة أو إخبار من شاهد، فعلى هذا القياس نعلم أنه لا بد من تقدير النصاب في الزكاة، ونعلم أن مائتي درهم وخمسة أوساق قدر صالح للنصاب، لأنه يحصل بهما غنى معتدٌّ به، وهما أمران مضبوطان مستعملان عند القوم، ولا نعلم أن الله تعالى كتب علينا هذا النصاب وأدار الرضى والسخط عليه إلاّ بنص الشرع، كيف؟ وكَم من سبب له؟ لا سبيل إلى معرفته إلاّ الخبر، وهو قوله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً...» الحديث⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «خشيت أن يكتب عليكم».

وقد اتفق من يعتدُّ به من العلماء: على أن القياس لا يجري في باب المقادير. وعلى أن حقيقة القياس: تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعلّة مشتركة، لا جعلُ مَظَنَّةٍ مصلحةٍ علّة، أو جعلُ شيءٍ مناسب ركناً أو شرطاً،

وعلى أنه لا يصلح القياس لوجود المصلحة، ولكن لوجود علّة مضبوطة أدير عليها الحكم، فلا يقاس مقيمٌ به حرج على المسافر في رخص الصلاة والصوم، فإن دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علّة القصر والإفطار، وإنما العلّة هي السفر.

فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء إجمالاً، ولكن يحملها أكثرهم عند التفصيل، وذلك لأنه ربما تشبه المصلحة بالعلّة والتشريع، وبعض الفقهاء عندما خاضوا في القياس تحيَّروا فليجوا ببعض المقادير وأنكروا استبدالها بما يَقْرُبُ منها، وتسامحوا في بعضها، فنصبوا أشياء مقامها. مثال ذلك: تقديرهم نصاب القطن بخمسة أحمال، ونصبهم ركوب

(1) وتامه: «... من سال عن شيء لم يحزُم فحزُم لأجل مسألته».

السفينة مظنةً لدوران الرأس، وإدارة رخصة القعود في الصلاة عليه، وتقدير الماء بالعشر في العشر.

وكُلِّمًا أفهم الشرع المصلحة في موضع، فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا أن الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع، بخلاف المقادير، فإن الرضى يتعلق هناك بالمقادير أنفسها. تفصيل ذلك: أن من ترك صلاة وقت كان آثمًا وإن شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات، ومن ترك زكاة مفروضة وصرف أكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان آثمًا، وكذلك إن لَيْسَ الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يُتصور كسرُ قلوب الفقراء وحَمْلُ الناس على الإكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آثمًا، وكذلك إن شرب الخمر بنيةً التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلاة كان آثمًا، لأن الرضى والسخط متعلقان بأنفس هذه الأشياء وإن كان الغرض الإصلي كبجهم عن الفساد وحملهم على المصالح، ولكن الحق علم أن سياسة الأمة لا تُمكن في هذا الوقت إلا بإيجاب أنفس هذه الأشياء وتحريمها فتوجّه الرضى والسخط إلى أنفسها وكتب ذلك في الملائع الأعلى بخلاف ما إذا لبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأعلى من الحرير، واستعمل أواني الياقوت فإنه لا يَأْتُم بنفس هذا الفعل، ولكن إن تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك أو قصد الترفه بَعْدَ من الرحمة لأجل تلك المفساد، وإلا فلا، وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير، فإنما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها، والمفسدة والترهيب عنها، وإنما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل⁽¹⁾ لا يقصدون إليها بالخصوص، وإنما يقصدون إلى المعاني وإن اشتبه الأمر بادي الرأي، وحيث جَوَّزَ الشرع استبدال مقدار بقيمته، كبت المخاض بقيمتها على قول، فعلى التسليم هو أيضاً نوع من التقدير، وذلك لأن التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يُفْضَى إلى التضييق، ولكن ربما يُقَدَّرُ بأمر ينطبق على أمور كثيرة كبت المخاض نفسها، فإنها ربما كانت بنت مخاض أرفه من بنت مخاض، وربما كان التقدير بالقيمة تقديراً بحد معلوم في الجملة، كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

واعلم أن الإيجاب والتحریم نوعان من التقدير، وذلك لأنه كثيراً ما تَعَيَّنُ⁽²⁾ مصلحةٌ أو مفسدة لها صور كثيرة، فتُعَيَّنُ صورة للإيجاب أو التحريم، لأنها من الأمور المضبوطة أو لأنها مما عرفوا حالها في الملل السابقة أو رغبوا فيها أكثر رغبة، ولذلك اعتذر النبي ﷺ وقال: «خشيت أن يُكتب عليكم»، وقال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، وإذا كان الأمر على ذلك لم يَجُزْ حملُ غير المنصوص حكمه على المنصوص

(2) أي: تظهر.

(1) كتقدير أربع برد حد السفر.

حكمه، أما الذب والكرهه ففيهما تفصيل: فأبي مندوب أمر الشارع بعينه ونوّه بأمره وسنّه للناس فحالها حال الواجب، وأي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته، أو اختار العمل هو به من غير أن يسنّه وينوه بأمره، فهو باق على الحالة التي كانت قبل التشريع، وإنّما نصاب الأجر فيه من قبل المصلحة التي وُجدت معه لا باعتبار نفسه، وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل.

وإذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك أن أكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم ويتطاولون لأجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالاً عليهم من حيث لا يعلمون.

❁ باب كيفية تَلَقِّي الأُمَّة الشرع من النبي ﷺ ❁

واعلم أن تَلَقِّي الأُمَّة منه الشرع على وجهين:

أحدهما: تلقي الظاهر. ولا بد أن يكون بنقلٍ، إمّا متواتراً أو غير متواتر.

والمتواتر: منه المتواتر لفظاً، كالقرآن العظيم، وكنبذ يسير من الأحاديث، منها قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم⁽²⁾». ومنه المتواتر معنى، ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات، مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام.

وغير المتواتر أعلى درجاته المستفيض، وهو: ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة، وهذا قسم كثير الوجود، وعليه بناء رؤوس الفقه ثم الخبر المَقْضِي له بالصحة أو الحُسْن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم أخبار فيها كلام قَبِلها بعض ولم يقبلها آخرون، فما اعتَصِد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه.

وثانیهما: التَلَقِّي دلالة. وهي أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ يقول ويفعل، فاستنبطوا من ذلك حكماً، من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم فقالوا: الشيء الفلاني واجب، وذلك الآخر جائز. ثم تَلَقَّى التابعون من الصحابة كذلك، فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم

(1) أي: أخذ.

(2) تمامه: «... كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاقبلوا» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾؛ [طه: 130] ومبدأ الحديث: قال جرير بن عبد الله: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ...» إلخ.

وقضاياهم وأحكموا الأمر. وأكابر هذا الوجه⁽¹⁾: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة وينظرهم حتى تنكشف الغمة⁽²⁾، ويأتيه الثَّجُّج، فصار غالب قضاياه وفتاواه مُتَّبِعَةً في مشارق الأرض ومغاربها، وهو قول إبراهيم: لَمَّا مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة أعشار العلم، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً. وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالباً، وكان أغلب قضاياه بالكوفة، ولم يحملها عنه إلا ناس⁽³⁾، وكان ابن مسعود رضي الله بالكوفة، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين، فناقضهم في كثير من الأحكام، وأتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة، ولم يأخذ بما تفرَّد به جمهور أهل الإسلام.

وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يروون دلالة، ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً، كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة، لا سيَّما ابن المسيب بالمدينة، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي، وبالبصرة الحسن.

وفي كل من الطريقتين خلل إنما ينجبر بالأخرى، ولا غنى لإحدهما عن صاحبتها:

أما الأولى فمِنْ خَلَلِهَا ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل، ولا يؤمن من تغيير المعنى، ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكماً كلياً، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظنه الراوي وجوباً أو حرمة، وليس الأمر على ذلك، فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال، كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يئدَّو صلاحها: إن ذلك كان كالمشورة.

وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث أو بلغه بوجه لا يتنهض بمثله الحجَّة، فلم يعمل به، ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك، كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة. وكثيراً ما كان اتفاق رؤوس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قِبَلِ دلالة العقل على ارتفاق، وهو قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وليس من أصول الشرع، فمن كان متبحراً في الأخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفضي عن مَرَاثِلِ الأقدام. ولمَّا كان الأمر

(1) أي: التلقي دلالة.

(2) أي: الغطاء، والثَّجُّج هو اليقين.

(3) أي: قليلون.

كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلّعاً من كلا المشربين ومتبحراً في كلا المذهبين، وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً، والله أعلم.

بَاب طَبَقَات كِتَابِ الْحَدِيثِ

اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلاّ أخبر النبي ﷺ، بخلاف المصالح، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك، ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلاّ تلقّي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنونة، سواء كانت من لفظه ﷺ أو كانت أحاديث موقوفة قد صحّت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الإشارة من الشارع. فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالةً وتلقّي تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلاّ تتبّع الكتب المدوّنة في علم الحديث، فإنه لا يوجد اليوم رواية يُعْتَمَدُ عليها غير مدوّنة، وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث.

فنقول: هي باعتبار الصّحة والشهرة على أربع طبقات، وذلك لأن أعلى أقسام الحديث كما عرفت فيما سبق: ما ثبت بالتواتر وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به، ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتدّ بها، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الأولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة، يَبْعُدُ أَنْ يُسَلِّمُوا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين،

ثم ما صح أو حَسُنَ سنده، وشهد به علماء الحديث، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة.

أما ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه أو من رواية المجاهيل أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة، فلا سبيل إلى القول به، فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حَسُنَ، غير مقلوب، ولا شاذ، ولا ضعيف إلا مع بيان حاله، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدر في الكتاب. والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَوْهَا بطرق شتى وأوردوها في مسانيدهم

ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مُشكِله، وشرح غريبه، وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهها والفحص عن أحوال رواها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه، إلا ما شاء الله، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا رأي المصنّف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة: فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان في كتاب كان من الطبقة الأولى، ثم وثم، وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار. وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه يصل حد التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية، أعني القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل، والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية... وهكذا ينزل الأمر.

فالتبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم. قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك⁽¹⁾، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه. وقد صنّف في زمان مالك مروّطات كثيرة في تخريج أحاديثه ووَضِل مُنْقَطَعُه، مثل كتاب ابن أبي ذئب وابن عُيَيْنَةَ والثوري ومَعْمَر وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه، فمنهم المُبَرِّزُونَ من الفقهاء، كالشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم، ومنهم نحارير المحدثين، كإحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، ومنهم الملوك والأمراء، كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم، حتى أهل العراق في بعض أمرهم، ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهدهم ويشرحون غريبه ويضبطون مُشكِله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله، إلى غاية ليس بعدها غاية. وإن شئت الحق الصّراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد والأمالى لأبي يوسف تجذ بينه وبينهما بُعد المشرقين، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرّض لهما واعتنى بهما؟

(1) قال ذلك قبل جمع صحيح الإمام البخاري، ولأ فإن صحيح البخاري أصح كتب الحديث من غير استثناء.

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع مُتَّبَع غير سبيل المؤمنين. وإن شئت الحق الصُّراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرهما تَجِدُ بينها وبينهما بُعْدَ المشرقين. وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكرهما، وقد تَبَعْتُ ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يُصَبْ من وجه، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه. وِجْلُ ما تفرد به المستدرك كالموكا⁽¹⁾ عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما وإن اشتهر أمره من بعد، أو ما اختلف المحدثون في رجاله. فالشيخان كاستدتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم، كقوله: زيادة الثقات مقبولة. و: إذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك، فالذي حَفِظَ الزيادة حُجَّةً على من لم يحفظ. والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع، لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتوريههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم، والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عيَّاض في (المشارك) بضبط مشكلها وَرَدَّ تصحيحها⁽²⁾.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مَبْلَغَ الموطأ والصحيحين ولكنها تلوها، كان مُصَنَّفُها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فلتقاها مَنْ بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهاها. وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم، كسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي. وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في (تجريد الصحاح) وابن الأثير في (جامع الأصول) وكاد (مسند أحمد) يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم. قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه.

(1) الوكاء: ككساء رباط القرية وغيرها. وكل ما شُدَّ رأسه فهو وكاء. وأوكى عليها: شد رأسها. والمراد من الموكا عليه مستقر الحال.

(2) ويسمى هذا الكتاب المشارق وطُبع في المغرب.

والطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات صُنِّفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما، جَمَعَتْ بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفرَّدت به الفقهاء كثيرَ تداول، ولم يَفْحَص عن صحتها وسقمها المحدثون كثيرَ فحص، ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدثٌ ببيان مشكله، ولا مؤرِّخٌ بذكر أسماء رجاله.

ولا أريد المتأخرين المتممِّقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث. فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها، ك: (مسند أبي يعلى)، و(مصنَّف عبد الرزاق)، و(مصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة)، و(مسند عبد بن حميد والطيالسي)، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني. وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

والطبقة الرابعة: كتب قصد مُصنَّفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع والمسانيد المختلفة، فنَوَّهوا بأمرها، وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون، ككثير من الوعَّاظ المتشدين⁽¹⁾ وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعَّاظ، خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من احتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية، فجعلوها المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبده⁽²⁾ برأسها عمداً، أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد. ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن النجار والديلمى، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة. وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة. وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي.

هنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على السنة الفقهاء والصوفية والمؤرِّخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع، ومنها ما دسَّه الماجن في دينه العالم بلسانه، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدره عنه ﷺ، فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة. لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتهتك الأستار ويظهر العوار.

(2) أي: مستقلة.

(1) أي: المبالغين في الكلام.

أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المُحدِّثين، وحول حماهما مرتعهم ومسرحهم.

وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث. نعم، ربما يؤخذ منه المتابعات والشواهد.

﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: الآية 3].

وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين. وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم.

❁ باب كيفية فهم المراد من الكلام ❁

اعلم أن تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخفاء:

أعلاها ما صرَّح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عيناً، وسبق الكلام لأجل تلك الإفادة، ولم يحتمل معنى آخر.

ويتلوها ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة:

إما أثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعاً من المسميات شمولاً أو بدلاً، مثل: الناس، والمسلمون، والقوم، والرجال، وأسماء الإشارة إذا عَمَّتْ صلُّتها، والموصوف بوصف عام، والمنفي بلا الجنس⁽¹⁾، فإن العام يلحقه التخصيص كثيراً.

وإما لم يسبق الكلام لتلك الإفادة إن لزم مما هنالك، مثل: جاءني زيد الفاضل - بالنسبة إلى الفضل - و: يا زيد الفقير - بالنسبة إلى ثبوت الفقر له -.

وإما احتمل معنى آخر أيضاً، كاللفظ المشترك والذي له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، والذي يكون معروفاً بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع، كالسفر: معلوم أن من أمثلته: الخروج من المدينة قاصداً لمكة. ومعلوم أن من الحركة: - تَفَرُّجٌ، ومنها: - تَرَدَّدٌ في الحاجة بحيث يأوي إلى القرية في يومه، ومنها: - سفر، ولا يُعرف الحد الدائر بين شخصين، كاسم الإشارة والضمير، عند تعارض القرائن أو صدق الصلة عليهما.

(1) أي: (لا) التي لفتي الجنس.

ثم يتلوه ما أفهمه الكلام من غير توسُّط استعمال اللفظ فيه . ومعظمه ثلاثة :

الفحوى : وهو يفهم أن الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم ، مثل :

﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَقْبَى﴾ [الإسراء: الآية 23] . يُفهم منه حُرمة الضرب بطريق الأولى ، ومثل : « من أكل في نهار رمضان وجب عليه القضاء » يفهم منه أن المراد نقض الصوم ، وإنما خص الأكل لأنه صورة تتبادر إلى الذهن .

والاقتضاء : وهو أن يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلاً أو شرعاً ، مثل : « أعتقت » و« بعت » - يقتضيان سَبَقَ مِلْكُ ، « مشى » يقتضى سلامة الرَّجُل ، « صَلَّى » يقتضى أنه على الطهارة .

والإيماء : وهو أن أداء المقصود يكون بعبارات بإزاء الاعتبارات المناسبة ، فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصود ، فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له ، كالتقييد بالوصف أو الشرط يدلان على عدم الحكم عند عدمهما ، حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة إلى الأذهان ولا بيان فائدة الحكم ، وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد . وشرط اعتبار الإيماء أن يجري التناقض به في عرف أهل اللسان ، مثل (عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا شَيْءٌ) (إنما عَلَيَّ واحد) : يَحْكُم عليه الجمهور بالتناقض . وأما ما لا يدركه إلاَّ المتعمِّقون في علم المعاني فلا عبرة به .

ثم يتلوه ما استدل عليه بضمون الكلام . ومعظمه ثلاثة :

الدَّرَج في العموم ، مثل : الذئب ذو ناب وكل ذي ناب حرام ، وبيانه بالاقتراني ، وهو قوله ﷺ : « وما أنزلَ عَلَيَّ في الخمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة :

﴿فَمَنْ يَمْلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَمْلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: الآيتان 7 و8] .

ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى :

﴿فِيهِدْتَهُمْ آفَئِدَةً﴾ [الأنعام: الآية 90] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ دَاوُدَ أَمْناً فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَأْكَأَ وَأَنَابَ﴾ [ص: الآية 24] .

حيث قال : نبيكم أمر بأن يقتدي به .

والاستدلال بالملازمة أو المنافاة : مثل لو كان الوتر واجباً لم يُؤدَّ على الراحلة لكنه يؤدي كذلك .

وبيانه بالشرطي : ومنه قوله تعالى :

﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: الآية 22].

والقياس: وهو تمثيل صورة بصورة في علة جامعة بينهما، مثل: الحمص ربوي كالحنطة، ومنه قوله ﷺ: «أرايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه» والله أعلم.

باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم أن الصيغة الدالة على الرضى والسخط هي الحب والبغض، والرحمة واللعنة، والقرب والبعد، ونسبة الفعل إلى المرضيين أو المسخوطين، كالمؤمنين والمنافقين، والملائكة والشياطين، وأهل الجنة والنار، والطلب والمنع، وبيان الجزاء المترتب على الفعل، والتشبيه بمحمود في العرف أو مذموم، واهتمام النبي ﷺ بفعله أو اجتنابه عنه مع حضور دواعيه.

وأما التمييز بين درجات الرضى والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكرهية: فأصرحه ما بَيَّنَّ حَالَ مخالفه، مثل قوله ﷺ: «من لم يُؤدِّ زكاة ماله مُثَّلَّ له...» الحديث⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «ومن لا فلا حرج»

ثم اللفظ، مثل: «يجب» و«لا يحل»، وجعل الشيء ركن الإسلام أو الكفر، والتشديد البالغ على فعله أو تركه، ومثل: «ليس من المروءة» و«لا ينبغي»،

ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك، كقول عمر رضي الله عنه: إن سجدة التلاوة ليست بواجبة، وقول علي رضي الله عنه: إن الوتر ليس بواجب، ثم حال المقصد، من كونه تكميلاً لطاعة أو سداً لذريعة إثم، أو من باب الوقار وحسن الأدب.

وأما معرفة العلة والركن والشرط:

فأصرحها ما يكون بالنص، مثل: «كل مسكر حرام»، و: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»، و: «لا تُقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ»،

ثم بالإشارة والإيماء، مثل قول الرجل: واقعت أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة»، وتسمية الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً يفهم أنها أركانها، وقوله ﷺ: «دعها فإني ادخلتها طاهرتين» يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين،

(1) تمامه: «مأله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة...» إلخ.

ثم أن يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده، أو عدمه عند عدمه، حتى يتقرر في الذهن عِلْيَةُ الشيء أو ركنيته أو شرطيته، بمنزلة ما يَدْبُ في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم إياها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري، وإنما ميزانه نفس تلك المعرفة، فإذا رأينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرجز⁽¹⁾، وتكرّر ذلك جزماً بالمقصود. وإن شئت الحق، فهذا هو المعتمد في معرفة الأوصاف النفسية مطلقاً، فإذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئاً يجلس عليه ويسمونه السرير، نزعنا من ذلك أوصافه النفسية.

ثم تخريج لمناط اعتماداً على وجدان مناسبة أو على السير والحذف.

وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فَعِلْمٌ دقيق لا يخوض فيه إلا من لَطَفَ ذهنه واستقام فهمه. وكان فقهاء الصحابة تلقّت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ، كمشركي العرب واليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها ولا البحث عمّا يتعلق بذلك.

أما قوانين التشريع والتميسير وأحكام الدين فتَلَقَّوْها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها، ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يَصِلَ النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة، وقول عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث، وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها: إنه كان يصيب الثمار أمراضاً قُشَامٌ دُمان... إلخ⁽²⁾، وقول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل.

وأصرح طرقها ما بيّن في نص الكتاب والسنة، مثل:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: الآية 179]،

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ﴾

[البقرة: الآية 187]،

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفَاءُ﴾ [الأنفال: الآية 66]،

(1) الرُّجْز، بالكسر والضم: القَدْرُ وعبادة الأوثان والعذاب والشرك.

(2) الأمراض بالضم: داء يقع في الثمرة فتهلك، والقشام: كغراب أن ينتفض النخل قبل استواء بصره، والدمان بالضم: فساد التمر وعفنه قبل إدراكه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَعْلَمُوهُ نَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: الآية 73].

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية 282].

وقوله ﷺ: «لا يدري أين باتت يده»، وقوله ﷺ: «إن الشيطان يبني على خيشومه».

ثم ما أشير إليه أو أومئ، مثل قوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين»، وقوله ﷺ: «وكاء السه العينان».

ثم ما ذكره الصحابي الفقيه.

ثم تخريج المناط بوجه يرجع إلى مقصد ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره في نظير المسألة، وليس في الأمر جزاف، فيجب أن يبحث عن المقادير لِمَ عُينت دون نظائرها، وعن مخصصات العموم لِمَ اسْتُثنت؟ لفقد المقصد أو لقيام مانع يرجح عند التعارض؟ والله أعلم.

باب القضاء في الأحاديث المختلفة

الأصل أن يعمل بكل حديث، إلا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض، وأنه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط. فإذا ظهر حديثان مختلفان:

فإن كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابي أنه ﷺ فعل شيئاً وحكى آخر أنه فعل شيئاً آخر، فلا تعارض، ويكونان مباحين إن كانا من باب العادة دون العبادة.

أو أحدهما مستحباً والآخر جائزاً إن لاح على أحدهما آثار القربة دون الآخر، أو يكونان جميعاً مستحبين أو واجبين يكفي أحدهما كفاية الآخر إن كانا جميعاً من باب القربة. وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن، كالوتر بإحدى عشرة ركعة ويتسع وسبع، وكالجهر في التهجد والمخافتة. وعلى هذا الأصل ينبغي أن يقضى في رفع اليدين إلى الأذنين أو المنكبين، وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وفي الوتر هل هو ركعة منفردة أو ثلاث ركعات؟، وفي أدعية الاستفتاح وأدعية الصباح والمساء وسائر الأسباب والأوقات.

أو يكونان مخلصين عن مضيق إن تقدّم ما يوجب ذلك، كخصال الكفارة وكأجزية المحارب في قول.

أو يكون هنالك علّة خفية توجب أو تُحسّن أحد الفعلين في وقت والآخر في وقت، أو توجب شيئاً وقتاً وترخص وقتاً، فيجب أن يفحص عنها.

أو يكون أحدهما عزيمة والآخر رخصة: إن لاح أثر الأصالة في الأول واعتبار

الخرج في الثاني، وإن ظهر دليل النسخ قيل به، وإن كان أحدهم حكاية فعل والآخر رفع قول: فإن لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم أو وجوب أو قطعي الرفع احتمالا وجوهاً، وإن كان قطعياً حملاً على تخصيص الفعل به ﷺ أو النسخ، فيفحص عن قرائنهما، وإن كان قولين: فإن كان أحدهما ظاهراً في معنى مؤولاً في غيره وكان التأويل قريباً، حمل على أن أحدهما بيان للآخر، وإن كان بعيداً لم يحمل عليه إلا عند قرينة قوية جداً أو نقل التأويل عن صحابي فقيه، كقول عبد الله بن سلام في الساعة المرجوة إنها قبيل الغروب، فأورد أبو هريرة أنها ليست وقت صلاة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يسأل الله فيها مسلم قائم يصلي»، فقال عبد الله بن سلام: المنتظر للصلاة كأنه في الصلاة. فهذا تأويل بعيد لا يُقبلُ مثله لولا ذهاب الصحابي الفقيه إليه، وضابطه البعيد: أنه إن عرض على العقول السليمة بدون القرينة أو تجشُّم الجدل لم يُحتمل، وإذا كان مخالفاً لإيماء ظاهر أو مفهوم واضح أو مورد نص لم يجز أصلاً. فمن القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض أفرادها فقط في نظير ذلك الحكم على ذلك البعض، وعام يستعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه، كالمدح والذم، وعام سيق لشرع وضع في حكم بعد إفادة أصل الحكم، فيجعل في قوة القضية المهملة، كقوله: «ما سَقَتَهُ السماء ففيه العشر»، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ومنه تنزيل كل واحد على صورة إن شهد المناط والمناسب، وَحَمَلُهُمَا على الكراهية، وبيان الجواز في الجملة إن أمكن، وَحَمَلُ التشديد على الزجر إن تقدم لجاج.

أما قوله (1) تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ﴾ [المائدة: الآية 3]:

أي: أكلها،

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: الآية 23]:

أي: نكاحهن،

وقوله (2) ﷺ: «العين حق» أي تأثيرها ثابت، «والرسول حق» أي مبعوث حقاً، وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي إثم ما أوقعا فيه، وقوله: «لا صلاة إلا بطهور»، «لا نكاح إلا بولي»، «إنما الأعمال بالنيات» أي لا يترتب على هذه الأشياء آثارها التي جعلها الشارع لها.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: الآية 6]:

(1) مبتدأ وقوله الآتي «فظاهر» خبره، وما بينهما معطوفات على المبتدأ.

(2) أي: النبي ﷺ.

أي: إن لم تكونوا على الوضوء، فظاهر ليس بمؤول؛ لأن العرب يستعملون كل لفظة منها في محل ويريدون ما يناسب ذلك المحل، وتلك لغتهم التي لا يرون فيها صرفاً عن الظاهر، وإن كانا⁽¹⁾ من باب الفتوى في مسألة والقضاء في واقعة، فإن ظهرت علة فارقة قضي على حسبها، مثاله: سأله شاب عن القبلة للصائم فنهاه، وشيخ فرخص له، وإن دل السياق في أحدهما دون الآخر على وجود الحاجة، أو إلحاح السائل، أو كونه إغماضاً عن إكمال أو ردّاً للمتعمت المتشدد على نفسه قضي بالعزيمة والرخصة، وإن كانا مخلصين لمبتلى أو عقوبتين لجان، أو كفارتين من حنث جاز الحمل على صحة الوجهين، واحتتمل النسخ.

وعلى هذا الأصل يقضي في المستحاضة: أفتاها تارة بالغسل لكل صلاتين، وطوراً بالتحيض أيام عادتها أو أيام ظهور الدم الشديد، على قول أنه كان خيراً بين أمرين، وأن العادة ولون الدم كلاهما يصلحان مِظَنَّةً للحيض في الصيام. والإطعام عن من مات وعليه صوم على قول.

والشائك في الصلاة يُلغى شكه بأحد أمرين: بتحري الصواب أو أخذ المتيقن على قول.

والقضاء في إثبات النسب بالقائف أو القرعة على قول.

وإن ظهر دليل النسخ حمل عليه، ويعرف النسخ بنص النبي ﷺ، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزودوها»، وبمعرفة تأخر أحدهما عن الآخر مع عدم إمكان الجمع، وإذا شرع الشارع شرعاً ثم شرع مكانه آخر وسكت عن الأول، عرف فقهاء الصحابة أن ذلك نسخ للأول، أو اختلفت الأحاديث وقضى الصحابي بكون أحدهما ناسخاً للآخر، فذلك ظاهر في النسخ غير قطعي.

وقول الفقهاء لِمَا يجدونه خلاف عمل مشايخهم: منسوخ، غير مقنع، والنسخ فيما يبدوها: تَغْيِيرُ حكم بغيره، وفي الحقيقة: انتهاء الحكم لانتهاء علته، أو انتهاء كونه مظنة للمقصد الأصلي، أو لحدوث مانع من العلية، أو ظهور ترجيح حكم آخر على النبي ﷺ، بالوحي الجلي أو باجتهاده، وهذا إذا كان الأول اجتهادياً. قال الله تعالى في حديث المعراج:

﴿مَا يَدُّكَ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: الآية 29].

وإذا لم يكن للجمع والتأويل مساغ ولم يعرف النسخ، تحقق التعارض، فإن ظهر

(1) أي: الفعلان.

ترجيح أحدهما، إما بمعنى في السند: من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون الراوي صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتى أو المخاطب أو المباشر، أو بمعنى في المتن: من التأكيد والتصريح، أو بمعنى في الحكم وعلته: من كونه مناسباً بالأحكام الشرعية وكونها علّة شديدة المناسبة عرف تأثيرها، أو من خارج: من كونه مُتَمَسِّكاً أكثر أهل العلم، أُخِذَ بالراجح وإلا تساقط. وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد.

وقول الصحابي: «أمر» و«نهى» و«قضى» و«رخص»، ثم قوله: «أمرنا» و«نهينا»، ثم قوله: «من السنة كذا» و«عصى أبا القاسم من فعل كذا»، ثم قوله: «هذا حكم النبي» - ظاهر في الرفع، ويحتمل طروق اجتهاد في تصوير العلّة المدار عليها، أو تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب، أو عمومه وخصوصه.

وقوله: «وكان يفعل كذا» - ظاهر في تعدد الفعل، ولا ينافيه قول الآخر: «كان يفعل غيره».

وقوله: «صَحَبْتُهُ فلم أره ينهى» و«كنا نفعل في عهده» - ظاهر في التقرير، وليس نصّاً.

وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد. وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً.

وجمهور الرواة كانوا يعنون برؤوس المعاني لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم أُخِذَ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة، وإن أشعرَ قولُ ثقةٍ بزيادة الضبط، مثل قوله: «قالت: وثب وما قالت: قام» و«قالت: أفاض على جلده الماء وما قالت: اغتسل» - أُخِذَ به.

وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها.

والمُرسل إن اقترن بقرينة، مثل: أن يُعْتَصَدَ بموقوف صحابي، أو مسنده الضعيف، أو مرسل غيره والشيوخ متغايرة، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس صحيح، أو إيماء من نص أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل - صح الاحتجاج به وكان نازلاً من المسند، وإلا لا.


وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم أو مجهول الحال - المختار أنه يقبل إن اقترن بقرينة، مثل: موافقة القياس، أو عمل أكثر أهل العلم، وإلا لا.

وإذا تفرّد الثقة بزيادة لا يمتنع سكوت الباقيين عنها فهي مقبولة، كإسناد المرسل


وزيادة رجل في الإسناد. وذكر مورد الحديث وسبب الرواية وإطناب الكلام وإيراد جملة مستقلة لا تُغيّر معنى الكلام.

وإن امتنع، كالزيادة المغيرة للمعنى أو نادرة لا يُتْرَكُ ذكرها عادة - لم يقبل. وإذا حمل الصحابي حديثاً على محمل، فإن كان للاجتهاد فيه مسأغ كان ظاهراً في الجملة إلى أن تقوم الحجة بخلافه، وإلا كان قوياً، كما إذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية.

أما اختلاف آثار الصحابة والتابعين، فإن تيسّر الجمع بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقاً فذلك، وإلا كانت المسألة على قولين أو أقوال، فينظر أيها أصوب. ومن العلم المكنون معرفة مأخذ مذاهب الصحابة، فاجتهد تَنَلُّ منه حظاً، والله أعلم⁽¹⁾.



(1) اعلم إن المُصنّف رحمه الله ربّ القسم الأول في هذا الكتاب في سبعة مباحث في سبعين باباً كما نبّه عليه في صدر الكتاب، لكن إلى هنا صار عدد الأبواب واحداً وثمانين في جميع النسخ الموجودة عندي وقت الطبع. فالأبواب الزائدة: إمّا مُلحقة من بعد، كالأبواب الآتية، أو وقع السهو منه رحمه الله في الصدر، أو كان بعد هذه الأبواب فصولاً فيبذلها قلم النساخ أبواباً، والله أعلم.



باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور، يتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدّون ما يقبل الحد ويحصرن ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صنائعهم. أمّا رسول الله ﷺ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من غير أن يُبيّن أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرونّ صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبيّن أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله، وقلّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ. ما سأله⁽¹⁾ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن:

﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالِ فِيهِ قُلٌ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: الآية 217]،

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: الآية 222].

قال: ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم.

قال ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن.

(* هذه التتمة المشتملة على الأبواب الأربعة من هنا إلى القسم الثاني لم توجد إلا في نسخة واحدة وأبقيتها في المتن مطابقتاً للنسخة المذكورة ولكون مضمونها مناسباً للكتاب. وكلام المصنّف في آخرها أيضاً يدل على أنها ينبغي أن تُحَقَّق في أصل الكتاب. ومن ههنا يعلم أن المصنّف رحمه الله لم يتيسّر له النظر الثاني في هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس.

(1) هكذا وُجِدَ بالأصل. ولعل صحته: إلا عن.

قال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنّا نسأل عنها، وتنفرون⁽¹⁾ عن أشياء ما كنا نقر عنها. تسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها. عن عمر ابن إسحاق قال: لَمَنْ أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم. وعن عبادة بن بسر الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها وليّ، فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم. أخرج هذه الآثار الدارمي.

وكان ﷺ يستفتي الناس في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكراً فينكر عليه، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات، وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر، إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً، يعني - الجدة - وسأل الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: ماذا قال؟ قال: أعطها رسول الله ﷺ سدساً، قال: أيعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن سلمة: صدق، فأعطها أبو بكر السدس. وقصة سؤال عمر الناس في الغرة، ثم رجوعه إلى خبر مغيرة، وسؤاله إياهم في الوباء، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وكذا رجوعه في قصة المجوس إلى خبره، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لَمَّا وافق رأيه، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث، وشهادة أبي سعيد له، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن.

وبالجملة: فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ، فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حروف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على النسخ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثّلاج من غير التفات إلى طرق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون.

وانقضى عصره الكريم ﷺ وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوباته، فطرد

(1) من التنقيح وهو: التنقيش والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه.

الحكم حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

منها: أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك. وهذا على وجوه:

أحدها أن يقع اجتهاده موافقاً للحديث. مثاله: ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها⁽¹⁾، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك. فاختلفوا عليه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وُكس ولا شَطَط⁽²⁾، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

ثانيها أن يقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع. مثاله: ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه، فرجع.

وثالثها أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث. مثاله: ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد شهادتها وقال: لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. لها النفقة والسكنى. وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة: ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

ومثال آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصابته جنابة ولم يجد ماء، فتمتعك في التراب⁽³⁾، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا» وضرب بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه ويديه، فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حُجَّة، لقادح خفي رآه فيه، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، واضمحل وهُم القادح، فأخذوا به.

(1) أي: لم يعين لها المهر.

(2) أي: لا نقصان ولا زيادة.

(3) أي: تمرغ لما ظن أن التيمم بدل من غسل جميع البنين.

ورابعها ألا يصل إليه الحديث أصلاً. مثاله: ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك، فقالت: يا عجباً لابن عمر هذا، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات⁽¹⁾.

مثال آخر: ما ذكره الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة، فكانت تبكي لأنها لا تُصلي.

ومن تلك الضروب: أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً، فحمله بعضهم على القرية وبعضهم على الإباحة. مثاله: ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب - أي النزول بالأبطح عند النفر -: نزل رسول الله ﷺ به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القرية، فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه على وجه الاتفاق وليس من السنن.

ومثال آخر: ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الارتفاق لعارض عرض، وهو قول المشركين: حطمهم حمى يثرب، وليس بسنة.

ومنها: اختلاف الوهم. مثاله: أن رسول الله ﷺ حج، فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً.

مثال آخر: أخرج أبو داود عن سعيد بن جبيرة أنه قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حين أوجب⁽²⁾، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعة أوجب في مجلسه وأهلاً بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلاً، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً⁽³⁾، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلاً، فقالوا: إنما أهلاً رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلاً، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلاً حين علا على شرف البيداء. وأيم الله لقد أوجب في مُصَلَّاه، وأهلاً حين استقلت به ناقته، وأهلاً حين علا على شرف البيداء.

(1) جمع إفراغة وهي: المرة من الإفراغ، من أفرغت الإناء وفرغته إذا قلبت ما فيه.

(2) أي: أهلاً وأتى بما وجب من أفعال الإحرام.

(3) جمع رَسَل، بفتح الأول والثاني بمعنى: القطيع. أي: كانوا يجيئون قطعياً قطعياً.

ومنها⁽¹⁾: اختلاف السهو والنسيان. مثاله: ما رُوِيَ أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

ومنها: اختلاف الضبط. مثاله: ما روى ابن عمر - أو عمر - عنه ﷺ من أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه: مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها» فظن العذاب معلولاً للبكاء، فظن الحكم عامّاً على كل ميت.

ومنها: اختلافهم في عِلَّة الحكم. مثاله: القيام للجنائز، فقال قائل: لتعظيم الملائكة، فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت، فيعمهما. وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: مرَّ على رسول الله ﷺ بجنائز يهودي فقام لها، كراهية أن تعلق فوق رأسه، فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين. مثاله: رخص رسول الله ﷺ في المتعة عام خبير، ثم رخص فيها عام أوطاس، ثم نهى عنها، فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكم باق على ذلك، وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً لها.

مثال آخر: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورآه جابر يُبُولُ قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، فرد به قولهم، وجمع قوم بين الروايتين، فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء، فإذا كان في المراحيض⁽²⁾ فلا بأس بالاستقبال والاستدبار، وذهب قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي ﷺ فلا ينتهض ناسخاً ولا مخصصاً.

وبالجملة: فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كذلك، كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجَّح بعض الأقوال على بعض، واضمحَلَّ في نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمُّم الجنب، اضمحلَّ عندهم لِمَا استفاد من الأحاديث عن عمَّار وعمران بن الحصين وغيرهما، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانصب في كل بلد إمام، مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة،

(1) أي: ضروب الاختلاف.

(2) جمع مرحاض بالكسر وهو: موضع قضاء الحاجة كالكنيف.

وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعه بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والجسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظماً الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقويلهم.

ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورفعت إليهم الأقضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أهل الحرمين، أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله ابن عمر وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مُجمَعاً عليه بين علماء الدين فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، إماماً بكثرة مَنْ ذَهَبَ إليه منهم أو لموافقته بقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر.

وعبد الله - هو عبد الله - وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله، ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة، وخرَّج كما خرجوا، فلخص له مسائل الفقه في كل باب.

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة. وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلموا بشيء ولم ينسبوا إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه، والله أعلم.

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأ⁽¹⁾ من حملة العلم إنجازاً لما وعده

(1) أي: جماعة.

رسول الله ﷺ حيث قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عُنُوهُ»، فأخذوا عن اجتماعه معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه، ورووا حديث النبي ﷺ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كله، ثم صاروا كبراء قوم، ووسد إليهم الأمر، فنسجوا على منوال شيوخهم، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاختصاصات، ففَضُوا وأفتوا، ورووا وعلموا. وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً.

وحاصل صنيعهم:

أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين، علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ احتقروها فجعلوها موقوفة، كما قال إبراهيم وقد روى حديث: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة⁽¹⁾، فقليل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عبد الله: «قال علقمة» أحبُّ إلي. وكما قال الشعبي - وقد سُئل عن حديث وقيل إنه يرفع إلى النبي ﷺ - قال: لا بأعلى، مَنْ دون النبي ﷺ أحبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على مَنْ دون النبي ﷺ.

أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص أو اجتهاداً منهم بأرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماً، فتعين العمل بها، إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة.

وأنه⁽²⁾ إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه، فإنه كبداية علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله، اتبعوهم في كل ذلك، وهو قول مالك في حديث ولغ الكلب⁽³⁾: جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته، يعني: حكاة ابن الحاجب في (مختصر الأصول) ولم أر الفقهاء يعملون به.

وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب

(1) المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وغيره، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبئر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، والمشهور هذا. والنهي للجهالة. والمزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، نهي عنها لما فيها من الغبن والجهالة.

(2) عطف على: أن يتمسك.

(3) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدى.

أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميلُ إلى فضلهم وتبخرهم، فمذهب⁽¹⁾ عمر وعثمان وابن عمر وعائشة، وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم، مثل سعيد بن المسيب، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة، ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة، أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، لما بيَّنه النبي ﷺ في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر، ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم.

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم، أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك، قال: هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشركون

فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجزه، وهو الذي يقول في مثله مالك: السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما بكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنّة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت.

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم، وتتبعوا الإيماء والاقتران، وألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدوّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، وربيعة بن الصبيح بالبصرة، وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته. ولمّا حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن أمر بكتيبك هذه التي صنعتها فتتسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمِعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرّقوا في البلدان، وكل سنة مضت، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله. حكاه السيوطي.

وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً

(1) مبتدأ، وقوله الآتي «أحق» خبر.

وأعلمهم بقضايا عمر وأقاول عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلَمَّا وُيَسِّدَ إليه الأمرُ حَدَّثَ وأفتى وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قول النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكبادَ الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»، على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق - وناهيك بهما - . فجمع أصحابه رواياته ومختراته، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرَّجوا عليها وتكلَّموا في أصولها ودلائلها، وتفرَّقوا إلى المغرب ونواحي الأرض، فنفخ الله بهم كثيراً من خلقه.

وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا.

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزَمَهُم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخرُّج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخرُّجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال. وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق، ومصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عمَّا ذهب إليه فقهاء الكوفة. وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله، فَوَلِّي قضاء القضاة أيام هرون الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر. وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تَقَمَّه على أبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى نفسه، فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق فيها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخرُّجاً لِيناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك.

وهذان لا يزالان على مَحَجَّة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك.

وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين: إما أن يكون لشيخهما تخرُّج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض، فصنَّف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة، ونفع كثيراً من الناس، فتوجَّه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً، أو شرحاً، أو تخرُّجاً، أو تأسيساً، أو استدلالاً، ثم تفرَّقوا إلى خراسان وما وراء النهر، فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة.

ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقتهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم.

منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسنداً، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول.

ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً، ودونها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه.

مثاله: ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين، ويقول: هذا زيادة على كتاب الله، فقال الشافعي: أثبتت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخير الواحد؟ قال: نعم، قال: فلم قلت إن الوصية للوراث لا تجوز، لقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»، وقد قال الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: الآية 180]؟⁽¹⁾. وأورد عليه أشياء من هذا القبيل، فانقطع كلام محمد بن الحسن.

ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وُيِّدَ إليهم الفتوى، فاجتهدوا بأرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة، فأفتوا حسب ذلك. ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة، فلم يعلموا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وستتهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطه له. أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك، عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم، فكثرت من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، وهلمَّ جرّاً، فخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثيراً من الأحاديث، رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة منه، فبيّن الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوه تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجوعوا من اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه، اللهم إلا

(1) «إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» فحاصل الاعتراض أن هذه الآية تدل على أن الوصية للوراث تجوز فلخذت الزيادة عليها في عدم جواز الوصية بخير الواحد: «ألا لا وصية لوارث».

إذا بَيَّنوا العلةَّ القادحة. مثاله: حديث القلتين، فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله - أو محمد بن عباد بن جعفر - عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك. وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى وعوّل الناس عليهم، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية، فلم يعملوا به، وعمل به الشافعي.

وكحديث خيار المجلس: فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم. فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علةً قادحة في الحديث، وعمل به الشافعي.

ومنها أن أقوال الصحابة جُمعت في عصر الشافعي، فتكثرت واختلفت وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال.

ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته، فلا يميّزون واحداً منها من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان - وأعني بالرأي: أن يَنْصِبَ مَظَنَّةَ حُجْرٍ أو مصلحةٍ علةً لحكم - وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم. فأبطل هذا النوع أتم إبطال، وقال: من استحسّن فإنه أراد أن يكون شارعاً، حكاه ابن الحاجب في (مختصر الأصول).

مثاله: رشد اليتيم أمر خفي، فأقاموا مظنة الرشد - وهو بلوغ خمس وعشرين سنة - مقامه، وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلّم إليه ماله، وقالوا: هذا استحسان، والقياس ألا يسلم إليه.

وبالجملة: لمّا رأى⁽¹⁾ في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول وفتح الفروع وصنّف الكتب، فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً، ثم تفرقوا في البلدان، فكان هذا مذهباً للشافعي، والله أعلم.

❁ باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي ❁

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري، وفي عصر

(1) أي: الشافعي.

مالك وسفيان وبعد ذلك، قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدءاً، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ. سئل عبد الله ابن مسعود عن شيء فقال: إني لأكره أن أُجِلَّ لك شيئاً حرمة الله عليك، أو أُحرم ما أحلَّه الله لك. وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد. وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، في كراهة التكلم فيما لم ينزل. وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفْتِ إلا بقرآن ناطق أو سُنَّة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت، وأهلكت: وقال أبو النصر - لَمَّا قدم أبو سلمة البصرة أتيتُه أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إليّ لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سُنَّة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل. وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج. وسئل الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتهم؟ قال: على الخبير وقعت. كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول. وقال الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش⁽¹⁾. أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي.

فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، حتى قلَّ مَنْ يكون مِنْ أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان، وجمعوا الكتب، وتبعوا النسخ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير، حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل.

قال الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفيّاً كان أو بصريّاً أو شامياً، حكاه ابن الهمام. وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهل بيت خاصة، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه

(1) أي: الكنيف.

عن جدّه، أو كان الصحابي مُقِلّاً خاملاً لم يَحْمِلْ عنه إلا شِرْذِمَةً قليلون، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى. واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، وكان مَنْ قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصّحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع. وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد، فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة.

وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث، وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله ﷺ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل، وإلا فلا أصل له، فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هرون، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وهناد وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، والفضل بن دكين، وعلي المدني وأقرانهم.

وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم، وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة:

كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا سنة رسول الله ﷺ، سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به. ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين، وإذا فرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد، كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً وأورعهم ورعاً أو أكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئاً يستوي

فيه قولان فهي مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما واقتضاءاتهما، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة، ولا حالهم، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس، كما نهينا على ذلك في بيان حال الصحابة، وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم.

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تتجهد برأيك ثم تتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك. وعن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف وإني أرى، ف«إن الحرام بين، والحلال بين، وبين ذلك أمور مشتبهة» ف«دفع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وكان ابن عباس إذا سُئِلَ عن الأمر: فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه. عن ابن عباس: أما تخافون أن تُعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ وقال فلان؟. عن قتادة، قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال الرجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أهدئك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان كذا وكذا؟. عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم

تمض فيه سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسول الله ﷺ. عن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقوم⁽¹⁾ عن يساره، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به. عن الشعبي: جاء رجل يسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا، قال: أخبرني أنت برأيك، فقال ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي أثر من ذلك، والله لأن أتغني بأغنية أحب إليّ من أن أخبرك برأيي. أخرج هذه الآثار كلها الدارمي.

وأخرج الترمذي عن أبي السائب قال: كنتُ عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر⁽²⁾ رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مُثَلَّة، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثَلَّة. قال: رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تُحسب ثم لا تُخرج حتى تنزع عن قولك هذا. وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وبالجملة: فلما مهّدوا الفقه على هذه القواعد، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً، متصلاً أو مرسلأ أو موقوفاً، صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأنًا وأوسعهم روايةً وأعرفهم للحديث مرتبةً وأعمقهم فقهاً: أحمد بن محمد بن حنبل، ثم إسحق بن راهويه، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار، حتى سُئل أحمد: يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفنى؟ قال: لا، حتى قيل: خمسمائة ألف حديث؟ قال: أرجو كذا - في غاية المنتهى - ومراده الإفتاء على هذا الأصل.

ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخرين، فرأوا أصحابهم قد كُفُوا مُؤَنَّةً جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم، ففترغوا لفنون أخرى، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبار أهل الحديث، كزيد بن هرون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وإسحق، وأضرابهم،

(1) أي: المقتدي عن يسار الإمام، والأغنية واحدة الاغاني.

(2) الإشعار: أن يضرب في صفحة سنام الهدى من الجانب الأيمن بحديدة حتى يتلخخ بالدم ظاهراً، والمثلة: جدد الأنف والأذن أو الذكر أو شيء من الأطراف، وإنما كره الإشعار عند أبي حنيفة إذا كان على وجه يُخاف منه هلاك الهدى، وإلا فهو سنة.

وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبيهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يروها، أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الأوائل، مما فيه اتصال، أو علو سند، أو رواية فقيه عن فقيه، أو حافظ عن حافظ، ونحو ذلك من المطالب العلمية. وهؤلاء هم البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والديلمي، وابن عبد البر وأمثالهم. وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجال أربعة متقاربون في العصر:

أولهم أبو عبد الله البخاري. وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنّف جامعها الصحيح، ووفى بما شرط. وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه وهو يقول: «مَا لَكَ اشغلت بفقهِ محمد بن إدريس وتركت كتابي؟» قال: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: «صحيح البخاري».

ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

وثانيهم مسلم النيسابوري. تَوَخَّى⁽¹⁾ تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السُّنَّة، وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها، فرتَّب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون، وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السُّنَّة إلى غيرها.

وثالثهم أبو داود السجستاني. وكان همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنّف سُنَّته، وجمع فيه الصحاح والحسن واللين والصالح للعمل. قال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه. وما كان منها ضعيفاً صرّح بضعفه، وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حدث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، ولذلك صرّح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد.

ورابعهم أبو عيسى الترمذي. وكأنه استحسن طريقة الشيخين: حيث بيّن ما أبهما، وطريقة أبي داود: حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً واختصر طرق الحديث

(1) قصد.

اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه، ويبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، ويبيّن وجه الضعف، ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكُنّي من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد مُغْنٍ للمقلّد.

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قومٌ لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ويقولون: على الفقه بناء الدين، فلا بد من إشاعته، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبي: على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ. وقال إبراهيم: أقول: «قال عبد الله» و«قال علقمة» أحب إلينا. وكان ابن مسعود إذا حدّث عن رسول الله ﷺ تَرَبَّدَ وجهه⁽¹⁾ وقال: هكذا أو نحو هكذا ونحوه. وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز⁽²⁾ بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ. قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى. وكان إبراهيم يقول ويقول. أخرج هذه الآثار الدرامي.

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟. وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر، وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، و«كُلُّ مَيْسَرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ».

﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرؤم: الآية 32]

فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سُئل عن شيء أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه،

(2) أي: صوت بالبكاء.

(1) أي: تغير.

فإن وجد الجواب فيها وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصريح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصريح به بالتحريج أو باليسر والحذف فأداروا حكمه على غير المصريح به، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان، ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له، وضبط مبهمه وتمييز مشكله، وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين، وربما يكون تقريب الدلائل خفياً فَيَبِينُونَ ذلك، وربما استدللَّ بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك. فهذا هو التحريج، ويقال له: القول المخرج لفلان كذا، ويقال: على مذهب فلان، أو: على أصل فلان، أو: على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا، ويقال لهؤلاء: المجتهدون في المذهب. وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال: من حفظ المبسوط كان مجتهداً، أي وإن لم يكن له علم برواية أصلاً ولا بحديث واحد، فوقع التحريج في كل مذهب وكثير، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهر تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأى مذهب كان أصحابه خاملين لم يُؤلَّوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين.

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه. قال أبو طالب المكي في [قوت القلوب]: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه - لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني انتهى.

أقول: وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التحريج، غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله، كما يظهر من التبعية، بل كان فيهم العلماء والعامة، وكان من خير العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آياتهم أو معلّمي بلدانهم، فيمشون حسب ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة استفوتوا فيها أي مُفَّتْ وجدوا

من غير تعيين مذهب، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وأثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة، من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء، ولا عذر لتارك العمل به، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها، فإن لم يجد⁽¹⁾ في المسألة ما يطمئن به قلبه، لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء، فإن وجد قولين اختار أوثقهما، سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً، ويجتهدون في المذهب، وكان هؤلاء يُنسبون إلى مذهب أحدهم فيقال: «فلان شافعي. وفلان حنفي»، وكان صاحب الحديث أيضاً قد يُنسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له، كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مُجتهد، ولا يسمّى الفقيه إلا مجتهداً.

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً، وحدث فيهم أمور، منها الجدل والخلاف في علم الفقه. وتفصيله - على ما ذكره الغزالي -: أنه لما انقضى عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم، فاشترأبوا بطلب العلم توصلوا إلى نيل العز ودرك الجاه، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وقَّه الله.

وقد كان من قبلهم قد صنّف الناس في علم الكلام وأكثروا القول والقييل والإيراد والجواب وتمهيد طريق الجدل، فوقع ذلك منهم بموقع من قبيل أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، ورتّبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرين عليه إلى الآن، ولسنا ندري ما الذي قدّر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار. انتهى حاصله.

(1) أي: أحدهم.

ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب التقليد في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لمّا وقعت فيهم المزاخمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه وردّ عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.

وأيضاً جور القضاة، فإن القضاة لمّا جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئاً قد قيل من قبل.

وأيضاً جهل رؤوس الناس، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبّه عليه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً.

ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع، ومنهم من كثّر القيل والقال في أصول الفقه، واستنيط كل لأصحابه قواعد جدلية، فأورد فاستقصى وأجاب وتفصّل وعرف وقسم فحور، طوّل الكلام تارة وتارة أخرى اختصر، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل.

وفترة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى، حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه، فكما أعقبت تلك ملكاً عضواً ووقائع صماء عمياء، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً وهماً ما لها من أرجاء، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يُميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط، فالفقيه يومئذ هو الثرثار⁽¹⁾ المتشدد الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز، وسردها⁽²⁾ يشقشقة شذقيه⁽³⁾، والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذها⁽⁴⁾ كهذ الأسمار

(1) الثرثار من الثرثرة: وهي كثرة الكلام وترديده، أي: الذي يُكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق، والمتشدد في الكلام بلا احتياط.

(2) أي: حكاها.

(3) الشقشقة بالكسر: الجلده الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه، ويقال للمُنطِيق: نو شقشقة، والشندق: جانب الفم.

(4) أي: تكلم بغير معقول.

بقوة لحييه. ولا أقول: كان ذلك كلياً مطرداً، فإن الله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حُجَّةُ الله في أرضه وإن قَلُّوا. ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً وأشدُّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: الآية 22] وإلى الله المُشْتَكِي وهو المستعان وبه الثقة وعليه التُّكْلَان.

فصل

ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلَّت في بواديبها الأفهام، وزلَّت الأقدام، وطغت الأقدام:

منها: أن هذه المذاهب الأربعة المدوّنة المحررة قد اجتمعت الأمة - أو من يعتدُّ به منها - على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيّما في هذه الأيام التي قُصِرَتْ فيها الهمم جدّاً، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه، فما⁽¹⁾ ذهب إليه ابن حزم حيث قال:

«التقليد حرام، لا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان، لقوله تعالى:

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الاعراف: الآية 3].

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: الآية 170].

وقال مادحاً لمن لم يُقلد:

﴿فَبَيَّرَ عِبَادَ ⑦ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ

أُولُوا الْأَلْبَابِ ⑧﴾ [الزمر: الآيتان 17، 18].

وقال تعالى:

﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شِعْرِ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: الآية 59].

فلم يُبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل، لأنه غير القرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم

(1) (ما) مبتدأ، خبره قوله فيما يأتي: «إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد» الصفحة التالية، السطر الحادي عشر.

أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم، ولم يترك قول من أتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها، بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً، فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يُقلد من عمر بن الخطاب أو علي ابن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم؟ فلو ساغ⁽¹⁾ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يُتبع من غيره». انتهى⁽²⁾.

إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً أن النبي ﷺ أمر بكذا ونهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ، إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاق خفي، أو حقد جلي.

وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يُقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات الباطلة نضالاً⁽³⁾ عن مُقلده.

وقال: لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء، من غير تقييد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب وتمتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه - مع بُعد مذهبه عن الأدلة - مُقلداً له فيما قال كأنه نبي أُرسِل، وهذا نأبي عن الحق ويُعَدُّ عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب.

وقال الإمام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة،

(1) أي: جاز.

(2) أي: كلام ابن حزم.

(3) أي: بفعاً.

فإنها مضيعة للزمان ولصَفْوِهِ مُكَدَّرَةٌ، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره. قال صاحبه المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معني قوله، لأَقْرَبَ به على من أراد، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه. أي: مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره. انتهى.

وفيمن يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه ويرى أنه يمتنع من مثله الخطأ وأن ما قاله هو الصواب لبتة وأضمر في قلبه ألا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه، وذلك ما رواه الترمذي عن عُدي بن حاتم أنه قال: سمعته - يعني رسول الله ﷺ - يقرأ:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: الآية 31]

قال: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه».

وفيمن لا يُجَوِّزُ أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعيًا وبالعكس، ولا يُجَوِّزُ أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين، وليس مَحَلُّهُ⁽¹⁾ فिमّن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحلّه الله ورسولُهُ، ولا حراماً إلا ما حرّمه الله ورسوله، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه، اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول، ويُفتي ظاهراً مُتَّبِعاً سَنَةَ رسول الله ﷺ، فإن خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ؛ ولا فرق بين أن يُستفتى هذا دائماً أو يُستفتى هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مُجْمَعاً على ما ذكرناه، كيف لا، ولم نُؤمّن بفقّيه أيّاً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته، وأنه معصوم، فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلنا بأنه عالمٌ بكتاب الله وسُنَّة رسولِهِ، فلا يخلو قوله: إما أن يكون من صريح الكتاب والسُنَّة أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطه بعلّة كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة، ففاس غير المنصوص على المنصوص، فكأنه يقول: ظننت أن رسول الله ﷺ قال: كلّمَا وجدت هذه العلّة فالحكم ثمة هكذا، والمقيس مندرج في هذا العموم. فهذا أيضاً مَعْرِي⁽²⁾ إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه ظنون، ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد، فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم،

(2) أي: منسوب.

(1) أي: قول ابن حزم.

الذي فرض الله علينا طاعته، بسند صالح يدل على خلاف مذهبه، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين؟.

ومنها: أن التخريج على كلام الفقهاء، وتَّبَع لفظ الحديث، لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يُقِل من ذا ويُكثِر من ذلك، ومنهم من يُكثِر من ذا ويُقِل من ذلك، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالآخر، وأن يُجَبَّر خُلُقُ كُلِّ بِالْآخَرِ، وذلك قول الحسن البصري: سنتكم - والله الذي لا إله إلا هو - بينهما، بين الغالي والجافي، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة.

ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً، كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع، كما فعله ابن حزم: رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نفسه متصل صحيح، فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض، وكقولهم: فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان.

وكان اهتمام جمهور الرواة - عند الرواية بالمعنى - برؤوس المعاني دون الاعتبار التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية، فكان استدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق. وكثيراً ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة، فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر، والحق أن كل ما يأتي به الراوي فظاهاً أنه كلام النبي ﷺ، فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه.

ولا ينبغي لمُخَرِّج أن يخرج قولاً لا يفيد نفس كلام أصحابه، ولا يفهم منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتعارض فيه الآراء، ولو أن أصحابه سُئِلوا عن تلك المسألة ربما يحملون النظر على النظر لمانع، وربما ذكروا علّة غير ما خرج هو. وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه، ولا ينبغي أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه، كردّ حديث المُصْرَاة وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرّجة.

وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلت من قول أو أصَلت من أصل فَبَلَّغَ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله ﷺ.

ومنها أن تتبع الكتاب والآثار⁽¹⁾ لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب:

أعلاها: أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، وتُخَصُّ⁽²⁾ باسم الاجتهاد.

وهذا الاستعداد يحصل:

تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها، كما أشار إليه أحمد بن حنبل، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك.

وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه، مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع. وهذه طريقة أصحاب التخريج.

وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها، وترجيح بعض الأقوال على بعض، ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزييف، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين، إذا عرف دليلهما وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يُقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى المفتين، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصنّفون ويرتّبون ويخرّجون ويرجّحون. وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ، إنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف، فما الذي يستبعد من ذلك؟

وأما دون ذلك من الناس، فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً - ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة - فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يحكم القاضي. وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديماً وحديثاً، وهو الذي وصّى به أئمة المذاهب أصحابهم.

(2) أي: هذه المعرفة.

(1) أي: القرآن والسنن.

وفي (اليواقيت والجواهر) أنه روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب. وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية: إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي الحائط. وقال يوماً للمزني: يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك، فإنه دين. وكان رضي الله عنه يقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس ولا في شيء، وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي، ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة.

ولا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم، فإن سُئِلَ عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذاهبهم قد اتفقوا عليه، فلا بأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية. وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول فلان، و: في قول فلان لا يجوز، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته.

وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. قيل لعصام بن يوسف رحمه الله: إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله قال: لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم ما لم نوت، فأدرك بفهمه ما لم ندرك، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم. عن محمد بن الحسن أنه سُئِلَ: متى يحل للرجل أن يفتي؟ قال محمد: إذا كان صوابه أكثر من خطئه. عن أبي بكر الإسكاف البلخي أنه سُئِلَ عن عالم في بلده ليس هناك أعلم منه: هل يسعه ألا يفتي؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه، قيل: كيف يكون من أهل الاجتهاد؟ قال: أن يعرف وجوه المسائل، وينظر أقرانه إذا خالفوه.

قيل: أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط. انتهى⁽¹⁾.

(1) أي: الروايات التي نقلت عن اليواقيت والجواهر.

وفي (البحر الرائق) عن أبي الليث قال: سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه: ما تقول رحمك الله؟ وقعت عندك كتب أربعة: كتاب إبراهيم بن رستم، وأدب القاضي عن الخصاف، وكتاب المجرد، وكتاب النوادر من جهة هشام، هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا؟ وهذه الكتب محمودة عندك؟ فقال: ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به، وأما الفتيا فإني لا أرى لأحد أن يُفتي بشيء لا يفهمه، ولا يحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها وفيه أيضاً: لو احتجتم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل: إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لأنه مجرد جهل، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام، وإن استفتى فقيهاً فأفتاه، لا كفارة عليه، لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، فكان معذوراً فيما صنع وإن كان المُفتي مخطئاً فيما أفتى، وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقوله عليه السلام: «الغيبية تفطر الصائم» ولم يعرف النسخ ولا تأويله، لا كفارة عليه عندهما، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به، خلافاً لأبي يوسف، لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ. ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل، فظن أن ذلك يُفطر ثم أفطر، فعليه الكفارة، إلا إذا استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر، أو بلغه خبر فيه. ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لهما، كذا في (المحيط).

وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه. وفيه أيضاً في باب قضاء الفوائت: إن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به، فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما، ولا عبرة برأيه. وإن لم يستفت أحداً أو صادف الصحة على مذهب مجتهد أجزاءه ولا إعادة عليه. قال ابن الصلاح: من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نُظِر: إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث، فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه ههنا، وحسنه النووي وقرره.

ومنها: أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين، كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبأمين، والإشفاق والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك، إنما هو في ترجيح أحد القولين. وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة. وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعاً على الهدى،

ولذلك لم يزل العلماء يجوّزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضحعون القول ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، و: هذا هو المختار، و: هذا أحب إليّ، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك... وهذا كثير في «المبسوط» وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله.

ثم خلف من بعدهم قوم اختصروا كلام القوم، فقوّوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، والذي يروي من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألا يخرج منها بحال، فإن ذلك إما لأمر جبليّ، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظن البعض تعصباً دينياً، حاشاهم من ذلك. وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلّي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلّون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سراً ولا جهراً، وصلّى الرشيد إماماً وقد احتجم، فصلّى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعِدْ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقبل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلّي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. وروي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس، لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جدّه. وصلّى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدباً معه، وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وقال مالك رحمه الله للمنصور وهرون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً. وفي البزازية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلّى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلّى بالناس وتفرّقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بثر الحمام فقال: إذا تأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً»، انتهى. وسُئِلَ الإمام الخجندی رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو ستين، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، كيف يجب عليه القضاء، أيقضيها

على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز، انتهى. وفي (جامع الفتاوى) أنه: إن قال حنفي: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم استفتى شافعيًا، فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل، فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه. قال محمد رحمه الله في أماليه: لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو ممن يراها ثلاثاً، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية، وبيعه المقام معها. وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره، ينبغي للفقهاء المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه، ويُلزم نفسه ما ألزم القاضي، ويأخذ ما أعطاه. قال محمد رحمه الله: وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببيلة، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك، وهي مما يختلف فيه الفقهاء، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه الفقهاء. انتهى.

ومنها: أنني وجدت بعضهم يزعم: أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة - وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه - ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم «على تخريج الكرخي كذا» و«على تخريج الطحاوي كذا»، ولا يميز بين قولهم «قال أبو حنيفة كذا» وبين قولهم «جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا»، ولا يُصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر، ومثله مسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم، وأمثالهما - أن ذلك⁽¹⁾ من تخريجات الأصحاب وليس مذهباً في الحقيقة. وبعضهم يزعم أن بناء المذهب هو على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة، وليس عليه بناء مذهبهم، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشحيذاً لأذهان الطالبين ولو لغير ذلك والله أعلم.

وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها مما مهدناه في هذا الباب.

ومنها: أنني وجدت بعضهم يزعم: أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله هو على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم. وعندني: أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف

(1) أي: يزعم أن ذلك.

أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب ألْبَتَّة... وأمثال ذلك، هي أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم - كما يفعله البزدوي وغيره - أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه.

مثاله: أنهم أَصَلُّوا أن الخاص مبيِّن فلا يلحقه البيان، وخرجه من صنيع الأوائل في قوله تعالى:

﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: الآية 77].

وقوله ﷺ: « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان، ولم يجعلوا الحديث بياناً للآية، فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: الآية 6].

ومسحه ﷺ على ناصيته، حيث جعلوه بياناً.

وقوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: الآية 38].

وقوله تعالى:

﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية 230].

وما لحقه من البيان بعد ذلك.

فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم، وأنهم أَصَلُّوا أن العام قطعي كالخاص، وخرجه من صنيع الأوائل في قوله تعالى:

﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: الآية 20].

وقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »، حيث لم يجعلوه مخصصاً. وفي قوله ﷺ: « فيما سقت العيون العشر » الحديث، وقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة »، حيث لم يخصوه به... ونحو ذلك من المواد. ثم ورد عليهم قوله تعالى:

﴿فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية 196].

وإنما هو الشاة فما فوقه بيان النبي ﷺ، فتكلفوا في الجواب.

وكذلك أَصَلُّوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجه من صنيعهم في قوله تعالى:

تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: الآية 25].

ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم، كقوله ﷺ: «في الإبل السائمة زكاة» فتكلفوا في الجواب، وأصلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسده به باب الرأي، وخرجه من صنيعهم في ترك حديث المُصْرَاة⁽¹⁾. ثم ورد عليهم حديث الفقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً، فتكلفوا في الجواب، وأمثال ما ذكرنا كثيرة لا تحفى على المتتبع، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة، ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة (لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسده باب الرأي) كحديث المصراة: أن هذا مذهب عيسى بن إبان، واختاره كثير من المتأخرين. وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس، قالوا: لم يُنْقَلْ هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مُقَدَّم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الرواية لقلت بالقياس. ويُرشدك أيضاً اختلافهم في كثير من التخريجات، أخذاً من صنائعهم وردّ بعضهم على بعض.

ومنها: أني وجدت أن بعضهم يزعم: أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما: أهل الظاهر وأهل الرأي، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي.

كلا والله، بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سُنَّةٍ أصلاً، فإنه لا ينتحله مسلم البتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فإن أحمد وإسحق بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي: قوم توجَّهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظر على النظر والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار.

والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين، كداود وابن حزم.

وبينهما المحققون من أهل السُنَّة، كأحمد وإسحاق


(1) هو من التصرية، وهو: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك يفتري بها المشتري. والمُصْرَاة هي: التي يفعل بها ذلك. وحديث المصراة: «من اشترى شاةً مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمرأه» انتهى. والبحث في ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعي وعمههما عند أبي حنيفة مذكور في كتب الأصول.

ولقد أطنبنا الكلام في هذا المقام غاية الإطناب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب، وليس ذلك لي بخلق وديدن، وإنما كان ذلك بوجهين:

أحدهما أن الله تعالى جعل في قلبي وقتاً من الأوقات ميزاناً أعرفُ به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام، وما هو الحق عند الله وعند رسوله، ومكنتني من أن أثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا إشكال، فعزمت على تأليف كتاب أسميه بـ«غاية الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» وأبين فيه هذه المطالب بياناً شافياً، وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الإفراط والتفريط في كل مقام، والإحاطة بجوانب الكلام وأصول المقصود والمرام، ثم لم أتفرغ له إلى هذا الحين. فلما انجر الكلام إلى مأخذ الاختلاف، حملني ما أجدُّ على أن أبين بعض ما تيسر من ذلك.

والثاني شغب أهل الزمان واختلافهم وعمهم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله، ﴿وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: الآية 112].

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب (حجة الله البالغة): في علم أسرار الحديث. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. ويتلوه إن شاء الله تعالى القسم الثاني: في بيان معاني ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً.



القلم الثاني

في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً
والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الأحاديث
المعروفة عند أهلها، السائرة بين حملة العلم، المروية في
صحيح البخاري ومسلم وكتابي أبي داود والترمذي،
وقلما أوردت عن غيرها إلا استطراداً، ولذلك
لم أتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه، وربما ذكرت
حاصل المعنى أو طائفة من الحديث، فإن هذه الكتب
تتيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب

ابواب مختلفة

من أبواب الإيمان

اعلم أن النبي ﷺ لَمَّا كان مبعوثاً إلى الخلق بعثاً عامّاً ليغلب دينه على الأديان كلها، بعز عزيز أو ذل ذليل، حصل في دينه أنواع من الناس، فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الإسلام وبين غيرهم، ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بُعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الإيمان قلوبهم، فجعل الإيمان على ضربين:

أحدهما: الإيمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا، من عصمة الدماء والأموال، وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد، وهو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام⁽¹⁾ وحسابهم على الله⁽²⁾»، وقوله ﷺ: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وكل نبيحتنا فنلك المسلم الذي له نمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا⁽³⁾ الله في نمته». وقوله ﷺ: «من أصل الإيمان⁽⁴⁾ الكف عن قال لا إله إلا الله، لا تكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل...» الحديث. وثانيهما: الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة، من النجاة والفوز بالدرجات، وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مَرْضِيٍّ وَمَلَكَ فاضلة، وهو يزيد وينقص، وسنة الشارع أن يسمي كل شيء منها إيماناً ليكون تنبيهاً بليغاً على جزئيته، وهو قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، وقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...» الحديث، وله شعب كثيرة، ومثله كمثل الشجرة: يقال للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعاً إنها شجرة، فإذا قطع أغصانها وخبط⁽⁵⁾ أوراقها وخرق ثمارها قيل: شجرة ناقصة، فإذا قلعت الدوحة بطل الأصل، وهو قوله تعالى:

(1) يعني: الأحكام التي تجري بين المسلمين، كالتقاص والرجم وغيرهما.

(2) أي: فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك.

(3) الإخفاق: نقض العهد والخيانة فيه، والمعنى: لا تخونوا الله في عهده، فلا تتعرضوا لمسلم في ماله أو دمه أو عرضه.

(4) خواصه التي لا تنفك عنه.

(5) خبط الشجرة: شدّها ونفض أوراقها. وقوله: «خرق ثمارها أي: قطف وجنى».

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: الآية 2] .

ولمّا لم تكن تلك الأشياء جميعها على حد واحد جعلها النبي ﷺ على مرتبتين :
 منها الأركان التي هي عمدة أجزائها، وهو قوله ﷺ: « بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» .

ومنها : سائر الشعب، وهو قوله ﷺ: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، وأفضلها قول لا إله إلا الله، وإدائها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» .

ويسمى مقابل الإيمان الأول بالكفر. وأما مقابل الإيمان الثاني: فإن كان تفويتاً للتصديق - وإنما يكون الانقياد بغلبة السيف - فهو النفاق الأصلي، والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة، بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار. وإن كان مُصَدِّقاً مفوتاً لوظيفة الجوارح سُمِّيَ فاسقاً، أو مفوتاً لوظيفة الجنان، فهو المنافق بنفاق آخر، وقد سماه بعض السلف نفاق العمل، وذلك أن يغلب عليه حجاب الطبع أو الرسم أو سوء المعرفة، فيكون مُمَعِناً في محبة الدنيا والعشائر والأولاد، فيذب في قلبه استبعاد المجازاة والاجترأ على المعاصي من حيث لا يدري وإن كان معترفاً بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به، أو رأى الشدائد في الإسلام فكرهه، أو أحب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من إعلاء كلمة الله .

وللإيمان معنيان آخران :

أحدهما : تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه، وهو قوله ﷺ في جواب جبريل: « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته... » الحديث (1) .

والثاني : السكينة والهيئة الوجدانية التي تحصل للمقرئين، وهو قوله ﷺ: « الطهور شطر الإيمان »، وقوله ﷺ: « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان »، وقول معاذ رضي الله عنه: تعال تؤمن ساعة .

فللإيمان أربعة معان مستعملة في الشرع، إن حملت كل حديث من الأحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات .

والإسلام أوضح من الإيمان في المعنى الأول، ولذلك قال الله تعالى:

﴿ قُلْ لَمْ تَوْفِّرُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: الآية 14] .

(1) تمامه: «وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» إلى آخره.

وقال النبي ﷺ لسعد⁽¹⁾: «أو مسلماً». والإحسان أوضح منه في المعنى الرابع.

ولمَّا كان نفاق العمل وما يقابله من الإخلاص أمراً خفياً وجب بيان علامات كل واحد منهما، وهو قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، وقوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان⁽²⁾، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»، وقوله ﷺ: «إذا رأيت العبد يلزم المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، وكذا قوله عليه السلام: «حُبُّ عَلِيِّ آيَةِ الْإِيمَانِ، وَبِغْضِ عَلِيِّ آيَةِ النِّفَاقِ»، والفقهاء فيه: أنه رضي الله عنه كان شديداً في أمر الله، فلا يتحمل شدته إلا من ركدت طبيعته وغلب عقله على هواه. وقوله ﷺ: «حب الانصار آية الإيمان»، والفقهاء فيه: أن العرب المَعْدِيَّة واليمينية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الإيمان، فمن كان جامع الهمة على إعلاء الكلمة زال عنه الحقد، ومن لم يكن جامعاً بقي فيه النزاع.

وقد بين النبي ﷺ في حديث: «بني الإسلام على خمس» وحديث ضمَام بن ثعلبة، وحديث أعرابي قال: دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، إن هذه الأشياء الخمسة أركان الإسلام، وأن مَنْ فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خَلَصَ رقبته من العذاب، واستوجب الجنة، كما بيَّن أن أدنى الصلاة ماذا، وأدنى الوضوء ماذا.

وإنما خص الخمسة بالركنية:

لأنها أشهر عبادات البشر، وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها والتزمتها، كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب، على اختلافهم في أوضاع أدائها.

ولأن فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها.

وذلك لأن أصل أصول البر: التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الإلهية. ولَمَّا كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون في دين الله أفواجا، لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يُمَيِّزُ بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الإسلام وبها يؤاخذ الناس، ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة إلا تفريقاً ظنياً ليس معتمداً على قرائن، ولاختلف الناس

(1) أخرجه الخمسة إلا الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس، فترك رجلاً منهم هو أعجبهم إليّ، فقلت: ما لك عن فلان؟ والله إنني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «لو مسلماً...» الحديث، و«لو» بمعنى بل، والمراد: بل ينبغي لك أن تقول لأراه مسلماً في الظاهر. وقوله: «فجره»: أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

(2) أي: استلذذ الطاعات وتحمل المشاق في رضا الله ورسوله ﷺ.

في الحكم بالإسلام، وفي ذلك اختلال كثير من الأحكام كما لا يخفى، وليس شيء كالإقرار طوعاً ورجبة كاشفاً عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق.

ولمّا ذكرنا من قبل - من أن مدار السعادة النوعية وملاك النجاة الأخروية هي الأخلاق الأربعة - جعلت الصلاة المقرونة بالطهارة سبباً ومظنة لخلق الإخبات والنظافة، وجعلت الزكاة المقرونة بشروطها المصروفة إلى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة.

ولمّا ذكرنا أنه لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحُجُب الطبيعية، كان لا شيء في ذلك كالصوم.

ولمّا ذكرنا أيضاً من أن أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله، وهي أربعة، منها الكعبة وتعظيمها الحج.

وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يُعلم به أنها تكفي عن غيرها وأن غيرها لا يكفي عنها.

والآثام باعتبار الملة على قسمين: صغائر وكبائر:

والكبائر ما لا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية أو الشيطنة، وفيه انسداد سبيل الحق وهتْك حرمة شعائر الله، أو مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس، ويكون مع ذلك منابذاً للشرع، لأن الشرع نهى عنه أشد نهى وغلظ التهديد على فاعله وجعله كأنه خروج من الملة.

والصغائر ما كان دون ذلك، من دواعي الشر ومفضيات إليه، وقد ظهر نهى الشرع عنه حتماً ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ.

والحق أن الكبائر ليست محصورة في عدد، وأنها تُعرَّف بإيعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة، وشرع الحدِّ عليه، وتسميته كبيرة، وجعله خروجاً عن الدين، وكون الشيء أكثر مفسدة مما نص النبي ﷺ على كونه كبيرة أو مثلها في المفسدة.

وقوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... » الحديث معناه أن هذه الأفعال لا تصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية، فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والإيمان كأنه زائل، دل بذلك على كونها كبائر.

قال النبي ﷺ: « والذي نفس محمد بيده لا يسمع به أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ».

أقول: يعني من بلغته الدعوة ثم أصرَّ على الكفر حتى مات دخل النار، لأنه ناقض تدبير الله تعالى لعباده، ومكَّن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين، وأخطأ الطريق الكاسب للنجاة.

وقال ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين »، وقال ﷺ: « حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ».

أقول: كمال الإيمان أن يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى الطبع بادي الأمر، وكذلك الحال في حب الرسول. ولعمري هذا مشهود في الكاملين. قيل⁽¹⁾: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. وفي رواية: غيرك، قال ﷺ: «قل آمنتم بالله ثم استقم».

أقول: معناه أن يحضر الإنسان بين عينيه حالة الانقياد والإسلام، ثم يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه، وهذا قول كلي يصير به الإنسان على بصيرة من الشرائع وإن لم يكن تفصيلاً، فلا يخلو من علم إجمالي يجعل الإنسان سابقاً.

وقال ﷺ⁽²⁾: « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » وقوله ﷺ⁽³⁾: « وإن زنى وإن سرق »، وقوله ﷺ⁽⁴⁾: « على ما كان من عمل ».

أقول: معناه حرّمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي أعدها للكافرين وإن عمل الكبائر.

والنكته في سَوْقِ الكلام هذا السياق، أن مراتب الإثم بينها تفاوت بَيِّنٌ وإن كان يجمعها كلها اسم الإثم، فالكبائر إذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يُعتد به ولا سببية لدخول النار تُسمى سببية، وكذلك الصغائر بالنسبة إلى الكبائر، فبيّن النبي ﷺ الفرق بينها على أكد وجه، بمنزلة الصحة والسقم، فإن الأعراض⁽⁵⁾ البادية، كالزكام والنصب، إذا قيست إلى سوء المزاج المتمكن، كالجدام والسل والاستسقاء، يُحكم عليها بأنها صحة وأن صاحبها ليس بمریض وأنّ ليس به قلبه⁽⁶⁾، ورُبَّ داهيةٍ تنسي داهية، كمن أصابه شوكة ثم وُتِرَ أهله وماله، قال: لم يكن بي مصيبة قبلُ أصلاً.

وقوله ﷺ: « إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه يفتنون الناس... » الحديث⁽⁷⁾.

(1) كان القائل سفيان بن عبد الله الثقفي. (2) أي: في حديث أنس رضي الله عنه.

(3) كما وقع في حديث أبي نر. (4) كما في حديث عبادة بن الصامت.

(5) أي: الأمراض.

(6) يقال: ما به قلبه - بالتحريك - على وزن طلبة، أي: ليس به علة. ووُتِرَ: نُقِصَ وسُلب. والسرايا: الجنود.

(7) تمامه: «فانناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول ما صنعت شيئاً». قال: «ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته». قال: «فبئذيه منه ويقول: نعم، أنت». ويدهده: يدرج.

اعلم أن الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الإغواء، بمنزلة الدود التي تفعل أفعالاً بمقتضى مزاجها - كالجعل يُذهدُ الحرأة، -، وأن لهم رئيساً يضع عرشه على الماء، ويدعوهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب أتم الشقاوة وأوفر الضلال. وهذه سنّة الله في كل نوع وفي كل صنف، وليس في هذا مجاز، وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين.

قوله ﷺ: « الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: « إن الشيطان قد آيس من أن يعبده المسلمون في جزيرة العرب ولكن في التحريش⁽²⁾ بينهم».

وقوله ﷺ: « ذلك⁽³⁾ صريح الإيمان».

اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس إليه : فأعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة، فإذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى، وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة، ثم إذا عصم الله من ذلك أيضاً صار خاطراً يجيء ويذهب ولا يبعث النفس إلى عمل، لضعف أثره، وهذا لا يضر، بل إذا اقترن باعتقادٍ قبيح ذلك كان دليلاً على صراحة الإيمان. نعم، أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك، وهو قوله ﷺ: « إلا أن الله أعانني عليه⁽⁴⁾ فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»، وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس، يؤثر في الحديد والأجسام الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها، ثم وثم.

وقوله ﷺ: « إن للشيطان لمةً وللملك لمة..» الحديث⁽⁵⁾.

الحاصل أن صورة تأثير الملائكة في نشأة الخواطر: الأنس والرغبة في الخير، وتأثير الشياطين فيها: الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر.

قوله ﷺ: « من وجد من ذلك⁽⁶⁾ شيئاً فليقل أمنت بالله ورسوله»، وقوله ﷺ: « فليستعد

(1) قاله في جواب رجل جاءه فقال: إني أحدث نفسي بالشيء لأن كون حَمَمَةً أحب إلي من أن أتكم به.

(2) أي: في إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس. وقوله: «جزيرة العرب، إنما خُصت لأن الدين يومئذ لم يتجاوز عنها.

(3) قاله لما سأله الأصحاب: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «أوقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك...» إلخ.

(4) أي: على قريني من الجن.

(5) اللمة بالفتح: النزول والقرب. والمراد بها: ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك. وتمام الحديث: «فأما لمة الشيطان فإبعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإبعاد بالخير وتصديق بالحق...» الحديث.

(6) أي: الوسوسة في الله. وأول الحديث: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ، فمن خلق الله؟».

بالله وليتقل عن يساره»، سره أن الالتجاء إلى الله وتذكيره وتقييح حال الشياطين وإهانة أمرهم
يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول أثرهم، وهو قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: الآية 201].

قوله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربهما»⁽¹⁾.

أقول: معنى قوله: «عند ربهما» أن روح موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة
القدس، فوافت هنالك آدم.

ويطن هذه الواقعة وسرها أن الله فتح على موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام،
شبهة ما يرى النائم في منامه ملكاً أو رجلاً من الصالحين يسأله ويراجعه الكلام حتى يفهم
عنه بعلم لم يكن عنده. وههنا علمٌ دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه
الله عليه في هذه الواقعة، وهو أنه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان:

أحدهما: مما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام، وهو أنه كان - ما لم يأكل الشجرة
- لا يظلم ولا يضحى، ولا يجوع ولا يعرى، وكان بمنزلة الملائكة، فلما أكل غلبت
البهيمية وكمنت الملكية، فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه.

وثانيهما: مما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في خلق العالم وأوحاه إلى
الملائكة قبل أن يخلق آدم. وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الإنسان خليفة في
الأرض، يُذنبُ وَيَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرُ له، ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب
ومراتب الكمال والضلال، وهذه نشأة عظيمة على جدتها، وكان أكل الشجرة حسب مراد
الحق ووفق حكمته، وهو قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون
ويستغفرون فيغفر لهم»، وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيميته استتر عليه العلم الثاني وأحاط
به الوجه الأول، وعوتب عتاباً شديداً في نفسه، ثم سُري عنه ولمع عليه بارق من العلم
الثاني، ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون، وكان موسى عليه
السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني، وقد ذكرنا أن
الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام وأن الأمر والنهي لا يكونان جزافاً، بل لهما
استعداد يوجبهما.

(1) حاصل الاحتجاج أن موسى عليه السلام اعترض على آدم: إنك أنت أهبطت الخلق إلى الأرض، فأجاب آدم
عليه السلام: تلومني على عمل كتبه الله عليّ قبل أن أخلق، فغلب آدم في الحجّة.

قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، ثم أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء»⁽¹⁾ هل تُحْسُون فيها من جدعاء».

أقول: اعلم أن الله تعالى أجرى سُنَّتَهُ بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به، فخص الإنسان مثلاً بكونه بادي البشرية، مستوي القامة، عريض الأظفار، ناطقاً، ضاحكاً... إلخ، وبتلك الخواص يُعرف أنه إنسان، اللهم إلا أن يخرق العادة فَرْدٌ نادر، كما ترى أن بعض المؤلّودات يكون له خرطوم أو حافر، فكذلك أجرى سُنَّتَهُ أن يخلق في كل نوع قسطاً من العلم والإدراك محدوداً بحد مخصوصاً به لا يوجد في غيره مُطرداً في أفراده، فخص النحل بإدراك الأشجار المناسبة لها، ثم اتخاذ الأكنان وجمع العسل فيها، فلن ترى فرداً من أفراد النحل إلا وهو يدرك ذلك، وخص الحمام بأنه كيف يهدر وكيف يعيش وكيف يزرع فراخه، وكذلك خص الله تعالى الإنسان بإدراك زائد وعقل مُستوفى، ودس فيه معرفة بارئته والعبادة له وأنواع ما يرتفقون به في معاشهم، وهو الفطرة، فلو أنهم لم يمنعهم مانع لَكَبُرُوا عليها، لكنه قد تعترض العوارض، كإضلال الأبوين، فينقلب العلم جهلاً، كمثّل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل، فيقطعون شهوة النساء والجوع مع أنهما مدسوسان في فطرة الإنسان.

قوله ﷺ: «خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»، وقوله ﷺ: «هم من آبائهم»، وقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وقوله ﷺ في منامه الطويل: «نَسَمُ نَرِيَّةِ بَنِي أُمِّ تَكُونُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

اعلم أن الأكثر أن يولد الولد على الفطرة كما مر، لكن قد يُخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل، كالذي قتله الخضر، طبع كافراً، وأما من آبائهم فمحمول على أحكام الدنيا، وليس أن التوقف في النواميس إنَّما يكون لعدم العلم، بل قد يكون لعدم انضباط الأحكام بمظنة ظاهرة، أو لعدم الحاجة إلى بيانه أو غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون.

قوله ﷺ: «بيده الميزان يخفض ويرفع».

أقول: هذا إشارة إلى التدبير، فإن مبناه على اختيار الأوفق بالمصلحة، فما من حادثة يجتمع فيها أسباب متنازعة إلا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل، وهو قوله تعالى:

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: الآية 29].

(1) أي: سليمة الأطراف. والجدعاء: مقطوعة الأطراف. والمراد: أن الولد يكون في الجِبِلَّةِ متهيئاً لقبول الحق طبعاً، ولو خَلَّتْهُ شياطينُ الأَنسِ والجِنِّ لم يختَر غير الحق.

قوله ﷺ: « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن » ، وقوله ﷺ: « مَثَلُ القلب كَرِيشَة بارِضٍ فَلَاقٍ تَقْلِبُها الرِّياح ظَهراً لِبطنٍ » .

أقول: أفعال العباد اختيارية، لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار، وإنما مثله كمثله رجل أراد أن يرمي حجراً، فلو أنه كان قادراً حكيماً خلق في الحجر اختيار الحركة أيضاً. ولا يُرَدُّ عليه أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى، وكذلك الاختيار، ففيم الجزاء؟ لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على بعض، بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقضى ذلك في حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى من النعمة أو الألم، كما أنه يخلق في الماء حرارة، فيقتضي ذلك أن يكسوه صورة الهواء، وإنما يُشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات، وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التي لا تستند إليها بل إلى غيرها من جهة الكسب، ولا الأعمال التي لا تستند إلى اختيارها وقصدها، وليس في حكمة الله أن يُجازي العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه، فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية إذا كان مصححاً لقبول لون العمل، وهذا الكسب غير المستقل إذا كان مصححاً لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه.

قوله ﷺ: « إن الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطاه ضل » .

فلذلك أقول: جف القلم على علم الله. ومعناه: أنه قدّره قبل أن يخلقوا، فكانوا هنالك عراة عن الكمال في حد أنفسهم، فاستوجبوا أن يبعث إليهم وينزل عليهم، فاهتدى بعض منهم وضل آخرون، وقد جمع ذلك مرة واحدة، لكن كان لما من أنفسهم تقدّم على ما لهم يبعث الرسل، كقوله ﷺ رواية عن الله تعالى: « كلكم جائع إلا من اطعمته، وكلكم ضال إلا من هديته » .

أو نقول: هذا إشارة إلى واقعة مثل واقعة إخراج دُرِّيَّة آدم عليه السلام.

قوله ﷺ: « إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة » .

أقول: فيه إشارة إلى أن بعض الحوادث توجد لثلاثين⁽¹⁾ نظام الأسباب، فإن لم يكن استهل من إلهام أو بعث تقريب لا بد أن يظهر ذلك.

قال ﷺ: « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » .

(1) أي: ينقطع.

أقول: خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق، ثم خلق جميع ما أراد أن يوجد في قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا، وهو المعبر عنه بالذكر - على ما بيّنه الإمام الغزالي -.

ولا تظنن ذلك مخالفاً للسنّة، فإنه لم يصح عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج⁽¹⁾ به العامة شيء يعتد به، والذي يروونه هو من الإسرائيليات وليس من الأحاديث المحمدية، وذهاب المتأخرين من أهل الحديث إلى مثله نوع من التعمق⁽²⁾ وليس للمتقدمين في ذلك كلام.

وبالجملة: فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها، عبّر عنه بالكتابة أخذاً من إطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والإيجاب، ومنه قوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: الآية 183] . . . الآية.

وقوله:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ ﴾ [البقرة: الآية 180].

وقوله ﷺ: « إن الله كتب على عبده حظه من الزنا... » الحديث، وقول الصحابي: كتبت في غزوة كذا، ولم يكن هناك ديوان⁽³⁾ كما ذكره كعب بن مالك. ونظير ذلك في أشعار العرب كثير جداً. وذكّر - خمسين ألف سنة - يحتمل أن يكون تعييناً ويحتمل أن يكون بياناً لطول المدة.

قوله ﷺ: « إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه... » الحديث⁽⁴⁾.

أقول: لما خلق الله آدم ليكون أباً للبشر التفت في وجوده حقائق بنيه، فأعطاه الله تعالى وقتاً من أوقاته علّم ما تضمّنه وجوده بحسب القصد الإلهي، فأراه إياهم رأي عين بصورة مثالية، ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، ومثّل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على أنفسهم، فهم يؤاخذون بأصل استعدادهم، وتنسب المؤاخذة إلى شبحه في الظاهر.

قوله ﷺ: « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بطنِ أمه... » الحديث⁽⁵⁾.

(1) أي: يلغظ.

(2) أي: للتكلف.

(3) أي: دفتر.

(4) تمامه: «فاستخرج منه نرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه نرية فقال: هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون...» الحديث.

(5) تمامه: «أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» الحديث. فقوله: «يُجْمَعُ» أي: ما يُخْلَقُ منه أحدكم يقر ويحرز في بطنها.

أقول: هذا الانتقال تدريجي غير دفعي، وكل حد يُباين السابق واللاحق، ويسمى ما لم يتغير من صورة الدم تغيراً فاحشاً: نطفة، وما فيه انجماد ضعيف: علقه، وما فيه انجماد أشد من ذلك: مضغة، وإن كان فيه عظم رخو، وكما أن النواة إذا أُلقيت في الأرض، وذلك في وقت معلوم، وأحاط بها تديبير معلوم، عَلِمَ المطلاع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء وذلك الوقت أنه يحسن نباتها، ويتحقق من شأنه على بعض الأمر، فكذلك يُجَلِّي الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبله التي جُبلَ عليها.

وقوله ﷺ: « ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ له مقعده من النار ومقعده من الجنة».

أقول: كل صنف من أصناف النفس له كمال ونقصان، عذاب وثواب. ويحتمل أن يكون المعنى: إما من الجنة وإما من النار.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: الآية 172] لا يخالف حديث: « ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه نُزْرِيته» لأن آدم أَخَذَتْ عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم إلى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه، فذكر في القرآن بعض القصة وبيّن الحديث تتمتها.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: الآيتان 6:5]:

أي من كان متصفاً بهذه الصفات في علمنا وقدرنا (فسيئره) لتلك الأعمال في الخارج، وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث.

قوله تعالى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: الآيتان 7:8].

أقول: المراد بالإلهام هنا خلق صورة الفجور في النفس، كما سبق في حديث ابن مسعود، فالإلهام في الأصل خَلَقَ الصورة العلمية التي يصير بها عالماً، ثم نُقِلَ إلى صورة إجمالية هي مبدأ آثار، وإن لم يصير بها عالماً تجوزاً، والله أعلم.

من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذرنا النبي ﷺ مداخل التحريف بأقسامها، وغلظ النهي عنها، وأخذ العهود من أمته فيها. فمن أعظم أسباب التهاون ترك الأخذ بالسنة، وفيه قوله ﷺ: « ما من نبي بعثه

الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته⁽¹⁾، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل⁽²⁾، وقوله ﷺ: «لا أَلْفَيْنِ»⁽³⁾ احذكم مُتَكِنًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه، فيقول: لا أندري، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه». ورغب في الأخذ بالسنة جدًا لا سيما عند اختلاف الناس.

وفي التشدد⁽⁴⁾ قوله ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم»، وردّه على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تَقَالُوا عبادة النبي ﷺ وأرادوا شاقَّ الطاعات.

وفي التعمق قوله ﷺ: «ما بال أقوام يتنزّهون عن الشيء أصنعه، فوالله إنني لأعلمهم بالله وأشدّهم خشية له»، وقوله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، وقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

وفي الخلط قوله ﷺ لمن أراد⁽⁵⁾ الخوض في علم اليهود «أُمَّتَهُوَكُونُ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسَعَهُ إِلَّا أَتْبَاعِي»، وَجَعَلَهُ ﷺ⁽⁶⁾ من أبغض الناس من هو مبتغ في الإسلام سنّة الجاهلية.

وفي الاستحسان قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، وَضَرَبُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ ﷺ مَثَلٌ رَجُلٌ⁽⁷⁾ بنى داراً، وجعل فيها مآدبة، وبعث داعياً⁽⁸⁾.

أقول: هذا إشارة إلى تكليف الناس به وجعله كالأمر المحسوس إكمالاً للتعليم.

(1) أي: بهديه وسيرته. وقوله: «تخلف» أي: تحدث. وقوله: «خلوف» بضم الخاء - جمع خَلْفٍ - بسكون اللام - وهو: العقب السوء، ويقال للصالح خَلْفٌ - بفتح اللام - وجمعه أخلاف.

(2) أي: لأنه استحل محارم الله.

(3) أي: لا أجدن. وقوله: «أريكته» أي: سريره المزيّن بالحلل والآثاب. والمعنى: لا ينبغي لأحد أن يقول لا أعلم غير القرآن، ولا يجوز لأحد أن يعرض عن السنّة، لأنّ المُعْرَض عنها مُعْرَض عن القرآن.

(4) أي: الذي من أسباب التهاون، وقوله: «لا تشددوا على أنفسكم» أي: بالأعمال الشاقة، وقوله: «فيشدد الله عليكم» أي: يفرض المشاق عليكم.

(5) كان هو عمر الفاروق رضي الله عنه، فقال للنبي ﷺ: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا افتري أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهوكون أنتم...» إلخ، وقوله: متهوكون أي: متحيرين.

(6) أي: في حديث ابن عباس. وقوله: «مبتغ» أي طالب، وسنّة الجاهلية: طريقتهم.

(7) أي: كريم. والمآدبة، بضم الدال: طعام يُدعى الناس إليه كالوليمة.

(8) تمامه: «فمن أجاب الداعي نخل الدار وأكل من المآدبة ومن لم يجب لم يدخل ولم يأكل من المآدبة، وفي آخر الدار الجنة والداعي محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله».

قوله ﷺ: «مثلي كمثل رجل استوقد ناراً...» الحديث⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني...» الحديث⁽²⁾:
 دليل ظاهر على أن هنالك أعمالاً تستوجب في أنفسها عذاباً قبل البعثة، وقوله ﷺ:
 «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً...» الحديث⁽³⁾:
 فيه بيان قبول أهل العلم هدايته ﷺ بأحد وجهين: الرواية صريحاً والرواية دلالة، بأن استنبطوا وأخبروا بالمستنبطات، أو عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم. وفيه عدم قبول أهل الجهل رأساً.

قوله ﷺ في الموعظة البليغة: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

أقول: انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي ﷺ، وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد في باب الارتفاقات وإقامة الجهاد، وأمثال ذلك ما لم يكن إبداعاً لشرية أو مخالفاً لنص.

حديث: حَظَّ رسول الله ﷺ لهم خطاً ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم حَظَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال: «هذه سبيلٌ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الانعام: الآية 153].

أقول: الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعاً، بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه، استدلالاً منهم ببعض ما هنالك أو تفسيراً لمُجمله. وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدةً خلاف عقيدة السلف أو عملاً دون أعمالهم.

قوله ﷺ: «لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة»، وقوله ﷺ: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، وتفسيره في حديث آخر: «يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عُنُوهُ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»:

اعلم أن الناس لَمَّا اختلفوا في الدين وأفسدوا في الأرض قرع ذلك باب جود الحق

(1) تمامه: «فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبهن فيتكحمنن فيها، فانا أخذ بحُجْرِكُمْ عن النار وانتم تَقْحَمُونَ فيها».

(2) تمامه: «وإني أنا النذير العريان فالنجاة النجاة، فاطاعة طائفة من قومه فاندلجوا فانطلقوا على مهلم فنجوا، وكنبت طائفة منهم فأصبجوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم».

(3) تمامه: «فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

فبعث محمداً ﷺ وأراد بذلك إقامة الملة العوجاء، ثم لما توفي النبي ﷺ صارت تلك العناية بعينها متوجهة إلى حفظ علمه ورُشده فيما بينهم، فأورثت فيهم إلهامات وتقريبات، ففي حظيرة القدس داعية لإقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة، فوجب لذلك أن يكون فيهم لا محالة أمة قائمة بأمر الله، وأن لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم، وأن يحفظ القرآن فيهم، وأوجب اختلاف استعدادهم أن يلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التغيير، فانتظرت العناية لناس مستعدين قضي لهم بالتنويه، فأورثت في قلوبهم الرغبة في العلم، ونفي تحريف الغالين، وهو إشارة إلى التشدد والتعمق، وانتحال المبطلين وهو إشارة إلى الاستحسان وخلط ملة بملة، وتأويل الجاهلين، وهو إشارة إلى التهاون وترك الأمور به بتأويل ضعيف.

قوله ﷺ: «من يُريد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وقوله ﷺ: «لئن العلماء ورثة الأنبياء»، وقوله ﷺ: «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أُنْدَاكُم» وأمثال ذلك: اعلم أن العناية الإلهية إذا حَلَّتْ بشخص وصيرَه اللهُ مَظَنَّةً لتدبير إلهي، لا بد أن يصير مرحوماً وأن تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه، لحديث محبة جبرائيل ووضع القبول في الأرض، ولما انتقل النبي ﷺ نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته إلى حملة العلم ورواته ومُشيعيه، فأتج فيهم فوائد لا تحصى.

قوله ﷺ: «نَضَرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَعَاَهَا وَأَدَاَهَا كَمَا سَمِعَهَا». أقول: سبب هذا الفضل أنه مَظَنَّةٌ لحمل الهداية النبوية إلى الخلق.

قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وقوله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَجَالُونَ كَذَّابُونَ».

أقول: لما كان طريق بلوغ الدين إلى الأعصار المتأخرة إنما هي الرواية، وإذا دخل الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج ألبتة، كان الكذب على النبي ﷺ كبيرة، ووجب الاحتياط في الرواية لئلا يروى كذباً.

قوله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، وقوله ﷺ: «لَا تَصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ».

أقول: الرواية عن أهل الكتاب تجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار، وحيث يكون الأمن على الاختلاط في شرائع الدين، ولا تجوز فيما سوى ذلك، ومما ينبغي أن يُعلم أن غالب الإسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير والأخبار المنقولة عن أهل الكتاب لا ينبغي أن يُبنى عليها حكم واعتقاد، فتدبر.

قوله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني ربحها.

أقول: يُحَرِّم طلب العلم الديني لأجل الدنيا، ويُحَرِّم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه: منها أن مثله لا يخلو غالباً من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيف، فوجب سد الذريعة. ومنها ترك حُرمة القرآن والسنن وعدم الاكتراث بها.

قوله ﷺ: «من سُئِلَ عن علم عَلِمَهُ ثم كتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار».

أقول: يُحَرِّم كتم العلم عند الحاجة إليه، لأنه أصل التهاون وسبب نسيان الشرائع، وأجزية المعاد تبنى على المناسبات، فلَمَّا كان الإثم كف لسانه عن النطق جوزي بشبح الكف وهو اللجام من نار.

قوله ﷺ: «العلم ثلاثة⁽¹⁾: آية مُحَكَّمَة، أو سنَّة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل».

أقول: هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية، فيجب معرفة القرآن لفظاً، ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه وأسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه. أما المتشابه فحكمه التوقف أو الإرجاع إلى المحكم، والسنَّة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن، مما يشتمل عليه علم الفقه، والقائمة ما لم يُنسخ ولم يُهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، أعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه، وآيته أن يتفق على ذلك المذاهب الأربعة.

ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة أو ثلاثة، ذلك كل قد عمل به طائفة من أهل العلم، وآية ذلك أن تظهر في مثل الموطأ وجامع عبدالرزاق رواياتهم، وما سوى ذلك فإنما هو استنباط بعض الفقهاء دون بعض تفسيراً وتخريجاً واستدلالاً واستنباطاً، وليس من القائمة والفريضة العادلة الأنصاء للورثة، ويلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل، فهذه الثلاثة يحرم خُلُوُّ البلد عن غالبها لتوقف الدين عليه، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة.

ونهى ﷺ عن الأغلوطات، وهي المسائل التي يقع المسؤول عنها في الغلط ويمتنح بها أذهان الناس، وإنما نهى عنها لوجوه:

منها أن فيها إيذاء وإذلالاً للمسؤول عنه وعجباً وبطراً لنفسه.

ومنها أنها تفتح باب التعمق. وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف

(1) أي: علم الشريعة منحصر فيها. قوله: «مُحَكَّمَة، أي: غير منسوخة، و«سنَّة قائمة، أي: نافعة تتوجه إليها الرغبات ثابتة صحيحة، و«فريضة عادلة، أي: أحكام مستنبطة من الكتاب والسنَّة، فالعائلة بمعنى المساوية، لما ثبت بالكتاب والسنَّة. وقوله: «فضل» أي: لا خير فيه، من قبيل «أعوذ بالله من علم لا ينفع».

على ظاهر السنّة، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقضاء والفحوى، ولا يمعن جداً، وألا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه وتقع الحادته، فإن الله يفتح عند ذلك⁽¹⁾ العلم، عنايةً منه بالناس، وأما تهيئته من قبل فمظنة الغلط.

قوله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار».

أقول: يُحَرِّم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ.

قوله ﷺ: «المرء في القرآن كفر».

أقول: يُحَرِّم الجدل في القرآن، وهو: أن يَرُدَّ الحَكَم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه.

قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض».

أقول: يُحَرِّم التدارؤ⁽²⁾ بالقرآن، وهو أن يستدل واحد بآية، فيرده آخر بآية أخرى طلباً لإثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه، أو ذهاباً إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض، ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب. والتدارؤ بالسنّة مثل ذلك.

قوله ﷺ: «لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع».

أقول: أكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته، والأحكام، والقصص، والاحتجاج على الكفار، والموعظة بالجنة والنار. فالظهر: الإحاطة بنفس ما سيق الكلام له، والبطن في آيات الصفات: التفكير في آلاء الله والمراقبة، وفي آيات الأحكام: الاستنباط بالإيماء والإشارة والفحوى والاقضاء، كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفَصَلَّتُمْ تُلُوتُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية 15] أن مدّة الحمل قد تكون ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿حَوَالَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [البقرة: الآية 233].

وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح، أو العذاب والذم، وفي العظة رقة القلب، وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك، ومطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل، كمعرفة اللسان والآثار وكلف الذهن واستقامة الفهم.

قوله تعالى:

﴿مِنهُ ءَايَاتٌ تُحَكِّمَتُّ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرٌ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: الآية 7]

أقول: الظاهر أن المحكم ما لم يحتمل إلاً وجهاً واحداً مثل:

(2) أي: التدافع.

(1) أي: الوقوع.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ [النساء: الآية 23].

والمتشابه ما احتمال وجوهاً إنما المراد بعضها، كقوله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: الآية 93]: حملها

الزائغون على إباحة الخمر ما لم يكن بغى أو إفساد في الأرض، والصحيح حملها على شاربيها قبل التحريم.

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

أقول: النية القصد والعزيمة، والمراد هنا العلة الغائية التي يتصورها الإنسان فتبعته على العمل، مثل طلب ثواب من الله أو طلب رضى الله. والمعنى: ليس للأعمال أثر في تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت صادرة من تصور مقصد مما يرجع إلى التهذيب، دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة، أو قضاء جيلة، كالقتال من الشجاع الذي لا يستطيع الصبر عن القتال، فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين، وهو ما سُئِلَ النبي ﷺ: الرجل يقاتل رياءً ويقاتل شجاعةً فأيهما في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، والفقهاء في ذلك أن عزيمة القلب روح والأعمال أشباح لها.

قوله ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما متشابهاً، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

أقول: قد تتعارض الوجوه في المسألة، فتكون السنة حيثئذ الاستبراء والاحتياط.

فمن التعارض أن تختلف الرواية تصريحاً، كمن الذكر هل ينقض الوضوء؟ أثبتته البعض ونفاه الآخرون، ولكل واحد حديث يشهد له، وكالنكاح للمُحْرِمِ، سَوَّغَهُ (1) طائفة ونفاه آخرون، واختلفت الرواية.

ومنه أن يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غير منضبط المعنى، يكون معلوماً بالقسمة والمثال ولا يكون معلوماً بالحد الجامع المانع، فيخرج ثلاث مواد: مادة يطلق عليه اللفظ يقيناً، ومادة لا يطلق عليها يقيناً، ومادة لا يدرى هل يصح الإطلاق عليها أم لا.

ومنه أن يكون الحكم منوطاً يقيناً بعلّة هي مظنة لمقصد يقيناً، ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة، كالأمة المشترية ممن لا يجامع مثله، هل يجب استبراؤها؟ فهذه وأمثالها يتأكد الاحتياط فيها.

(1) أي: جوزه.

قوله ﷺ: «نزل القرآن على خمسة وجوه: حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه وأمثال» .

أقول: هذه الوجوه أقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى، فلا جرم ليس فيها تمناع حقيقي، فالحكم يكون تارة حلالاً وأخرى حراماً، ومن أصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والأحاديث، ومن ذلك أمور كثيرة لا يدري أأريد حقيقة الكلام أم أقرب مجاز إليها؟ وذلك فيما لم تجمع عليه الأمة، ولم ترتفع فيه الشبهة، والله أعلم.

من أبواب الطهارة

اعلم أن الطهارة على ثلاثة أقسام: طهارة من الحدث، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن، كشعر العانة والأظفار والدرن.

أمَّا الطهارة من الأحداث فمأخوذة من أصول البر. والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان أصحاب النفوس التي ظهرت فيها أنوار ملكية، فأحست بمنافرتها للحالة التي تُسمى حدثاً، وسرورها وانسراحها في الحالة التي تُسمى طهارة.

وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملل الإسماعيلية، فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين - كما ذكرنا من قبل -، وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب، فوَزَع النبي ﷺ قسمة الطهارة على نوعي الحدث، فجعل الطهارة الكبرى بإزاء الحدث الأكبر، لأنه أقل وقوعاً وأكثر لوثاً وأحوج إلى تنبيه النفس بعمل شاق قلماً يفعل مثله، والطهارة الصغرى بإزاء الحدث الأصغر لأنه أكثر وقوعاً وأقل لوثاً ويكفيه التنبيه في الجملة.

والأمور التي فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها أهل الأذواق السليمة، لكن الذي يصلح أن يُخاطَبَ به الناس كافة ما هو منضبط بأمور محسوسة ظاهرة الأثر في النفس لتمكن المؤاخذة به جهرة، فلذلك تعيَّن ألا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج في المعدة، ولكن يدار على خروج شيء من السيلين، فإن الأول غير مضبوط المقدار، وإذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج، والثاني معلوم بالحس. وأيضاً فَلَمَعْنَى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخليفة ظاهرة، وهي التلَطُّخُ بالنجاسة، وأيضاً إِنَّمَا يُوَثِّرُ الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج، وقد نبّه النبي ﷺ في قوله: «لا يَصِلُ لحكمكم وهو يدافع الأخبثين» أن نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث.

والأمور التي فيها معنى الطهارة كثيرة: كالتطيب، والأذكار المذكورة لهذه الخلعة، كقوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقوله: «اللهم نقني من الخطايا

كما نَقِيَتِ الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، والحلول بالمواضع المتبركة، ونحو ذلك، لكن الذي يصلح أن يُخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان، والذي يُحس أثره باذي الرأي، والذي جرى عليه طوائف الأمم.

وأصل الوضوء غسل الأطراف، فَضَبَطَ⁽¹⁾ الوجه واليدين إلى المرفقين، لأن دون ذلك لا يُحس أثره، والرجلين إلى الكعبين، لأن دون ذلك ليس بعضو تام، وجعل وظيفة الرأس المسح لأن غسله نوع من الحرج.

وأصل الغسل تعميم البدن بالغسل.

وأصل موجب الوضوء الخارج من السيلين وما سوى ذلك محمول عليه.

وأصل موجب الغسل الجماع والحيض، وكان هذين الأمرين كانا مُسَلِّمين في العرب قبل النبي ﷺ، وأما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات، فإنهما من مقتضى أصل طبيعة الإنسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملّة، والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب الفُحْ «⁽²⁾ من الرفاهية المتوسطة، كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات، فلم يزد النبي ﷺ على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المهم.

❁ فصل في الوضوء ❁

قال النبي ﷺ : « الطهور شطر⁽³⁾ الإيمان » .

أقول : المراد بالإيمان ههنا حياة نفسانية مرگبة من نور الطهارة والإخبات، والإحسان أوضح منه في هذا المعنى، ولا شك أن الطهور شطره.

قوله ﷺ : « من توطأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من أظفاره » .

أقول : النظافة المؤثرة في جذر النفس تُقَدِّسُ النفس وتلحقها بالملائكة، وتنسى كثيراً من الحالات الدنسية⁽⁴⁾، فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها .

قوله ﷺ : « إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة عُراً⁽⁵⁾ مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع

(1) أي: الشارع.

(2) أي: الخُلُص.

(3) أي: نصف.

(4) أي: الوسخية.

(5) الغر جمع الأغر: وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الخيل: التي قوائمها بيض. والمعنى: أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة. والمراد بإطالة الغرة إيصال الماء أكثر من محل الفرض.

منكم أن يطيل عُزَّتَهُ فليُفعل»، وقوله ﷺ: «تبلغ الجلية⁽¹⁾ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». أقول: لَمَّا كان شبح الطهارة ما يتعلق بالأعضاء الخمسة تَمَثَّلَ تنعمُ النفس بها جِلِيَّةً لتلك الأعضاء وغرة وتحجلاً، كما يتمثل الجُبْنُ وبراً والشجاعة أسداً. قوله ﷺ «لا يحافظ⁽²⁾ على الوضوء إلا مؤمن⁽³⁾». أقول: لَمَّا كانت المحافظة عليه شاقّة لا تتأتى إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة موقناً بنفعها الجسيم جُعِلَتْ علامة الإيمان.

❁ صفة الوضوء ❁

صفة الوضوء، على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، بل تواتر عنه ﷺ وتطابَقَ عليه الأمة، أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ويتمضمض، ويستنشق⁽⁴⁾، فيغسل وجهه فذراعيه إلى المرفقين، فيمسح برأسه، فيغسل رجله إلى الكعبين.

ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء، فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد، مما هو كالشمس في رابعة النهار. نعم، من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح، أو أن أدنى الفرض المسح، وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه، فذلك أمر يُمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف فيه جلية الحال، ولم أجد في رواية صحيحة تصريحاً بأن النبي ﷺ توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب، فهي متأكدة في الوضوء غاية الوكادة، وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضُمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتاً لهما، ولأنهما من باب تعهُدِ المَغَابِنِ⁽⁵⁾، والوصل بينهما أصح من الفصل.

وآداب الوضوء ترجع إلى معان:

منها تعهُدِ المَغَابِنِ التي لا يصل إليها الماء إلا بعناية⁽⁶⁾، كالمضمضة والاستنشاق وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم.

(1) أي: البياض، وقيل: زينة الجنة.

(2) أي: يدوم.

(3) أي: كامل الإيمان.

(4) الاستنشاق: إخراج ماء الأنف، والاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى الأقصى.

(5) المغابن: مكاسر الجلد وأماكن يتجمع فيها الوسخ.

(6) أي: بمشقة.

ومنها إكمال التنظيف، كتثليث الغسل وكالإسباغ - وهو إطالة الغرة - والتحجيل والإنتقاء - وهو الدلك - ومسح الأذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء .
ومنها موافقة عاداتهم في الأمور المهمة، كالبداءة بالأيمان، فإن اليمين أقوى وأولى، فكان أحق بالبداءة فيما كان بهما، واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون أضرارها فيما كان بإحداهما .

ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة في المراد، وضم الذِّكْرِ اللساني مع القلب .
قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر الله » .

أقول : هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه، وعلى تقدير صحته، فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي ﷺ، فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي ﷺ ويُعلِّمون الناس ولا يذكرون التسمية، حتى ظهر زمان أهل الحديث، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط . ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب، فإن العبادات لا تُقبل إلا بالنية، وحينئذ يكون صيغة : « لا وضوء » على ظاهرها . نعم، التسمية أدب كسائر الآداب، لقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياساً على مواضع كثيرة .

ويُحتمل أن يكون المعنى : لا يَكْمُلُ الوضوء .

لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ .

قوله ﷺ : « فإنه لا يدري أين باتت يده » .

أقول : معناه أن بُعِدَ العهد بالتطهُّر والغفلة عنهما ملياً⁽¹⁾ مظنةً لوصول النجاسة والأوساخ إليهما، مما يكون إدخال الماء معه تنجيساً له أو تكديراً وشناعة، وهو علة النهي عن التفخ في الشراب .

قوله ﷺ : « فإن الشيطان يبني على خيشومه » .

أقول : معناه أن اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبليد الذهن وفساد الفكر، فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصدده عن تدبر الأذكار .

قوله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُبَلِّغَ الوضوء، ثم يقول: أشهد...⁽²⁾ إلخ، وفي رواية : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

(1) أي: زماناً طويلاً.

(2) أي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أقول: روح الطهارة لا يتم إلا بتوجه النفس إلى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها، فضبظ لذلك ذكراً ورَبَّ عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس.

قوله ﷺ لمن لم يستوعب: «ويل للأعقاب من النار».

أقول: السر فيه أن الله تعالى لَمَّا أوجب غسل هذه الأعضاء، اقتضى ذلك⁽¹⁾ أن يحقق معناه؛ فإذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح أن يقال: غَسَلَ العضو. وأيضاً: فيه سد باب التهاون، وإنما تخللت النار في الأعقاب لأن تراكم الحدث والإصرار على عدم إزالته خصلة موجبة للنار، والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا، فإذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب أن يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو، والله أعلم.

❁ موجبات الوضوء ❁

قوله ﷺ: «لا تقبل صلاةً مَنْ أحدث حتى يتوضأ»، وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور».

أقول: كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة، والطهارة طاعة مُستقلة وُقتت بالصلاة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الأخرى، وفيه تعظيم أمر الصلاة التي هي من شعائر الله. وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات:

إحداها: ما اجتمع عليه جمهور الصحابة، وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع، وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها.

قوله ﷺ: «وكاء السه⁽²⁾ العينان»، وقوله ﷺ: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

أقول: معناه أن النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الأعضاء وخروج الحدث، وأرى أن مع ذلك له سبب آخر، هو أن النوم يُبَلِّد النفس، ويفعل فعل الأحداث.

قوله ﷺ في المذي: «يغسل نكراهه ويتوضأ».

أقول: لا شك أن المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع، فكان من حقه أن يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى.

(1) أي: الإيجاب.

(2) الكواء: ما يشد به رأس الكيس وغيره، والسه: الإست، وأصله سته فحذف التاء، والعينان: كناية عن اليقظة، والمعنى: أن اليقظة سبب لعدم خروج شيء من اللبر، فإذا نام استرخت رؤوس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شيء عادة.

قوله ﷺ في الشاك: « لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

أقول: معناه حتى يستيقن. لَمَّا أُدير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضياً أن يُمَيِّز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو. والمقصود نفي التعمق⁽¹⁾.

والثانية: ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ، ك: مس الذكر، لقوله ﷺ: « من مس نكراه فليتوضأ »، قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم، ورد علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة، ولهم قوله ﷺ⁽²⁾: « هل هو إلا بضعة⁽³⁾ منه ». ولم يجئ التَّلَجُّ⁽⁴⁾ بكون أحدهما منسوخاً.

ولمس المرأة، قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وإبراهيم، لقوله تعالى:

﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: الآية 6].

ولا يشهد له حديث، بل يشهد حديث عائشة⁽⁵⁾ بخلافه، لكن فيه نظر، لأن في إسناده انقطاعاً.

وعندي أن مثل هذه العلة⁽⁶⁾ إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر، ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض، والله أعلم.

وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة، فتعين حمل الآية عندهما على اللمس، لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص، وانعقد عليه الإجماع، وكان ابن عمر يذهب إلى الاحتياط، وكان إبراهيم يقلد ابن مسعود، حتى وضع على أبي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة أتباعه مذهب إبراهيم.

وبالجملة: فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين⁽⁷⁾ على ثلاث طبقات: أخذ به على ظاهره، وتارك له رأساً، وفارق بين الشهوة وغيرها.

وقال إبراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير، والحسن بالوضوء من القهقهة

(1) أي: التشدد.

(2) لما سئل ﷺ عن مس الرجل نكراه بعدما توضأ قال: « وهل هو... » إلخ.

(3) أي: قطعة لحم.

(4) أي: اليقين.

(5) قالت: كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. وقد صح الحديث.

(6) أي: الانقطاع.

(7) أي: المس واللمس.

في الصلاة، ولم يقل بذلك آخرون، وفي كل ذلك حديث لم يُجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه، والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة.

ولا شبهة أن لمس المرأة للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع، وأن مسَّ الذَّكَرَ فعل شنيع، ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة، والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس، والفقهية في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة، فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه، ولا عجب ألا يأمر، ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة.

والثالثة⁽¹⁾: ما وُجد فيه شبهة من لفظ الحديث، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه، كالوضوء مما مسَّته النار، فإنه ظهر عمل النبي ﷺ والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم بخلافه، ويُنَّ جابر أنه منسوخ، وكان السبب في الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة، فيكون سبباً لانقطاع مشابھتهم، وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم، ولذلك نهى عن الكي إلا لضرورة، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشغل قلبه به.

أما⁽²⁾ لحم الإبل فالأمر فيه أشد، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل إلى الحكم بنسخه، فلذلك لم يقل به من يَغْلُبُ عليه التخريج، وقال به أحمد وإسحق: وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان، والله أعلم.

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل - على قول من قال به - أنها كانت محرمة في التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين:

أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعدما حرّمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم. وعندي أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ.

(1) أي: من موجبات الوضوء.

(2) أي: القسم الثالث من موجبات الوضوء.

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التي تسرع إليها الأوساخ، وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الأعضاء الباطنة، وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم، ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلاة من حرج، سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة، ولما كان من باب التيسير الاحتياط بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع هنا من رجوع ثلاثة⁽¹⁾:

أحدها: التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، لأن اليوم بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده، وكذلك ثلاثة أيام لبلياليها، فوزع المقدران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج.

والثاني: اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة، ليمثل بين عيني المكلف أنهما كالباقى على الطهارة قياساً على قلة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس.

والثالث: أن يمسخ على ظاهرهما عوض الغسل، إبقاء لمذكر ونموذج.

وقال علي رضي الله عنه: لو كان اللين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

أقول: لما كان المسح إبقاءً لنموذج الغسل لا يراد منه إلا ذلك، وكان الأسفل مظنة لتلوين الخفين عند المشي في الأرض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولاً موافقاً بالرأي، وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه، لكن أراد أن يسد مدخل الرأي لئلا يُفسد العامة على أنفسهم دينهم.

صفة الغسل

على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الأمة، أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويتعهد رأسه بالتخليل، ثم يصب الماء على جسده.

(1) هكذا وجد بالأصل ولعلها وجوه.

واختلفوا في حرف واحد: يؤخر غسل القدمين أو لا؟ وقيل بالفرق بين ما إذا كان في مستنقع⁽¹⁾ من الأرض وما إذا لم يكن كذلك.
أما غسل اليدين فلما مر الوضوء.

وأما غسل الفرج فليلاً تتكرر النجاسة بإسالة الماء عليها، فيعسر غسلها ويحتاج إلى ماء كثير، وأيضاً لا يصفو الغسل لطهارة الحدث.

وأما الوضوء فلأن من حق الطهارة الكبرى أن تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة، ليتضاعف تنبه النفس لخلعة الطهارة، وأيضاً فالوضوء في الغسل من باب تعهد المعان فإنه إذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الأطراف إلا بتعهد واعتناء.

وأما تأخير غسل القدمين فليلاً يتكرر غسلهما بلا فائدة، اللهم إلا المحافظة على صورة الوضوء، ثم كمل الغسل بالندب إلى التثلث والدلك وتعهد المغابن وتأکید الستر.

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ سَتِيْرٌ»، تفسيره قوله: «يحب الحياء والستر».

والستر من أعين الناس واجب، وكونه بحيث لو هجم إنسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب.

قوله ﷺ: «خذي فِرْصَةً⁽²⁾ من مسك فتطهري بها»، يعني تتبَّعي بها أثر الدم.

أقول: إنما أمر الحائض بالفِرْصَةِ المُسَكَّةِ لمعان:

منها زيادة الطهارة. إذ الطيب يفعل فعل الطهارة، وإنما لم يسن في سائر الأوقات احترازاً عن الحرج.

ومنها إزالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض.

ومنها أن انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد، والطيب يهيج تلك القوة.

واختار الصاع إلى خمسة أمداد للغسل والمد للوضوء، لأن ذلك مقدار صالح في الأجسام المتوسطة.

قال النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»، وقوله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا».

سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من أنه تحقيق لمعنى الغسل، وأن البقاء

(1) أي: مقر الماء.

(2) فرصة، بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض.

على الجنابة والإصرار على ذلك موجبة للنار، وأنه يظهر تألم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل.

موجبات الغسل

قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها⁽¹⁾ الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل».

أقول: اختلفت الرواية: هل يُحمل الإكسال - أي الجماع من غير إنزال - على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة، أعني ما يكون معه الإنزال؟ والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل.

واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث: «إنما الماء⁽²⁾ من الماء»⁽³⁾:

فقال ابن عباس: «إنما الماء من الماء للاحتلام. وفيه ما فيه⁽⁴⁾»، وقال أبي: «إنما كان الماء من الماء رخصة أول الإسلام، ثم نهى».

وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يُمنِ قالوا: يتوضأ بها يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة، فإنه قد يطلق الجماع عليها.

وسئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال: «يغتسل»، وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «لا غسل عليه».

أقول: إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس، ولا تأثير له، وطوراً تكون قضاء شهوة، ولا تكون بغير بلل، فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل، وأيضاً فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط، وأما الرؤيا فإنها كثيراً ما تُنسى.

ولا شك أن طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما، ولا يكادان يضبطان بشيء مطرد، فلا جرم أن الأصح هو الرجوع إلى عاداتهن، فإذا رأين أنه حيض فهو حيض، وإذا رأين أنه استحاضة فهو استحاضة.

(1) يديها ورجلها. وقوله: «ثم جهدها أي: جامعها بان انخل تمام الحشفة.

(2) أي: الغسل.

(3) أي: المنى.

(4) أي: ياباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم.

واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشؤه الاستقرار والتقريب.

واستفتت حمنة⁽¹⁾ في الاستحاضة فأمرها بالكرسف⁽²⁾ والتَّلْجُم، وخيَّرها بين أمرين... إلخ.⁽³⁾

أقول: الأصل في ذلك أنه ﷺ لما رأى أن الاستحاضة ليست من الأمور الصحيَّة، وترك الصلاة فيها يؤدي إلى إهمالها مدة مديدة أراد أن يحملها على الأمر المعروف عندهم، فبدا وجهان:

أحدهما: أنها عِرْقٌ - أي: داء خفي المأخذ - وليست حيضة، بمنزلة الرعاف، فردَّها إلى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر، ولا بد حينئذ من تميز الحيضة عن غيرها، إما باللون - فالأقوى كالأسود للحيض - أو بأيامها المعروفة عندها.

والثاني: أنها حيضة فاسدة؛ فلكونها حيضة ينبغي أن تؤمر بالغسل عند كل صلاة، وإن تَعَدَّر فعند كل صلاتين، ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة. والحكمة في الكرسف والتلجم أن يلحق الدم بما استقر في مكانه ولا يعدوه، ولئلا يصيب بدنها وثيابها، وأفتى جمهور الفقهاء بالأول إلا عند تَعَدُّره.

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لَمَّا كان تعظيم شعائر الله واجباً، ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن، وكان أعظم التعظيم ألا يقرب منه الإنسان إلا بطهارة كاملة، وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ألا يقربها إلا متطهراً، ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه، ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه، ووجب أن يؤكد الأمر في الحدث الأكبر، فلا يجوز نفس القراءة أيضاً⁽⁴⁾ ولا أن يدخل المسجد جنب أو حائض، لأن المسجد مهياً للصلاة والذكر، وهو من شعائر الإسلام ونموذج الكعبة.

(1) أي: بنت جحش.

(2) الكرسف: القطن، والتَّلْجُم: شد الخرقه العريضة مثل اللجام. أي: بأن تحشروها بالقطن وتضعها على الفرج وتشد طرفيها في وسطها.

(3) الأول: أن تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتصلِّي في الأيام الباقية، والثاني: أن تؤخِّر الطهور وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلاتين وهكذا تغتسل للعشائين وتغتسل للفجر.

(4) يرجع تحقيق هذا في الجزء الأول من كتابنا «فقه السنة».

ولم يشترط الطهارة في مجالس النبي ﷺ، لأن كل شيء له تعظيم يناسبه، وكان بشراً يعروه من الأحداث والجنابة ما يعرو البشر، فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلباً للموضوع. قال النبي ﷺ: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُبٌ ».

أقول: المراد أن هذه تنفّرُ منها الملائكة، وأنها أصداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفّر من عبدة الأصنام.

وقال النبي ﷺ فيمن تصيبه الجنابة من الليل: « توضأ، واغسل نكرك، ثم نم ».

أقول: لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضي في حق المؤمن ألا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة إذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى، لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزعهما على الحداث.

التيمم

لما كان من سنّة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل، لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألّفوا ترك الطهارات - أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملا الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميّزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: « جُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ».

أقول: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها ظهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذلاًّ بمنزلة تغير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو. وإنما لم يفرّق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرّع التمرغ، لأن من حق ما لا يعقل معناه بإدّي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية.

وفي معنى المرض البرد الضار، لحديث عمرو بن العاص، والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل به التنبه.

أما صفة التيمم فهو أحد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي ﷺ، فإن أكثر الفقهاء

من التابعين وغيرهم - قبل أن تمهد طريقة المحدثين - على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وأما الأحاديث فأصحها حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». وروي من حديث ابن عمر: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». وقد روي عمل النبي ﷺ والصحابة على الوجهين، ووجه الجمع ظاهر، يرشد إليه لفظ: «إنما يكفيك»، فالأول⁽¹⁾ أدنى التيمم، والثاني هو السنة، وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم في التيمم. ولا يبعد أن يكون تأويل فعله ﷺ أنه علم عماراً أن المشروع في التيمم إيصال ما لصق باليدين بسبب الضربة، دون التمرغ، ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء التيمم ولا عدد الضربة، ولا يبعد أن يكون قوله لعمار أيضاً محمولاً على هذا المعنى، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ، وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلا بما يخرج به من العهدة يقيناً، وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم على الجنابة، وحمل الآية على اللبس وأنه ينقض الوضوء، لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك. ولم أجد في صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة، أو لا يجوز التيمم للأبى ونحوه، وإنما ذلك من التخريجات.

قوله ﷺ في الرجل المشجوج: «إنما كان يكفيك أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده».

فيه: أن التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن، لأنه كالشيء المؤثر بالخاصية.

وفيه: الأمر بالمسح، لما ذكرنا في المسح على الخفين.

قوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

أقول: المقصود منه سد باب التعمق، فإن مثله يتعمق فيه المتعمقون، ويخالفون حكم الله في الترخيص.

آداب الخلاء

هي ترجع إلى معان:

تعظيم القبلة، وهو قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها».

(1) أي: الاقتصار على الضربة الواحدة، والثاني: أي الضربتان.

وفيه حكمة أخرى: وهي أنه لما كان توجه القلب إلى تعظيم الله أمراً خفياً لم يكن بد من إقامة مَظَنَّة ظاهرة مقامه؛ وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه، وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير، فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكّر الله، استنبط النبي ﷺ من هذا الحكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم، وذلك بالألّا يُستعمل في الهيئة المباشرة، للصلاة كل المباشرة، ورؤي استقباله واستدباره، فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والإباحة على البنيان، وجمع بحمل النهي على الكراهية وهو الأظهر.

ومنها: تحقيق معنى التنظيف، فورد النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار - أي ثلاث مسحات - لأنها لا تُتَقَّى غالباً، واستحباب الجمع بين الحجر والماء.

ومنها: الاحتراز عما يضر الناس، كالتخلي⁽¹⁾ في ظل الناس وطريقهم ومتحدّثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم، لأنه طعام العجن، وكذا سائر ما يُنتفع به. وأفهم قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»⁽²⁾: أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيتهم، أو ما يضر بنفسه، كالبول في الحُجْر، فإنه قد يكون مأوى حية أو مثلها فيخرج ويؤذي.

ومنها: اختيار محاسن العادات. فلا يتمسح بيمينه، ولا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي برجيع، ويوتر في الاستجمار.

ومنها: رعاية السر، فينبغي أن يبعد لثلاً يُسمع منه صوت، أو يُشم منه ريح، أو يُرى منه عورة، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويستر بمثل حائش⁽³⁾ نخل مما يوارى أسافل بدنه، فمن لم يجد إلا أن يجمع كَثِيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم⁽⁴⁾، وذلك لأن الشيطان جُبِل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة.

ومنها: الاحتراز من أن يصيب بدنه أو ثوبه نجاسه، وهو قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»⁽⁵⁾.

(1) أي: التغوط.

(2) أي: التخلي في طريق الناس وفي ظلهم.

(3) حائش النخل: جماعة منها أي الملتف المجتمع، وقوله: «فليستدبره» أي: يجعله خلفه.

(4) أي: يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد.

(5) قاله لما أراد أن يبول فأتى أرضاً سهلة في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم... إلخ، أي: فيطلب لبوله موضعاً مثل هذا الموضع، وهو من الرود بمعنى الطلب. والمستحّم: المغتسل، وقوله: «لا تبل قائماً» قاله لعمر.

«ومنها: إزالة الوسواس، وهو قوله ﷺ: «فلا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحَمِّهِ، فَإِنْ عَامَهُ الْوَسْوَسُ مِنْهُ»، وقوله ﷺ: «لا تَبِلْ قَائِماً».

أقول: إنما كره البول قائماً لأنه يصيبه الرشاش، ولأنه ينافي الوقار ومحاسن العبادات، وهو مظنة انكشاف العورة.

قوله ﷺ: «إِن الْحَشُوشَ (1) مُحْتَضِرَةً، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقِلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غَفْرَانِكَ».

أقول: يستحب أن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، لأن الحشوش محتضرة، يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسة، وعند الخروج: «غفرانك» لأنه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين.

قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول...» الحديث (2).

أقول: فيه أن الاستبراء واجب، وهو أن يمكث وينثر حتى يظن أنه لم يبق في قصبه الذكر شيء من البول.

وفيه: أن مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي إلى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر.

أما شق الجريدة والغرز في كل قبر فسيره الشفاعة المقيدة إذ لم تمكن المطلقة لكفرهما.

✻ خصال الفطرة وما يتصل بها ✻

قال النبي ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» يعني الاستنجاء. قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون: «الممضمة».

أقول: هذه الطهارة منقولة عن إبراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الأمم الحنيفية، أشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم، عليها محياهم وعليها ماتهم

(1) جمع حش وهو: الكنيف، وقوله: «محتضرة» أي: يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالاذى والفساد.

(2) أول الحديث: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما... إلخ، وتمام الحديث «وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبس».

عصراً بعد عصر، ولذلك سُمِّيَتْ بالفطرة، وهذه شعائر الملة الحنيفية، ولا بد لكل ملة من شعائرها يُعرفون بها ويؤاخذون عليها، ليكون طاعتها وعصيانها أمراً محسوساً، وإنما ينبغي أن يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهراً، وفيه فوائد جمّة تقبله أذهان الناس أشد قبول.

والجملة في ذلك: أن بعض الشعور النابتة من جسد الإنسان يفعل فعل الأحداث في قبض خاطر، وكذا شعث الرأس واللحية. وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما ذكره الأطباء في الشرى⁽¹⁾ والحكة وغيرهما من الأمراض الجلدية أنها تحزن القلب وتذهب النشاط.

واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وتماهم هياتهم فلا بد من إعفائها، وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد والكبراء بالرّاع⁽²⁾، ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها، واجتمع فيها الأوساخ وهو من سنة المجوس، وهو قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، قصوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وفي المضمضة والاستنشاق والسواك إزالة المخاط والبخر.

والغرلة⁽³⁾ عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع، وفي التوراة: (إن الختان ميسم الله على إبراهيم وذريته)، معناه أن الملوك جرت عاداتهم بأن يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها، والعبيد الذين لا يريدون إعتاقهم، فكذلك جعل الختان ميسماً عليهم. وسائر الشعائر يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق إليه تغيير إلا بجهد، وانتقاص الماء⁽⁴⁾ كناية عن الاستنجاء به.

قوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء» ويروى: «الختان والتعطر والسواك والنكاح».

أقول: أرى أن هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش، وهي تلوث النفس وتكدرها، والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها، ويُنبه على الطهارة تنبيهاً قوياً، والنكاح يطهر الباطن من التوقان إلى النساء ودوران أحاديث تميل إلى قضاء هذه الشهوة.

قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

(1) على وزن على: بثور صفار حمر حكاكة مكرية تحدث على الجلد نغمة غالبية.

(2) بفتح الراء: غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاطهم، جمع رعاة.

(3) القلفة.

(4) فسره وكعب بالاستنجاء، وغيره بانتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به، والماء مفعول الانتقاص لو أريد به البول، وفاعله لو أريد به ما يغسل به، وهو يجيء لازماً ومتعياً.

أقول: معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بُنيت عليها الشرائع.

قول الراوي في صفة تسوكه ﷺ: يقول: أع أع، كأنه يتهوَّع⁽¹⁾.

أقول: ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم، فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع⁽²⁾، ويصفي الصوت، ويطيب النكهة.

قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه جسده ورأسه».

أقول: هذا يدل على أن الاغتسال في كل سبعة أيام سنة مستقلة شرعت لدفع الأوساخ والأدران وتنبيه النفس لصفة الطهارة، وإنما وُقِّت للصلاة الجمعة لأن كل واحد منهما يُكْمَل بالآخر وفيه تعظم صلاة الجمعة.

وكان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

أقول: أما الحجامة فلأن الدم كثيراً ما ينتشر على الجسد، ويتعسر غسل كل نقطة على جِدتها، ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو، والغسل يزيل السيّان ويمنع انجذابه.

وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن. وجلست عند محضر، فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض الأرواح لها نكايه عجيبة في أرواح الحاضرين، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفتها.

أمر ﷺ من أسلم بأن يغتسل بماء وسدر؛ وقال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر».

أقول: سره أن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون، والله أعلم.

أحكام المياه

قوله ﷺ: «لا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(1) من الهواع وهو: القيء، أي يتقيأ، والمراد أنه ﷺ يبالغ في السواك حتى يوصله أقصى الحلق.

(2) داء الفم.

أقول: معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه، مثل حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»، وبيّن ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط، ورواية أخرى في النهي عن الاغتسال فقط، والحكمة أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يغير الماء بالفعل، أو يفضي إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل، فيتتابعوا، وهو بمنزلة اللاعنين⁽¹⁾، اللهم إلا أن يكون الماء مستبحراً أو جارياً⁽²⁾، والعفاف أفضل كل حال.

وأما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة، وكان كالمهجور المطرود، فأبقاه النبي ﷺ على ما كان عندهم، ولا شك أنه طاهر.

قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

أقول: معناه لم يحمل خبثاً معنوياً، إنما يحكم به الشرع دون العرف والعادة، فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة وفحشت النجاسة كماً أو كيفاً فليس مما ذكر، وإنما جعل القلتين حداً فاصلاً بين الكثير والقليل لأمر ضروري لا بد منه، وليس تحكماً ولا جزافاً، وكذا سائر المقادير الشرعية، وذلك أن للماء محلين: معدن وأوانٍ، أما المعدن فالآبار والعيون، ويلحق بها الأودية، وأما الأواني فالقرب والقلال والنجان⁽³⁾ والمخاضب والإداوة، وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج في نزحه، وأما الأواني فتملاً في كل يوم ولا حرج في إراقتها، والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع، وأما الأواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج، اللهم إلا من الطوافين والطوافات، والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الأواني، فوجب أن يكون حكم المعدن غير حكم الأواني، وأن يرخص في المعدن ما لا يرخص في الأواني، ولا يصلح فارقاً بين حد المعدن وحد الأواني إلا القلتان، لأن ماء البئر والعين لا يكون أقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الأودية لا يُسمى حوضاً ولا جوبة وإنما يقال له حفيرة، وإذا كان قدر قلتين في مُستَوٍ من الأرض يكون غالباً سبعة أشبار، وذلك أدنى الحوض، وكان أعلى الأواني القلة، ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية.

وليست القلال سواء: فقلة عندهم تكون قلة ونصفاً، وقلة وربعاً، وقلة وثلاثاً، ولا

(1) أي: اللذين ورد نكرهما في حديث «أتقوا اللاعنين، يعني الأمرين الجالبين للعنة، وهما التخلي في الظل والطريق.

(2) وقد ورد النهي عن البول في الماء الجاري أيضاً.

(3) جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة، والمخاضب جمع مخضب بالكسر وهو إجانة تغسل فيها الثياب، والإداوة بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

تُعرف قُلَّةٌ تكون كقُلَّتَيْنِ، فهذا حد لا تبلغه الأواني، ولا ينزل منه المعدن، فضرب حدًّا فاصلاً بين الكثير والقليل، ومن لم يقل بالقُلَّتَيْنِ اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير - كالمالكية - والرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعاد الإبل.

فمن هنا ينبغي أن يعرف الإنسان أمر الحدود الشرعية، فإنها نازلة على وجه ضروري لا يجدون منه بدءاً، ولا يُجَوِّزُ العقلُ غيرها.

قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقوله ﷺ: «الماء لا يجنب»، وقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، ومثله ما في الأخبار من أن البدن لا ينجس والأرض لا تنجس.

أقول: معنى ذلك كله يرجع إلى نفي نجاسة خاصة، تدل عليه القرائن الحالية والقالية.

قوله: «الماء لا ينجس» معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورُميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش. والبدن يغسل فيطهر، والأرض يصيبها المطر والشمس وتدلُّها الأرجل فتطهر، وهل يمكن أن يُظن ببيتر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟! كيف، وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها، كما تشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» يعني لا ينجس نجاسةً غير ما عندكم. وليس هذا تأويلاً ولا صرفاً عن الظاهر بل هو كلام العرب، فقوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُحْيِي إِلَيْكَ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ [الانعام: الآية 145] الآية.

معناه: مما اختلفتم فيه.

وإذا سُئِلَ الطبيب عن شيء فقال: لا يجوز استعماله، عُرف أن المراد نفي الجواز باعتبار صحة البدن، وإذا سُئِلَ فقيه عن شيء فقال: لا يجوز، عرف أنه يريد نفي الجواز الشرعي.

قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية 23].

وقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ﴾ [المائدة: الآية 3].

فالأول في النكاح والثاني في الأكل.

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» نفي للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي. وأمثال هذا كثيرة وليس من التأويل.

وأما الرضوء من الماء المقيد الذي لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملةً بادي الرأي. نعم، إزالة الخبث به محتمل، بل هو الراجح.

وقد أطال القوم في فروع: موت الحيوان في البئر، والعشر في العشر، والماء الجاري... وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ ألبتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي، وعلي رضي الله عنه في الفأرة، والنخعي والشعبي في نحو السنور، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي، كما ذكر في كتب المالكية، ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد⁽¹⁾.

وبالجملة: فليس في هذا الباب شيء يُعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة. ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات، وهي مما يكثر وقوعه وتعمُّ به البلوى ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جلياً، ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه، والله أعلم.

تطهير النجاسات

النجاسة كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها، كالعذرة والبول والدم. وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم.

والروث ركس⁽²⁾، لحديث ابن مسعود، وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثاً تستقذره الطبائع السليمة، وإنما يرخص في شربه لضرورة الاستشفاء، وإنما يحكم بطهارته أو بخفة نجاسته لدفع الحرج، وألحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى:

﴿يَجَسَّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: الآية 90].

لأنه حرّمها وأكّد تحريمها، فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة، ليمثّل قبحها عندهم ويكون ذلك أكبح لنفوسهم عنها.

(1) خرط الشجر: انتزع الورق منه باليد ضرباً، والقتاد: شجر صلب له شوك. وهذا مقل، ودونه خرط القتاد: يضرب للأمر المشكل الصعب والممتنع.

(2) بالكسر: شبيه المعنى بالرجيع من قولهم ركست الشيء إذا رددته ورجعته.

قال النبي ﷺ: « إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات » ، وفي رواية: « أولاهن بالتراب » .

أقول: ألحق النبي ﷺ سؤر الكلب بالنجاسات، وجعله من أشدها، لأن الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة، ويُقَصُّ اقتناؤه والمخالطة معه بلا عذر من الأجر كل يوم قيراطاً. والسفر في ذلك أنه يشبه الشيطان بجِبِلَّتِه، لأن ديدنه لعب وغضب واطراح في النجاسات وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى⁽¹⁾ منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلفة لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع.

واستشعر بعض حَمَلَةِ المَلَّةِ بأن ذلك⁽²⁾ ليس بتشريع بل نوع تأكيد، واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث، والاحتياط أفضل.

قوله ﷺ: « هريقوا⁽³⁾ على بوله سَجْلاً من ماء » .

أقول: البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه، وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الأرض، وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كان لم يكن.

قوله ﷺ: « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء⁽⁴⁾ ثم لتصلِّي فيه » .

أقول: تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وأثرها، وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالهما وتبينه على ذلك لا شرط.

وأما المنى فالأظهر أنه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة، وأن fark يطهر يابسه إذا كان له حجم.

قوله ﷺ: « يغسل من بول الجارية ويرش⁽⁵⁾ من بول الغلام » .

(1) أي: النبي ﷺ.

(2) أي: الغسل سبعاً.

(3) أول الحديث: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناولته الناس، فقال لهم النبي ﷺ: « دعوه وهريقوا... » إلخ. والسجل الدلو.

(4) القرص: ذلك باطراف الأصابع، والنضج: صب الماء شيئاً فشيئاً. والمعنى: فلتمسحه باليد حتى يتفتت ثم تفسله بالماء بالصب شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره.

(5) أي: يسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ في الغسل. وتعافها: تكرهها.

أقول: هذا أمر كان قد تقرر في الجاهلية، وأبقاه النبي ﷺ. والحامل على هذا الفرق أمور:

منها: أن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته، فيناسبه التخفيف، وبول الجارية يجتمع، فيسهل إزالته،

ومنها: أن بول الأنثى أغلظ وأثن من بول الذكر.

ومنها: أن الذكر ترغب فيه النفوس والأنثى تعافها.

وقد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعي، وأضحج فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس.

قوله ﷺ: «إذا أديغ الإهاب فقد طهر».

أقول: استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس، والسر فيه أن الدباغ يزيل التن والرائحة الكريهة.

قوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم ينعله الأذى فإن التراب له طهور».

أقول: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطوبة واليابسة.

قوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين والطوافات».

أقول: معناه على قول أن الهرة وإن كانت تلغ في النجاسات وتقتل الفأرة فهناك ضرورة في الحكم بتطهير سورها، ودفع الحرج أصل من أصول الشرع.

وعلى قول آخر حث على الإحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات، والله أعلم.

من أبواب الصلاة

اعلم أن الصلاة أعظم العبادات شأناً وأوضحها برهاناً وأشهرها في الناس وأنفعها في النفس، ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناءً عظيماً لم يفعل في سائر أنواع الطاعات، وجعلها من أعظم شعائر الدين، وكانت مُسَلِّمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الإسماعيلية، فوجب ألا يذهب في توقيتها وسائر ما يتعلق بها إلا إلى ما كان عندهم من الأمور التي اتفقوا عليها، واتفق عليها جمهورهم، وأما ما كان من تحريفهم - ككراهية اليهود الصلاة في الخفاف والنعال ونحو ذلك - فمن حقه أن يسجل على تركه، وأن يجعل سنة المسلمين غير سنة

هؤلاء، وكذلك كان المجوس حرّفوا دينهم وعبدوا الشمس؛ فوجب أن تُمَيِّزَ ملة الإسلام من ملّتهم غاية التمييز، فنهى المسلمون عن الصلاة في أوقات صلواتهم أيضاً.

ولاتساع أحكام الصلاة وكثرة أصولها التي تبنى عليها لم تُذكر الأصول في فاتحة كتاب الصلاة كما ذكرنا في سائر الكتب، بل ذكرنا أصل كل فصل في ذلك الفصل.

قوله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

أقول: بلوغ الصبي على وجهين:

بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين، ويتحقق بالعقل فقط، وأمانة ظهور العقل سبع، فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة إلى حالة انتقالاً ظاهراً، وأمانة تمامه العشر، فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلاً يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها. وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذه عليه، وأن يصير به من الرجال الذين يعانون⁽¹⁾ المكائد، ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والمالية، ويُجبرون قسراً على الصراط المستقيم، ويعتمد على تمام العقل وتام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الأكثر، ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وإنبات العانة.

والصلاة لها اعتباران: فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقلدة عن التردّي في أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الأول.

وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها، ويُجبرون عليها أشاؤوا أم أبوا حكمها حكم سائر الأمور.

ولما كان سن العشر برزخاً بين الحدّين جامعاً بين الجهتين جعل له نصيباً منهما. وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة، فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه.

❁ فضل الصلاة ❁

قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسَفَاتِ﴾ [هود: الآية 114].

وقوله ﷺ: «لمن صلى في الجماعة بعد الذنب: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»، وقوله ﷺ:

(1) أي: يقاسون.

« لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ »، قالوا: لا، قال: « فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ». وقوله ﷺ: « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ».

أقول: الصلاة جامعة للتنظيف والإخبات، مقدّسة للنفس إلى عالم الملكوت. ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه، وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً. فمن أدى الصلوات على وجهها، وأحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهياتهن، وقصد بالأشباح أرواحها وبالصور معانيها، لا بد أنه يخوض في لجة عظيمة من الرحمة، ويمحو الله عنه الخطايا.

قوله ﷺ: « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ».

أقول: الصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فُقدت ينبغي أن يُحكم بفقدته، لقوة الملازمة بينها وبينه. وأيضاً الصلاة هي المحققة لمعنى إسلام الوجه لله، ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يَبُؤْ من الإسلام إلا بما لا يعبا به.

أوقات الصلاة

لَمَّا كانت فائدة الصلاة - وهي الخوض في لجة الشهود، والانسلاخ في سلك الملائكة - لا تحصل إلا بمداومة عليها وملازمة بها وإكثار منها؛ حتى تطرح عنهم أثقالهم، ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضي إلى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن أحكام الطبيعة بالكلية، أوجبت الحكمة الإلهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان، ليكون انتظارهم للصلاة وتَهَيُّؤهم لها قبل أن يفعلوها، وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها، في حكم الصلاة، وتكون أوقات الغفلة مضمومة بطمح بصر إلى ذكر الله وتعلُّق خاطر بطاعة الله، فيكون حال المسلم كحال حصان⁽¹⁾. مربوط بأخية⁽²⁾ يستن شرفاً أو شرفين ثم يرجع إلى آخيته، ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب، وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقي. ثم لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلاة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الأربع التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل

(1) أي: فرس.

(2) الأخية بحد وتشديد: حيل أو عويد يعرض في حائط أو جبل وينفن طرفاه فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة. وقوله: «يستن» هو: أن يرفع يديه ويطحهما معاً ويعجن برجليه، والشرف بالضم وسكون الراء: الشوط والعدو من موضع إلى موضع. وفي القاموس بفتح الأول والثاني، وهذا اقتباس من الحديث وهو قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الفرس بأخيته، الحديث».

فيها الملائكة ويعرض فيها على الله أعمالهم ويُستجاب دعاؤهم، وهي كالأمر المسلم عند جمهور أهل التلقي من الملا الأعلى، لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به - كما لا يخفى - فكانت أوقات الصلاة في الأصل ثلاثة: الفجر والعشيّ وغسق الليل، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿أَمِرَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

﴿الإسراء: الآية 78﴾.

وإنما قال: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ لأن صلاة العشي ممتدة إليه حكماً - لعدم وجود الفصل - ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فهذا أصل.

ولا يجوز أن يكون الفصل بين كل صلاتين كثيراً جداً فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه أول مرة، ولا قليلاً جداً فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم، ولا يجوز أن يضرب في ذلك إلا حداً ظاهراً محسوساً يبيّنه الخاصة والعامة، وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم في باب تقدير الأوقات، وليست بالكثرة بالمفرطة، ولا يصلح لهذا إلا ربع النهار فإنه ثلاث ساعات، وتجزئة الليل والنهار إلى اثني عشرة ساعة أمر أجمع عليه أهل الأقاليم الصالحة، وكان أهل الزراعة والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالباً أن يتفرغوا لأشغالهم من البكرة إلى الهاجرة، فإنه وقت ابتغاء الرزق وهو قوله تعالى:

﴿رَجَعْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ ﴿الأنبياء: الآية 11﴾.

وقوله تعالى:

﴿لِيَتَّبِعُوا مِن فَضْلِهِ﴾ ﴿الإسراء: الآية 66﴾.

واتصاف كثير من الأشغال ينجر إلى مدة طويلة، ويكون التهيؤ للصلاة والتفرغ لها من الناس أجمعهم في أثناء ذلك حرجاً عظيماً، فلذلك أسقط الشارع الضحى ورجب فيها ترغيباً عظيماً من غير إيجاب، فوجب أن تشتق صلاة العشي إلى صلاتين بينهما نحو ربع النهار، وهما الظهر والعصر، وغسق الليل إلى صلاتين بينهما نحو من ذلك، وهما المغرب والعشاء، ووجب ألا يرخص في الجمع بين كل من شيقي الوقتين إلا عند ضرورة لا يجد منها بدءاً، وإلا لبطلت المصلحة المعتمدة في تعيين الأوقات. وهذا أصل آخر.

وكان جمهور أهل الأقاليم الصالحة والأمزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات في الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين في حوائجهم من وقت الإسفار إلى غسق الليل، وكان أحق ما يؤدي فيه الصلاة وقت خلو النفس عن ألوان الأشغال المعاشية المُتَسَبِّبَةِ ذكر الله، ليصادف قلباً فارغاً فيتمكّن منه، ويكون أشد تأثيراً فيه، وهو قوله تعالى:

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿الإسراء: الآية 78﴾.

ووقت الشروع في النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلاً للصدأ، وهو قوله ﷺ: « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل الأول، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة »، ووقت اشتغالهم كالضحى ليكون مهوناً للانهماك في الدنيا وترياقاً له، غير أن هذا لا يجوز أن يخاطب به الناس جميعاً لأنهم حينئذ بين أمرين: إما أن يتركوا هذا أو ذاك. وهذا أصل آخر.

وأيضاً لا أحق في باب تعيين الأوقات من أن يذهب إلى المأثور من سنن الأنبياء المقربين من قبل، فإنه كالمنبه للنفس على أداء الطاعة تنبيهاً عظيماً، والمهيج لها على منافسة القوم، والباعث على أن يكون للصالحين فيهم ذكر جميل، وهو قول جبريل عليه السلام: « هذا وقت الأنبياء من قبلك ».

لا يقال: ورد في حديث معاذ في العشاء: « ولم يصلها أحد قبلكم » لأن الحديث رواه جماعة، فقال بعضهم: إن الناس صلّوا ورددوا، وقال بعضهم: ولا يصلها أحد إلا بالمدينة، ونحو ذلك، فالظاهر أنه من قبل الرواية بالمعنى. وهذا أصل آخر.

وبالجملة: ففي تعيين الأوقات سر عميق من وجوه كثيرة، فتمثل جبريل عليه السلام وصلى بالنبي ﷺ وعلمه الأوقات، ولما ذكرنا ظهر وجه مشروعية الجمع بين الصلاتين في الجملة، وسبب وجوب التهجد والضحى على النبي ﷺ والأنبياء - على ما ذكروا - وكونها نافلة للناس، وسبب تأكيد أداء الصلوات على أوقاتها، والله أعلم.

ولما كان في التكليف بأن يصلّي جميع الناس في ساعة واحدة بعينها، لا يتقدّمون ولا يتأخرون، غاية الحرج - وسع في الأوقات توسعة ما.

ولما كان لا يصلح للتشريع إلا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الأديان والأقاصي، جعل لأوائل الأوقات وأواخرها حدوداً مضبوطة محسوسة.

ولتزام هذه الأسباب حصل للصلوات أربعة أوقات: وقت الاختيار وهو الوقت الذي يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية، والعمدة فيه حديثان:

حديث جبريل⁽¹⁾، فإنه صلى بالنبي ﷺ يومين.

وحديث بريدة، ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها بأن صلى يومين، والمفسر منهما قاض على المبهم، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدني متأخر، والأول مكّي متقدم، وإنما يتبع الآخر فالآخر، وذلك أن آخر وقت المغرب هو ما قبل أن يغيب الشفق،

(1) وهو ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس. وقوله: «وحدث بريدة» هو ما رواه مسلم عن بريدة، وقوله: «السائل عنها» أي: الأوقات.

ولا يبعد أن يكون جبريل أَخَّرَ المغرب في اليوم الثاني قليلاً جداً لقصر وقته، فقال الراوي: صلى المغرب في يومين في وقت واحد، إما لخطإ في اجتهاده أو بياناً لغاية القلّة، والله أعلم.

وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس، وهو الذي أطبق عليه الفقهاء، فعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه، أو نقول: لعل الشرع نظر أولاً إلى أن المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار، فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد، وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ للفيء الأصلي ورصد، وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر، فنفت الله في روعه ﷺ أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو ضوئها، والله أعلم.

ووقت الاستحباب الذي يُستحب أن يصلى فيه هو أوائل الأوقات، إلاّ العشاء فالمستحب الأصلي تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعي، وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء»، ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المُتَسبِّبة ذُكِرَ الله، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء، لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة وتنفيذ القوم، وفيه قلب الموضوع.

فلهذا كان النبي ﷺ إذا كَثُرَ الناسُ عَجَّلَ، وإذا قلوا أَخَّرَ، والأظهر الصيف، وهو قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»⁽¹⁾.

أقول: معناه معدن الجنة والنار هو معدن ما يفاض في هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة، وهو تأويل ما ورد في الأخبار في الهندبا وغيره. قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

أقول: هذا الخطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً أن ينتظروا إلى الإسفار، أو لأهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم، كقوله ﷺ: «أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف...» الحديث⁽²⁾. أو معناه: طَوَّلُوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الإسفار، لحديث أبي برزة: كان يفتل في صلاة الغداة حين يعرف الرجل

(1) أي: من غليانها وحرارتها.

(2) تمامه: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة. فلا منافاة بينه وبين حديث الغسل⁽¹⁾.

وقت الضرورة هو ما لا يجوز التأخير إليه إلا بعذر. وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وقوله ﷺ: «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا اصفرت...» الحديث⁽²⁾. وهو حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في العذر، مثل السفر والمرض والمطر، وفي العشاء إلى طلوع الفجر، والله أعلم.

ووقت القضاء إذا ذكر، وهو قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا نكرها».

أقول: والجملة في ذلك ألا تسترسل النفس بتركها، وأن يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلاة. وألحق القوم التفويت بالفوت نظراً إلى أنه أحق بالكفارة.

ووصى ﷺ أبا ذر إذا كان عليه أمراء يميئون الصلاة⁽³⁾: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة».

أقول: راعى في الصلاة اعتبارين: اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله، وكونها من شعائر الله يُلام على تركها.

قوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

أقول: هذا إشارة إلى أن التهاون في الحدود الشرعية سبب تحريف الملة.

قال الله تعالى: ﴿حَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: الآية 238] والمراد بها العصر.

قوله ﷺ: «من صَلَّى الْبُرْهُنَيْنِ⁽⁴⁾ دخل الجنة».

قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

وقوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله»، قوله ﷺ: «ليس صلاة

أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»⁽⁵⁾.

أقول: إنما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيباً وترهيباً، لأنها مظنة

(1) هو ما روي في الصحيحين عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي أنه ﷺ كان يصلي الصبح بغلس.

(2) تمامه: «وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(3) أي: يؤخرونها عن وقتها.

(4) أي: الغداة والعشي.

(5) من حبا الرجل: إذا مشى على يديه ويطنه، والصبي مشى على أسفه، وأشرف على صدره.

التهاون والتكاسل، لأن الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض الله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه إلا مؤمن تقي، وأما وقت العصر فكان وقت قيام أسواقهم واشتغالهم بالبيع وأهل الزراعة أتعب حالهم هذه.

قوله ﷺ: « لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب»⁽¹⁾، وفي حديث آخر «على اسم صلاة العشاء».

أقول: يكره تسمية ما ورد في الكتاب والسنة مسماً شيء اسماً آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الأول، لأن ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم.

الأذان

لَمَّا عَلِمَتِ الصَّحَابَةُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَطْلُوبَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا يَتَيَسَّرُ الْاجْتِمَاعُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَمَكَانٍ وَاحِدٍ بَدُونَ إِعْلَامٍ وَتَنْبِيهِ، تَكَلَّمُوا فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ، فَذَكَرُوا النَّارَ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمِشَابَهَةِ الْمَجُوسِ، وَذَكَرُوا الْقُرْنَ فَرَدَّهُ، لِمِشَابَهَةِ الْيَهُودِ، وَذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَرَدَّهُ، لِمِشَابَهَةِ النَّصَارَى، فَرَجَعُوا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي مَنَامِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رُؤْيَا حَقٌّ».

وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير أصل أصيل، وأن مخالفة أقوام تبادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب، وأن غير النبي ﷺ قد يطلع بالنام أو النفث في الرُوع⁽²⁾ على مراد الحق، لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقره النبي ﷺ، واقتضت الحكمة الإلهية ألا يكون الأذان صِرْفَ إِعْلَامٍ وَتَنْبِيهِ، بَلْ يَضُمُّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، بِحَيْثُ يَكُونُ النَّدَاءُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَامِلِ وَالتَّنْبِيهِ تَنْوِيهَاً بِالدِّينِ، وَيَكُونُ قَبُولُهُ مِنَ الْقَوْمِ آيَةً انْقِيَادِهِمْ لِدِينِ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ لِيَكُونَ مَصْرُحاً بِمَا أُرِيدُ بِهِ.

وللأذان طرق: أصحها طريقة بلال رضي الله عنه، فكان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة⁽³⁾ غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

(1) وتامه: قال: «وتقول الاعراب هي العشاء، وتام الثاني «فإنها في كتاب الله العشاء».

(2) النفث بالفم مثل النفخ، والمراد هنا: الإلقاء، والرُوع بالضم: القلب.

(3) وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

ثم طريقة أبي محذورة: علّمه النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة⁽¹⁾ والإقامة سبع عشرة كلمة، وعندني أنها كأحرف القرآن، كلها شاف كاف.

قوله ﷺ: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

أقول: لما كان الوقت وقت نوم وغفلة، وكانت الحاجة إلى التنبيه القوي شديدة، استحَب زيادة هذه اللفظة.

قوله ﷺ: «من أُنِّنَ فهو يقيم».

أقول: سره أنه لما شَرَعَ في الأذان وجب على إخوانه ألا يزاحموه فيما أراد من

المنافع المباحة، بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه».

وفضائل الأذان ترجع إلى أنه من شعائر الإسلام، وبه تصير الدار دار الإسلام، ولهذا كان النبي ﷺ إذا سمع الأذان أمسك، وإلا أغار، وأنه شعبة من شعب النبوة، لأنه حث على أعظم الأركان وأم القربات، ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي وإعلاء كلمة الحق، وهو قوله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، وقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أوبر الشيطان له ضراط».

قوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً»، وقوله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له الجن والإنس».

أقول: أمر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته، وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق.

قوله ﷺ: «من أُنِّنَ سبع سنين محتسباً كُتبت له براءة من النار».

وذلك لأنه مُبَيَّن صحة تصديقه، لا تُتصور المواظبة عليه إلا ممن أسلم وجهه لله، ولأنه أمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الإلهية.

قول الله في راعي غنم في رأس شَظِيَّة⁽²⁾: «انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت له وأدخلته الجنة».

قوله: «يخاف مني» دليل على أن الأعمال تُعتبر بدواعيها المنبعثة هي منها، وأن الأعمال أشباح وتلك الدواعي أرواح لها، فكان خوفه من الله وإخلاصه له سبب مغفرته. ولما كان الأذان من شعائر الدين جعل ليُعرَفَ به قبولُ القوم للهداية الإلهية، أمر

(1) وبهذا قال أبو حنيفة.

(2) الشظية: على وزن سجية هي قطعة مرتفعة رأس لجبل.

بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعاً لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب، من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة، لأنه شبح الانقياد وإسلام الوجه لله، وأمر بالدعاء للنبي ﷺ تكميلاً لمعنى قبول دينه واختيار حبه.

قوله ﷺ: « لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة ».

أقول: ذلك لشمول الرحمة الإلهية ووجود الانقياد من الداعي.

قوله ﷺ: « وإن بلاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ».

أقول: يستحب للإمام إذا رأى الحاجة أن يتخذ مؤذنين يعرفون أصواتهما، ويبيّن للناس أن فلاناً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان، ليكون الأول⁽¹⁾ منهما للقائم والمتسحر أن يرجعا، وللنائم أن يقوم إلى صلاته، ويتدارك ما فاته من سحوره.

قوله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتيها تَسْعُونَ، وأتوها تمشون ».

أقول: هذا إشارة إلى رد التعمق في التنسك⁽²⁾.

المساجد

فَضَّلُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَمِلَازِمَتَهُ وَانْتِظَارَ الصَّلَاةِ فِيهِ تَرْجِعُ إِلَى: أَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَنِّناً فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً »،

وَأَنَّهُ مَجْلُ الصَّلَاةِ، مُتَّكِفُ الْعَابِدِينَ وَمُطَّرِحُ الرَّحْمَةِ، وَيُشَبِّهُ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَاجْرَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصَبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَاجْرَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ »، وَقَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا »، قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: « الْمَسَاجِدُ ».

وَأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ بَيْنِ شُغْلِهِ وَأَهْلِهِ لَا يَقْصَدُ إِلَّا الصَّلَاةَ مُعَرِّفَ إِخْلَاصِهِ فِي دِينِهِ وَانْقِيَادِهِ لِرَبِّهِ مِنْ جَنْدَرِ قَلْبِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ فَاحْسَنِ الْوَضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحِطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتظر الصلاة ».

وَأَنَّ بِنَاءَ إِعَانَةَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ.

(2) أي: العبادة.

(1) أي: الأذان الأول.

قوله ﷺ: « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نُزُلَهُ من الجنة كلما غدا أو راح ».

أقول: هذا إشارة إلى أن كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمة للملكية.

قوله ﷺ: « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ».

أقول: سره أن المجازاة تكون بصورة العمل، وإنما انقضى⁽¹⁾ ثواب الانتظار بالحدث؛ لأنه لا يبقى مُتهيئاً للصلاة.

وإنما فضل مسجد النبي ﷺ المسجد الحرام بمضاعفة الأجر لمعان:

منها: أن هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون بأهلها ويدعون لمن حلها.

ومنها: أن عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله وإعلاء كلمة الله.

ومنها: أن الحلول بها مذكر لحال أئمة الملة.

قوله ﷺ: « لا تشد الرحال⁽²⁾ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا ».

أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسند النبي ﷺ الفساد لثلاثا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولثلاثا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي، والله أعلم.

وآداب المسجد ترجع إلى معان:

منها: تعظيم المسجد ومواخذة نفسه أن يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله، وهو قوله ﷺ: « إذا نخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ».

ومنها: تنظيفه مما يتقدر ويتنفر منه، وهو قول الراوي: أمر - يعني النبي ﷺ - ببناء المسجد، وأن ينظف ويطيب⁽³⁾، وقوله ﷺ: « عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد »، وقوله ﷺ: « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ».

(1) يعني أنه جاء في حديث: « لا يزال أحدكم في صلاة إذا نخل المسجد ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحدث فيه، وقوله: « وإنما فضل... إلخ كما وقع في الصحيحين أنه قال رسول الله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».

(2) جمع رَحْل: وهو كور البعير، والمراد نفي فضيلة شئها إلا إلى ثلاثة مساجد لثلاثا يكون غيرها مماثلاً إياها.

(3) أي: من القانورات، ويطيب بالعطر غيره.

ومنها: الاحتراز عن تشويش العباد وهيئات⁽¹⁾ الأسواق، وهو قوله ﷺ: «أمسك بنصالها»⁽²⁾.

قوله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد»⁽³⁾ ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبين لهذا». قوله: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك»⁽⁴⁾. ونهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وأن يستقاد في المسجد، وأن تقام فيه الحدود.

أقول: أما نَشْدُ الضالة - أي: رفع الصوت بطلبها - فلأنه صحب ولغظ يشوش على المصلين والمعتكفين، ويستحب أن ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه إرغاماً له، وعلمه النبي ﷺ بأن المساجد لم تبين لهذا أي إنما بنيت للذكر والصلاة، وأما الشراء والبيع فلتلا يصير المسجد سوقاً يتعامل فيه الناس، فتذهب حرمة، ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين، وأما تناشد الأشعار فلما ذكرنا، لأن فيه إعراضاً عن الذكر وحثاً على الإعراض عنه، وأما القَوَد والحدود فلأنها مَظَنَّةٌ للألوات والجزع والبكاء والصخب والتشويش على أهل المسجد، ويخص من الأشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي ﷺ وغيظ الكفار لأنه غرض شرعي، وهو قوله ﷺ لحسان: «اللهم أيده بروح القدس».

قوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

أقول: السبب في ذلك تعظيم المسجد، فإن أعظم التعظيم ألا يقربه إنسان إلا بطهارة، وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم، ولا حرج في الجنب والحائض، ولأنهما أبعد الناس عن الصلاة، والمسجد إنما بني لها.

قوله ﷺ: «من أكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس».

أقول: هي البصل أو الثوم، وفي معناه كل متنن. ومعنى تتأذى: تكره وتتفر، لأنها تحب محاسن الأخلاق والطيبات، وتكره أضرارها.

قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

أقول: الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب

(1) الهيئة مثال لهوشة، يقال: هاش القوم إذا تحركوا.

(2) وذلك عندما مر رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها».

(3) أي: يطلب برفع الصوت.

(4) أي: لا جعل الله تجارتك ذات ربح، وقوله: «يستقاد» أي: يقتص.

الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية، كالولاية والنبوة، قال تعالى: ﴿وَرَحِمْتُ رَيْكَ حَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: الآية 32].

والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية 198].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: الآية

[10]

ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله، والخروج وقت ابتغاء الرزق.

قوله ﷺ: «إذا نخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

أقول: إنما شُرِّعَ ذلك لأن ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة، وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيم المسجد.

قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

ونهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المذبل، والمقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، ونهى عن الصلاة في أرض بابل فإنها ملعونة.

وأقول: الحكمة في النهي عن المذبل والمجزرة: أنهما موضعا النجاسة، والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظيف، وفي المقبرة: الاحتراز عن أن تتخذ قبور الأحرار والرهبان مساجد بأن يُسجد لها كالأوثان، وهو الشرك الجلي، أو يتقرب إلى الله بالصلاة في تلك المقابر، وهو الشرك، وهذا مفهوم قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ونظيره نهيه ﷺ عن الصلاة وقت الطلوع والاستواء والغروب لأن الكُفَّار يسجدون للشمس حينئذ، وفي الحمام: أنه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام، فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب، وفي معادن الإبل: لأن الإبل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراتها كادت تؤذي الإنسان فيشغله ذلك عن الحضور، بخلاف الغنم، وفي قارعة الطريق: اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم، ولأنها ممر السباع كما ورد صريحاً في النهي عن النزول فيها، وفوق بيت الله: أن الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته، وللشك في الاستقبال حائل، وفي الأرض الملعونة بنحو خسف أو مطر الحجارة: إهانتها والبعد عن مظان الغضب هية منه، وهو قوله ﷺ: «ولا تدخلوه إلا بلكين»⁽¹⁾.

(1) قال ذلك بمناسبة مرور الصحابة على المكان الذي نزل فيه العذاب يقوم لوط.

❁ ثياب المصلي ❁

اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم، وهو أحسن حالات الإنسان، وفيه شعبة من معنى الطهارة، وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العالمين، وهو واجب أصلي جعل شرطاً في الصلاة لتكميله معناها، وجعله الشارع على حدين:

حدٌّ لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة، وحدٌّ هو مندوب إليه.

فالأول: منه السواتان، وهو أكدهما، وألحق بهما الفخذان، وفي المرأة سائر بدنهما، لقوله ﷺ «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»، يعني البالغة، لأن الفخذ محل الشهوة، وكذا بدن المرأة، فكان حكمهما حكم السواتين.

والثاني قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، وقال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه»، والسرفيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هياتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر. وسئل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أولكلهم ثوبان؟»، ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال: إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل إلخ.

أقول: الظاهر أن رسول الله ﷺ سئل عن الحد الأول، وقول عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني، ويحتمل أن يكون السؤال في الثاني الذي هو مندوب، فلم يأمر بثوبين لأن جريان التشريع ولو بالحد الثاني باشتراط الثوبين حرج، ولعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكمل صلاته لما يجد في نفسه من التقصير، وعرف عمر رضي الله عنه أن وقت التشريع انقضى ومضى، وكان قد عرف استحباب إكمال الزي في الصلاة، فحكم على حسب ذلك، والله أعلم.

وقال ﷺ في الذي يصلي ورأسه معقوص من ورائه: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

أقول: نبّه على أن سبب الكراهية الإخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزى الأدب. قوله ﷺ في خميصتها لها أعلام: «إنها الهنتي أنفاً عن صلاتي» وفي قرام⁽¹⁾ عائشة: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي»، وفي فروج الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين».

(1) هو بكسر القاف: الستر الرقيق وكانت ضربته مثل حجلة العروس. وقيل: كان مزيناً منقشاً، وقوله: «وفي فروج» هو بفتح الفاء وتشديد الراء: القباء الذي شق من خلفه، وكان أهدي له ﷺ فلبسه وصلّى فيه ثم نزعهُ نزعاً شديداً كالكراه له، وقال: «لا ينبغي... إلخ».

أقول: ينبغي للمصلي أن يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحسن هيئته أو لعجب النفس به تكميلاً لما قَصَدَ له الصلاة.

وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء، وهو قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَعْنَا لَئِكَ الْوَادِ الْمُقَدَّسِينَ طُرُقًا﴾ [طه: الآية 12].

وكان هنا وجه آخر وهو أن الخف والنعل تمام زي الرجل، فترك النبي ﷺ القياس الأول وأيد الثاني مخالفةً لليهود، وهو قوله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يُصلون في نعالهم وخفافهم» فالصحيح أن الصلاة متعللاً وحافياً سواء.

ونهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة، فقليل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه، وسيجيء أن اشتمال الصماء⁽¹⁾ أقبح لبسة لأنه مخالف لما هو أصل طبيعة الإنسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين، ولأنه على شرف انكماش العورة، فإنه كثيراً ما يحتاج إلى إخراج اليدين للبطش، فتتكشف. وقيل: إرسال الثوب من غير أن يُضم جانبيه، وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة، وإنما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغي أن يكون له وأوضاع لباسهم مختلفة ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير، وقد بنى النبي ﷺ الأمر على عرف العرب يومئذ.

القِبْلَةُ

لما قدم ﷺ المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً، ثم أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقر الأمر على ذلك.

أقول: السر في ذلك أنه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجباً، لا سيما فيما هو أصل أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين، وكان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه، أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب، لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته - اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قِبْلَةٍ ما شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع.

وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ومن تديّن بدينهما يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس. هذا هو الأصل المسلم في الشرائع.

(1) هو: أن يجلس نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، وقوله: «الصماء» أي: كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرج ولا صدع. وعند الفقهاء اشتمال الصماء أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته.

فلما قدم النبي ﷺ المدينة، وتوجهت العناية إلى تأليف الأوس والخزرج وحلفائهم من اليهود، وصاروا هم القائمين بنصرته والأمة التي أخرجت للناس، وصارت مُضْرُ وما وَالها أعدى أعياده وأبعد الناس عنه، اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس؛ إذ الأصل أن يُراعى في أوضاع القربات حال الأمة التي بُعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس، وهم الأوس والخزرج يومئذ، وكانوا أخضع شيء لعلوم اليهود، بيَّنه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْكُمُ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية 223].

حيث قال: إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من اليهود، وهم أهل الكتاب، فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم... الحديث.

وأيضاً الأصل أن تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحققة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمُّقاتهم، ليكون أتمَّ لإقامة الحجَّة عليهم وأشدَّ لطمانينة قلوبهم، واليهود هم القائمة برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه، ثم أحكم الله آياته وأطلع نبيه على ما هو أوفق بالمصلحة من هذا وأقعد بقوانين التشريع:

بالنفت في روعه⁽¹⁾ أولاً، فكان يتمنى أن يُؤمر باستقبال الكعبة، وكان يقلب وجهه في السماء طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك،

وبما أنزل في القرآن العظيم ثانياً، وذلك لأن النبي ﷺ بُعث في الأميين الآخذين بالملَّة⁽²⁾ الإسماعيلية، وقدَّر الله في سابق علمه أنهم هم القائمون بنصرة دينه، وهم شهداء الله على الناس من بعده، وهم خلفاؤه في أمته، وأن اليهود لا يؤمن منهم إلا شردمة قليلة، والكعبة من شعائر الله عند العرب أذعن لها أقاصيهم وأدانيهم، وجرت السنَّة عندهم باستقبالها شائعاً ذاتعاً، فلا معنى للعدول عن ذلك.

ولما كان استقبال القبلة شرطاً إنما أريد به تكميل الصلاة، وليس شرطاً لا يتأتى أصلُ فائدة الصلاة إلا به، تلا رسول الله ﷺ فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلَّى لغير القبلة قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية 115].

يومي إلى أن صلاتهم جائزة للضرورة.

انتهى الجزء الأول من كتاب


حجة الله البالغة،

ويليه الجزء الثاني مبتدئاً بالكلام عن «السترة»

(1) قوله: «بالنفت في روعه، أي: قلبه. والنفت شبيه بالنفخ، وهو أقل من التقل، والمراد به: الوحي.

(2) ملَّة إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْفَاتِحَةِ		
(يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ)	5	120
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
(خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ)	7	149
(هُمْ بِكُمْ غَمِيٌّ فَمَنْ لَا يَرْجِعُونَ)	18	104
(وَأَسْتَسِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٢٠﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَوْفَىٰ بِرِجَالِهِمْ)	45 - 46	199
(بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَةُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)	81	71
(مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)	106	215 ، 217
(وَاللَّهُ الشَّرِيفُ الْكَرِيمُ)	115	191
(فَأَيُّهَا تُولُوا قَسَمَ وَجْهِ اللَّهِ)	115	330
(إِنَّ الصَّغَا وَالْمُرُوءَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)	157	191
(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكَّرَاتِ مِن بَعْدِ مَا يُبَيِّنُكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّاسُ)	159	149
(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ نَعْنَهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ)	161 - 162	71
(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَشْجُ مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ آيَاتِنَا)	170	212 ، 263
(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَشَدَّتْ بِهِ فَمَّا قِيلَ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ)	174	211
(وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)	179	28 ، 237
(لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ)	179	28

286	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ ﴾
252	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
286	183	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
179	183	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
196 ، 184	185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
28	185	﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَامِ اللَّهِ ﴾
237 ، 29	187	﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾
159	189	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾
98	193	﴿ وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتَنَةً ﴾
272	196	﴿ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
327	198	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
243	217	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلْ فَتَالِ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾
243	222	﴿ رَسَلْنَاكَ عَنِ الْمُجِيزِ ﴾
136	222	﴿ وَيُحِبُّ الْمُظْهِرِينَ ﴾
330	223	﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنْ شِئْتُمْ ﴾
272	230	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
292	233	﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
321	238	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
33	260	﴿ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ ﴾
97	264	﴿ آبَتْ لَنَا مِلْكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
160	275	﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾
189	279	﴿ لَا تَقْلِبُوهُمْ وَلَا تَقْلِبُوا ﴾
238	282	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾
72	284	﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾

سُورَةُ الْغَاثَةِ

292	7	﴿ مِنْهُ آيَاتٌ تُخَيِّطُكَ مِنْ أُمِّ الْكَلْبِ وَأَنْتَ مُتَشَبِهٌ ﴾
109	40	﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾
162	93	﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَّ إِذْ لَيْسَ لِي حَرَمٌ إِسْرَءِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ قَاتُوا بِالتَّوْرَةِ قَاتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾
28	96	﴿ إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي ﴾
207 ، 156	110	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
51	156	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكَفِّرُوا كَافِرًا كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾
196	159	﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ قَفًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾
78 170 - 169		﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَسْتَبِيرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
27	180	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمَ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَغُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

سُورَةُ النَّسَاءِ

293	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾
312 ، 239	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
273	25	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾
263	59	﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
72	123	﴿ مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجَرَ بِهِ ﴾

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

109	1	﴿ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾
312 ، 239	3	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ ﴾
123	3	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

299	6	(أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)
272	6	(وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)
239	6	(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا)
193 ، 170	38	(وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَمُوا آيِدِيَهُمَا)
272	38	(وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَمُوا)
159	48	(يَكُلِّي جَمَلَنَا بَيْنَكُمْ بَيْعَةً وَمِنْهُمَا جَاءَ)
72	66	(وَلَوْ أَنَّهُمْ آفَأُوا الْقَرْبَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أُنُوفِهِمْ)
211	78	(عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَسْتَدْرِبُونَ)
313	90	(يَجَسَّسُ بَيْنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)
293	93	(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا)
28	95	(لِيَذُوقَ وَعَلَىٰ أُنُوفِهِ)
166	101	(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوَمُوا وَإِنْ تَسْتَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلَ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ)
122	103	(مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَیْعَةٍ وَلَا سَآئِرَةٍ)

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

121	41	(بَلْ إِلَٰهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ)
219	41	(بَلْ إِلَٰهُ تَدْعُونَ)
191	76	(فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ)
235	90	(فَيُهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)
220	91	(قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ)
312	145	(قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ)
25	149	(فَبَلِّغْهُمُ الْبَلَاغَةَ)
289	153	(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

263	3	(أَتَّبِعُوا مَا أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)
-----	---	---

- ﴿ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَ مِنْ طِينٍ ﴾
- 212 12
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيْبِهِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا آخِذًا بِأَهْلِيْهَا بِالْبَاسِ وَالصَّرِيْهِ لَعَلَّهُمْ يَضُرُّوْنَ ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَاءَنَا الصَّرِيْهُ وَالصَّرِيْهُ فَآخَذْتَهُمْ بِفَنَاءٍ وَهُمْ لَا يَسْمُرُوْنَ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُوْنَ ﴾
- 74 96 - 94
- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ رَجَعَلَ فِيهَا رُوحُهَا لِیَسْكُنَ إِلَیْهَا فَلَمَّا تَشَأَنَهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَفَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَیْنِ ءَاتَيْنَا صَلِيْمًا لَتَكُوْنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ فَلَمَّا ءَاتَيْنَاهَا صَلِيْمًا جَمَلًا لَمْ تُشْكِرْهُ فِيمَا ءَاتَيْنَاهَا فَتَمَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْكِرُوْنَ ﴾
- 122 190 - 189
- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ ﴾
- 287 ، 148 172
- ﴿ أَلَهُمْ أَنْجُلٌ يَمْشُوْنَ بِهَا أَمْ لَمْ أَنبِئْ بِطُغْيَانِ بَنِي ءَادَمَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ أَعْيُنٌ يُبْصِرُوْنَ بِهَا أَمْ لَمْ يَأْتِ الْبَصِيْرَةَ ﴾
- 116 195
- ﴿ إِنَّكَ الْبَرِيْءُ اتَّقُوا إِذَا سَأَلْتَهُمْ طَلِيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾
- 283 201

سُوْرَةُ الْاَنْفَالِ

- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوْبُهُمْ ﴾
- 278 2
- ﴿ وَقَلِيْلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُوْنُ فِتْنَةٌ وَيَكُوْنُ الَّذِينَ كُفِرُوْا كُفْرًا لَّهُمْ ﴾
- 28 39
- ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيْنَتِهِ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنِ بَيْنَتِهِ ﴾
- 169 ، 63 42
- ﴿ اَللّٰنْ حَفَفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنْتُمْ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾
- 237 66
- ﴿ اِلَّا تَتَّقُوْهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِى الْاَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ ﴾
- 238 ، 216 73

سُوْرَةُ التَّوْبَةِ

- ﴿ اتَّخَذُوا اٰخْبَارَهُمْ رُءُوْسًا لَهُمْ ﴾
- 121 31
- ﴿ اتَّخَذُوا اٰخْبَارَهُمْ رُءُوْسًا لَهُمْ اٰزِيْا بَا بَيْنَ دُوْبِ اللّٰهِ ﴾
- 265 ، 213 31
- ﴿ وَالَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾
- 140 34
- ﴿ حَاطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَاٰخِرَ سَيِّئًا ﴾
- 149 102

سُوْرَةُ الْاَنْبِيَا

- ﴿ لِكُلِّ اُمَّةٍ اٰجَلٌ اِذَا جَاءَ اٰجَلُهَا لَمْ يَجْعَلْ لَهَا جَسَدًا يُدْعٰى بِهَا وَلَا يُسْتَفْعٰى بِهَا ﴾
- 72 49

سُورَةُ هُودٍ

36 88 (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

، 139 ، 68 114 (إِنَّ الْمَسْتَكِبِينَ يُدْهِبُ السَّيِّئَاتِ)

316

211 116 (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَتَهَوَّتْ عَنِ السَّادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا فَلِيَا مَتَّعْنَاهُمْ مِنْهُمُ وَأَتَّعِ الذِّبْنَ فَلَمَّا مَا أَتَوْهُمَا مَا أَتَوْهُمَا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ)

سُورَةُ يُوسُفَ

215 2 (قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

66 38 (ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ)

23 53 (وَمَا أَرْبَهُمْ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)

سُورَةُ الرَّعْدِ

153 7 (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)

164 ، 61 11 (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)

128 39 (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْشِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

215 4 (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ)

111 18 (كَرَّمَادٍ أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ)

سُورَةُ الْحَجِّ

145 22 (قَالَتِ لَوْلَا نُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُبْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ)

189 44 - 43 (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُرِجِيهِمْ فَتَلَوْنَا آهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

67 14 - 13 (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلِيمًا فِي عَهْدِهِ وَإِخْرُجْ لَمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا)

55 20 (كُلًّا نَبُذُ هَتُولَاءِ وَهَتُولَاءِ مِنْ عَطَلَى رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْطُورًا)

235 23 (فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنزِلَ)

318	66	﴿ لَتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ ﴾
219	67	﴿ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِنَاءً ﴾
318	78	﴿ أَيُّ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّكَ عَسَىٰ أَن تَلْبَسَ الْقَبْضَاقَ ﴾
		﴿ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾
63	84	﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلِهِ ﴾
51	85	﴿ وَسئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
		سُورَةُ الْكَافِرَاتِ
44	17	﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾
		سُورَةُ الطَّائِفَةِ
199	5	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾
329	12	﴿ فَاتَّخَذَ تَمَلِّكَ إِنَّكَ بِالرُّوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾
27	14	﴿ وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾
60	41	﴿ وَأَسْطِغْتُكَ لِنَفْسِي ﴾
		سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ
236	22	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾
62	92	﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾
274	112	﴿ وَرَبَّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا يَصِفُونَ ﴾
		سُورَةُ الْحَجِّ
57	18	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾
133	32	﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
27	37	﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾
217	39	﴿ أُوْدُنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾
98	40	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُتِنًا صَاحِبُ بَيْعٍ ﴾
159	67	﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا نَسِكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾

272	77	﴿ اَرْكُمُوْا وَاَسْجُدُوْا ﴾
218 ، 165	78	﴿ يَلِّئْ اَيْكُمْ اِيْرٰهِيْمَ ﴾

سُوْرَةُ الْمُنٰفِقِيْنَ

159	52 - 53	﴿ وَاِنْ هٰذِيْهٖ اُمَّتٌ اُمَّتٌ وَّجِدَہٗ وَاَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُوْنَ فَتَقَطَّعُوْا اَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُوْنَ ﴾
163	53	﴿ فَتَقَطَّعُوْا اَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُوْنَ ﴾

سُوْرَةُ النَّازِعَاتِ

170	2	﴿ الرَّاٰیۃُ وَالرَّاۃُ قٰمِلٰدُوْا كُلُّ وَجِہٍ بَيْنَهُمَا يٰۤاِنَّہٗ جَلْدٌ ﴾
272	2	﴿ الرَّاٰیۃُ وَالرَّاۃُ قٰمِلٰدُوْا ﴾
104	35	﴿ یٰکٰذِبٰتِہٖنَّ یٰحٰیۃُ وَاَلُوْا لَمَ تَمْسَسِہٖ نَارٌ ﴾
178	37	﴿ یَسٰلُ لَا تُلٰہِمِہِمْ یٰحٰدِثٌ وَلَا یَسِیْعُ عَنِ ذِکْرِ اللّٰہِ ﴾

سُوْرَةُ الْفُرْقٰنِ

221	7	﴿ مَا لِہٖذَا الرَّسُوْلُ یَاکُلُ الطَّعٰمَ وَیَسٰۤیِۡ فِی الْاَسْوَاقِ ﴾
-----	---	---

سُوْرَةُ الشُّعَرٰاِ

137	4	﴿ فَطَلَّتْ اَصْنَافُهُمْ لَمَّا خَلَّصٰۤیۡنَ ﴾
-----	---	---

سُوْرَةُ النَّازِعَاتِ

120	59 - 64	﴿ قُلْ لِّلْعٰلَمِیۡنِ اللّٰہِ وَاَسٰلَمٌ عَلٰی عِبَادِہِ الَّذِیۡنَ اَصْطَفٰۤی اللّٰہُ خَیْرًا اَنَا یُشْرِکُوْنَ اَمَّنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَاَنْزَلَ لَکُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً فَاَنْبَتْنَا بِہٖ حَدٰیقًا ذٰلِکَ بِہِجْرَةٍ مَّا کَانَ لَکُمْ اَنْ تُشٰیِرُوْا شَجَرٰہَا اَوَّلَہٗ مَعَ اللّٰہِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ یَّعْدِلُوْنَ اَمَّنْ جَعَلَ الْاَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خٰلِقِہَا اَنْہٰدًا وَجَعَلَ لَهَا رَوٰسِیۡمًا وَجَعَلَ بَیۡنَ الْبَحْرِیۡنِ حَآجِزًا اَوَّلَہٗ مَعَ اللّٰہِ بَلْ اَکْثَرُهُمْ لَا یَعْلَمُوْنَ اَمَّنْ یُّجِیۡبُ الْمُضْطَرَّ اِذَا دَعَاہُ وَیَکْشِفُ السُّوۡمَ وَیَجْعَلُکُمْ خٰلِقَہٗ الْاَرْضِ اَوَّلَہٗ مَعَ اللّٰہِ قَلِیْلًا مَّا نَذْکُرُوْنَ اَمَّنْ یَّہْدِیۡکُمْ فِی ظُلُمٰتِ الْبَیۡرِ وَالْبَحْرِ وَمَنْ یُرْسِلُ الرِّیۡحَ بُشْرًا بَیۡنَ یَدَیۡ رَحْمٰتِہٖ اَوَّلَہٗ مَعَ اللّٰہِ تَمٰنٰی اللّٰہُ عَمَّا یُشْرِکُوْنَ اَمَّنْ یَّہْدُوْا الْخٰلِقَ ثُمَّ یُہِیۡدُوْا وَمَنْ یُرْزَقُ مِنَ السَّمَآءِ وَالْاَرْضِ اَوَّلَہٗ مَعَ اللّٰہِ قُلْ هٰکُوْا بِرُحْمٰتِکُمْ اِنْ کُنْتُمْ صٰدِقِیۡنَ ﴾
-----	---------	--

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

- 177 18 - 17 ﴿فَسُبْحٰنَ اللّٰهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ﴾
259 32 ﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُوْنَ﴾

سُورَةُ الْاِنشٰنِ

- 219 25 ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ﴾

سُورَةُ السَّبْحِ

- 219 3 ﴿لِئَسْذَرُ قَوْمًا مَّا اَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيْرٍ﴾

سُورَةُ الْاِحْقَابِ

- 49 62 ﴿وَلَنْ نَّجِدَ لِسِنَّةِ اللّٰهِ تَبْدِيْلًا﴾
53 72 - 73 ﴿اِنَّا عَرَضْنَا الْاٰمٰنَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ اَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَاَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْاِنْسَانُ اِنَّهٗ كَانَ ظَلُوْمًا جَهُوْلًا يَعْتَدِبُ اللّٰهُ الْمُتَّقِيْنَ وَالْمُتَّقِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ يَتُوْبُ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَكَانَ اللّٰهُ عَفُوْرًا رَّحِيْمًا﴾

سُورَةُ النَّازِعٰتِ

- 109 3 ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى السَّمٰوٰتِ وَلَا فِى الْاَرْضِ﴾

سُورَةُ وَطَنِ

- 203 32 ﴿مِمَّ اَوْزَنَّا الْكَيْلِبَ الَّذِيْنَ اَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظٰلِمٌ لِّنَفْسِهٖ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سٰبِقٌ بِالْخَيْرٰتِ يُؤَدِّيْ اللّٰهُ ذٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيْرُ﴾

سُورَةُ الْاِنشٰنِ

- 214 6 ﴿لِئَسْذَرُ قَوْمًا مَّا اُنذِرَ مَا بَاوَدْتُمْ فَهُمْ عٰفِيُوْنَ﴾
117, 116 82 ﴿اِنَّمَا اَمْرُهُ اِذَا اَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَقُوْلَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ﴾

سُورَةُ الصّٰفٰتِ

- 165 83 ﴿وَكَانَ مِنَ شَيْعِيْمِهِ لِاِزْهِيْمِهِ﴾
157 173- 171 ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمٰتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِيْنَ اِنَّهُمْ لَمُمْ لَمْ يَنْصُوْرُوْنَ وَاِنَّ جُنْدَنَا لَمُمٌ الْغٰلِيُوْنَ﴾

سُورَةُ ص ۱۱

235 24 ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

سُورَةُ الزُّمَرِ ۱۱

263 18 - 17 ﴿فَتَبَرَّ عِبَادُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْآلَتِيبِ﴾

77 56 ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ بِحَمْرِكَ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾

68 65 ﴿لَمَّا أَشْرَكَتْ لِيَجْطَنَّ عَلَيْكَ﴾

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ ۱۱

48 7 ﴿يَسْتَحْيُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُوْمِنُونَ بِهِ﴾

60 7 ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾

46 9 - 7 ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُوْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَمِعُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ نَفِيَ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ﴾

سُورَةُ فَضَّلَاتِ ۱۱

191، 120 37 ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾

215 44 ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَبِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾

سُورَةُ الشُّورَى ۱۱

124 11 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

159 13 ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾

72 30 ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾

126 51 ﴿وَكَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُلْقِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجِبًا أَوْ مِنْ وَّرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِأُذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾

سُورَةُ الْاٰخِرَاتِ

- 263 22 ﴿ اِنَّا وَجَدْنَا اٰبَاءَنَا عَلٰى اٰثَرِ وَاِنَّا عَلٰى اٰثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾
- 327 32 ﴿ وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

سُورَةُ الدُّخٰنِ

- 60 4 - 3 ﴿ اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ اِنَّا كُنَّا مُنذِرِيْنَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ اَمْرٍ حَكِيْمٍ ﴾
- 177 5 - 3 ﴿ اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ اِنَّا كُنَّا مُنذِرِيْنَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ اَمْرٍ حَكِيْمٍ اَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا اِنَّا كُنَّا مُرْسِلِيْنَ ﴾
- 62 ، 48 4 ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ اَمْرٍ حَكِيْمٍ ﴾

سُورَةُ الْاٰحْقَافِ

- 221 9 ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاۤءِ اَنْرُسُلٍ ﴾
- 292 15 ﴿ وَحَمَلُهُ وَوَصَلَّهُ نَلْتَمُوْنَ شَهْرًا ﴾

سُورَةُ الْحٰجَرَاتِ

- 278 14 ﴿ قُلْ لَمْ تَزِمُوْا وَلٰكِنْ قَوْلًا اَسْلَمْنَا ﴾

سُورَةُ الْاٰنۡعَامِ

- 240 29 ﴿ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَنِيْٓءً ﴾

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

- 158 ، 123 42 ﴿ وَاِنَّ اِلٰى رَبِّكَ اَلْتَمِيْنَ ﴾

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

- 41 15 ﴿ وَخَلَقَ الْجَاۤنَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ ﴾
- ، 149 ، 50 29 ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُمْ فِيْ شَأْنٍ ﴾
- 284
- 152 ، 74 31 ﴿ سَتَفْرَحُ لَكُمْ اِيَّهٗ الْفَقْلَانِ ﴾

			سُورَةُ الْوَاقِعَاتِ
203	11 - 7		﴿رَكْمٌ أَرْوَمَا نُلْنَةُ فَأَصْحَبُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَبُ الْيَسِينِ وَأَصْحَبُ الشَّقَةِ مَا أَصْحَبُ الشَّقَةِ وَالسَّيْفُونَ السَّيْفُونَ أُولَئِكَ الْمُعْرَوُونَ﴾
			سُورَةُ الْحَادِثِ
146	27		﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾
			سُورَةُ الْجِنِّ
109	7		﴿مَا يَكْفُرُونَ مِنْ تَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾
			سُورَةُ الْحَشْرِ
223	7		﴿وَمَا مَأْتِكُمْ مِنَ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
			سُورَةُ الْجُمُعَاتِ
156 ، 214	2		﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾
327	10		﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
			سُورَةُ الطَّلَاقِ
234	3		﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾
			سُورَةُ التَّحْوِينِ
220	6		﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
			سُورَةُ الزُّنُورِ
121	18		﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
			سُورَةُ الزُّمَرِ
272	20		﴿فَأَقْرَهُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
			سُورَةُ الْمُلْكِ
138	43		﴿لَرَأَيْتُكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
			سُورَةُ النَّبَاِ
318	11		﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾

سُورَةُ الْفَجْرِ

48 30 - 27

﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّاتِي ﴾

سُورَةُ الشَّمْسِ

287 8 - 7

﴿ وَنَسِيسَ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾

سُورَةُ اللَّيْلِ

287 6 - 5

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾


55 10 - 5

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيَعَهُ لِيُغْنِيَ عَنْهُ اللَّهُ مِنْ عَمَلٍ شَرًّا
﴿ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيَعَهُ لِيُغْنِيَ عَنْهُ اللَّهُ مِنْ عَمَلٍ شَرًّا ﴾

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

235 8 - 7

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾



فهرس اطراف الأحدث

- | | |
|---|---------------------------------------|
| - إذا قضى الله لعبد أن يموت 50 | - الأئمة من قرش 208 |
| - إذا كان واسعاً فخالف 328 | - الإثم ما حاك في صدرك 146 |
| - إذا مررتم برياض الجنة 324 | - إذا أتيتم الغائط 306 |
| - إذا نودي للصلاة 323 | - إذا أحدكم صلى فإن الله قبل وجهه 134 |
| - إذا وطئ أحدكم بنعله 315 | - إذا أديغ الإهاب 315 |
| - أذنب عبدي 109 | - إذا أدخل الميت القبر 44 |
| - رأيت أنها إذا حاضت 164 | - إذا أراد أحدكم أن يبول 307 |
| - أربع من سنن المرسلين 309 | - إذا أصاب ثوب إحداكن 314 |
| - أربع من كن فيه 279 | - إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها 324 |
| - أربعون خصلة أعلاهن 181 | - إذا اشتد الحر 320 |
| - الأرض كلها مسجد 327 | - إذا التقى المسلمان 29 |
| - أسفروا بالفجر 320 | - إذا بلغ الماء قلتين 198، 270، 311 |
| - أصاب الله بك يا ابن الخطاب 29، 237 | - إذا توضأ فأحسن الوضوء 324 |
| - أعظم المسلمين في المسلمين 163، 167، 226 | - إذا جلس بين شعبها الأربع 303 |
| - أعني على نفسك 138 | - إذا دخل أحدكم المسجد 325 |
| - أفضل الصلاة نصف الليل 177 | - إذا دخل أحدكم المسجد فليركع 327 |
| - أظفر الحاجم والمحجوم 269 | - إذا دخل أحدكم المسجد فليقل 326 |
| - إلا أن الله أعاني 282 | - إذا رأيتم العبد يلازم 279 |
| - ألا إن بني آدم خلقوا 63 | - إذا رأيتم مسجداً 324 |
| - ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم 143 | - إذا رأيتم من يبيع 326 |
| - ألا تصفون كما تصف الملائكة 175 | - إذا زنى العبد خرج منه 278 |
| - ألا لا وصية لوارث 252 | - إذا سبق ماء الرجل 50 |
| - ألا وإن في الجسد مضغة 31 | - إذا سمعتم بجبل زال 63 |
| - ألا يوشك رجل شبعان 210 | - إذا شرب الكلب 314 |
| - ألق عنك شعر الكفر 310 | - إذا طلع النجم 51 |
| - أما أحدهما فكان لا يستبرئ 308 | - إذا قضى أمراً سيح حملة العرش 46 |
| - أمتهون أنتم 288 | - إذا قضى الله تعالى الأمر 46 |
| | - إذا قضى الله لعبد 285 |

- أمرت أن أقاتل الناس 277
 - أمسك بنصالها 326
 - آمن شعره ولم يؤمن قلبه 221
 - أميطي عنا قرامك 328
 - إن إبراهيم حرم مكة 163
 - إن إبراهيم نبيك 168
 - إن إبليس يضع عرشه 281
 - إن أعظم المسلمين جرماً 30
 - إن أعمال العباد تعرض 176
 - إن أمتي يدعون يوم القيامة 295
 - إن أول من جزأ النهار 178
 - إن البقرة وآل عمران تآتان 43
 - إن الحرام بين 256
 - إن الحشوش محتضرة 308
 - إن الشيطان قد أيس 282
 - إن الشيطان يأكل بشماله 174
 - إن الشيطان يبني على خيشومه 238، 297
 - إن الشيطان يلعب بمقاعد 175
 - إن الصعيد الطيب 306
 - إن العلماء ورثة الأنبياء 290
 - إن القلوب بين إصبعين 129
 - إن الله أدخلك الجنة 82
 - إن الله إذا أحب عبداً 47
 - إن الله تعالى وملائكته يصلون 202
 - إن الله تعالى يبعث الأيام 43
 - إن الله حيي 302
 - إن الله خلق آدم 286
 - إن الله خلق آدم من قبضة 49
 - إن الله خلق خلقه 285
 - إن الله كتب على عبده 286
 - إن الله لا يقبض العلم 210
 - إن الله ليطلع فيها 176
 - إن الله نظر إلى أهل الأرض 217
 - إن الله يؤيد هذا الدين 217
 - إن الله يحب كذا 202
 - إن المعروف والمنكر 43
 - إن بلالاً ينادي بليل 324
 - إن بني إسرائيل لو ذبحوا 167
 - إن حوضي ما بين الكعبة 182
 - إن خلق أحدكم يجمع 286
 - إن ربي تبارك وتعالى 166
 - إن رجلاً من أهل الجنة استأذن 82
 - إن في الليل لساعة 177
 - إن قلوب بني آدم 285
 - إن للشيطان كمةً 282
 - إن هذه الحشوش محتضرة 175
 - أنا عند ظن عبدي بي 146
 - الأنبياء بنو علات 62
 - أنتم أعلم بأمور دنياكم 288
 - إنكم سترون ربكم 138
 - إنما أنا بشر 224
 - إنما أنت رفيق 51، 118
 - إنما الأعمال بالنيات 27، 239، 293
 - إنما الماء من الماء 303
 - إنما جعل الاستئذان 28
 - إنما كان يكفيك 306
 - إنما كان يكفيك أن تفعل كذا 245
 - إنما كان يكفيه 306
 - إنما مثل هذا مثل الذي يصلي 328
 - إنما مثلي ومثل ما بعثني 289
 - إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به 62
 - إنما هلك من كان قبلكم 292
 - إنما هو مخافة ضرر الولد 28
 - إنما هي أعمالكم 31
 - إنما هي أعمالكم أحصيتها 67
 - إنه لإقامة ذكر الله 28
 - إنها ألهنتي آنفاً 328
 - إنها أمة من الأمم 190
 - إنها ساعة تفتح فيها 28، 177
 - إنها ليست بنجس 28


- إنها من الطوافين 315
- إنهم لم يكونوا يعبدونهم 213، 265
- إنهم يكون عليها 247
- إني قمت من الليل 47
- إني لا أحل المسجد 326
- أو لكلكم ثوبان 29
- أو لكم ثوبان 328
- أو مسلماً 279
- أيكم صلى بالناس فليخفف 320
- الإيمان أن تؤمن بالله 278
- الإيمان بضع وسبعون شعبة 278
- أين الله 199، 205
- ابدؤوا بما بدأ الله به 191
- اتركوا الترك ما تركوكم 208
- اتقوا اللاعنين 238، 307
- اجتمع آدم وموسى 80
- احتج آدم وموسى 283
- استنزها من البول 136
- انظروا إلى عبدي 323
- البراق في المسجد خطيئة 325
- بطح لها بقاع قرقر 140
- بعثت بالملة السمحة 223
- بعثت لأتمم مكارم الأخلاق 186
- بعثت لمحق المعازف 186
- بني الإسلام على خمس 278 - 279
- بيده الميزان 50، 284
- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة 317
- بيني وبين جدار القبلة 44
- تبلغ الحلية من المؤمن 296
- تجيء الأعمال يوم القيامة 43
- تحت كل شعرة جنازة 302
- تعرض الفتن على القلوب 68
- تفكروا في الخلق 123
- تفكروا في خلق الله 158
- التليينة مجمة لفؤاد المريض 42
- تلك صلاة المنافق 202، 321
- توضأ واغسل ذكرك 305
- التيمم ضربتان 306
- ثلاثة لا يكلمهم الله 180
- ثلاثة لهم أجران 180
- ثم أبواه يهودانه 80
- ثم مسح ظهره بيمينه 287
- جعلت تربتها لنا طهوراً 305
- جوف الليل 177
- حار جار 42
- حب الأنصار آية الإيمان 279
- حب علي آية الإيمان 279
- حتى خشيت أن يكتب عليكم 30، 173
- الحج يوم تحجون 199
- حدثوا عن بني إسرائيل 290
- حفت الجنة بالمكاره 44
- حق على كل مسلم 310
- الحلال بين 293
- الحمد لله الذي رد أمره 282
- حوضي لأبعد من أيلة 182
- الحياء خير كله 205
- خالفوا المشركين 309
- خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون 329
- خذي فرصة من مسك 302
- خشيت أن يكتب عليكم 226
- خلق الله العقل 44
- خلقكم لها وهم 284
- دخلت الجنة فإذا جارية 82
- دع ما يريك 256
- الدعاء مخ العبادة 143
- دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين 236
- ذروني ما تركتكم 167
- ذلك صريح الإيمان 282
- الذي تفوته صلاة العصر 321
- رؤيا حق 322

- رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً 48، 78
- رجل بنى داراً 30
- رحم الله امرأ فعل كذا 202
- الرسول حق 239
- رفع القلم عن ثلاثة 185
- رفع عن أمتي الخطأ 239
- ساقط في النار ومخردل 149
- سترون ربكم 27
- السيد هو الله 118
- الشاهد يرى ما لا يراه الغائب 224
- شفاء للذرية 42
- شفاء من كل داء 42
- صلّ الصلاة لوقتها 321
- صلاة الجماعة تفضل 181
- صلاة الرجل في جماعة 29
- الصلوات الخمس والجمعة 317
- صورت لي الجنة والنار 44
- الصوم لي وأنا أجزي به 141
- الطهور شطر الإيمان 278، 295
- عرضت علي أجور أمتي 180، 325
- عرضت علي أعمال أمتي 180
- عشر من الفطرة 308
- العلم ثلاثة: آية 291
- على ما كان من عمل 281
- عليكم بالأدهم الأفرح 224
- عليكم بستتي وسنة الخلفاء 229
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة 139
- العين حق 239
- الغيبة تفسد الصائم 269
- فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض 27
- فإذا أربعة أنهار 44
- فإذا غمّ عليكم 198
- فإن الشيطان يبيت على خيشومه 28
- فإن الصوم له وجاء 28، 141
- فإن الله قد غفر لك 316
- فإن كان صلاة الصبح 323
- فإنما بعثتم ميسرين 156، 197
- فإنه إذا اضطجع 28، 298
- فإنني إنما ظننت ظناً 224
- فضل العالم على العابد 290
- فعليكم بستتي وسنة الخلفاء 289
- فقيه واحد أشد 323
- فلا يبولن أحدكم 308
- فلا يغمس يده في الإناء 193
- فليستعد بالله 282
- في الإبل السائمة زكاة 273
- في بضع أحدكم صدقة 29، 199
- فيما سقت العيون العشر 272
- القبلة ما بين المشرق والمغرب 199
- قل آمنت بالله ثم استقم 281
- كان الله ولم يكن شيء قبله 41
- كانوا يحلون لهم أشياء 121
- كبير الكبر 174
- كبر كبير 174
- كتب الله مقادير الخلائق 285
- كل أمر ذي بال 297
- كل دم موضوع 189
- كل شيء أدركه الإسلام 189
- كل مسكر حرام 236
- كل مولود يولد يولد على الفطرة 80، 148، 284
- كلامي لا ينسخ كلام الله 216
- كلكم جائع 285
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور 240
- لا ألفين أحدكم متكئاً 288
- لا إيمان لمن لا أمانة له 277
- لا تبلى قائماً 308
- لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة 289
- لا تجزئ صلاة الرجل 272
- لا تدخل الملائكة بيتاً 305

- لا تزال أمتي بخير 321 - لخلوف فم الصائم 141
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة 325 - لقد علموا أنهما لم يستقسما قط 222
- لا تشددوا 146 - لكل آية منها ظهر وبطن 292
- لا تشددوا على أنفسكم 288 - لكل شيء مصقلة 143
- لا تشربوا مسكراً 216 - لم يزل أمر بني إسرائيل 213
- لا تصدقوهم ولا تكذبوهم 290 - لما خلق الله الرحم 43
- لا تقبل صلاة أحدكم 236 - لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي 211
- لا تقبل صلاة بغير طهور 298 - لن يدخل أحدكم الجنة عمله 51
- لا تقبل صلاة حائض 328 - لن يشأ الدين أحد 211
- لا تقبل صلاة من أحدث 298 - الله أعلم بما كانوا عاملين 284
- لا صلاة إلا بطهور 239 - اللهم إني أعوذ بك من الخبث 308
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب 272 - اللهم أیده بروح القدس 326
- لا صلاة لمن لم يقرأ 236 - اللهم اجعلني من التوابين 294، 297
- لا غسل عليه 303 - اللهم تقني من الخطايا 294
- لا فكرة في الرب 123، 158 - لو أن نهراً باب أحدكم 317
- لا قطع في ثمر 194 - لو كان على أبيك دين 199
- لا نكاح إلا بولي 239، 312 - لو لم تذنبوا لذهب الله بكم 283
- لا وضوء لمن لم يذكر الله 297 - لو قلت نعم لوجبت 163
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون 281 - لولا أن أشق على أمتي 173، 197، 227، 309
- لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر 126 - لولا حدثان قومك 198
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم 310 - ليلغ الشاهد الغائب 123
- لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن 296 - ليس أثقل على المنافقين 321
- لا يخرج الرجلان يضربان 311 - ليس على خائن 194
- لا يخرجن من المسجد 299 - ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة 239، 272
- لا يخطب الرجل على خطبة 323 - ليس منا من فعل كذا 202
- لا يدري أين باتت يده 28، 238، 297 - ليسلط على الكافر 44
- لا يزد الدعاء بين 324 - ليعلم اليهود أن في ديننا 197
- لا يرد القضاء إلا الدعاء 140 - المؤذن يغفر له مدى صوته 323
- لا يزني الزاني حين يزني 280 - المؤذنون أطول الناس أعتاقاً 323
- لا يسأل الله فيها مسلم 239 - المؤمن لا ينجس 312
- لا يستطيعها البطلة 200 - ما أنزل علي في الخمر 235
- لا يصل أحدكم 294 - ما بال أقوام يتنزهون 288
- لا يصلين أحدكم في الثوب 328 - ما بعث بالرهبانية 186
- لا يغلبنكم الأعراب 322 - لا ينبغي هذا للمتقين 328

- ما روي الشيطان يوماً 142
- ما رأيت من ناقصات عقل 164
- ما زال بكم الذي رأيت 162
- ما سقته السماء ففیه العشر 239
- ما ضلّ قوم بعد هدى 288
- ما من أحد يشهد 281
- ما من مسلم يصيبه أذى 74
- ما من نبيّ بعثه الله 213، 287
- ما من يوم يصبح العباد فيه 47
- ما منكم من أحد 287
- ما منكم من أحد يتوضأ 297
- الماء طهور 312
- الماء لا يجنب 312
- مثل القلب كريشة 285
- مثل المؤمن كمثل الخامة 73
- مثل ما بعثني الله به 289
- مثلي كمثل رجل استوقد 289
- المرء في القرآن كفر 292
- مروا أولادكم بالصلاة 316
- المسلم من سلم المسلمون 277
- مفتاح الصلاة الطهور 298
- ملائكة النهار تصعد 177
- الملائكة تنزل في العنان 51
- الملائكة يصلون على أحدكم 47
- من أحدث في أمرنا هذا 288
- من أدرك ركعة من الصبح 321
- من أذن سبع سنين 323
- من أذن فهو يقيم 323
- من أصل الإيمان 277
- من أكل في نهار رمضان 235
- من أكل هذه الشجرة 326
- من اقتبس شعبة من النجوم 51
- من بنى لله مسجداً 325
- من ترك صلاة العصر 321
- من ترك موضع شعرة 302
- من تعارّ من الليل 178
- من تعلم علماً 290
- من توضأ فأحسن الوضوء 295
- من حلف بغير الله 122
- من خرج من بيته متطهراً 324
- من سئل عن علم علمه 291
- من سمع رجلاً ينشد 326
- من صلى البردين 321
- من صلى العشاء في جماعة 319
- من صلى صلاتنا 277
- من غدا إلى المسجد أو راح 325
- من قاتل لتكون كلمة الله 293
- من قال في القرآن برأيه 292
- من قال لا إله إلا الله 200
- من قتل قتيلاً فله سلبه 224
- من كذب علي متعمداً 290
- من لقيني بقراب الأرض 115
- من لم يؤدّ زكاة ماله 236
- من لم يؤمن بالقدر 126
- من مسّ ذكره فليتوضأ 299
- من نسي صلاة 321
- من وجد من ذلك شيئاً فليقل 282
- من يرد الله به خيراً 290
- الناس معادن 63
- نزل القرآن على خمسة 294
- نسّم ذرية بني آدم 284
- نصيب المؤمن من العذاب 144
- نصر الله عبداً سمع 290
- النفس تمنى وتشتهي 67، 69
- هذا سبيل الله 289
- هذا وقت الأنبياء 319
- هذان كتابان من رب العالمين 44
- هذه سبيلٌ 289
- هذه معاقبة الله العبد 72
- هريقوا على بوله 314

- هل ترون ما أرى 43
 - هل هو إلا بضعة منه 299
 - هلك كسرى 188
 - هم من آبائهم 284
 - هي من قدر الله 129
 - وإن زنى وإن سرق 281
 - والذي نفس محمد بيده لا يسمع 280
 - وعاء السَّه العينان 238
 - وعاء السه العينان 298
 - ولئن استعاذني 200
 - ولا تدخلوا إلا باكين 327
 - ولم يصلها أحد قبلكم 319
 - ومن لا فلا حرج 236
 - ويل للأعقاب من النار 298
 - يؤتى بالدنيا يوم القيامة 43
- يؤتى بالموت كأنه كبش 44
 - يا معاذ، هل تدري ما حق الله 129
 - يبعث الله لهذه الأمة على رأس 289
 - يحمل هذا العلم 249
 - يد الله ملأى 123
 - يسراً ولا تعسراً 197
 - يغتسل 303
 - يغسل ذكره ويتوضأ 298
 - يغسل من بول الجارية 314
 - يفسح في قبره سبعون ذراعاً 182
 - يكون في آخر الزمان 290
 - ينزل البلاء فيعالجه الدعاء 44
 - ينزل ربنا كل ليلة 176
 - يوشك أن يضرب الناس 251





- إبراهيم ؑ 33، 42 - 43، 109، 142، - أبو موسى الأشعري 197، 244، 254
 - 162، 168، 198، 210، 214، 221 - أبو نصر 269
 - 223، 229، 284، 308 - 309، 329 - أبو نعیم 233
 - إبراهيم النخعي 248 - 251، 253، 257، - أبو هريرة 239، 245 - 246، 248،
 259، 268، 299، 313، 315
 - إبراهيم بن رستم 269
 - أبو أيوب 303
 - أبو السائب 257
 - أبو الليث 269
 - أبو النصر 254
 - أبو الوليد بن كثير 253
 - أبو بردة 254
 - أبو برزة 320
 - أبو بكر الإسكاف 268
 - أبو بكر الصديق 81، 208، 222، 244، - إسحاق بن راهويه 255، 257،
 256
 - أبو جهل 217
 - أبو حنيفة 248، 251، 253، 257، - الأعمش 52، 257
 259، 261 - 264، 268 - 273
 - أبو داود 232، 246، 258
 - أبو داود السجستاني 255
 - أبو ذر 221، 221
 - أبو سعيد الخدري 244
 - أبو سلمة 254
 - أبو شامة 264
 - أبو طالب المكي 259
 - أبو طلحة 300
 - أبو محذورة 323
 - إسحاق 273، 300
 - إسحاق بن راهويه 255، 257
 - إسماعيل ؑ 178، 214، 218، 221 - 222،
 222، 329
 - الأمش 52، 257
 - أم زرع 224
 - أمية بن أبي الصلت 220 - 221
 - أنوشروان 187
 - أوريا 81
 - الأوزاعي 248، 256، 268
 - أيوب ؑ 42 - 43
 - ابن أبي ذئب 231
 - ابن أبي شيبة 232 - 233، 251، 255
 - ابن أم مكتوم 324
 - ابن الأثير 232

- الجوزقاني 233	- ابن الجوزي 233
- الحاکم 268، 258، 232	- ابن الحاجب 253
- الحسن البصري 212، 219، 229،	- ابن الدغنة 222
248، 254، 266	- ابن الصلاح 269
- الحسن بن علي بن أبي طالب 23، 247	- ابن القاسم 231
- الحسين بن علي بن أبي طالب 23	- ابن الماجشون 45
- حمئة 304	- ابن المبارك 123
- حواء 122	- ابن المنكدر 254
- حويصة بن مسعود 174	- ابن النجار 233
- الخجندي 270	- ابن النجيم 271
- خديجة 222	- ابن الهمام 254، 262، 271
- خرافة 224	- ابن جريج 250
- الخطابي 29	- ابن حبان 233
- الخطيب 233، 258	- ابن حجر (الحافظ) 123
- الخوارزمي 232، 233	- ابن حزم 263، 266، 273
- الدارقطني 258	- ابن عبد البر 258
- الدارمي 244، 254، 257 - 259	- ابن عبد السلام 29
- دانيال 213	- ابن عدي 233
- داود 273	- ابن عساكر 233
- داود <small>عليه السلام</small> 81، 165	- ابن عون 259
- الدجال 43	- ابن ماجه 258
- دحية الكلبي 202	- ابن وهب 231
- الديلمي 233، 258	- البخاري 233، 255، 258
- ربيع بن الصبيح 250	- بريد 254
- ربيعة بن عبد الرحمن 248، 250	- بريدة 319
- رزين 232	- البزدوي 271، 272
- الزبير بن العوام 303، 313	- بلال (المؤذن) 322، 324
- زفر 268	- البيضاوي 53
- الزهري 246، 248، 250، 253	- البيهقي 233، 258، 261، 268
- زيد بن أسلم 250	- الترمذي 123، 232، 257، 258، 265
- زيد بن ثابت 29، 31، 224، 229،	- جابر بن زيد 254
237، 250	- جابر بن عبد الله 196، 247، 300
- زيد بن عمرو بن نفيل 221	- جبريل 44 - 45، 47، 82، 179، 202،
- سالم بن عبد الله بن عمر 247، 248،	268، 290، 319 - 320
250، 259، 299	- جعفر بن أبي طالب 48، 78، 82

- 246، 243، 238 - 237، 235، 229
- 264، 257، 256، 254، 250، 248
- 330، 321، 303، 300، 270، 269
- 246، 243، 211، 29، عمر اللہ بن عمرو
- 264، 259، 253، 251 - 250، 248
- 306، 299
- عبد اللہ بن عمرو 288
- عبد اللہ بن مسعود 45، 52، 229، 238، 244، 245، 247 - 248، 250، 254، 256
- 269، 264، 259، 257 - 256، 287، 299، 306، 313
- عبد المطلب 187
- عبد بن حمید 233، 258
- عبید اللہ بن عبد اللہ 250، 253
- عثمان بن عفان 81، 250، 296، 303
- عثمان بن مظعون 211
- عدی بن حاتم 121، 265
- عروة 250، 299
- عز الدین بن عبد السلام 264
- عصام بن یوسف 268
- عطاء بن ابي رباح 229، 248
- عطاء بن یسار 250، 257
- علقمة 248 - 250، 259
- علی المدینی 255
- علی بن ابي طالب 31، 201، 204، 224، 229، 236، 248، 250، 254، 264، 296، 299، 301، 303، 313
- عمار بن یاسر 245، 247، 299، 306
- عمر بن إسحاق 244
- عمر بن الخطاب 29، 31، 81، 129، 183، 208، 213، 222، 224، 229، 237 - 239، 243 - 245، 247 - 248، 250 - 251، 254، 256، 264، 299، 306، 328
- عمر بن عبد العزیز 256
- السرخسی 271
- سعد بن ابي وقاص 279
- سعید بن المسیب 81، 229، 247، 248، 250، 253، 270
- سعید بن جبیر 246
- سفیان الثوری 123، 231، 250، 254، 255، 259، 261
- سفیان بن عیینة 123، 231، 250، 251
- سلیمان 156
- سمیع الزیات 257
- السیوطی 44، 250
- الشافعی 231، 252 - 254، 261، 264، 265، 267، 269 - 271، 273
- شریح 229، 250، 256
- الشعبي 212، 229، 248 - 250، 254، 257، 259، 313
- ضمام بن ثعلبة 279
- طاوس 196، 248
- الطبرانی 233
- الطحاوی 232، 233، 271
- طلحة بن عبید اللہ 303
- الطیالسی 233
- عائشة 31، 35، 196، 198، 237، 245 - 248، 250 - 251، 264، 299، 301، 328
- عاص بن وائل 222
- عبادة بن بسر الکندی 244
- عبد الحرث (ولد حواء) 122
- عبد الرحمن بن عوف 244
- عبد الرحمن بن مهدي 231، 255
- عبد الرزاق 231، 233، 251، 255، 291
- عبد اللہ بن زید 296، 322
- عبد اللہ بن سلام 50، 239
- عبد اللہ بن عباس 29، 31، 159، 220

- عمران بن الحصين 247، 299، 306
 - عمرو بن العاص 299، 305
 - عمرو بن شعيب 254
 - عمرو بن لحي 218، 221، 222
 - عيسى بن أبان 273
 - الغزالي 29، 33، 45، 53، 68، 258، 261، 286
 - فاطمة بنت قيس 245
 - فرعون 28، 178
 - الفضل بن دكين 255
 - القاسم 244، 250
 - القاضي عياض 232
 - قباذ 187
 - قتادة 256
 - قس بن ساعدة 221
 - قيصر 208
 - الكرخي 271، 273
 - كسرى 208
 - كعب بن مالك 286
 - لوط (عليه السلام) 151
 - مالك بن أنس 123، 231، 249، 250 -
 251، 253 - 254، 257، 259، 261
 264، 268
 - مجاهد 159، 257
 - محمد بن إدريس 258
 - محمد بن الحسن 231، 251 - 252، 268
 - محمد بن جعفر بن الزبير 253
 - محمد بن سلمة 244
 - محمد بن سيرين 67، 212، 256
 - محمد بن عباد بن جعفر 253
 - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب 250
 - محيصة بن مسعود 174
 - المزني 265، 268
 - مسدد 255
 - مسروق 248، 250
 - مسلم 232 - 233، 246، 258
 - المسيح (عليه السلام) 116، 212
 - معاذ بن جبل 129، 197، 212، 278، 319
 - معقل بن يسار 244، 245
 - معمر 231
 - المغيرة بن شعبة 244
 - مكحول 248
 - المنصور العباسي 250، 270
 - موسى (عليه السلام) 28، 60، 80، 109، 156، 160، 163، 178، 202، 214، 283، 288
 - ميمونة 301
 - النسائي 232، 245، 258، 261
 - نوح (عليه السلام) 163، 178، 210، 214
 - النووي 269
 - هارون الرشيد 231، 250 - 251، 270
 - الهرمزان 208
 - هشام 269
 - هناد 255
 - هند 246
 - وكيع 255، 257
 - يحيى بن سعيد القطان 231، 248، 250، 255، 257
 - يزيد بن هارون 255، 257
 - يعقوب (عليه السلام) 162
 - يوسف (عليه السلام) 117

فهرس الموضوعات

5	بين يدي الكتاب
27	مقدمة
القسم الأول: في القواعد الكلية	
التي تستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام الشرعية	
41	المبحث الأول: في أسباب التكليف والمجازاة
41	باب الإبداع والخلق والتدبير
43	باب ذكر عالم المثال
46	باب ذكر الملأ الأعلى
49	باب ذكر سنة الله التي أشير إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسِنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾
51	باب حقيقة الروح
53	باب سر التكليف
55	باب انشقاق التكليف من التقدير
60	باب اقتضاء التكليف المجازاة
63	باب اختلاف الناس في جيلتهم المستوجب
66	باب في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال
67	باب لصوق الأعمال بالنفس وإحصائها عليها
69	باب ارتباط الأعمال بالهيئات النفسانية
71	باب أسباب المجازاة
72	المبحث الثاني: مبحث كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات
72	باب الجزاء على الأعمال في الدنيا
74	باب ذكر حقيقة الموت
77	باب اختلاف أحوال الناس في البرزخ
79	باب ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية
82	المبحث الثالث: مبحث الارتفاقات
82	باب كيفية استنباط الارتفاقات

85	باب الارتفاق الأول
86	باب فن آداب المعاش
88	باب تدبير المنزل
90	باب فن المعاملات
92	باب سياسة المدينة
94	باب سيرة الملوك
95	باب سياسة الأعوان
97	باب الارتفاق الرابع
99	باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات
100	باب الرسوم السائرة في الناس
101	المبحث الرابع: مبحث السعادة
101	باب حقيقة السعادة
104	باب اختلاف الناس في السعادة
105	باب توزُّع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة
106	باب الأصول التي يرجع إليها تحصيل الطريقة الثانية
109	باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها
111	باب الحُجْبِ المانعة عن ظهور الفطرة
112	باب طريق رفع هذه الحجب
114	المبحث الخامس: مبحث البر والإثم
114	مقدمة في بيان حقيقة البر والإثم
115	باب التوحيد
117	باب في حقيقة الشرك
119	باب أقسام الشرك
122	باب الإيمان بصفات الله تعالى
126	باب الإيمان بالقدر
129	باب الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده
133	باب تعظيم شعائر الله تعالى
134	باب أسرار الوضوء والغسل
137	باب أسرار الصلاة
139	باب أسرار الزكاة
140	باب أسرار الصوم

- 141 باب أسرار الحج
- 143 باب أسرار أنواع من البر
- 144 باب طبقات الإثم
- 146 باب مفسد الآثام
- 148 باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه
- 150 باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس
- 153 المبحث السادس: مبحث السياسات الملية
- 153 باب الحاجة إلى هداة السبل ومقیمی الملل
- 155 باب حقيقة النبوة وخواصها
- 159 باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة
- 162 باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصرٍ دون عصرٍ وقومٍ دون قوم
- 167 باب أسباب المؤاخذة على المناهج
- 169 باب أسرار الحكم والعلّة
- 172 باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب ونحو ذلك
- 176 باب أسرار الأوقات
- 179 باب أسرار الأعداد والمقادير
- 183 باب أسرار القضاء والرخصة
- 185 باب إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم
- 189 باب الأحكام التي يجر بعضها لبعض
- 193 باب ضبط المبهم وتمييز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك
- 196 باب التيسير
- 199 باب أسرار الترغيب والترهيب
- 203 باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده
- 206 باب الحاجة إلى دين ينسخ الأديان
- 210 باب إحكام الدين من التحريف
- 213 باب أسباب اختلاف دين نبينا ﷺ ودين اليهود والنصرانية
- 215 باب أسباب النسخ
- 217 باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي ﷺ
- 223 المبحث السابع: مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ
- 223 باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ
- 225 باب الفرق بين المصالح والشرائع

228	باب كيفية تَلَقَّى الأُمَّة الشرع من النبي ﷺ
230	باب طبقات كتب الحديث
234	باب كيفية فهم المراد من الكلام
236	باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة
238	باب القضاء في الأحاديث المختلفة
243	تتمة
243	باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع
248	باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء
253	باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي
260	باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها
263	فصل

القسم الثاني:

في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً

277	[أبواب مختلفة]
277	من أبواب الإيمان
287	من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة
294	من أبواب الطهارة
295	فصل في الوضوء
296	صفة الوضوء
298	موجبات الوضوء
301	المسح على الخفين
301	صفة الغسل
303	موجبات الغسل
304	ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما
305	التيمم
306	آداب الخلاء
308	خصال الفطرة وما يتصل بها
310	أحكام المياه
313	تطهير النجاسات
315	من أبواب الصلاة
316	فضل الصلاة

317	أوقات الصلاة
322	الأذان
324	المساجد
328	ثياب المصلي
329	القِبْلَة

